۳۹۴۳
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب دروس الشرعیه فی فقه الامامیه
مؤلف شهید اول (محمد بن مکی)
موضوع
شماره قفسه ۷۹۷۹
۴۴۷۶
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۹۶
۹۱۰۱
بازدید شد
۱۳۸۲
ملی - فهرست شده
۳۴۷۶

فهرست كتاب الدروس

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة
كتاب الصدقة كتاب الخمس كتاب الصوم
كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الحسبة
كتاب المرتد كتاب المحاربة كتاب القضاء
كتاب الدعوى كتاب القسمة كتاب الشهادات
كتاب النذر كتاب اليمين كتاب الكفارات
كتاب العتق كتاب ام الولد كتاب المدبر
كتاب المكاتب كتاب الوقف كتاب الهبة
كتاب الوصية كتاب الوصايا كتاب الميراث
كتاب الصيد كتاب التذكية كتاب الاطعمة والاشربة
كتاب احياء الموات كتاب المسابقة كتاب اللقطة
كتاب الحوالة كتاب الغصب كتاب العارية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا بشكر فضله واطلق جوارحنا للقيام بوروده والصلاة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وحيث صلوات دائمة تبدو لهم بحمد أما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه ولا يتمارى وصحبه وعموم حاجة الخلق اليه واقبال الطالبين عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله عنهم في الكثير وخرج عنهم لهم الخير الجليل باصحاب التصانيف قصدا لتعظيم الثواب في الاجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان نسلك عليهم التتمم وتستدعي بهم في اقوالهم واعمالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكر والبيان وعزمنا على هذا المختصر النبيان لا قتضاء الولدين الموفقين ان شاء الله الظهر ابو طالب محمد وابي القسم علي رفع الله عنهما القدر وشرفهما والموفقين الخير وحبهما بالقدر من الشرفية في نفثة الامانية والله نسأل ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخطل والارتياب انه سميع مجيب الكريم الوهاب

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة من الادناس وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلاة وهي ستة اقسام

وتتم وكل منها واجب ومندوب والواجب منها يجب وجوب غاية التي هي الطهارة ومن تتمتها الختن ويختص الغسل والتتمم بدخول مسجد وكعبة والمدينة والبيت في باقي المساجد وقراءة الغرائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة اذا صادفه القليل على تفصيل يأتي ان شاء الله ويختص الجنب بدخول المسجدين دون الحائض في الاوجه ولكن الغسل منها وفي زمان التتمم تقدم الغسل ويجب الخروج بأوجب الفرقة ويجب الثلث ايضا بالمدة وشبهه ولا يجب شئ منها وهي باطلاق ويستحب الوضوء لمندوب الصلاة والطواف وقراءة المصحف وافعال الحج الباقية وصلاة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور

الكثان للتأصية في اعلى الجبين ولا فصل شعر اللحية وتجب البداءة من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء
اذا خف احتمالا والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وفصل الاذنين
وسخهما بعده ولا يبطل ويجزئ في الغسل مسحه ولو كان متمرخ للجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزاء ثم غسل
اليدين من المرفق يتدريا به الى اطراف الاصابع فلو نكس بطل على الاصح ويجب تخليل شعر اليد وان كثف وغسل باطن
وغسل الظفر وان طالا والبشرة تحت المرفق واليد النازلة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا
الاصلية ولا قطع بينهما ما بقي ولو استوجب ستة واستحب غسل العضد نقضا ولو اقتصر الى مرفقين باجزء وجبت من راس الى
لو كان مريضا وان زاد من حاجز المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجزء تفنى من الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى
ثم مسح مقدم الراس شعاه ولا يحصل باقل من اصبع وقيل ثلاث معتدة للشاد ولا يجزئ استيعاب الشعر في على المشهور والمسح
على حايل ويجب كونه ببلة الوضوء ويجزئ ابن الجنيد عنها عند عدمها شاة ولو جنكاه ما على اللحية والحاجب والاشفار
فان شق استانت الوضوء ولا يجزئ في المسح عنه ولا المسح بالذقن ويكره مسح جميع الراس ومسح ابي حنيفة في الخلاف
اجزاءه والزايد عن اصبع من الثلاث مستحب ثم مسح ظهر الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما اعلى العقدين بالبلة
الثالثة على وطوبتها ان كانت ولا يجزئ المكس على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا منهما شيا خيا طاهر المقطوع
على ما بقي ولو اوجب ستة واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزئ المسح على حايل من خف او جبيرة او قرطوق ولو زال
السبب فالاقرب بناء الطهارة وقيل ينتقض فرع لو عاد السبب فان كان قبل التمكن من الازالة فلا اعادة ولا فالاقرب
الاعادة وان كان فرض الاولى ويجزئ المسح على العرقية وان لم يدخل وقت تحت شراكه والترتيب كما ذكر وكذا الموالاة

والاقرب

والاقرب اعتبار اعادة الجفاف وقد مضى في الذكرى ولدي والي وجه بطلان الاخير ازالة المحرم شعره ولو فوقه ولم يجب
فلا اثم ولا ابطال الا ان يخشى الشماتة فيأثم الاختياري ويضع ندبا ولو لا فيلزم ويبطل للاخلال بالوضوء والموالاة
والاقرب جريان ويكفي ان تبين والمباشرة بتسرع وعد ابن الجنيد ذلك ندبا باطل وسن الوضوء وضع الاناء
على اليمين والاغتراف باليسار والقشية والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء بينهما وتثليث الغسل
لا المسح فيكره وحتم الثالثة وتبطل ان مسح بالماء وانكاد ابن ابي عقيل التثنية صنفين كما صنف قول ابن الى عقيل بعدم حتم
الثالثة وقول ابي الصلاح باعطالها الوضوء ولم يتثن بالمسح بالماء وجاءة الرجل بظاهر ذراعي في الاولى وباطنهما في الثانية
عكس المراة ويجب الحتف واكثر الاصحاب اطلقا بداءة الرجل بالظهر والمراة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح
وبعد الفراغ وفتح العينين عند الوضوء قال ابن ابي عقيل والوضوء بدء ويكره الاستعانة والمقدل في المشهور وقيل لا يكره
والوضوء في المتجدد من الحدث والخايط وتقديم المضمضة على الاستنشاق ستحب البسر طلا يجوز العكس ولو شك
في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك في فعل ما دخل في التجديد وجب الاتيان به ولو جف البلل استانف ولو استعمل من عليه
تقديم الميت ولو تيمم لحق بسطلقا ولو شك في الحدث او في الطهارة بنى على اليقين ولو تيقنهما لاخيرا تطهر ولو اتم
الثاني استحبابا ينوي به ولو ذكر بعد السلام ترك واجبا اعاد مكانه ان تعدد الوضوء ولم يتلبس على المتروك اجزاء الواجبان
والثلاثة دون الواجب والمتوسط في الاخيرة ولو تعذر بالنسبة الى بعض الصلاة اعاد الاخيرة ولو على في صلاة يتم ما
بعض صلى ثلاثا وفي القصر اثنتين ولو فقدت طهارتان صلى المتم اربعا والمقصر ثلاثا والمشتبه خمسا ولا يجب الجمع بين
تفريق او تخلل فان تعذر المسح عليهما ولو في مسح الغسل وكذا حكم الطلاء والقصة ويجب استيعابه بذلك بالمسح ولا يجزئ الماء

والجروح يغسل ما حوله ولو لكن المحل عليه وجب في الأقرب ولو امكن بالصوفة وجب ولو زال الذكر فكمني والنفاس
والمجنون يتيمان لكل صلوة خلافا للبيضاوي ولو فيقت في الصلوة توضأ المبطون ومن في الأشهر بخلاف الغسل الآتي
يكون لو تمرات بيضاء والمبطون ومن الحاجة حصل للرجل والمرأة بما نال المني مطلقا مع الاشتباه يجب بالحيض الطهر والجنين
ظهاره باخر البياض جافا وبقارنة الشهوة وفتر الجسد والبرد غالبا الاخف الدمين فكمني الشهوة والمذاء الخاثر يختص الخارج
ويحصل بجواز المشتبه وقد رأس المنظور والذكر كالمثل مطلقا والمائل كالمائل والمائل كالمائل وفي البيضة قولان اصحهما
الوجوب وواجد المني على جسد أو ثوب المحتمل يغتسل ويعيد كل صلوة لم يمكن سبقه وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل
رافع وصاحبة الحسن ولو اشترى الثوب او الفراش خلا غسل ثم رأى فيه منيا يجب لو قيل بان الأشتراك ان كان سابقا متقادما فلا
ويجب على صاحب المنوية كان وجامع ولم يعلم صاحب النوبة كالحيضة وباجتماعهما يتطوع بجنب على الأقرب ولو خرج المني من المرأة
بعد الغسل أثبت ان حلت احتلامها او نكحت في الأقرب والأحلام لا يجب بمس الخشبة ولا بايلاج الخنثى ولا بايلاج الرجل قبل
على الأقوى ويجب لو ولج الرجل في دبر او ولج مجبوب في قبل او ولج الخنثى في فرج امرأة واما الرجل والمرأة فاحد جانبي
والأقرب تعلق الأحكام بايلاج الصبي والصبية والمجنون وفي المقطوع وآلة البهيمة نظر يجب على الكافر وكلا يجب الاسلام وتسقط
بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما على اسمه تعالى او اسمائه الأنبياء والأئمة عليهم السلام وقراءة القرآن
ابعاضها ولو اشتركت كالآية ونواها حرمت ودخول المساجد لا اجتيازا الا الجنب ومع شئ منها ويكره قراءة ما دون
ولم يحرم ذا الزيادة الرجاء وعن سلاره تحريم القراءة مطلقا ومن المصحف وحمله ويجوز من الكتب المنسوخة وما فيه آلاة
والأكل والشرب والنوم سالم توضأ ويكفي في الأكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب والاداء وكيفية الغسل

بتمارة كاسلف في الوضاء وفضل الرأس ثنتان للكم والبداءة بغسل الرأس والمنتهم للغاية كالاين ثم الأيسر وتخليل ما
يمنع وصول الماء والترتيب كالمتناه الأعلى في اليمنى والجنب والجنبة وليس بذلك ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى
الجلد وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء قولان اصحهما الوجوب على المتزل بالبول ثم الأجتهاد فلو وجد بللا اشتبها بمذي
لم يلتفت ولو كان بعد البول خامسة توضأ ولو كان بعد الأجتهاد لتقدم البول فلا شئ ولم ينتبه بنوم يجب من يسير الغائط
ويستحب غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء الوارد والمسح
ولا يجب تكميلها ولو كان جنبا توضأ بعض غسل ما بقي ثم اتاض على الغسل ولا يجزيه غسل النجاسة عن رفع الحدث على الأقرب
ولا يجب غسل باطن الفم والأنف وفي غسل الحيض كغسل الجنابة الا انها تزيد ضافرا وبذا والحيض القهم المعلق بالمدة اشد
حالة جبيطا غالبا القوية الولد وحدا لقلة ثلاثة تمامين بكلمتين شئ وشيئا وبطيئة او خمسين ليلة ما جتين في المدة ثلاث
فلا يتطوعا وفي الترجيح بالجهات الاربع وقال السيد وقد من الأدبي والزيادة مضطربة وفي الحامل خلاف اقربه حيضها واحد ثلاثة
على الأخ واكثره عشرة واهل الفهم ولا سقف لاكثره وتحديد ابي الصلاح الاكثر بثلث اشهر تقليد وثبت العادة بمرتين متتاليتين
او بالتميز مرتين وقد يزيد العادة وحدها اكثر الحيض حكما فالعادة بروتيتها فعادة المبتدأة والمضطربة بعض ثلثي على الأقرب
الآن تظن المضطربة الحيض فعليها ما بين الثلث الى الشرح حيض وان انقطع او اختلف لو تمادى انقطع عليها وتستبرئ بنسائها
الأشباع بقطنة وجوبا فتغسل بتمامها الا الحادة تحتبر بالاستظهار بعم او ازيد الى الشرح ثم تغتسل وتغسل فضل الخمائة
فان طابق الطهر والا فمت الغسل وتتقي ما تركه من الصلوة والصيام في الاستظهار اذا طهرت استحاضة ولا استظهار في الثانية

ان تنقطع العادة اما المبتداة وظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوزتها تميزت فيما
وشرطها ثلاثة اولها التمييز الذي لا ينقص التوالي عن ثلاثة عشر وتقف العشرة والصفرة فيما عداه وان فقد التمييز جعلت عادة
نسائها اذا تتوالى او توالتها من اول ما حيضا وطهرا كما طهناه في التمييز فان فقدت رجعت الى الروايات واشهرها استة
من كل شهر واحدى عشر من آخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة
وتشهد في الزايد على ذلك اما المضطربة فانما تعتبر التمييز والروايات فيجعل ادوارها على استظهار ان اتفق وجدانا الدور الثالث
بما تستظهر به المبتداة الظاهر فيهم ورود في المبتداة الاستظهار بعد عادة اهلها بهم ولو عارض التمييز العادة وجعلت
دور ذات تميز احداهما ايام عادة والاخرى العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم دوريتها الطهرين وهو ان الصفرة والكدرة
في ايام الجفوف حيض كالسواد في ايام الطهر استحاضة وان كان الاغلب العكس ويجب امتحانها فما لا يثبت اكثر من يوم وليلة
والوضوء لكل صلوة ويجب الغسل بعد ما نقى وان تيمم لم يبطل وجميع ذلك تغتسل للغداة وان سال فتح ذلك غسلا
بجمع في احد حاجبي الظهرين وفي الآخرين العشاءين والغسل واجب الاعضاء الثلثة في يوم ولم يذكر الوضوء في المتحيرة فيجب لكل
الكوسد ثلاثة اغسال والا فالفترات ويجوز لها وطي المجهد اذا اراد التزويج ولو ايتداء عن الباقرة واستثنى ابن حمزة
الكبيرة واوجب المشيخ وابن ادريس سابقة الطهارة وحسن ولا بعد الاستثناء بعدتات الصفرة واتصال الطهارة ولها
الجمع بين الصلاتين والصوم بغسل قبل الصبح بما يسع الليل ولو لم تغتسل اغتسلت بعد الفجر الا ان تريد الصوم فتقدمه ويجب الاغتسال
طاهر وبترك بعضها تبطل صلوة تمامها ويترك الغسل يبطل صوم يومها والوطي وان لم تبات بالاغتسال وقال الشيخ لا يجوز فيه ما
واذا برئت وجب ما كان قبل من الوضوء او غسل على الاقرب وتتوضى بعد رفع الحدث الا ان تنيا في الوضوء او الغسل الا ان تتخلل الستة

امنت

فلانة

فلا شئ ولو اشتغل في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاجتزاء وذكرت بعض الصلوات في ظاهر خبر الضحاك عن العادة
ولو نسيت عادتها وقتا واستمر الدم فالروايات والاحتياط في الجمع بين التكليفين ممكن ولو ذكرت العدد فقط تخيرت في
تخصيصها بحيض طاهر ولو كانت في زمان يتحيض نصفه فصاعدا ما زاد على اليقين ولو ذكرت اول فقط اكملت ثلثة وتحفظت
ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت آخر فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتهم والاستظهار ان اتجه اليها وكذا
السلس المطلوب فلو سبق الدم الحدث لتقيد احدث الطهارة والا فلا ويدرس النساء دم الولادة سهما او بعدا فاقا
المطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرايطه ويكفي المضغة لا العلقة الا ان تشتد رايحة
عدل بها نساء الولد ولو لم ترد نفاسا فلا نفاس ولا حد لاقله فيمن سمناه واكثره عشرة ولو زاد فالاقرب رجوع المعتادة الى عادة
والمبتدأة والمضطربة الى العشرة ولو راته ثم انقطع ثم عاد في العشرة فما دام بينهما نفاس والتراخي نفاسا ان اتى الدم الثاني
لو تنقطع فيما بعد النفاس نظر الاول ان انقطع الدم في العاشرة فالطهرة الاخيرة من الاول والا فمن الثاني وان استدام فالكثرة
للقديم ان اتحد والا فالاول ان اوفت ثم طهرة للتوسط وروي سماعة ان النفساء تجلس ايام عادتها بالاقراء او بالاشهر كالمتوفى عنها زوجها
لان الدم الاجتماع طهر صحيح وتبادر الحايض في الاول والكلام على البلوغ وقضاء العدة لا الاداء المطلقة حاملا ان الدم
وتشترى كان في تحريم الصلوة والطواف وسن كابة القرآن وما على اسم الله تعالى او امام عليه السلام او دخول المساجد الا لجبر ثانيا عدا المتحيرة
ووضع شئ فيها ولحرم الوطي قبل الوضوء او التيمم الوضوء لاستباح الاجماع قالوا ويجوز وضوء من السرة الى الركبة ويباح عند الذكر
والاظهر الكراهية ويجوز الوطي عالما عامدا وليكن على الشهور بدينار اذا دفعته اوسط وبعد آخر ولا يجزي البدنة على الاقوى
ولو بعض تصدق على مسكين ولو بعض استغفرت الله ولو كانت امة تصدق بثلثة امداد طعام ويكره وطي بالعذر الظهر قبل الغسل الا بعد الفجر
والصوم فرضا كانت او نفلا

وذو العقد لو أجن قطعة بعظم من الميت لم تنجس وقت ولا قرب الغسل ولا ينجس الشهيد اذا مات في المعركة بين يديه ولا يكفن ولا يكفن وكذا في الجهاد السابع على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا للرضى ولا فرق بين الصغير والكبير والمذكر والمؤنث والمقتول بحديد وبين حتى قتل سلاحه ويزع عنه الخنان والمزمار احيانا ولا ينجس الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي والغال وقاتل نفسه لا يغسل الخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة ولا يحنط كالمهة تغسل كتغسل ولا يمنع الزوجة سدر ولو خيف تناثر لحمه اكتفى بالماء القراح ولو تقطع غسل بعضه ثلاثا ان بقي متماسكا والا فمرة ولو تعذر الماء يمم الفاسل وجد الوتم ولو امكن الماء على البعد وجب ومن وجب قتله اذن الامام او قدامى يتقدم القتل ولا يكفن في الحرير ثم لا يعاد جدد قتله ولا قرب الحائض كل واجب الغسل من المسلمين بعاد ولو سبق الموت او قتل بغير ذلك السبب غسل مرة كغيره الغسل اذا التقيا من غير اولهما بالنية وتسيل بها السدر ثم بالكافور ثم بالقراح وتأكل الجنابة مرتين ولو تعذر احدهما اكتفى بالمتأخر كما يقصر على الاقرب ستر بالعورة ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غلة قدم السدر ويتوى القراح تيمن اجتاطا ولو شاء غسل ثم مناه ويستحب وضعه على ساحة اذن ويرمى من منع وتليين اصابعه برفق ولو تعذر تركها وتسيل تحت ستة والذكر والاستفادة وجعل خرقة على يد الفاسل وان كان ذا رحم او محرما وشق قميصه واخراج يديه وجعله على عورته وان لم يكن قميص بستر العورة ولو كان الفاسل مكتفا او فوق البصير من نسبا التمس استحب الستر وتجنيبه من تحت الثوب بماء السدر والمرخى في يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا وتوضيته وغسل راسه بغرفة السدر ومنع بطنه سحادة ثنيا في التليين الاذنين قبلها الا الحامل والبداءة بشق راسه الايمن الى اسفل الدنى ثم الايسر وغسل كل شق ثلاثا ثم يجب باوعاء الكافور الرطب ثلاثا ثم يغسل به ايضا ثلاثا ثم يغسل به الكافور على القصة ثم يجيء بماء القراح

أ يغسل

ثم يغسل به ثلاثا ثم يغسل ثلاثا ثلاثا على القصة ويغسل الفاسل يديه ايشاع كل غسلة ويوضى غسل راسه بالخرة قبل السدر وان اقل السدر سبع ورقات وان الملقى من الكافور في الحنة نصف جزء وان راسه يغسل بالخطمي وكافور الماء يغسل كل غسلة صاع ووضوء قرب او سبع ويكون مع بطنه في الثالثة قطن يحشى به بعد الغسل غسل المدمن ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالحلال وتسريح لحيته وراسه وامتشاطه ويكره بالدواية بنطاعة وكره ولو سقط شيء من شعره او لحمه او ظفره جعل ذلك معه ولا يحرم ابن حمزة الحلق والترجيل وكره ذلك الشيخ وكذا احلق الزاير والحاجة والاظفر وحف الشارب ويكره ارسال الماء في الكفين ويستحب في حنوط سدة لد ولا باس بالمرة ويجب تسيل العزيز ويستط الترتيب بالرمس فيما المتسل بالملاقاة ويجب تكفينه في بردة وقميص وازار من حيث يصلى فيه الرجل طاهر من غير نجاسة مع العزيز كفن ثوبان ولو تعذر الا احدهما ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكوة فان لم يكن ستط ويستحب بذل الكفن مع تخليط سلحين السنة بالكافور واقله ستة اثواب قميص واقطع شتال واوسطه اربعة ودراهم ودون اربعة ما قل واكثره ثلثة عشر درهما وثلث دفتر ابن ادريس المثال بالدينار وسن محكم فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق يجعل الاذفر والمسك والجمر والعنبر والمثابن وهي الانماط واصل الاقحاذ وسن مرة وقد روى اكثر من اشهر وروى تخليط القلة والقيه وباطن الفخذين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه الشك خلافا للصدوق ولا يخلط المحرم ولا يمنع في ماء غسله كافور ولا يحنط الكفن والوداج بجميع ستره وكره ويحنط الكافور باليد ندبا ويكون بين يديه ويستحب الذريرة للمحل على الاكفان وروى قطن المنخر وعلى الوجه ومع الكافور في الغسل ولا يجوز تطييب بغيرها ويستحب حرق مثيبة عبد يحمل بغير طوزة بالذهب الحرير فان لم يوجد بنفس الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفن بغيرها وحرقت لشدة التحذين تتبع الخاسر اطها

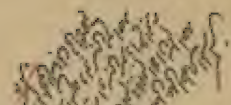

بالواو المستلم البيت كالصلاة على الكافر والقاتل والناصب والباغي ومنع المفيد الصلاة على الجاهل بحاله تغليب
اذا عزل او انكار امام الحاجة ويجب ابن الجنيد الصلاة على المستحل ومنع الحسن من وجوبها الصلاة على من اباح الباغي
ترك كان كالصلاة على الحائض ومن بلغه صلوة يصلي على قبر بعد ساعة وقيل الوقت ايام كذا ان فاته الصلاة عليه
ادركه قبل الدفن وقيل يأتي القبر فالأولى استحبابها الصلاة ولو تبع من لم يصل عليه صلى عند وضعه واستحبابها كذا الصلاة عليه
شاهد ويصلي على الرجم والقتل في الجنابة قال شيخنا قال لترك الصلوة لاستحقاقه قاطع الطريق ومستحب الصلاة
على من نقص عن ستة اذرع دفنا او ذبحا بالأخرى الاحوط الاكثر وامام الاصل اولى طلبا ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب
اولى ثم الولد ثم الوصي ثم الجد للاب ثم اخ لاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقال
ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء قدم الاورع فالأسن وقدم الاخ
غير مشهور ولم يكن الولي الا لها استناب وكذا ابن ولو كان الاولى صغيرا فالكبير ولم يكن الحاكم ولي لمن لا ولي
ولا المدد ويجب بهذا الاستبداد وستر الجنازة وجعل دائرة البيت عن يمين المصلي مستقبلا وعدم التباعد كثيرا
بتكبيرات ثنتي والمشهور بتكبيرات الاولى والصلاة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والبدء
والاختصار بالخامسة ويخير فيما شاء بالزائدة ويدعى للمستضعف بترك اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
الجحيم والفضل اللهم لجلالا يوجد لاسلافه فكاك اعواد الجنة اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت اعلم سرها
وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا فيها انك واسع المغفرة للخلق الجامد اللهم الحقه برحمتك ما اراد فقير عفوك
على الخطيئات والمتابعة ويستحب بها الجنازة وحيثما من الامام والوقوف عنده وسط الرجل وعند المرأة لرواية

وساده ويوسط صوما ولو كان صبيا لم يستحب فيهما وتقدم الصبي الحر على الميت ثم المرأة ثم الخنثى ثم الطفلة
واكثار المصلين وتوخ الغلام الفقه والترب من الجنازة وقرب الماموم خلف الامام وان اختلفوا وتوخى الصبي الاخير والصلاة
في المساجد ويكره في البيوت الا لعذر وتدريج الرجال في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين في التكبير كما على الاموات
والصلاة على الامام يحتمل على الصلاة على الانبياء عليهم السلام عند الصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام وقوف
الامام حتى يرفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ولا تعقيب كما يتهما الخياط وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام عن يمينه وكما
ساداتنا اليمنى والتوجه والتوسط والمكث ساعة خلا الخدث والخبث وهل يضاعف للمتيمم في المشاهد وجهان التشبيه بتكبير
الاعين وستدبر القبلة على الايسر وتكبيه الايسر في القبلة على الايمن وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكون في
الاوقات المختصة ولو ماتت المكتوبة في الوقت قدم المختص منهما ولو اشتغلتين ولا افضل المكتوبة ولو خاف فوات
الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة الا ان يخشى حدوث امر في البيت ولو اجتمع صلى الكبير ثم الباقي ولا ولي دون الاب ولو
مات الاخ للاب والام فالمشهور للاخ للاب والام ولو اجتمعوا قدم الاخ للاب ولو حضرت جنازة في الاثناء وقف ولو اجتمع على
الاخ ان شاؤا اتركوا الاولى حتى يفرغوا من الكبير على الاخيرة وان شاؤا رضوا الاولى واتموا الكبير على الاخيرة وعلى
هذه الرواية يجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين فيضاعفها الحسن والحق اجزاء الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة من صلاة
الجنازة ولو فاتت قبل الجنازة سويت عامدت الصلاة ولو سبق الماموم بتكبيرة ضاعفها استحبابا مع الامام ولو ذكر
سجدة التلاوة في الاثناء استحبابا شرعها ثم لم تجلس ولو كان بعد الفراغ فلا اثم ويجب التشهد ثم التكفين ثم الصلاة ثم
ولو ضاق الكفن جعل في الفخذ ستر عورته ثم على يد والواجب حنوط كاقتراحه ويجزي فيها الى الثلثة مخلوطا

وقيل باستحباب الاستقبال حالة [illegible] ويبدل الاستقبال بالاستدبار في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين

والمقتول في البحر يثقل او يجعل في وعاء ويرسل مستقبلا ويحرم الدفن في المقبرة المغصوبة ولو بعضها [illegible]

الا ان يكون [illegible] يحمل اليه [illegible] او قبور قوم صالحين الا الشهيد [illegible] وحيث نقل [illegible] افضل

[illegible] الاخر [illegible] الميت [illegible] الجمع ابتداء الا للضرورة فيقدم [illegible] الى القبلة

والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة والاب يقدم على الابن والام على البنت ويلحد في الرجال [illegible]

[illegible] ويجعل بين كل اثنين [illegible] الارض [illegible]

القبلة [illegible] ووضع الميت [illegible] ثلاثا [illegible] والمرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] عليهم السلام [illegible] تحت خده [illegible] من تراب [illegible]

ووضع [illegible] على التراب [illegible]

لا بأس [illegible] مرتفعات [illegible]

ووضع علامة على رأسه ووضع الحصا عليه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

تراب ورش الماء على [illegible] القبلة باديا من الرأس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه [illegible]

ووضع اليد عليه مقابل القبلة [illegible] والترحم عليه وتلقين الولي [illegible] بعد الانصراف مستقبلا [illegible]

ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا في [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] والمشي عليه [illegible] الكاظم عليه السلام [illegible]

[illegible]

فالمؤمن [illegible] بالحجر [illegible] والضحك [illegible]

[illegible] قبل الدفن [illegible] افضل [illegible]

وعمل طعام لاهل الميت ثلاثا [illegible] البكاء والنوح بالحق [illegible] وزيارة القبور مستحبة [illegible] القرآن

اليهم وقراءة [illegible] وكل ما يهدى الى الميت من وجوه القرب ينفعه [illegible] او صدقة او قرآنا

او صلاة [illegible] كالحج والصلاة [illegible] ويجب الغسل على من مس ميتا آدميا [illegible]

[illegible] او من قطعة فيها عظم وان تجاوزت [illegible] او ميت [illegible] عظم

[illegible] قبل برده فلا غسل [illegible] فلا غسل ويجب [illegible]

[illegible] من غسل [illegible] الوجوب [illegible] العظم [illegible]

او متصلا [illegible] العظم [illegible] الغسل [illegible] من الميت [illegible]

[illegible] فرع لو [illegible] في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار [illegible]

الوجوب ولو جهلت [illegible] المسلمين والكفار [illegible] يشترط [illegible] الا

[illegible] المساجد في الاقرب [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] طاهر [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الاطلاق [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

لو تغير بالتراب او الماء [illegible]

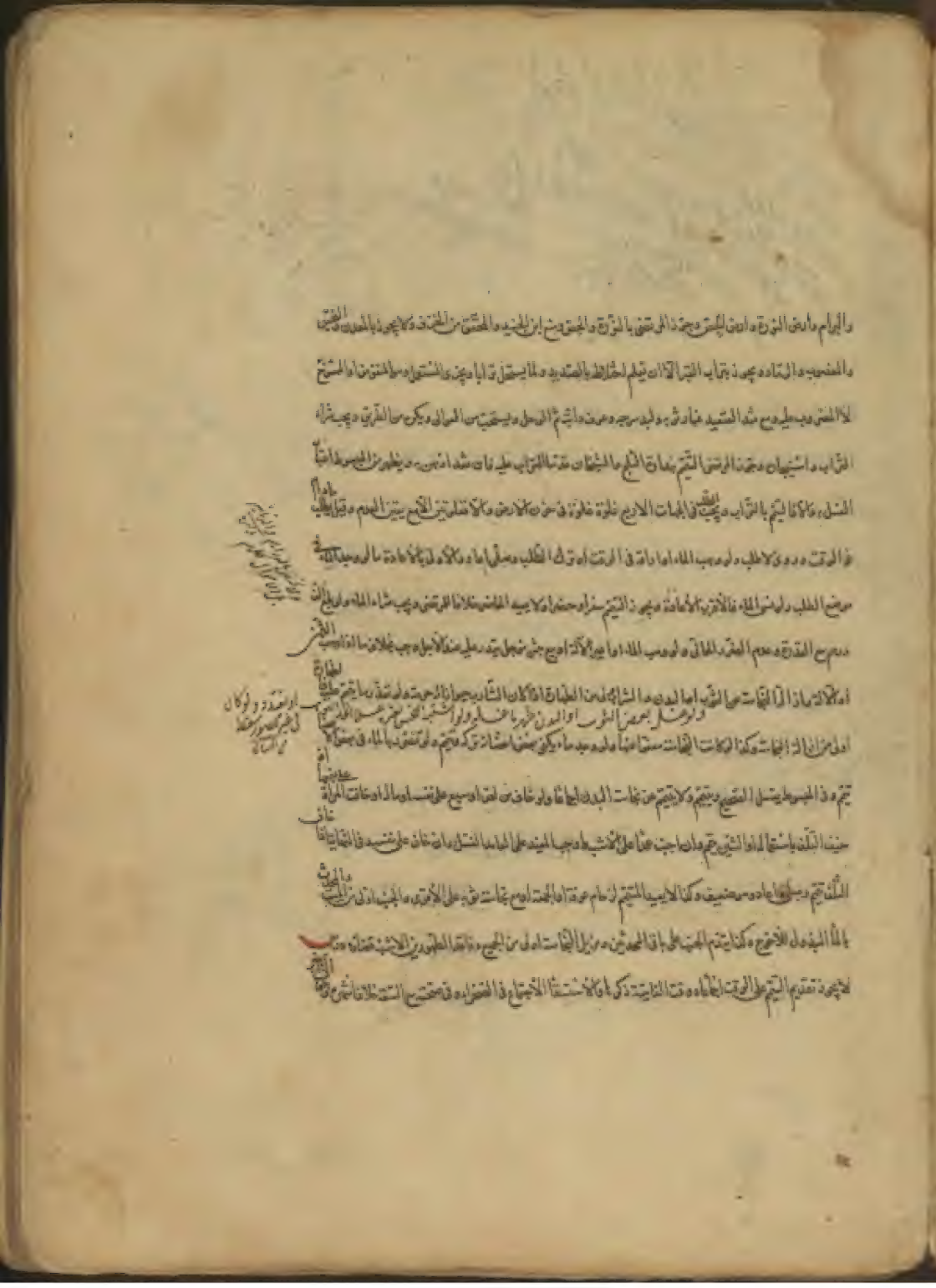

الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الجهر بها في الفجر على الجانب الايمن وقراءة الحشر من آخره الى آخر السورة والدعاء فيها والشفع سفر من الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستتار في القنوت الوتر قبل الركوع والدعاء فيه للاخوان والمؤمنين والمؤمنات بجمع ويجوز الدعاء فيه على الجملة ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين والجهر بالقنوت في الاولى بعد الحمد وهذا القنوت الآتي وفي الثانية بعد الحمد وهذا دعاء الغريق الآتي ويستحب الغسل لجمعة من ساعة الفجر الى قبل الزوال وهو ان يغتسل كما يغتسل للجنابة تام قبل الفجر فضل الشتاء والوتر وسنة الفجر كما له صلوة الليل ويستحب الدعاء المأثور في المواطن ويجوز جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتي جلوس بركعة ويستحب تعريف الحجيج على الصحيح لمن لا يشق عليه المشي وتعريف بنات الوجوب والندب بعد رخص للضعيف ليلة من الشياطين والظهور فيه ويستحب تحريم في صلوة الظهر واليوم للابنات الاحتلام في الرجل والمرأة والحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وستة عشر في الانثى وقيل عشرة وقيل اثنتي عشرة وقيل ثمانية عشر في الانثى وقيل سبعة عشر في الذكر وثمانية عشر في الانثى ولا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تأخيرها عمدا وعامدا الجلوس بجواز الالسادة في غير وقتها على كراهة عند وقت الفضيلة ويجب بأول الوقت مضيقا وقال المفيد لو مات قبل أداءها في الوقت كان مضيقا وإلا موسعا وقت الظهر زوال الشمس بميلها عن وسط السماء وقت العصر بزيادة الظل بعد نقصه او حده بعد حده كما في وقت الظهر في الصيف والشتاء وفي اطول الايام وقصر الشهر الى المغرب الآن لمستقبل قبلة العراق ويختص بقدر اداءها ثم يدخل وقت المغرب على ظن فعل الظهر فضل المشاء عنها ناسيا عدولا وان فرغ حتمت العصر وان بالظهر ان صادفت المشترك وإلا اداءها فرع لو صلى الظهر اول الوقت ناسيا ولم يعلم الا بعد فعل العصر فالظاهر الصحة ويجب فعل الظهر اولا ويحتمل العدول ويحتمل البطلان ويجب فعل العصر بعد الظهر ويحتمل العدول ويحتمل البطلان ويجب فعل العصر بعد الظهر ويحتمل العدول ويحتمل البطلان

بعد الزوال مثل الشاخص قبل الزوال وهو في اربع اقدام وهو في ذراع وقدمان واصابع الزوال يجب حال المشقة في الترفه والنفل والفرائض والنفل اوجب الا فضيلة في الوقت وهو الاخير الى ان يبقى من الوقت قدر اداءها تمام العصر وفضيلة المغرب الى الشفق او الذراعين واجزاءها الى ان يبقى للغروب قدر اداءها ويستحب تأخير العشاء الآخرة الى ثلث الليل وهو آخر وقت فضيلة الظهر الاربع الجمعة اذا فرغ من الجمعة فظهر وهو عزيمة ورخصة عند الصادق عليه السلام الى قبل المغرب بقدر اداء الجمعة مع سائر شرائطها باستمرار نهارا وأول وقت المغرب غروب الشمس وعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى لا باستتار القرص ويختص بقدر اداءها ثم يدخل وقت العشاء الآخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وإجزاءها الى ان يبقى للنصف قدر اداءها وقال المجبر آخر وقتها طلوع الفجر وهو رواية لكن الاستظهار الشهير واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلة الى التنوير وهو بياض الاسفار وطلوع الحمرة واجزاءها الى طلوع الشمس وقت ناظرة الزوال الى ان يصير الفيء الحادث على ناظرة الصفر الى اربع اقدام وبسبعة الاقدام الى الثانية المستحبة وقيل بمثليه بامتداد وقت الاختيار والشاهد من الاختيار وبعده في الاضطرار الى الغروب وقت الاختيار ظاهر المشهور استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل او المثلين ورد وجوز الناظرتين في كل الوقت وحلت على الفور وتم في يوم الجمعة بزيادة دين قامة من صلوة الضحى ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتا نافلة الزوال ويجوز تأخيرها عن الصبح وصلوة ست بين الفريضين والتقديم على الزوال افضل على الاشهور وقت ناظرة الزوال وقد تلبس بركعتها فيما في يوم الجمعة وفيه لا تزاحمه بعد الزوال وكذا الاخيرة لناظرة المثل الفهارا وتستثنى منه قدر الفريضتين فلا يجب قطع الناظرة سالفتها والاقرب اتمام الخفيفة

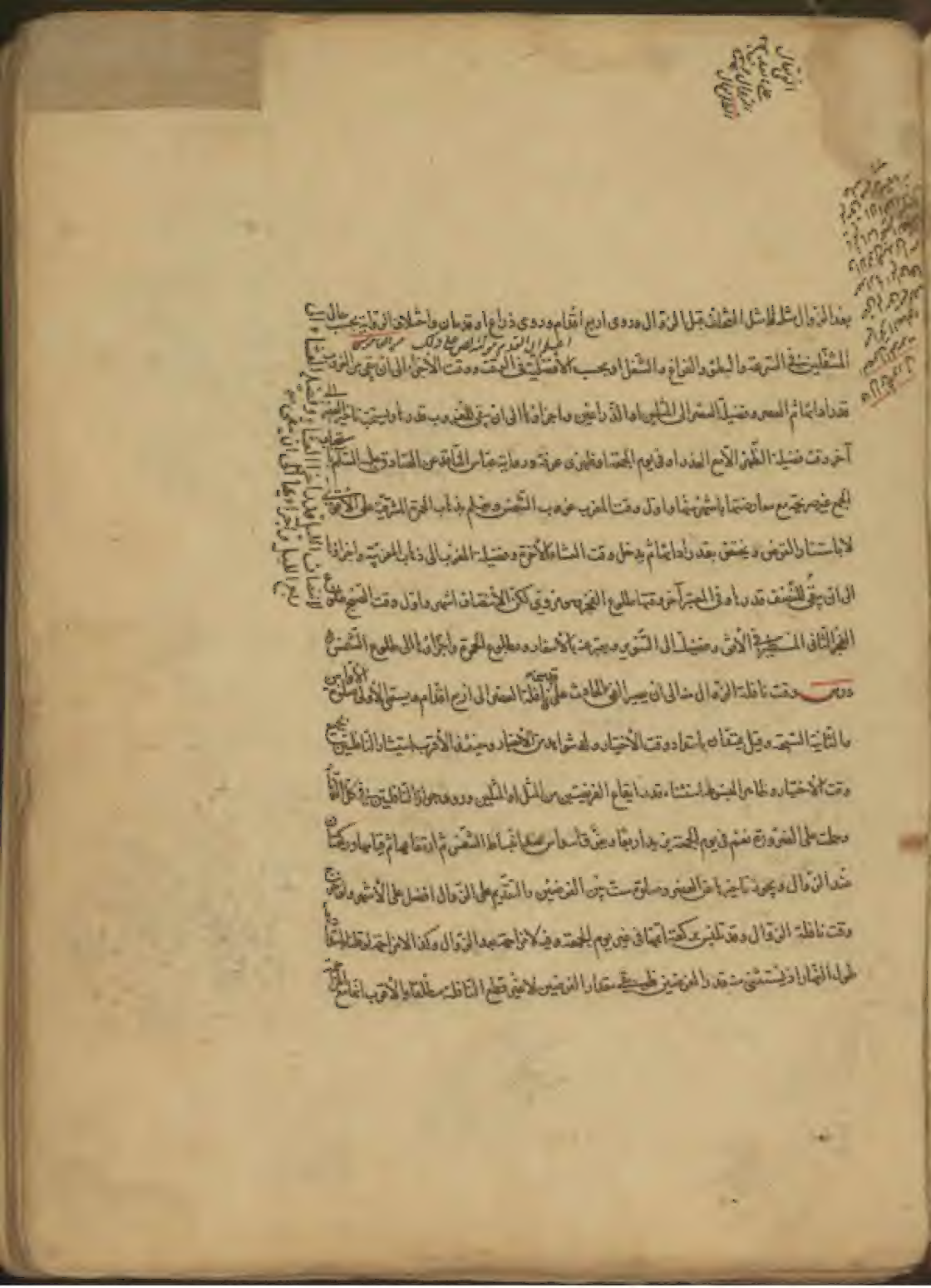

اداء ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية في المشهور بين المتأخرين ولا اعلم بها قائلا بالتمادي كوقت
الفريضة كان وجها فمع تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها ويستحب الختم بها ووقت الليلية بعد
منتصف الليل الى الفجر الثاني افضل وروي جواز ما قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية
بالنهارية بطولها ما ان كان ضابطا في المشهود افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر
الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلاة
الليل والافضل [illegible] تعقيبهما حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو ظن ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر
وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف اليها ستا واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال [illegible]
بعد ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط لو [illegible] ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر [illegible] او قضاها واعاد الوتر ووقت ركعتي
الفجر بعد الفراغ من الليلية وتأخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد [illegible] في صلاة الليل ويمتد
الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتها ان قدمها على الفجر الاول [illegible] وقت الفريضة اداء كانت
او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلام لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة يمكن حملها على الاستحباب [illegible]
قضى النافلة في وقت صلاة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة ويكره النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس حتى ترتفع
ويذهب [illegible] وعند غروبها اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وعند قيامها نصف
النهار الا يوم الجمعة وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروبها ولا يكره قضاء المرتبة [illegible]
ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في قضيتها عند طلوعها او لا قضاء النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب [illegible]

الكراهة

لما سبق خلافا لظاهر النهاية ولا يجوز النافلة بعد طلوعها الى الزوال خلافا [illegible] ولا يكره اعادة الصبح [illegible]
ولو تعمد تأخير النافلة كان [illegible] خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق [illegible] ولا يكره [illegible]
في الاوقات الخمسة ولا الركعتان [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] يجب معرفة الوقت ليتيقن
[illegible] ولا يكفي الظن مع [illegible] العلم [illegible] الاخبار [illegible] الاحزاب [illegible] في الزوال [illegible] الديك [illegible]
[illegible] فان وقعت جميعها قبل الوقت [illegible] الآن يدخل الوقت [illegible]
[illegible] قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية [illegible] الاولى الآن [illegible]
الوقت واما الجاهل [illegible] الناسي [illegible] ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة
الا ان يصادف الوقت [illegible] العدل العارف بالوقت [illegible] المحبوس [illegible]
لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن [illegible] الاذان [illegible] حصول اليقين [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المنع [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاقرب الاجزاء ولو كان الوقت باقيا [illegible]
[illegible] والافضل تقديم الصلاة [illegible]
[illegible] المتردد [illegible] التأخير [illegible]
والعصر الى المثل [illegible] الشفق [illegible] الحاج [illegible]
الثانية والناسي [illegible] الاداء الى آخر الوقت على الاقرب [illegible]

فمنه خلافا للمحشي والمستحب صبغه بالحناء وشبهه كالكتم لا بسواد خالص قال ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت
الصلاة ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب وكذا في ساترهم اللهم على الاقرب كما ان يكون لدساق كالحنث والجوربة
وكذا في الرقيق للحاكي للعورة وكالمشتمل المانع من بعض الواجبات الاخ الضرورة ويجوز لبس عينا الماكي لا يعيد
الصلاة اذا كان طاهرا في حال الخروج ذكيا وكالاشهر اشتراطه بهذه ثم يستحب اظهار التقوى وتقاة الرئاء
والتزين بحق للمتاجر واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ ويجتنب ما فيه شهرة وكالافضل المتخذ الاجنبي
وكالبارز الصفيح والوشي في غير الصلاة ويستحب قصر الثوب ورفع الثوب والذيل الطويل عن الارض ولا يقاوز بالكم
الحراف الاصابع ولا يسدل فوق السترة ويستحب رفع الثوب والذيل على المتن وحضور الساتر حضورها
حال الخروج ويروى سدل طرفي العمامة من قدام واخر ويجوز لبس المغصوبة باذنين ويستحب لباس اليمنى
والزوجة باليسرى والمنع باليسار والتقي عند الجلوس واختيار الصفاء لا السوداء ولبس الخف ويكره المتخذ
والنعال المشرج المسوح بل ينبغي الحفوة ولا يترك عقيب الغسل ويكره عقد الشراك وبين النعلين ويستحب
القص بالورق في اليمين ويكره في اليسار وليكن القص تماما على الكف والقص بالسن يورث الفقر والنفاق وقصوه
الخنصر وياس في سبعة وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يزيد الاعسر فيه بالفيروزج وسواد الفقر وبالجزع الزوجي
على الخلاف الواو والابيض افضل وبالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره القص بالحديد ويستحب القناع بالليل
بالنهار ويكره لبس البرنس الا عن زيادة على ثلثة اثواب ولا بأس بالقلنسوة ويستحب القشر والجلوس والتعمم قائما

فرع يجوز الصلاة في المكان المباح والمملوك اما في ملك او منفعة بعوض او غيره عوض او المأذون فيها من غير

كتاب الصلاة

كتاب صلاة فيما وتضمنا كتاب لكن فيها وهو في كاد خالي الضيف منزل او بناء يعد للحال كما تعتاد ما لم يعد عنه
او يتوجه عليه عرض ذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان صحراء خلافا للوقتي والعلامة لهما المنع الكراهة حكما
افضل تعالى ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل ولا العام ولو صرح بالاذن
صحت بناء الفضيلية وتبطل الصلاة في المكان المغصوب عندنا ولو للسنة كاد عا الوديعة بها او الاستيجار كذا
وكاخراج رد شرا او باطرا في المنع سواء ولا فرق بين العجز وغيره او لصلاة المالك في المغصوب صحت صلاته خلافا للذكرى
ولو اذن له بالصلاة او اكره ثم نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى حاجا ولو كان في اثنائها فالاقرب الاتمام وجاز
حاجا ولو اجاز الاثام ولو اذن في الصلاة بخلاف اكره وتبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا للشيخ ولكنها اداء الزكوة
والخمس او زادة المنذورة ويراعى المغصوب فلا يشترط طهارة موضع الجبهة بطلت ان تساقط الاعضاء الا الاذن فقط
الى بدن المصلي او ثوبه واجتزأ طهارته ابا الصلاة واجتزأ المرتضى طهارة جبهة المصلي وجاز نجاسة المواة ان تحل ان
روايتان اقربها الكراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمتعة به المتزوجة والصلاة الواجبة والمندوبة ويدل
او بعد شروعه ولو تعذرا استحب تعذرها الرجل الاخ ضيق الوقت على السيء لو اقترنا بطلا ولو سبقت احديهما
ثم لحقت الاخرى فالاقرب بطلانها وفي رواية لو صلت حيال الامام الساتر لهما اعادت وحدها ولو اقتدت بامام
بطلت صلوة من على جانبيه ووراء من الرجال ولو حاذت الامام وعلم المأمومون بطلت صلوة الجميع ولو جهل ابطل
صلاتها وصلوة الامام واطلق الشيخ صحة المأمومين ويكره المزينة بحرف الكتبة كالمحرم خلافا للذكرى نعم على الفضيلة
جيب الكعبة ولو رواية محمد بن مسلم عن احداهما في الصلاة على الميت وروى انه لو اضطر الى الصلاة فيها صلى الى جانبيها الا الوجه

ويباح جلوس بمسجد لغير اعتكاف وكذا يكره على سطحها وعن الرضا عليه السلام يستحب ويصلي سوسنا الى البيت

المعمور ولم يثبت سنده ويكره الشاذ منها والى المقابر لا بحائل ولو مغرة او نجاسة ولو كان قبر امام على

ظاهر المتن ولو كفن والنبش وعلم بخاست الثياب بالتعدية لم تجز اذا وقع للجهة او تعذر والى المصلوب في الطريق

وفي المغرة آكد ويحرم الجلوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة تلا الطواف وبراحتي الجعل والبغال والحيوان النفور

يحرم الغائط وحائل الجلوس والبيتوتة وذات الصلاصل وحمضان والطين والماء والحمام لا المسلخ وفي النفل يجوز

الماء والتيمم والبول والنفل النهار لا المقيد في بيت فيه خز او سنكر او مجوسي والى مصحف منشور او باب منفوح او

انسان ساجد او حديد او نار ولو سراجا او مجوس ويحرم البزاق وداوي الشنوخ وكل موضع حتى بماء مضاف مطلق

وفي المزبلة والمجزرة والمتوجه الى الصلاح المتواري والسيف المشهور راشد كراهيته والى المرأة القائمة والى حائط

يتمكن بالوقوع النزول او التقدم وقال الجعفي لا يصلي خلف نيام ولا متحدثين ونهى عن الصلوة على كدس الحنطة الطين

وان كان سطحها ويرخص كراهية الصلوة في المساجد الصورة الآخذ زمان غيبة الامام عليه السلام ويستحب

الستر ولو بقرب من حائط المكان وفي الفقيه يصل شاخصا بين يديه ولو مغرة او نجاسة او كونه من تراب او

خطا في الارض ويستحب الدنو من السترة ودون المائة لا مائة الا دون ستر الامام للمأموم ومكة كغيرها خلافا للذكرى

وكذا الحرم ويرخص ويستحب المكوث بمن المساجد والمشاهد في المسجد الحرام بعشرة اقدام وفي مسجد المدينة

وبرخص بعشرة اقدام وفي المسجد الحرام بمائة اقدام وفي مسجد الكوفة والاقصى الف وفي الجامع بمائة وفي مسجد السهلة

بخمس وعشرين وفي مسجد السوق بأثني عشر ويستحب اتخاذ المساجد وكنسها وتنظيفها بالماء وعدم التشرف بها

الفاخرة وعلى وسط المتاع وبيع حايطها وعدم تقليعها وترك الوضوء والمشي وقيل يجب ما دام وترك البيع والشراء

في الصحارى لا كبير الدار وسطحها وجوز حسن ان تعدت المسجد على تأمل والجنابة والحيض والنفاس والاحكام وحرمتها آنا ما آنات الحدوث ودرج الصوت وترك اخراج الحصى منها وفي البالوعة

الى فيها وقيل يجب اخراجه وترك البصاق والوضوء على الجدران وفي حايطها وترك الشعر والنوم فيها حصوصا المسجد

الا لضرورة وترك رطانة الاعاجم وعمل الصناع وترك احاديث الدنيا وفي الصحاح فاوترك كثير الوزر والشرة

والتحذير ترك حل السيف وبري النبل وجعلها طريقا وفضل ينزح المتروك مكروه ويستحب كنسها والاسراج فيها وكثرة

الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار والدعا فيهما وصلوة التحية والدعا عند باب المسجد

مستقبلا وخلفه والصلوة على النبي وآله وسؤال حاجته ويحرم تمثيلها بالنجاسة وتطهيرها ان نالت آثارها وجعلها في طريق

او ملك وكذا البيع والكتابة وتجنيسها لواقذر من الحصير او كانوا اهل حرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن المنخفضة

ولا في الطريق ولا الدفن فيها ولا تمكين المشرك من دخولها ويستحب الغسل والاغتسال اليها كالاجتماع

وان كان البيت افضل وحضور الذوات المبيات ويستحب الوقف عليها وروى ابن ابي يعفور سنده وبيع بناءها

بالوقف وبقوله جعلته مسجدا صح وصار وقفا فيه ولو نوى المسجدية واذن بالفتح فيه فصلى فظاهر الشيخ صيرورته

مسجدا ولو اتخذ في دار مسجدا للسنة ولم يتمه ولا اذن بالفتح فيه جاز له تقويم ويرخص لا يجوز النهوض الجنب

الاخطو الارض او ما نبت منها لا ما يؤكل كالبيض ولو خرج عضو لا يستطاع كالمعدة لم يجز ولو استطرد سهوا على الظهر

والكان لا اختيارا على الاصح فان تعذر ظهى المعدة او الفرار والتعذر فان تعذر صلى كمنة ويجوز التيمم على المغرة

المغرة بحيث لا يجوز عليها التيمم ولو علمت بعيد اشترط وقوع الجبهة على غير النجس ويجوز التيمم على ما لا

اذا كان بالشرط ولا كراهة في التيمم على الرمضة والسواك والعود ولا يجوز التيمم على ما لا يمكن من الجبهة
كالثلج النهال ويستحب زيادة التمكن ولا بأس بالتمكن ويكره التكوير بسند الساجد فما فوقه ولو اعتاد الترفع
من المنظر والكفان والركبتان والجبهة لم يجزه ولو وضع الجبهة على الأصح عليه فان كان أعلى من ليته رضها وان كان أسفل
فاومى جاز ويكره التيمم على ما وضع على الثلج الآخذ تليينه ولو كان مما لا يستقر عليه الجبهة لم يجز والواجب
ستة أعضاء والاستيعاب أفضل وقد ذهب ابن الجنيد الى وجوب وضع الجبهة بدينم ويجب وضع الجبهة عن الوقت فلو زيد من
على الكف سطوحا وفي رواية عمار مساواة الثوب له العلوة ولا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخشن من الوقت
بل يزيد عن ليته والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره رفع موضع التيمم ولو خاف في الظلمة من اذى الهوام
وليس ببعيد الترتيب جاز التيمم عليه ولو خاف على بقية الأعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا ان كان موضع نجاسة
التيمم ويجب اذا مال الجبهة الى ما يمكن والوحل والمطر يجوز ان وعلى التربة الحسينية عليه السلام استقبال
القبلة في الصلوة الواجبة واليت في احد الثابتة وعند الضيق لأسم المتذر ويستحب الاستقبال في النافلة
والقضاء بل مطلقا الا في مواضع التحريم والكراهية والكعبة ستيرة للشاهد ومن بحكمه على الأكمل ان شاء ما
ولو كان بالمسجد على سطح ما لم يتيقن استقباله وكذا من بالحرم اذا كان مرتفعا جاعلوه على الجبال والثاني يتجه
الى الجهة لا الحرم على الأقوى ولو صلى فوقها ابن زين بن نجيد منها قليلا لا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل أبي قبيس
يستقبل جهتها في العلوة ولو خرج صف المأمومين عن الجهة مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو استطرق الهوا
عند كبير خفيف بكون المأموم مساويا في القرب اليها كالامام او ابعد منه ولو صلى داخلها واستدبر باعا صح

الكلام تعرضه

أكمل الصحة اذا علم انها لم تشاهد ولو في بعض الاجتهاد وبه جزم كثير من الجماعة فعلامة اعراق تجعل
خلف منكبه الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يسار ومن الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن تقابل الأذن
وعلامة الشام جعل الجدي طالعا على الكتف الايسر وميل طالعا بين العينين وقيل بالعين اليمنى وقيل
الشمس غايبة خلف الأذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على الكتف اليسرى وقيل على اليمنى والجدي على الكتف الايسر
وعلامة ايمن جعل الجدي طالعا بين العينين وميل قليلا بين الكتفين والمغرب على مرجح الكتف اليمنى وما
بين مطالع البلدان قد ذكرنا علامتها في الذكرى والمشهور استحباب التياسر كالعراق درس القادر على العلم
والعمل الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع ابدا
ما يحتمل الوقت ولو خيبت على الامارات خير التولاني اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكنوف فيقلد
المسلم العدل العالم بالأدلة وان كان عبدا او امرأة وفي الفاسق والكافر عند التعذر وفاقا للقائل
فرقة بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين قلدا اعلمهما فان تساويا تخير والحاق ان امكنا التعلم
ولا مع انه قرن عين ولو وجد الحاكم مخبرا عن علم حرم عليه الحكم عن اجتهاد عدل الى الأول ولو وجد القادر على الاجتهاد
مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان سمناه من التقليد ولو اجتهد فاخبره بخلاف ذكر اليه ولو اخبره بحضرة بينة
قول على اقوى القولين وقيل على اجتهاد مشهور له على قبلة البلد سالم يعلم بناؤه على الخطاء يجوز الاجتهاد في
ياحها وتياسر وفي القولين على قبلة اهل الكنايس تقدم عيرا احتمال قرق ومع تقدم الامارات والتعليل فالصلاة
الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلفا الامام والمأموم في الاجتهاد تياسا

ويتأسر فالأقرب جهة المقدوة ولو تعين اجتهاد المأموم في الأثناء أو اعتقد غيره فرض استمر وان كان كما من الأخراء ولو عزل المقلد على رأيه لامتناع صح والا اعاد وان اصاب ولو ابعد في الأثناء وكان طلبه مستمرا وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان مخيرا فاسيئ استمام وتم وان كان كثيرا اعاد ولو اقتدى فظن طول او ضل كثيرا فالأقرب البناء على حاله ولو كثر البعد في الأثناء بين فان التفت قبل في استقامة فان تعذر تطوع ستة الوقت واستقبل ضيقه الأخير واحرم وادرج اركانا كثيرة واحتسب بما وفيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لغيم الوقت وتبين الخطأ فان كان مخيرا فاسيئ استمام ان كان في الأثناء والا اجزاء وان كان الى غير القبلة اعاد استحبابا ولو كان قد خرج اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالأقرب الصحة وقيل يعيد لو خرج **واما** الناسي فالظاهرة كالقائم يستطيع الاستقبال عند التذكر وان علم العجلة كصلاة المطاردة وكالمصلوب لغير القبلة الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا يعيد المومئ على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرائط والأفعال على الأصح وكذا لو كان البعير مستكرها في الاربوحة وجهان **اما** الوقت المملوء بين صلاتين او خلتين فان ظن المصلي عليه ولو احتمالا قوم سريرا على ما يصلي وآمن بهم الاضطراب والا اعاد فالأقرب المنع وظاهر الأصحاب انه الصلاة في المتيممة تتيمم بالعتوزة الا ان تكون مستدودة ولو اضطر الى الصلاة على الراحلة او المتيممة وجب تحريمة القبلة فان تعذر فبالمومئ فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقطت **اما** الناظرة فيراعيها وقبلة بالمكاتبة ولو كان التوجه الى القبلة في البحر او اليمين وهو اقرب الى الصلاة بالشيء حكم بوجوب الشاهد عليها اختيارا **ويستحب** هنا كالأذان والاقامة وصورة الأذان اربع مرات الشهادتان لا اله الا الله

وكرر في المبسوط الاذان في الضرورة والظاهر انه اراد بها المطاردة من المتيممة

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا **والاقامة** فصولها مثنى الا التهليلة في آخرها فانها مفردة ويزيد عقيب الصلاة بعد التهليلتين **ويروى** ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره وان الاقامة عشرون بزيادة تهليلة في آخرها ساوى التكبيرة اولها الاذان **ويروى** اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين في اخرها ايضا والشيخ لا يعد من الزيادات **واما** الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فنحن نعتقد احكام الايمان لا اصل الفاظ الأذان وتقطع في النهاية بخطئه قائله وينسب ان رافعه الى وضع المخوفة وفي المبسوط لا يأثم ويكون الترجيع وهو ان يكرر الشهادتين الأوليين بعد الثانية ويرفع بهما صوته بعد ان يأتي بهما سرا **والتثويب** وهو قول الصلاة خير من النوم في الصبح وفي النهاية يجوز وفي الخلاف يستحب في العشاء بعد الجمعة وابن الجنيد لا بأس ورواه البزنطي شاذة ويجوز افراد فصولها سوى الاقامة الاقامة افضل من الترجيع لا يأتي اكد في حق الشاهد وان يجزيها الكلم والشاهد ولا يقيم على الوقت الا الذي يصلي فيه وسمع صاحب الجمل والمرتضى **ويروى** التقويم للمتوعد في الصبح لا الجماعة **والترتيب** شرطها والاقامة افضلها وان نوى افضلها ولا يستحب الجمع بينهما ولا بين اثنين لامراة السر **ويستحب** للحاكي ان يجيب المؤذن بمثل الحيعلة ويجوز في الصلاة الا الحيعلة فيحولق ويقطع لا لجل الكلام وان كان ذاكرا ويتم للماك ما لم تفت الموالاة ويدعو بعدها في الاقامة اكد والتمام وبعدها اكد وادوجها المرتقى في الأقامة ولزوم القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه والاستناع ولو على سناج وان كره علوا وضع المتوعد رجليه واطلاع نفسه وكره الله تعالى بين الفصول والصلاة على النبي وآله عقيب كل واحد والوقوف على الفصل الاخير منها

والترتيل فيه والحدر فيما وخفض الصوت بما دون الأذان ويستحب رفع الصوت بالأذان والترتيل لكذا الوقوف قليلا
الفصل وتكره الكلام في خلال الأذان وتكره الإقامة تأكد فيه في الأذان لو تكلم ويعيد الأقامة وتأكد كراهية تعدد المؤذنين
بلا حاجة الا للشهرة صيفا وتقدم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا يعيده ويستحب الفصل
بينهما بركعتين في الظهرين وسنة وجلسة في الصبح والعشاء ويروى في المغرب والمشهور بينها بخطوة او سكتة
او تسبيحة ويجزي الثلث في الكل ويستحب للسامع المؤذن وعقله وحجوبه من السكر والاغماء وذكر ويتابعه الا
للرجال الأجانب ويجوز اذان المرأة للنساء ومحارم الرجال ويستحب اذان الميت لا عيني واذان الفاسق تبعا لا
لابن الجنيد لا باذان المخالف فلو خرج الفتنة امتنع على قول وعدت الى الخوف والاقامة و لو خشي من الجهر لا يسقط
اللحية ويستحب عدالته ونباهته وصوته وطيب وجوه واطلاعه بمعرفة الوقت واحكام الأذان ورفع المنارة
يقدم من فيه صفة كمال فالفقه ويجوز تعدده ويجوز في المختلف من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ولو الستة
تباعا ويكره التوالي ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة مشروطة بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من
بيت المال او من الامام او من الرعية وتحرم الاجرة وتكره على الاذان عينا ولا على الصبر
كفاية ويستحب في المنزل جماعة وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا وتأكد في الجماعة واوجبها عامة ولا يسقط
في الفضيل في ثواب الجماعة وفي الجهرية اكده في الغداة والمغرب اشتهر واوجبها قوم واوجبوا الاقامة في الباقة
ويستقبلان ويجزيان عند ضيق الوقت وندبا في الجماعة الثانية قبل تفرقة الاولى وكذا امر المنفرد قبل التفرقة ويجزئ
للجماعة اذان غيرهم واقامتهم ثم اراد الجماعة لم يجزه الأول واستأنف والجزاء في المعتبرة نادر

ويستحب

ويستحب استحباب الأذان في غير صلاة فريضة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة وقيل بكراهته في الثلاثة وخصها
الأخير بالمنع من قال بالتحريم وسقوط الأذان بما يخص صلاة الجمع لا بالكافر والزمان بل لكون من جمع بين الصلاتين
لم يؤذن ثانيا على المشهور بل الأذان لصلاة الوقت فان كان الوقت الثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم
اقام للثانية ويجزئ الفائت بأذان الأول ودونه والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وسيجيء في مسائل
من الجمع في الأحكام الآتي تنزل الشرطية تخيير فاذا ان الساقط اذان الأعلم حصول العلم باذان الاولى لا الأقل
الذكورة ويكون الثاني في القضاء الاذان في المذكورة وبدائه وفاسيجيء ما يرجح عليه في البين ويتبع الفائتة
ولا يرجح العامد في الأظهر ويرجح ايضا الاقامة ويروى التلفظ بمدقامات في الصلاة ترتين وسيجيء ما يحتمله
فاما فاتته فوري الأفضل اعادة الاقامة دون الاذان ما لم يحدث في الصلاة اعاد ما لا يعيد الاقامة الا لفحش الكلام ويستحب
الاذان في المواضع الموحشة وفي اذن مولود اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامة
ثواب كثير اوردنا طرفا منه في الذكرى واما افعال الصلاة فمنها واجبة اوسندوبة والواجب ثمانية وثلاثون
اولها النية وتبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وسيجيء شرائطها ومتى وجد ولما كان القصد شرطا بسيطا المتعرض وجب
اختصاد ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء او القضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه
قرية الى الله تعالى ثانيها الاحرام بالتكبير مستدبر القبلة الى آخر التكبير فلا يلزم الى آخر الصلاة حكما فان صلى ستات فلا في آخر
التكبير كفى في اوله ولا يشترط تعيين الأفعال سنة ولا عدد الركعات للاخبار مواضع التخيير على الأقوى بعم التعيين
في صورة استيناف المقتدي بالتمام اذا اراد قضاء فرع لو نوى الفرض فظهر مرغاطب بالتمام او المكره طلقت

وجب الطمأنينة ثم السهو ولو خر في ركوعها قبل الطمأنينة كفاه ان يقوم راكعا ولو خر بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع ولو خر بعد الاعتدال تمم الطمأنينة فيه ولو خر بعد الطمأنينة قام للسجود ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة الا مع العجز وسن التعلم الدعاء عند ارادته بقوله اللهم ان اعتم اليك فتحا تفتح به ما شئت وانجز به اليك ناجز لي به وجها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واسبل صلاتي به مستقبلة وذنبي به مغفورا وادعائي به مستجابا يا الله انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متثاقلا ولا مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار وان يخشع وينظر موضع سجوده وان يقوم مجموع ويصل بين رجليه قدر ثلث اصابع الشبر وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد وان يستقبل باصابع الهلة وان يترك المتقدم والمتأخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان يتبل يقبل على الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل وان يشتمل الركوع في كل ثانية في مرة الوتر قنوت قبله وآخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية بعده وجب ان يأتي في كل صلاة والحسن في الجهرية ويتأكد في الوتر والجهرية الدعاء فيه بكلمات الفرج الكثيرة في الاخبار ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المهيد يحاذي بباطن كفيه وجهه ويجعل بطونهما الى السماء والجهر في سلاة والمرتقى سماع في الجهر والاخفات للصلوات ويتحنى الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوات وسن جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة وافقه الهلة لا أقل او سبحان الله حتى او ثلاثا وعند الآية لا يرفع يديه ولا يمس فيه وجوز ابن الجنيد تأمين المأموم فيه وسن شاذة ويجوز الدعاء فيه وفي سائر الصلوات الفريضة ما لم يكن محرما ويجوز بغير العربية مع الندرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومع سعة من الدعاء والقنوت

ويتبع المأموم في الامام وان لم يكن ثالث المأموم ندب وبها القراءة وسي واجبة وليست ركنا ولا تبطل

ويتعين الحمد في الاخيرتين من غير ما هلة آية منها ومن كل سورة والقراءة بعدها ما دام قائما

الى الجديد بما تيسر من غير الحمد شاذة ويجب سورة كاملة سهوا في مواضع تبتها ويجب مراعاة ما يجانس

وتبتها على الوجه المنقول واخراج حرف من مخارجه وتشديده ومد الالف فيه والقراءة خلافا لمن جوزها

نسيانا او عمدا وقيل تبطل صلاة العامد وكذا السكتة في اثنا آية القطع والاتي به بناء على تأثيمه المأمور

او على طول المكث بحيث يخرج عن هيئة المصلي والسكتة في اثنا الشاذة ومع بعض الآية

ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيجب الخلل عامدا ساهيا بل يستدرك ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية

الجهرية ولو بحرف الجر لو ما يحسن الا حرفا ومن ثم لم يجز القراءة متطلعة كالمتهجد

ويجب عن ظهر القلب على

ويجوز من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة ومع الضيق يقرأ ما يحسن منها اذا سعى قرآنا لا يجوز

يجزئ من القرآن من غير ما يحسن منها والترتيب بين المعرب والاصل فلو حفظ المعرب فقط لم يجز ان يقرأ المعرب ما لم يكن

يتقدم المعرب ولم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غير ابتدا وقرأ ما تيسر له ان تعذر الثاني

جاز على الاصح ان احسن ما يتعلق عن قدرة اجتزأ به اذا سعى قرآنا وفي وجوب تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يتعلم

تطوع بالصوم ولم يحسن شيئا صام عن يا بالتشبيه وسعا لمجزئ عنها في موضع التخيير على الاقرب وفي تناول الذكر ولو

احسن بعض آية وفي تكرار الى الجبران ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر

ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو لم يكن الا يوم وجب ولا يستطب وجوب التعلم في النوم

يتأتى منه الجهر عن الكمال فان تعذر اجزأه الفاتحة عند المتين **فرع** لو تعلم قارئا الصلاة اشكل عن البدل اليه ولو كان بعد فاعدته سالم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن قصده والا فلا وشبهه يجب عليه اصلاح لسانه فان تعذر اجزاه ولا اشبه عدم وجوب الايتمام عليه ويحتمل في غير الاخرس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال الحسن لا كل سبع احسن ولا حد في الثلاث والاقرب اجزاء ما قارب الاقتران من الادراج والفتح والشد ووجوب الاخفات فيه والترتيب **ويجب** الموالاة والعربية الا مع العجز **ويجب** الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين واولى اجماع الترتيب ولو تعذر زاد الاخفات فيما عداها وحيث اتباع نفسه ولو تعذر زاد ويستظ الجهر عند النية وحيل المرتقي وابن الحنيد الجهر ولا يعتد بقراءة المستمع ولا الجهر على المرأة ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجنبي جاز الاولى ووجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي ولا يجزئ الجهر في الظهرين خلافا لابن الجنيد ولا يتعين بقراءة ولا قراءة بل يجزئ الاكمل والاقصر والصحيح وسورة الم نشرح والفيل ولا يلزم **ويجب** البسملة بينهما ولو جعلها ما سورة لم يجب البسملة على الاشبه ويجوز الوصل من سورة الى اخرى سالم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد فيجزم وكره قسمة الحمد الا في الجحد والشاشي يجزئ بعضها ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو وصل بغير قصد سورة قصدها اعاد ولو جرى لسانه على بسملة سورة فالظاهر الاجزاء ويستظ السورة في الاخيرتين والمروي ان من القرآن اجزاء ويحرم منا الوان احدها الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلاة به وثانيها قول امين وحرام سطل على الاصح سرا ويجزم اذا قرأ الفاتحة ويزاد قل الخنثى شاة واحتمال الكراهية في المتيمم وود والرتاية الجهرية لا تحملة على التيمية ولا تبطل في جواز حينئذ **فرع** سبق

القراءة الاستعاذة في اول ركعة لا غير سرا **وروى** الجهر وادعاء ان الشيخ والجهر بالبسملة بينهما فان فيه

وكانا بان اداء بين تحكم وايجاب الماضي الجهر باظنهما والخلق في اولتي الظهرين صبيان وتعتد الاعراب والوقوف في محاضنه والترتيل وحال الرتجة والاستعاذة من النتفة عند آيتها والتكرة قتيل الخاتمة والسورة بعد فتحة واحضار القلب وقراءة معلومات المنفصل في الفتح وستة سكتات في الظهر والعشاء وتصارع في العصر والمغرب قراءة عل اق والخاشية في صبح الاثنين والعشرين والجحدة والانعام في العشائين ليلة الجحة **وقال** في المغرب ليلة الجحة والتوحيد وفي جنبها بما ورد الصدوق والمرتضى بهما واطلق في ظهريهما بهما والشافعيين وذكر ابن الجنيد اوجبها الصدوق في الظهر والجحة الا العشرون كمن وشبهه وسوسة ترك والجهر بالقراءة في صلاة الجحة لا في الظهر على الاقوى به وان صليت بها فاضافة السورة الى الحمد في الثالثة ويجوز التبعيض فيها ولو تعين في الركعة الاولى لم يجز الاكمال في الركعة الثانية من الحمد خلافا للمرتضى وتعطيل قراءة الركعة الاولى وقيل بما سواه وتنابا السورة في الركعتين فيكره تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في صلاة الفجر وركعتي الزوال واولى ست المغرب واولى صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف **وتركه** البداءة بالجحد وقراءة التوحيد في اثنتي صلاة الليل ثلثين مرة وفي البعاق بالسور الطوال كالكهف والاسراء ليل والرحمن يجزم بها وفي فرائض النهار بالمفصل وبيرها والقضاء تابع للاداء في الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء واسرار الباقي والقراءة والاذكار والتراءة في الاخيرتين للامام والمشيع للشهد وقيل بما سواه ولا يسقط التخيير بتبيان القراءة في الاوليين على واستماع الامام من سطفه وان بلغ الحلوم بل يستمع ويراعي سطا **فرض** وخامسها الركوع ووجوبه وركنيته اجماعا

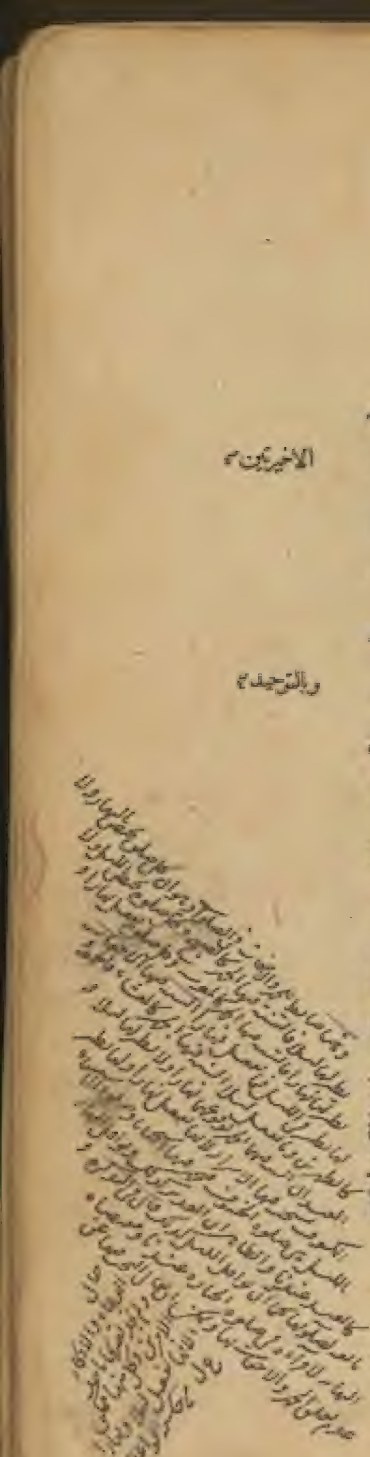

وهو في كل ركعة مرتين في الكسوف والآيات حتى في كل ركعة وظاهر الشيخ في ركعتيه في الأخيرتين من الرباعية
بأعلى الناس يجذف التحريم ويعيده اليدين فتزال ذكر على تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يأت الفعل بعدم بطلان الصلوة
بتركه حتى يتجدد كأنه لم يترك في جميع الصلوة ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه فلو وصلا بالانحناء أولى أو ركبتيه
الانحناء اياه لم يكن وفاقا للديرين وتصيرهما وظهرا لما يعني كستري الخافقة ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي
الظهر والرأس والأسافل ويكون التباين وسوء تشريح الظهر واخراج الصدر ولو كمل مستوى الركوع به لم يجز والتقريح
وسوء زيت ظهره ويطأطئ رأسه ونظيفه وسوء وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين ولا يجزئ الأولى فرع
الراكع خلفه أو لعارض يجب أن يزيد انحناء على الأقرب وفي المبسوط لا يلزم ذلك منهم لو أمكن أن يجتهد بالقراءة
على شيء يرتفع به عن حد الراكع لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب أن يقصد بهوية الركوع فلو سهى بتلك
لم يعتد به وجب للانتصاب ثم الركوع ولو اقتصر الإمام على قدر يعتد عليه في الانحناء وجب داخلي الى احد الجانبين ليعتد
الانحناء المعهود قاله في المبسوط ويجب الطمأنينة فيه وان لم يحسن الذكر في ركعتيها قولان ولا يجزئ الزيادة
في الهوي عليها بل الثبات الحركات وحدها ان يمكن بقدر الذكر الواجب عليها وأدناه سبحان ربي العظيم وبحمده
على الأقرب او سبحان الله ثلاثا ويجزئ المضطر والعاجز ويستحب تثليثه وتحميده وتسبيحه ولم يتعرض أكثر الأصحاب
وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلام ثلاث مرات وفي رواية حنان بن سدير اربع او ثلاث وثلاثون وهو حسن للحديث
مع اقبال القلب والإمام ان رضي المأمومون واحضروا والا فلا يجاوز الثلاث ويكره التفقد عند الطمأنينة الا لعارض
وفي صحيح الحلبيين يجزئ الذكر المطلق ويستحب الدعاء بما سمعناه وترتيله واخوانه ويجب رفع الرأس مستقلا

مطمئنا في بادئ الانحناء الى ان يستقر ما ويكون ولو يسيرا وفي ذكيته وكيفيته الرفع قولان ويستحب ان يقول
بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ربنا العالمين الحمد لله رب العالمين جوازا ويتأكد
ولا ما قيل الحمد كالأداء وفي رواية الحلبي وهو ما سلم عن المعارض على المستقل وان المأموم يقتصر
الإمام وانكر وروده بعض الأصحاب مع اشتهاره وزاد ابو بصير في روايته عن بعض الله وقوته اقوم واقعد
باس به والأقرب ان تطويل الدعاء سائغ غير مستحب فلو فضله الأقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلوة ويستحب
الذكر الى الركوع قائما وفي الحلبي يجوز ماديا ورفع اليدين بما سلف ووضع اليدين على الركبتين والبداءة بالركبتين
وتفريج الأصابع وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح المنكبين ورفع الأيدين اخراج
الذراعين عن الجنبين والنظر ما بين القدمين وجعل اليدين بازاء الركبتين او في الركبتين ويكره تعاطف الثياب
وجوز ابن الجنيد ادخالها للبرد والمشروط وجعل الشيخ الأولى الواجبة فلو جعلها بقيا فالأقرب الجواز
فرع لان عضا الطهارة الزائدة فيما وفي الانتصاب منها بالوجوب الأقرب سقوط تقديم الذكر المستحب على الأولى
وكذا زيادة القيام لما في تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة واوجب سلار والحسن بكراهة الركوع والسجود
فرع سوى ابن بابويه وابن سنكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره المصنف وابن الجنيد وفاقا
قرب لصحة الرواية ويتأدى بأول الرفع سائر الركوع ويزيد التسبيح حتى يستحب على الأقرب ويستحب الإمام
رفع صوته بالذكر والتسبيح ويجوز الصلوة على البوغا كالفرض في الركوع والسجود فرع ان زين العابدين كان

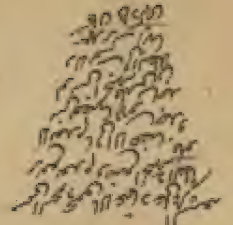

الركوع ب لو نسي سنن الانتصاب ستة وستة ذكر فلو قد دقبل الشروع في التحميد لم يعد عند الشيخ ج لو ستة قبل الركوع اعاده ولو ستة بعد الطمانينة اجزاه وقبلها قولان ج لو ترك الطمانينة عمدا في الثانية فالوجه البطلان وكذا ترك كل ما يبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد فان زيادة سهوا وان كان ركنا على الظاهر ة في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا الشك في الركوع او في الانتصاب بعد جلوس التحميد على الاقوى ويسر وساوسها التحميد ويجب في كل ركعة سجدتان وما سواهما ركن وان كانا في الركعتين الاخيرتين على الاقوى ولا يبطل الاخلال بالواحدة عمدا وان كان في الاولتين على الاقوى ويجب الانحناء الى ان يساوي الجبهة موقفه او يعلو عنه يسيرا لا ان يخرج فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن فان تعذر ترفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ ويجب التحميد على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها سماه ولا يقدح عن دون اصبع واجتزأ المرتضى برد دون اصبع ويجب الاعتماد على الانحناء بقدر ما لو ازيل لسقط فالمرتفع بالجبهة فالمرتفع باحدى ركبتيه ويسر الاعتماد على الجبهة في احتمال رجوعه لو كان تعذر السجود على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن فان تعذر فعلى الانف وان احتمل جاز ولا يجزئ ملاقاة الانحناء منبسطا الا مع التعذر ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكوري والاقرب تعين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلاثا ويجزئ الصغرى للمرتجلة ويجب بقدره ولو لم يطمئن والاعتدال في الرفع منه طمانينة وحكم الشيخ بركنية الطمانينة فيهما وبينهما فرع لو اخل بالتحميد لم يعد عليه لفوات محله ولو اخل بالاعتدال في الرفع منه طمانينة اعاد السجود خاصة ولو رفع رأسه سابقا عمدا عليه قصد العود ولو وضع الجبهة والانحناء بقصد عبثا احتمل البطلان ضم لو صار راسا بقدره قصد السجود وكذا لو قصد الانحناء فالاقرب الاجزاء وادنى منه ما اذا قصد السجود وقصد على ساجر اتفاقا ولو نال الارض فالوجه

او على الذقن فان كان بعد الذكر اجزاه والا استدرك وسننه التكبير قائما واضعا يديه ثم الهوي مبتدئا بيديه شاقا ركبتيه والهوي ورد التخيير بين البداءة باليدين او الركبتين وجعل يديه بحذاء اذنيه محفوفتي الاصابع وردهما الى التلة والتضجيع ورفع المذراعين عن الارض والتجافي وسادة براجم الاعضاء ويجافي الفخذ والبطن بليته كالازيد وزيادة التفكر في التحميد ليحصل السكون ولا يقدم على الاعلى خلافا للمرتضى ونظر فيما بين التحميدين الى حين الذكر امام التسبيح والدعاء فيهما وبينهما والتكبير للرفع من الاولى مستدلا بالهوي الى الثانية ثم الرفع منها مستدلا بالهوي منه والاشاع كان ادون فصلا للتردد بين التحميدين ويكون الانحناء على الاقوى وقيل كالاول والجلسة للاستراحة مستوفزا كاول وثانية بحيث لا تشهد واوجبها المرتضى قيل ويجزئ فيها مجرد العقد وقوته اقوم واحوط والاشهر ان يقال بذا الى قيام وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وفي تلك اقوم واحوط وان شئت وان كرر فحسن واذا قام اعتمد على يديه منفرجا ركبتيه سابقا ورفع ركبتيه ويكره نفض يديه في الحر فيرد ويكره قصد المرأة على الجبهة ويستحب لها كشفها ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء وانما كشف قدر سجود الجبهة عاجب عليها ويسر وساوسها تاخذ التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثانية مرتبا وفي الثلاثية والرباعية وليس ركنا وفي الخلاف الصالح على النبي وآله ركن وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب الاتيان بلفظه وسننه ومع التعذر يجزئ الترجمة ويجب مع ضيق الوقت بحيث لو اشتغل بتعلم العربي لخرج الوقت بقدر الفرض ولو اتى بكبر عن الباقر عليه السلام والمجلوب بقدر نطقنا ويستحب التعوذ

ووضع اليدين على الفخذين حينئذ مضمومتي الأصابع ناظرا إلى حجره سبحانه وبحمده
وبه الأسماء تقصد وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الأولى والزيادة في الصلاة
على النبي وآله والدعاء واتباع الإمام من خلفه ويكره الالتفات كما يأتي ملخصا وقال الصدوق والشيخ
لا يجوز ثم يجب التسليم آخر الصلاة وصورته السلام عليكم وعليكم الموجبون ويجزئ منهم أضاف ورحمة الله
وبركاته وسواء في الرواية ابن أذينة عن الصادق عليه السلام وأكثر الفقهاء على الخروج بقوله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع قيام بنديتها ومنهم من قال يخرج بالتحيات والصلاة على النبي وآله ثم يقول السلام
في التشهد وحيث يجزئ المأخرون بين الصيغتين ولا يأتي ويجب الجلوس بقدره الطمأنينة فيه ورفعا
لقطع ولا يجب نية الخروج بعد سنية تقديم السلام على النبي وسائر الأنبياء والملائكة والأئمة وآباط السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وسواء سمعت المصلية سقوطا كان أو ميتا فإذا سلم فإنما يسلم عليكم أيها
الأمام بها عن جميعهم بصفحة وجهه والمنفرد بمن يحفيه والمأموم يسلم مرتين عن يمينه وإن لم يكن على يساره أحد ولا
حائط اجزأه مرة على الأظهر وفي رواية على تردد ويجزئ عن أخيه عليهما السلام التسليم على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد الإنباء والملائكة
والحفظة عليهم السلام والمؤتم ينوي بكلا في الرد على الأمام ويقصد بالثانية المأمومين وفرض الرجل
في جميع الأفعال الملائمة وإنما تجب بين قدميها قائمة وتضم يديها إلى ثديها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها وبينهما
في الهوي بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل التسبيح وتجعل لا طئة بالأرض متضمة من غير تجاف وإذا جلست بين
التجدين أو في التشهد وضعت فخذيها وضمت ركبتيها من تحت وإذا نهضت لم ترفع عجيزتها أولا بل تعتمد على فخذيها

دمشق

وتغسل استلاقا والخنثى يغسلها من فوق الثوب وكذلك ويستحب الدعاء عند إرادة الصلاة بالمأثور
الذهاب إلى المسجد بالتكبيش والوقار وحفظ القلب في الصلاة وعلم ما يقول وما يخطر بالمأموم صلاة مع
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والنخم والتخاط والبصاق وفرقعة الأصابع و
التوذك حال القيام وسواء أن يعتمد بيديه على وركيه وكذا يكره التراوح بين القدمين في القيام والتفرج
عن الصيد ووسع وجهه من أثر التجمير قبل الشروع وترك نبذه والتثاؤب بعرف وعاقه الحدث جنبا أو ميتا
أو غائبا وليس للخنثى الخنثى والأيماء والإشارة الأصلية وقد يومي برأسه أو بيده أو بجانب أحد يديه
على الأخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير بالقرآن أولى وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الرجل يرى
بيده ويشير برأسه والمرأة يصفق بإحداهما دون الرجل والمسلح الخنثى ويستحب التشبيك وكذا وليا بالكيفية
راضا بكل واحد يديه إلى فيه ثم التقليب والدعاء بالمأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام من افتتح بالتكبير
أربعا وثلاثون ثم كل من التسبيح والتحميد ثلاثا وثلاثون والدعاء راضا يديه لنفسه ولوالديه وإخوانه
المؤمنين وسؤال البغية والاستعاذة من النار وسبح وجهه بهما عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب العزة
الأربعين وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلاة على النبي وآله والإقبال بالقلب وتيقن الإجابة وعدد تا الشكر والتعقيب بهما
وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة أو مرة ويجزئ ثلاثا فمن فاتها دفع يديه من تحت رأسه بالاضطراف على الجنب الأيمن
يستحب الثلاث في المقام الأربع على الثاني والمستحب من المتابع من ثلاثة أحوالها الوجوب ويستحب في الجماعات
مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر وتتعين لو نذرت ووجوبها أو ندبا ويستحب الذكر فيها أو في

ص صوب سلام الله
صلى الله عليه وآله
في السماء ٣

والتكبير للرفع منها خامسة ويبطل الصلوة سبق الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات بوجهه
بجوفه عمدا ولو بالنحو والانين والتأوه وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم لعذر
بعد ان سلم عامدا ناسيا قريبا بطلت والا لا وفي النهاية يبطل الصلوة بالكلام اما لو احدث او استدبر ناسيا
فكذا على الاظهر خلافا كثيرا والمشهور وانما لا يبطلان سهوا والقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا الآخرة والغلبة
عادة لا القليل كسبق اللثة والكثير الانتشار وكره ابراهيم وتكره
الاتجاع والاكل والشرب اذا كثرا واذنا بالاعراض عن الصلوة لا بالصلاح ما يخرج من بنايا الفم وشحمة وجوة
الشيخ الشريف في التأفف وروايته سعيد الاعرج بحضرة الوقت لوجد القيام وسوعطشان يخاف فجأة
الصبح فالاربع كما بتر عقب الشعر وروايته مسعدة عن الصادق عليه السلام باعادة الصلوة من تحمل على الذئب
ويجوز تسمية العاطس والحمد عند العطاس والردة على الحمد وردة السلام بين عليكم السلام ويجوز يصلي
ويقول السلام عليكم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء ولو ترك اجابة
السلام ضل حراما ولا تبطل الصلوة ويحرم قطع الصلوة الا لضرورة كمخافة سارق او توقي طفل
الجمعة وكيفيتها ركعتين يجهر الامام فيهما بشرط الامام او نايبه في الغيبة بجمع التقادم الاخرى ويجزي عن الظهر على الاظهر
مع البلوغ والعقل والحضر والحرية والذكورة والصحة من العمى والزمن والاغماء والشيخوخة المانعة والبعد
بازيد من فرسخين وعدم اشتغالهما بجهاد زحف او من يعين او حتى يعين باطل او حتى يعين منه او حوزة على منتظم الا
او بطلوه وحل شديد او حضر واجبت عليهم او اقتدت بهم الامرأة المكلفة والمرتاض على الاظهر ويجب الحضور على

من بعد بترحيص قاضيا او صلاتها في منزلها ان اجتمعت الشرايط وبعد بترخيص والا صلاة
شرط الصحة لا الوجوب والعقل شرطيتها وتسقط من المميز واجتماع ست احدهم الامام في الاظهر واثناء الجمعة
في ترخيص تلي عقدة تاما واقترنا بطلتا وان سبقت وتعينت صحت وصلت الاخرى الظهر ولو لم يتعين قطعا
الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعاد الجمعة على الاظهر مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج ويتخير الامام
فلا يجب زادي والاوجب وجوب الامامة سنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين ولا استدبارهما
ولا يكفي الواحد ويجب قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر لهما للمؤمنين والمؤمنات ويجلس

والتكبير للرقص سماعا خانية **وتبطل** الصلوة بمبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح مراقية والالتفات وبرد الكلام بتحريف عمدا ولو لرد التنحنح والانين والتأوه وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم تطرد وتكلم المغلوب بعدان سلم عامدا فالاقوى بانه كالناسي وفي النهاية يبيحها الصلوة بالكلام **اما** لو احدث او استدبر او الا شتغل بما كثر الفعل فعلا كثيرا والمشهور انها لا تبطل بهذه الاشياء سوى الاخيرين لان التبسم والبكاء لذة الجنة والاول عادة لا القليل كتسكين اللحية والاكثر الاتيته وكسابو الصلاح والضحك **واستحب** تركه ابن الجنيد وتقدم الطعام والاكل والشرب اذا كثروا ذنا بالاعراض عن الصلوة لا بالصلاح ما يخرج من بنايا الفناء وشبهه وجوبه الشيخ المشرب في التأهل وورد في سعيد الاعرج محضرة الوتر لي بيد القيام وسوء طشان خايفة بقاة

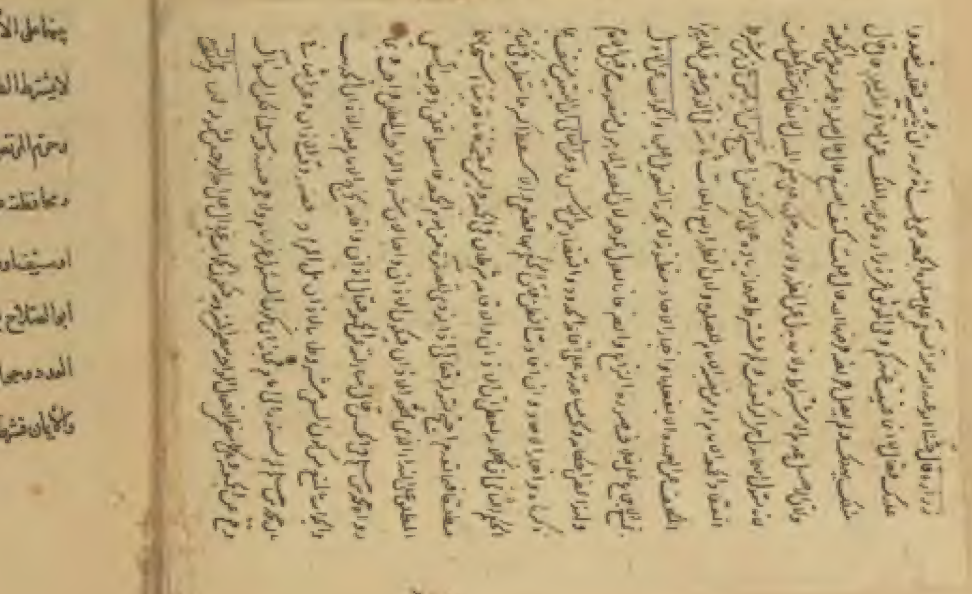

من بعد بزخ حيض تماما او صلاتها في مثل ان اجتمعت الشرايط وبعد بزخ والاحتياط المحض والاستحباب شرط الصحة لا الوجوب والعقل شرطيتها وتقدم من الميز واجتماع حتى احدهم الامام في الاخير واعتاد الجمعة وفي بزخ على عدة تاما واقترنا بطلا وان سبقت وتبينت صحت وصلت الاخيرة الظهر ولو لم يتبين عملا الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعاد الجمعة على الاحتياط مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج وفي الاقتداء للاشتباه في الاول وفي الثاني كذلك ويصلي على امة المسلمين ويستغفر لهما المؤمنين والمؤمنات ويجب الجزم بهما على الاقوى وما يأتي بها بعد الزوال والى وقت جواز العاقد والطهارة من الحدث بهما على الاقوى وفي المشبه لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر والاقوى وجوب الاستماع وحرم الكلام في اثنائهما لا بعدهما وحرم المرتضى بهما كل ما يحرم في الصلوة **ويستحب** بلاغة الخطيب وفصاحته وانشاده بما يراه واشتراط تعاقبهما ومحافظته على اوقات الصلوات والتمام ولو فيها والاستعاذة بربه وبعيذه وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف او قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه يجب عليهم الرد واستقبالهم وعليه حتى بزخ المؤذن **وقال** ابو الصلاح يؤذنون قبل صعوده وبه رواية منظومة ورفع صوته والاقرب عدم تحريم كلامه في الاثناء وهو ساكت العدد وجواز مناولة الخطيب للامام خلافا للمرتضى واشتراط عدالته كالامام **اما** البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان فشرط فيها والاقوى جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك **وفي وقت المختصة**

وقت الظهر وانسبق وقيل يختص بوقت الاختيار ووقت ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال
فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل يجزئ التقديم ويجب الفحص لو شك اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت
للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها ولو
يدركها بادراك الامام راكعا في الثانية ولا يضر فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فات
الركوع في الثانية صلى ظهرا وعلى ما قلنا لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا بخروج وقت الظهر وعلى القول
الاخر تفوت ويبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ويجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد ظهرا ولا
غير المكلف بها اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم يجزه ووجبت الجمعة ولا يستحب لغير المكلف بها تاخير الظهر
الى فراغ الجمعة ويستحب حضور من لم يجب عليه اذا كانت تقع منه كالبعيد والمسافر والمملوك
الى الجمعة متطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما مترديا ... وقلم الاظفار بادئا بخنصر اليسرى فاذا توجه الى الجمعة
باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحلق ... ودعاء ...
بالماثور والتنفل ... والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يتخطى الصف الا ان يكون
فرجة امامه ولم ... عن مجلسه ولا يصلي ... واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين في
بالقراءة واخراج المسجونين لصلاة الجمعة ويستحب يوم الجمعة الاكثار من الصلاة على النبي وآله الف مرة وفي غيره
مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي
عليهم الصلاة والسلام وخصوصا مولانا الحسين عليه السلام وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة

وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على الجمعة غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه ظهرا ...
الجهات وانشاد الشعر ومسائل لو انفض العدد في اثناء الخطبة ويعد ... قبل التحريم سقطت وبعدها ...
... ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم واما الاصل يتعين على ... والاربع ...
سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا يعتبر الامام الاعظم ولو علم في الاثناء سبق غيره استانف الظهر ان لم ...
... ولا يجزئ ... ولو ... عن العبد والمكاتب ولو ... بعضه ... وافقت في ...
الاقرب ويستحب الاذان ... في المعهود ويجب على من بعد بفرسخين على الاقرب خلافا ...
لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وتعارض بعموم الآية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ...
... المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا يكفي ... الاربع ... ويكفي ثلثون يوما ... ومن ... الامام
الاربعة ولا يشترط ... خلافا للحسن ... وتردد الشيخ في المبسوط ...
الاذان على الخاطب بالجمعة ولا يحرم على غيره ولو عقد معه كره في ... عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا ...
البيع ... والاقرب ... ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب اولا ...
... وان تقدم عليه تاسيا بالاذان بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... وقال ابن ادريس ...
فرغ الخطيب والزحام عن السجود لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر ... ركع الامام في الثانية
لم يتابعه ويسجد معه بنية انها للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نية انها الثانية فلو نوى انها الثانية بطلت وفي رواية
حفص عن الصادق عليه السلام يسجد اخريين للاولى ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر ...

كان فيها الكسوف فقضيت وقت الحاضرة قطعا لم يصل في الكسوف على الرواية الصحيحة والمشهور بين الأصحاب

وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب ويترك الا الخافت بالركوع فانه يجهر في كل ركعة وفي جواز التبعيض في

السورة فلا يكفي الفاتحة ولو أكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب وأول الجهر في الخمسة

الفاتحة وسورة وأكثره الهوي خمسا ويستحب للجماعة وخصوصا لأرباب الصنعة وقال ابن الجنيد في

غير الموعب الجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والمتوسطات على كل زوج من الفريضة وأقله

على الخامسة والعاشرة وسماه الركوع والسجود والمتوسطات للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامسة

سمع الله لمن حمده والبر وزخت السماء ولا إعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونقل ابن ادريس وابن الجنيد

فرض يستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والمتوسطات بالاستظهار وسؤال الرحمة لو فرط الماء واعتاد

الموسم ويستحب ان يأمر الناس في خطبة الجمعة بالخروج من المظالم والتوبة والتزام الثلث الذي يجب اخراجه

لم يكن أتى به الجمعة والخروج في الثالث صياما بالتكبير والدعاء وهم أصل الصناع والشيخ والشيخة

والأطفال ممن قاربهم دون الأصاغر ممن لا يكون سهم كافرة ويقبل الموذن الصلوة ثلاثا ويتصلى جماعة وفرادى

ولو في الأوقات الخمسة ويجهر فيها بالقراءة وإذا فرغ منها خوطب الامام وداموه من اليمين الى اليسار ودعا

قبل ولا يستحب الخروج ثم يستقبل القبلة ويكبر ثلاثا ثم يسبح عن يمينه ثلاثا ويقل عن يساره مثله ويهلل

ثلاثا فاذا صعدت المنبر جلس وتلا صورة الجمعة ثم يخطب خطبتين ويجلس في الدعاء والذكر بدلهما ان لم يحسنهما ويكفي الخروج

لو تأخرت الأمطار ويكبر في العصر ويستحب دعاء أهل الجذب ولو فات صلوة الاستسقاء وجبت قضاء

وصوم ثلاثة أيام وجماعة ولا يلزم من الخروج صوم ويجب على من افترض كذلك في الأقسام اذا نزل الليث

قبل الفراغ الأمر الذي فرض ولو ماشيا أحفى أو يستحب للخروج بغير بطيء ولو توافى أثناء الخطب صلى تكاره

متوالي أثناء الصلاة أعادها ولو كثر الفيث وخيف ضرر استحب الدعاء بإزالته وكره تسمية المطر الا نوء

اعتقاده ويستحب تأخير شهر رمضان خلافا للصدوق ومن ذكر حفر بئر في الشرب لأربعين كل ليلة قدر

ثمان من الثمانين والثمانية عشر بعد مائة في ليلة سبع عشرة وخمر ماتحت في العشر الأخير في كل ليلة ثلاثون ثمان

من الثمانين وثمانية عشر في ليلتي احدى وثلاث ويجوز الاقتصار في الليالي الثلاث على المائة فيصلي في الحادي والعشرين

بالسورية صلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر عشرين صلوة علي عليه السلام وفي ليلة ثلاث وعشرين

صلوة فاطمة عليها السلام ويستحب زيادة مائة ليلة القدر وقراءة التوحيد في الليالي الثلاث في كل ركعة

عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم ويستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وهي ان

يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأ كذلك ثم في ركعتي سجوده ويرفع صلوة

علي عليه السلام ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة ويصلوة

فاطمة عليها السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وقيل يرفع صلوة علي ولا صلوة

فاطمة عليها السلام وصلوة الحسن يجمع فيها السلام اربع ركعات تسليمتين يقرأ في الأولى الزلزلة وفي الثانية

والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

الله الله اكبر عشر مرات ثم يقولها في ركوعه وبعد رفع من كل منها عشرا فذلك ثلاثمائة ويجوز تجزيها في قضاء

واثنا وعشرون بعد مائتين

الجملة وصلوة ليلة العطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة
والصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث وهي صلوة
الحاجة والشكر والاستخارة والتوبة والاستظهار ركعتان يقنت بعدها بما ورد في جامع الطهراني
الفاتحة والتوحيد وضع الخد والجبهة ركعتان بعد الحمد يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انا اسئلك بمسألتك
ذكريا اذ قال ربّ لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم صل على محمد وذريته اثنت صحيح الدعاء اللهم بامرك احتلفا
وفي اماتك اخذتما فان قضيت في رحمك ولدا فاجعله غلاما لا تحتمل الشيطان فيه نصيبا او اشركا في
الحق بركن او شرط الا بطل صلوته وان كان سهوا وكذا ما يجب عذا وان كان جاهلا الا في الجهر والستر وكذا الوقوف
ويجتمع النيات بالقول في آخر ظهر لم يخل تلاقاه وركعا كان واحدتين في الاوليين او فيهما يجتمع بعد التسليم
والتشهد والصلوة على الآل فيهم الصلوة والتسليم اذا ذكر ذلك بعد الركوع او التسليم تبنى الاداء ما لم يفت
وقد ركع فمضى كما هو ثانيته وان كان ركوعا او سجودا فان تكبيرة بطريق عبد الله بن سنان التصحيح عن الصادق عليه السلام
ولو ترك سجدة من ثنائية او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية والثلاثية او في الاوليين
من الرباعية او لم يدر ما صلى او شك في فعل وهو غير الاخير او في ترتيب صحت بطلت ان كان ذكرا الا ان الركوع
لم يرفع راسه على قولة قوية ولا تبطل الاخيرتين زيادة غير الركن او زاده منهما خلافا زيادة الركن عامدا تبطل وعامدا سهوا
ولا تبطل جهرا ان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتشهد في الركوع والسجود والطمانينة فيهما والرفع منهما
والطمانينة فيه ونسيان بعض الاعضاء وكالشك مع الكثرة ومقابل بالتوالي للاولى وان كان في غير ذلك فيبني على

ما شك فيه فالأقرب البطلان ولا شك الامام وحفظ المأموم وبالعكس وكالشهو في الشهو كالشك في
الاثناء يجد في الشهو في عدد ما ادبعض اتما لها فيبني على اقل ما شك فيه اتما الشك في عدد الاخيرة
او اتما له ظنا على المذهب عدم الالتفات ولو تلافى التجوز المنهية فشك في اثنائها كذلك ولو سها عن
تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يعد لها يجد في السهو ولو شك في الركوع او السجود فاتى بهما ثم شك في اثناء
في ذكر ولو شك على وجه سهو او في كون الواقع لحكم فلا شيء وما خذ بالتشهد استعمال السهو فيما
ولو شك في الفاتحة مرة في السورة اعاد هما وقال ابن ادريس لا يلتفت ولو شك عن المزيد ومن فالو شك في آية
سابقة ومن في لاحقة ولو شك في التجديد او احدهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك سالما
وكذا التشهد الثاني بنى على الاظهر وان كان في الاوليين ويظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل
الشك في اصال الاوليين على الاظهر وقال الشيخ البطلان وفي النهاية يبطل بالشك في الركوع سهوا ولو
نسي بجزء قضاه بعد الصلوة وسجد للسهو وان كانت من الاوليين وقال في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وهو ظاهر
الحسن البطلان وان كانت من الاخيرتين لرواية المعلى بن خنيس ولا يقضي التجوز المنهية في اثناء الصلوة
خلافا لعلي بن بابويه ولا تبطل زيادة التشهد سهوا خلافا لفس والطيبي ولا بتيان سجدتين اذا ذكر بعد قيام
وقبل ركوع خلافا لابن ادريس مع ما قبله على تدارك الواحدة اذا لم يركع درس لو شك في عدد الاخيرتين
بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين
من جلوس قال وان شك بين الواحدة والثنتين اعاد فان شك بينهما ثانيا واعتدل وصح تخيرين ركعة قائما

واثنتين جالسا وكذا استبطل بالشك في المغرب وقال ابن ادريس لو شك فيها بين الثلاث والاربع اتمها ركعة وان قام الثالثة سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنتين والثلاث اتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم ان توهم الاول بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع واحتاط كالاول وقال ابن بابويه يبنى على الاقل ولا شئ عليه الا ان يكون احتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم يذكر الحسن في ايتين المسئلتين سوى ركعة من جلوس لرواية حسين بن ابي العلا عن الصادق عليه السلام ولو شك بين الاثنتين والاربع وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية منظورة ساوله الشك قبل التشهد بين ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر ويجزي المنفرد ثلاث ركعات قائما ساهيا والاحوط الترتيب لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لاحتمال الصدوق يصلي ركعتين جالسا وأول بالشك قبل ركوعه وفي رواية المطلق المصححة عن الصادق عليه السلام ان دريت اصليت او خمسا زدت او فقصت تشهدت وسلمت واسجد سجدتي السهو بعد كل فريضة ولا قراءة فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس ضعيفا في عقيل لجهلهم الرواية واصالة العصمة وعلم الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء والاقل افضل فروع كل شك يبطل بالاولين فالطارئ شرط باكمال التشهدين فلو حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود او في بطلت والشك بين الثلاث والاربع مشروط

بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع من شك بين الثلاث والاربع فيسلم بعد ركعتين احتياط وعليه المرفعتان وتاخرهما ان اذ دريس وان كان في الركوع او بعده لم يكمل السجود وقام فان اتى بها اجزاه والمرفعتان ب لو خالط الشك في المسايل الاول الشك في الخامسة فالحكم واحد الا ان يزيد المرفعتان يحتمل البطلان اما الشك بين الاثنتين والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلاث والخمس كذلك سالم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنتين والاربع ج لو شك في ركعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعة بطلت ولابن طاوس رحمه الله ساقول ذكر في البئر حشناه في الذكر ح يشترط في الاحتياط اتيانه بجميع ما يشترط في الصلوة وقراءة الناشئة خدا اخفاتا ولا يجهر والتشهيع خلافا لفيه وابن ادريس ه لا يبطل الصلوة بفعل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يبتني البطلان بضم ركعتين التمامين فالاكثر البطلان لو تذكر بعد لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالفه في اثنا ثيمان طابق وان خالف فاشكال ينشا في الاحتياطين ياتي في المطابقة للمتقدم منها ك الاقرب المنع من الاقتداء به لاحتمال الشك المشترك بين الامام والمامور

درس لو زاد خامسة سهوا فللمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام تصح الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي قدر الحكم الى ضيق الباقية او الى زيادة ركعتين فاذا نظر ولم يذكر التجزع المقتضية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم التسليم وان لم يكن قد جلس بعد التجزع الاولى ولو نوى بها الاخيرة فما يجزيه انتظار قوية الاجزاء وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس سالما ولو نسي بعض التشهد عاد له فالاقرب اجزاه المنسي ويحتمل الاحتياط فتصير الاولى نافلة ويضعف اذا كان الخمس الصلوة على النبي والآل فان ضاق التسليم

منفردة يستلزم اعتياده بها بطريق الأولى وأنكر ابن ادريس قضاءها بعد الصلاة لعدم النص ولأنها بين فرضها التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالأول ولو أحدث قبله أو قبل قضاء التشهد المنسي فيهما أتمها صحت الصلاة وتطوع بها المنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الأخير بطلت صلاتكم ولو أحدث بعد التسليم قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان وأجزأ الصدوق بالطهارة وفصل في الخلاف بين ذوات العادة فيجزئها التسليم وغيرها يبني على اليقين ويجب الوقتان للمسبق ولمقتضا التهيئة والتشهد والكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان إذا لم يعد زاد سجدة أو نقص ركعة أو زاد ركعة ناقص ركعة وكان الثالث بعدها وعلله وقال المرتضى والصدوق يجبان للمتروك في موضعه قضاء وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد أو نقص وفي الثالث من الخلاف إذا أتم الرابعة لرواية أخي عمار عن الصادق عليه السلام إذا ذهب وهلك إلى التمام إذا في كل صلاة فاتحة الكتاب وسورة يجهر فيما يجهر ويخافت فيما يخافت وشرح الشيخ أنها يجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بما يدل ولا بما يدفع الأدلة الطبقي السالمة عن المعارض فيجب في ذلك الثالث في زيادة الركعات ونقصانها أو الثلاث في زيادة فعل أو نقصانه وذلك حيث الحدث الآتي قال بالوجوب المفيد في المنصوص وفرع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة الثلث ونقصها وجوبهما الطبقي الذي نفاه وقال ابن ادريس لو نسي التشهد قبل الركوع وذكر قبل أن يسلم في تمامه وجب سجود السهو لزيادة ما لم يدخل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يجاوز التسليم وجاهد التسليم وقال ابن الجنيد للفقيه قبل الحدث حلها الصدوق على التهيئة ويجب فيها التهيئة وما يجب في سجود الصلاة الآتي ذكرها ما لم تقد وبالله العصمة

قال محمد أو باسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وتشهد بعدها تشهدا خفيفا
ويسلم التسليم المخرج من الصلاة وقال الطبقي يخرج منها بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلاهما قبل الكلام ولو أخرها أتى بها بعد وليناشر ظاهرا في صحة الصلاة خلافا للخلاف وتدرج به عتم عليها وكلاهما
ثابتة المأموم لما سيجيء في خلل من السبب ووجوبها عليه وإن خلا الإمام من السبب في الحالين يتحمل
سهو المأموم إجماعا وفي المختلف إن كان شكا جاز بنى خبره سهوا لم يجب بها على المأموم ومن خص بعد
يجب قضاء الرباعية بحذف الأخيرتين للأمة الأمان كان الأربعة وعمم الصدوق وشرطها القاء
شرح وظهره المرتضى وابن الجنيد الحكم في شاهد الأمة عليهم السلام مطلقا وعمم التام في غير المواضع
وفي التخصيص بالمساجد ما مر عليه وعمم الخمسة فلا تمام في بلد أتمام والقطع التحريم أو
المأموم دم المتمتع البدنة للنص عمم والشاة المتيسرة بالشرط يشاء ثان وبط القصد بعلوم
اليوم وطالب الآخر وشبهه لأن عوده إذا أثبت المشاهدة وشطر الرحل حذ سافر وعلى هذا البلد
وبينها إن جزم بالتقصير فان وافق عليها فتم والمكره على السفر إذا طن الوصول لا عند وحد يقصر
المشيع كان من قصد التابع كالزوجة والمجند والمادح عروض الجنون في الأثناء وكذا الإغماء ولو نوى
السفر فكشطر الرحلة وكذا الرد فالرجع ب كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ
ثلاثة أميال والميل ألف ذراع اعتدال البصر في الأرض المستوية أربعة في جبل الرجوع ليس ساعة ليلة ولو قدر
أقل من أربعة لم يقصر ولو أن زاد من كل الثمانية سواء اتجه إلى جهة التمام أو كلا ولو قصد أربعة ولم يرد الرجوع

على المقام بالاولى يتجه ان يشترط عدم الضيق الوقت فلو خرج بعد وجوبها أو دخل في وقتها فرايع الأوجه الأقرب في الموضعين وسيأتي بيان الظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة قبل الوقت ويكفي تكبيرة الاحرام والفاتحة تابع للأداء ويتفق ناظمة الزوال المسافر بعد دخول الوقت درس لا تقصر في غير ايات الخوف والحج سفرا ولو قصر لا يستبد وجوب القصر اعاده وقيل قصرا ذا كان يعلم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت في القضاء تاما او قصرا نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الأوليين ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم اعرض فنا سيا على القصر فالاشكال اقربه ولو قصر المغرب جاهلا لم يعذ الا في رواية شاذة ولو قصر الثنائية اعاد جاهلا ولو اتم المسافر جاهلا لم يعد في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالأقرب الاعادة في الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن بن سليمان يعيد مطلقا وهو حق في القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اذا عتم القصر ولا يتم الا بوصول المنزل القريب او ان يوجد خلافا لابن الجنيد فانه يجعل حد التمام ولو خرج ناويا المقام عشرا الى ساعة من المسافة فان عزم العود او المقام عشرا تمم ذاهبا وعائدا وناويا ان ينوي على المفارقة قصر وان نوى العود ولم يتردد عشرا من جهات اتم بها القصر الا في الذهاب ولا يتم باقتداء المقصر بمتم استصحابا لحكم الفرضين سفرا واستحبابا لمزية حضر ويستحب حيثما استحب التمام بالنية الاربع بعد الثنتين درس المخوف مقصور لمقصود كيفية الصلوة مع عدم الكمال بين اتمامها الجماعة وكذا المقصر لعدد على الاقوى وصلاة صليت جماعة فرادى وهي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كونها العدد في غير المغرب وقد تجيء خاصة

المخالفين بحيث يكفيهم الأولى فرقتين ولا يحتاج الى الزيادة على فرقتين وابا حنة القتال على قول فيقف الامام بطايفة بحيث لا يلحقهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي بالأولى ركعة ثم يفارق وتبعد قيامه على حاله ويتم ثم يحرسون وتاتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارق وتتم تشهدهم بنية الانفراد على الأقرب ويجب القراءة في الثانية لهم وطويل التشهد ثم يسلم بهم ولو سلم ولما يتشهد فالوجه الجواز وفي المغرب يصلي بالأولى ركعة والثانية ركعتين او بالعكس والأول افضل على الأظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان يخاف على الأقرب ولو ترك واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا يعتد بالمرة الوجوبية في الصلوة المعادة على الاقرب ولا حكم لمهنوا المعلوم حال المقابلة ولو صليت مع الامن او مع عدم القتال او حال طلب الهدنة فرجعان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب الاولى واشترط كونها كالمعهودة ولو كان المقتدي ممن لا يجب عليه الجمعة لعذر كالمسافر جاز ان يقتدي بمن يجب عليه الجمعة كالمريض بخلاف العكس وثانيها صلوة بطن النخل وهو ان يكون الصلوة كل فرقة الثانية نفل لو صح لا يشترط فيها المخوف منهم يترتب فيها حال المخوف بخلاف الامن ولا يجهز الجمعة الثانية وثالثها صلوة عسفان وتقل كيفيتان ان يصلي بكل فرقة ركعة ويسلم عليها فيكون له ركعتان وكل فرقة ركعة واحدة ورواية الصدوق وابن الجنيد ورواية احرين في الصحيح وان يصف معهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد معه الصف الأول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرس الساجدون سواء اشتغل كل صف الى موضع الآخر اولا وان كان المشتغل افضل وهو المذكور في الخبر المبسوط والأقرب جواز استصحاب الصف الأول في الركعة الاولى والثاني في الثانية على ما يجوز في القتال الواحد

المأموم فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للوقتي ولو كان في الأثناء
انفرد ولا يستأنف خلافا لهما ولا امامة الصبي وان بلغ عشرا عاد فاخلا بالشيخ الأعشى او في النقل ولا الجنون
ولو كان ادوارا جاز وقت الافاقة على كراهية ولا الأخرس والأقرأ للاخرس والمبدل للاسكل ولا المؤدي قضاء
ولا خنثى ولا الخنثى بلا خنثى خلافا للاخوين وقوم المرأة العشاء خلافا للوقتي ويجوز امامة العبد مطلقا على
الأقرء والمكفوف بمبصر والمخفي بالتسليم خلافا للطيبي والمتيمم والمسافر والاعرابي والاجذم والأبرص والمفلوج
والأغلف غير المتمكن من الختان والمجدور والمريض بمثلهم ولا اقرب كما بتيمم المسافر بالحاضر ولو شاع الاقتداء
قدم مختار المؤمنين فان استووا فالاقرأ فالأورع فالاسن فالأتم هجرة فالاحسن في الاسلام فالأصبح وجها ذكره
ناقد الرواية والأمير والمثل يعتبرون على الجميع قيل والعاشق وثانيها العدالة اذ الفاسق ناقص والعبد
وعاد وفي ان المؤمن وصح جماعتهم براءه بالمغفرة وثالثها ان لا يتقدم المأموم على الامام عتبة ولا يجوز بجهل
او استوين حول الكعبة بحيث لا يكون المأموم اقرب اليها ورابعها نية الاقتداء فنية الامام ولا يجوز بها الجمع
منظما بتسليمة ثم يستأنف ولا يشترط في امتداد نية الامامة الاذن الجاهل الواجبة نعم حتى شرط استخفاء ثواب الجماعة
وخامسها عقيب الامام فلو كان بينهما نهر كبير او شارع واسع لا يجوز وسادسها وحدة الامام
فلو اقتدى بالمتعدد وجمعة بطل وان نوى الاقتداء باحدهم لا بعينه بطل وسابعها
الاتصال من امام الى آخر عند عدم مانع من الاقتداء بالأول
وثامنها ان لا يعلق الامام على المأموم بناء لا يصفي وقيل يشير ولا يجهر في الأخرى المخفتة وعلى المأموم جبران المتروك
وثامنها مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين المصنوف والحكم القرب ويظهر من الشيخ جواز ثلثمائة ذراع والله اعلم

التقدير بالاجتهاد وسيرد ذكر ويحمل على الندب ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد كما ان يؤدي الى التباعد
المخرج عن اسم الاقتداء وتبع لو اتحدت صلوة الصفوف المتصلة قبل المتأخرة اشتمالها الى حد المتبوع ولو
كان الاشتمال قبل الاحتياط كان اولى مالم يؤد الى كثرة العمل فينفرد وثامنها امكان متابعة المأموم الامام
ولو بسماع مبلغ ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء بالنهر وشبهه والفتح والتعليق المانع عيانا لو صلى الامام في
محراب داخل بطل صلوة الجماعين من الصف الأول خاصة وعاشرها تواطؤ الصلاتين في النظم لا النوع فالصفين
فلا يقتدي في البيتية بالكسوفين ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومع الصدوق من صلوة
المستظل الظهر الاذان بيتهما العشر وسبعة اذرع وتفتقر المأموم مع نقص صلاته بين التسليم واستقبال الامام صلاته
وسواء فضل ولو زادت صلوة المأموم فلا الأهتداء في البقية بأحد المؤمنين وفي جواز بامام آخر او منفردا وجهان
مبنيان على جواز تجزئ نية الأيتمام للمشرع وجوزه الشيخ وعشرها يجب متابعة الامام في الافعال والأقوال
فلو تقدم المأموم عمدا اثم به واستقر وفي المبسوط لو فارق العذر بطلت صلاته ولو ركع اسجد قبله استحب ولو
ترك الرجوع مع تعمد والقراءة كالناسي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلاته ويحمل
الامام القراءة في الجهرية والتسبيحة في الظهر او الكوسية او الاحتجاب للأتم اقوال اشبهها الكوسية في السنة
والجهرية المسنون عند لو جهلته والاحتياط بعضها ولو لم يسمع فلو فقدت قراءة الامام ابتدأ آية ليركع معها كذا
لو تزاحم خلف غير الموثق وفي ذلك المأموم الوكعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع رأسه على الاصح وان كان عند
الذكر الواجب ولو شك على اذرك ام لا اعاد وفي نقله متى لم يذكر في الشهي وفيه مسائل تستفاد التتبع

وتستحب التسبيحة طبق الواجب على الامام وكذا
لمن فرغ الرباعية وكره الكلام بعد الاقامة الا
في الجهر اذا اسهى والاصح افضل
التسبيح للامام اسماع من خلفه حتى الاذكار
وكره لهم سماعه كالتسبيح والقنوت
كذا وقفت عليه بخط المصنف

ولو ادركه متشهدا كبّر وجلس معه اجزاه عن تكبير آخر فيتخير ان بقي من الصلاة شيء وتم لنفسه ان لم يبق و
الاقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادركه ساجدا ويستانف التكبير ايضا ويراعي المسبوق
نظم صلاة نفسه فيقرأ في الاخيرتين الحمد وحده او التسبيح وان كان الامام قد سبح على الاصح ولو كانت الجماعة الثانية
في مسجد قيل لان مع اتحاد الفريضة ويجوز في السنة والسنن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصفوف وتقديم
المراتب اختصاص الفضلاء بالاول وميمنة افضل ووقوف الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين
وليقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي فان تعددوا فخلفه والخناثى وكذا المرأة والمرأة الواحدة خلفه
والمرأة عن يمين المرأة وتقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال استحبابا على الاقوى ولو جاء رجال تأخرت
عن الموقف امامه ولو احرم الامام حال تطهر [illegible] فاتم [illegible] قطعها واستأنف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل
نقل وان خاف الفوت قطعها واستأنف معه ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا [illegible] الجميع ولو عدل الى النفل
الى الامام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر [illegible] ثم [illegible] التسليم ويكره ان يتطوع
نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه ومشى
في السجود ثم لحق بالصف [illegible] ويكره الذكر في حال قراءة الامام
ويستحب للامام التطويل اذا احس بداخل ليدرك الركوع ولا يفرق بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف
الصلاة ويكره التطويل وحضور [illegible] فان [illegible] بالمسبوق بل [illegible] الامامة [illegible] التسليم المسبوق
ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة درس ويكره وقوف المأموم وحده

اثنا او وجد في آخر الصف اليه على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعمهم ولا يكره امامة [illegible]
ويستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما ومأموما وينوي الندب ولو
نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احسنهما اليه ولو اقتدى المسبوق في الثالثة جعل الثانية له
ذكره في الاخيرتين لو انفرد ويتابع المأموم الامام في الاذكار المندوبة وان كان مسبوقا ويتابعه في القنوت والتشهد
ولا يجزيه عن وظيفته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فيقتصر على الانفراد ولو سلّم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى
الانفراد حيث يكون [illegible] ويؤمي الى الامام المسبوق بالتسليم وروي انه يقدم رجلا منهم فيسلّم بهم ولو علم [illegible]
او علة المؤتم [illegible] جاز الاقتداء [illegible] ووقوف الامام والعين
افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلي في [illegible] الجماعة ان امكن ولو [illegible]
واذا [illegible] الجماعة استحب التأخير ويستحب للامام التعجيل [illegible] وقيل [illegible] ولو علم تأخير المأموم [illegible]
الترتيب ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا لو تأخر المأموم لو تأخر الامام ولا [illegible] ذلك عادة ويستحب حضور
الجماعة كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى بهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
وتأكد مع المجاورة ويتأكد في الجهرية [illegible] ولو مثل حديث النبي [illegible] ركوعهم فيتم [illegible]
الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمأمومين لو مات او جنّ او ترك الاستنابة ولو استناب [illegible] القراءة
للنائب البناء والاستئناف افضل ويجب على المأموم [illegible] على الامام لو ارتج عليه [illegible] اذا اخطأ [illegible]
وان تلفظ بالقرآن كان حسنا ولا يفوت القدوة بفوات ازيد من ركن وان نقص عدد المأموم [illegible] بعد تسليم الامام

ولا يستحب قصد المساجد جماعة الآن يكون في جوار مسجد يتعطل عند غيبته عن صلاة فيه ولا ترتجى
حتى يتم المسبوق ولا يصلي في بيته بل يجوز لمن في بيته كتاب الزكوة وهي الصدقة المقدرة بالأصالة
ابتداء قال الله تعالى وآتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله فرض عليكم الزكوة كما
فرض عليكم الصلاة زكوا اموالكم تقبل صلاتكم أخرج حق الله في مالك وقال لا تصلوا في دار فيها زكوة
ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا حلاه الله تعالى تربة ارضه بطوق من سبع ارضين يوم القيمة
وقال صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من لا يزكي وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك
وابن الجنيد يوجبها في جميع الحبوب شاذ وكذا الجابها ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض المشتركة وكذا
لا في الخراجية ثم تستحب فيما كان ادوم ذخرا كالقطن والعصفر والقنب دون ما عدا ذلك كالبطيخ والقثاء
والفواكه والبقول والخضر والرطاب والبواري والحشيش والقصب والتبن والحطب والحشيش والحجارة والجص والنورة
والطين والآجر والخزف والزجاج والحديد والرصاص والنحاس والصفر والخيوط والحبال والثياب والأوعية والأمتعة
والعقار والحيوان غير الانعام الثلاثة والرقيق والجواهر والعنبر واللؤلؤ والمسك والكافور والعود والبخور والأدوية
والأطعمة والفواكه الرطبة واليابسة والعسل والسمن والشحم والألبان والأجبان والأكسية والفرش والأوطية
والأخشاب والقطن والكتان وجميع الثياب والعنبر حفظه السنة شيء عند الشيخ ويكفي حولان الحول على
تلك الزكوة الجمع عليها الآن يدعي الشيخ المكلف وقائل ما انها حتى يدعيها ولا يكفي ولا تسقط بالطارئ
حتى لو سرق الزكوة او غرقت قيل يجب اخراج الفضة عند الجداد والحنطة عند الحصاد ولا زكوة واجبة في مال
وان كان علة او ماشية على الأقرب الآن يحل الحول وليستحب ولا تؤخر باستحبابها في الغلة والماشية ليتم
ويدل الأخراج الولي فيضمن لو اخرج المدفوع في ماله وجوبا او ندبا لا في مال الطفل وجوز للولي الملي اقراض مال
الطفل فلو تجر به استحب الزكوة عليه ولو اشتملت الملاءة فالربح للطفل ان اشترى بالعين والا فوجهان

زكوة التجارة حينئذ وان اشترى في الذمة من لم يحل ولم يقض المال وباع ولو اشتمل الولاية واشترى في الذمة
فلو وان اشترى بالعين واجاز الولي قال في تاج الطفل والا فالبيع باطل وحكم الجنون حكم الطفل ويشترط
ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على الصبي وان قلنا يملك لعدم التمكن من التصرف ولو حصل ولاية
تصرف شرائي ولو تجر ولي بعضه وجبت في نصيب الحرية ولا يجب في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض
ولا الموصى به قبل الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعلى الامام كافة على قول واما كان التمكن
فلا زكوة في الرقبة وان كان خاصا والبيع بخيار الهيئة بخيار الحيوان في الحول من حين العقد على الأصح والصداق من عقد
النكاح والطلع من حين البدو والقبول والأجرة من حين العقد وان كان ذلك في سن الزكاة ولا في الدين لعدم
التمكن من فكه اما المؤجل الذي لا يجوز ولا يكفي في الرهن المستدام تمكن المستعير من ذلك ولا تجب في مال
المغصوب والضالة والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا في المال الغائب حالم يكن في يد وكيله ولو عادت فالاقرب
زكاتها لما مضى ولا في النقد المحلى لما مر في الغنية ويجب مع الحلي دون قول ابن ادريس بعدم الزكاة مطلقا
من وجوبها ولم يملك سوى وعاء ولا الكفن نعم لو اسلم استانف الحول اما الردة فان كانت عن فطرة انقطع الحول
والا فلا ما لم يقتل او يموت وفي المبسوط لو ارتكل الى دار الحرب وليس المنع من التصرف هنا مانعا كالمبيع بخيار المشتري
والمرهون وقال الشيخ يمنع جواز الفطرة وفي وجوبها في المدبر مع استمرار التاجر في المدبر قولان اقربهما الاستحباب
ليستحب زكاة تسعة بعد عفوه ولو شرط المتبرع الزكوة على المتبرع فالوجه بطلان الشرط والأقرب بطلان
الملك ايضا ولو تبرع المتبرع بالاخراج عن المديون فالوجه اشتراط اذنه في الأجزاء واما كان الاداء اشترط في الضمان لا التبرع

كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعضه ولم يحل الحول ولا استقط الزكوة بالموت بعد الحول وفي سقوطها باسباب الفرار قولان اشبههما السقوط

فرع في الصداق لو تمكنت قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة عليها وفي جواز التسمة انتظارا لقبوله الجواز وضعانها وبه قطع في المبسوط فلو تعذر اخذ المتاع من ضيف ان تزوج وبيع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في القدر سالم لو تلف قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها **ب** لو استرقت المهر بردة تبين بعد الحول فالزكوة عليها وبتمام حق الزكوة وتقرره للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكوة عليها في الموصوفين على الاصح

ج لو طلقها بعد الاخراج من العين عن مت لم يضف المخرج ولا يحتسب حتى في الباقي خلافا للقيد

د يشترط في زكوة الانعام شروط **احدها** الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة واحتساب الحول الثاني بالاشهر الهلالية وينقطع باختلال بعض الشروط فيه كالمعارضة ولو كان بالجنس وبيعة المالك بنية في عدم الحول لا تقطعه ولو تلفه وكذا اخراج ستة من المال في كل حول قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب وللتجار الحول بانضاف بعد فناء ما بالزمي قال الطيالسي واختار الشيخ وابن الحداد الحول من حين النتاج وسواء في الزكوة **فرع** لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الا بنت مخاض فصاعدا ليس فيها بنت المخاض اخرج منها وحينئذ فقد تساوى النصب المختلفة في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت النصب على اشكال في الصحيح اعتبارا بقيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة فلو ساوت قيمة ست وثلثين صغارا ما قيمة كل واحدة منها اخرج بنت لبون حتى يبقى بقيمة نصفها عن مت ولو ملك بعد الآخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا

لحتى من الابل بعد حتى وكاربعين بقي وعندك ثلثون الى مائة واحدى وعشرين من الغنم وعندك اربعون فلكل حول باستاده ولو كان بعض مستقل كالاشتان استانف الحول للجميع تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدهما وعشرين بعد حتى فالشياه وبحالها وكذلك المخاض وعشرين ولو ملك ستا وعشرين جديدة فيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين من الغنم بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل لو ملك بعد الاربعين احدى وثلاثين فلكل حول ورده ثلثمائة شاة وسمي المساكين فاشترط زيادة واحدة وسمي سهو ولو تلفا بان الزكوة في الذمة على المتول الشاذ **الثاني** السوم فلا تجب في المعلوفة وان كان لانثمة او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السقي في الشتاء تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين ان يتناول بنفسها او بمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى من غاصب فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي او اخذ الظالم على الكلاء فلا **الثالث** ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة وشرط سلفا زكوتها اثنا وسبعون **الرابع** النصاب ففي الابل اثنا عشر خمس كل واحد خمس وفي ثمان وعشرين فيها بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلثون فبنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت في الرابعة ثم احدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **وقال** الحسن ابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بويه في احدى وثمانين حقتان **وقال** المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين

يضا الزكوة بعد ان مضى عليها احوال ويتم النوع والنتاج المتباعد في النصاب وان اختلفت في الاصلاح
والاوقات وفيها حول ثم تبين قولان ويجوز للحر ضي فيعزل المالك الزكوة او الساعي فالمالك او يبقى امانة في يد
الضمان شروط بالسلامة ويصدق المالك في تلفها ظاهرا او ضمر بينة ويجوز للمحتين للحاجة ويشطر الماخذ
ويجوز دفع القرض على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا ضي من على تقدير الماخذ على
الامام بيعث خارص ويكفي قول احد العدلين والعدلان افضل والخلطة والمشيوع جنسان بناء ولو اختلف الساعي
والمزروع في الجودة قسط ولو اخذ الساعي عن الرطب او العنب عن القريح بالقيمة عند الجاذ لا يكفي
الخراج عن الزكوة فرع لو مات المديون قبل بدو الصلاح ودين الدين على الزكوة كان ضل بنصاب كملوك
في وجوب الزكوة على قولين ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاعت الزكوة تمت وفي الجلس قول
ويجب الزكوة على عامل المضاربة والمساقات بالشرط خلافا للاصطخري ضي نعم لو آجر ارضا بطعام لم يزكه حكما
يستحب في الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب المستحق مرهونا بالاخراج فعلى الزكوة الخير
ومن ثم لم ينمها الدين فرع لا يستحب زكوة التجارة واوجبها ابو يوسف الاستراحة بالمال الاشتغال
بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في المتبيع ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط
فيما حول التقويم ضا بالماء ولا يتبع بقاء النصاب وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر لحول من حين
الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الاظهر فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول المرهون على حول التقويم ولكان ولا
في بناء حولي التقويم على حول المرهون ما دامت التجارة ويتعلق بالعين لا بالذمة فلو باع العين صحت ولو ارتدت

قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة ضد الحول ولو تلفت بعده وقبل امكان الاداء فلا ضمان والا فضمن
النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المغير الاذب تعلقها بالعين ضل بخلاف نقيض الاحكام ولا يبنيها
الدين والاقرب انه على القول بالقيمة لا يمنع ايضا ولو اشترى ضا بالزكوية اساسقطت المالية ولو تلف بعضها
ولا يجتمعان ابتداء ولو دفع ارض التجارة او استثنى نخلها فاشمر كلا يعفى عن زكوة التجارة في الاصل خلافا
للبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع وعامل المضاربة يخرجها اذا بلغ نصيبه ضيا ماه في تعجيل الاخراج قبل القسمة
قولان والجمع بين كون الربح وقاية وفي بين تعجيل الاخراج بتغريم العامل قول محمد نعم ان فرعنا بان
المالك لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة سنيا وجب سنه نصاب الولادة والحيوان في التقويم بالاشد لانه
اشتريت بكلا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير فوجهان اصحهما يقوم الدنانير
فوجب الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب استحب وحسن ان كان راس المال
عرضا ولو مضى عليه سنون ناضا عن راس المال استحب زكوة سنة فيستحب في الحيل بشرط الاثوثة والتسمين والحول
في العينين دينارا ان وفي المبذولين دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يملك كل واحد من الشركاء
كونها عين عالمة نظرا الى ان نعم لو اباح زكاة ولا زكوة في النعال والحلي والرقيق الا في التجارة والمتأهل
المعد للقناء يستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة
في الدر والآبية والبيتة والاقتنية ويرى شيب عن الصادق عليه السلام كل شئ يجب عليك الزكوة
فزكه ما دمت او التهمة فاستقبل ويرى عبد الحميد عن علي عليه السلام اذا حلت مالا آخر في اثناء الاول

لا يمنعها

ذكاها عند حول الاول وبعده لان على ان حول الاصل يستتبع الزائد في الفتاوى وعينا الا الاستحسان في
رواية ذراع عشر يحول عليها الحول من يوم تنتج وفي رواية رفاعة لا عشر في الخراجية وفي اجرة ما يأخذه
القائم زكوه قولان اوجبها الاعادة **وهم** اصناف المستحقين فذكره ثمانية الفقراء والمساكين
وبشملهما من لا يملك مئتي درهم او قيمتها او قيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والغني قيل ان المسكين اسوأ حالا
وعليه ذو الدار والخادم والدابة تتبع الحاجة او اعتياده لذلك ويكفي بكسب ولو ملك خمسين كالاجير
لا يكفي به ولو ملك مئتي درهم وكذا ذو الضيعة والصنعة ولو كان اصلها يتم به دون الغلة مستحق وهل
يأخذ تتمة السنة او يتسلل الأخذ قولان ولو اشتغل بالصنعة واحتاج عن الكسب جاز الأخذ ولو استغنى
المستحق في رواية من كمل يحتاج من اداء ما وجب عليه ويحمل على الكراهية الا ان يخاف السلف فيجوز واشاع
والعاملون وهم الساعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا ومنظارة وكالة **والمؤلفة قلوبهم** وهم كبار
الناقصون يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المتابعون في مؤلفة الاسلام قولان اقربهما انهم يأخذون سهم
وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في الشرح وفي جواز شراء العبد منها بغير شرط او ليكفن في المحرم
ح الجزء خلاف ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يعجز بمال في كتابة وقيل قبله
في الكتابة الا ان يكاتب السيد ولو وقف في عبد اربع **والغارمون** وهم المديونون في غير معصية ولا
يمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته اشكال العدالة ولو جعل الحال فالمؤدى للنص
ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء لا ما يقضى سنة

ويجوز تفاضل المستحق جاديا اظلم بترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال واعطاء الغارم
لاصلاح ذات البين وان كان غنيا **وفي سبيل الله** وهو الجهاد سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا قصور
الزكاة ولا يأثم رب المال بتعجيله كعمارة المساجد والرباط وسعة الحاج والزائرين **وابن السبيل** وهو المنقطع
به في غير بلده وان كان غنيا في بلده ولي فضل اعاده وقيل يشترط التعذر كذلك وسوى مع فقره الى الستر وحاله
يليق بلده وان كان ذا كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل ما اضيف اذا كان محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده رواه
الثمالي ولو نوى المسافر اقامة عشر خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان **المستحق**
فلا استفاضة **وهم** يشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو كان في
زكوة الفطرة على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة
اقوال ثالثها اشتراطها بجباية الكبار وفي الساعي تيسر اجماعا ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية
عمران القريب يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت وتحملان على المندوبة ولو اخذ من عين الخاصة
فالاقرب جواز ذلك الزوجة مع اعسار الزوج وفي جواز اعطاء زوجة اعطاء زوجها اشكال ويجوز للمستحق عيال
اعطاء الثامن على التردد يجوز اعطاء الناشز تردد اشبه بالجواز **اما** المعتق وطيلها وطالبة النفقة بينا وجبان
وتبان على الثانية واولى بالمنع ولو قلنا باستفاضة التتمة فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمي الا من سهم الخمس
ويعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والغنى عن الكسب لخفاء علم المكذب ولو ادعى تلف ماله كفاه
البينة عند الشيخ ودعوى الغنم ما لم يكذبه المستحق ولا يعطى الفقير ولا المدين ولا ابن السبيل ولا غيره

فيما عدا ما يبلغه بلدان

ويسأل

ويعيد المخالف ما اعطاه لغير فرقته اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوى الزكوة ولو ظهر الآخذ غير مستحق
اجزأت مع الاجتهاد والا فلا ولو تعذر ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالولد
مع عدم اتفاقه عليها انهم لا يرجع بسهام المؤلفة لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت
ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع ولا يجوز على الاقوى
ولو فضل عن الغرم او السفر اعاده بخلاف ما يفضل مع الغازي ولا يشترط فقره ولا في العامل الفقر ويجوز الدفع
الى واجب النفقة [illegible] وعاملا وابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر ويتخير الامام بين الاجرة للعامل
والجعل المعين ولو قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال او من سهم آخر اذا كان موضوعا بسبب ذلك السهم
ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب واغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه [illegible] الدفع
الزائد على مؤنة السنة ولا يجب بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا جاز **ويستحب** التفضيل
بمرجح كالعقل والفقه والعجز في الدين وترك السؤال ومشقة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف
والباقي ذكوات النقدين والتوصل بها الى من يستحيي من قبولها بالهدية **وروى** محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه
الزكوة فلا تعطه واذا نوى بما اخرجه [illegible] الافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره [illegible]
الزكوة وقاية للمال بل ينبغي ان تدفع الى من لا يعتاد الاخذ اماليه [illegible] **وروى** [illegible] جواز شراء الاب
من الزكوة **وروى** عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات ولا وارث فماله للزكوة
[illegible] لانه اشتري بمالهم [illegible] الى ان اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذا اشترى بنصيب [illegible]

وروى ابو بصير

وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله **وروى** علي بن يقطين [illegible] ان مات وعليه زكوة وولده محاويج صرف
اليهم منها شيئا ويعطى دون الباقي على اغنيائهم **واقل** ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول من النقدين على الاصح
الاجماع والنصوص ولو كان الوكيل في دفعها من اهل السهمان **فالمروي** جواز اخذه كاحدهم الا ان يعين له وما
ويكره اعادة الزكوة الى ماله ولو عادت بالميراث كالارث فلا بأس وكذا لو اضطر اليها **درس** يجب دفع
الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل [illegible]
بالقرية لها او لغيره [illegible] وهل يأثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم **وروي** جواز
تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب **وروي** جواز باربعة اشهر ويستحب
في اول السنة وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة
الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب واجزأت وان لم يبق بحاله ثم يعيد اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان
نماؤها او ارتفاع قيمتها [illegible] وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيها [illegible]
غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا [illegible] الزيادة المنفصلة ولا المتصلة
الاقوى بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ يأخذ الزيادة [illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
ولو تلف [illegible] الساعي باذن المستحق [illegible] من مال المستحق بخلاف ما اذا اخذ المالك [illegible]
قال الشيخ يكون [illegible] لو اختلفا [illegible] المالك ولو قال [illegible] صدقة

وروى سماعة بعد ان يدفع عنها شيئا الى المستحق كذلك مع الحاجة

[illegible]

واستفادها

ثم قال او دفع فالاقرب عدم التمام فان ادعى علم الساعي اطلقه فان نكل حلف المالك واستحق وبه قال
ويجب دفع الزكوة الى الامام او نايبه مع الطلب والا استحب في النية الماشون وحضورها الاول القابض
واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام فلو فرقها بنية ابتدأ وقع الوجوب لو نوتها بنفسه فالاجود عدم الاجزاء ويجب
على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز عقلها مع وجود المستحق فيضمن ويقبل اكرم وضعيف وقيل
يجوز بشرط الضمان وسوغ قوم وعدم المستحق وعقلها لم يضمن وابوح الاختيار على المالك ويجوز للمالك تفريقها
بنفسه ونايبه ويجب النية عند الدفع الى العالي او المستحق مشتملة على الوجوب او القرب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة
ولا يشترط تعيين المال ولا يشترط الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء
مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على
الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت اخذ منهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا نية احدهما ولو لم ينو المالك
عند اخذ الامام او الساعي او النية اجزات ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا
فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلث ويجب فيما الجزم فلو قال ان كان زكوة او حسنا او فرضا او نفلا او ان كان باقيا فمن
باقيها فمن زكوة او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزأ ولو دفعها عن المال الغايب فبان تالفا فالاقرب جواز
الدفع مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال ويستحب اخفاء احد الثلث الزكوة من المالك بوكيله ويستحب
تلفت بخلاف ما لو فقدها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها المالك امانة وجاء
عند اوان الوفاة او عند بافان لم يكن تمكن من الاخراج فالاقرب مع التلف والاضمون ولو عزل المالك او انتظر

في مال القين مع عدم المستحق والاقرب التقيين مع وجوده فلو ابعد في الموضعين في وجه ضمن
لو كان له وفي الكفيل عن الباقر عليه السلام اذا تجر بها وجعلها وتجر بالمال لما يجز لها فيها
قسطها ولا وصية عليها ولو كان المال غايبا عنه فبعث بزكاته الى بلد آخر ويستحب صرفها في المقترح
في بلد المالية في بلدها وصرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها وتم القرى في
القاصية كالنخلة في الابل والبيدر اصول الآبار في المعدن ويكتب في الميسم اسم الله وانها زكوة
او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد يراعي فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة
والحرية في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى
الهاشمي على قبيلة احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بين سهم ولو فرقها الامام او النية سقط سهم العامل
وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويستحب النية ايضا الا مع تكن النية من نصيبه ويسقط سهم المؤلفة
الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد كان تابعا له ويجوز الدفع الى واحد من
الهاشميين وكره ابن الجنيد الى بني المطلب خلافا للجنيد ويستحب تجب زكوة الفطرة عند هلال
على الحي المالك لقوت يومه ولو قال احد نصفي على المالك احد نصفي الزكوة او قوت نفسه على الاقوى ولا تجب على الفقير
خلافا لابن الجنيد ويجب على المكتسب قوت نفسه اذا فضل عن صاع ويجب اخراجها عن كل من
تلزمه كالزوجة والمرضعة والموسر والموسرة او استحب كالمتبرع والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب
باق ما لم يعلم موته او يطلق عنه كلفة الفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير محتاجة او ناشزا او مستغنا بها

نبهان

فلا وجوب على الزوج خلافا لابن ادريس ولي اصل الزوج فالاقرب الوجوب عليهما يسارهما ولو ايسر الصغير
فلا زكوة الآن يمول الاب تبرعا واوجبها الشيخ على الاب ويجب فطرة خادم الزوجة والولد وكذا الزمانة
ولو غصب العبد وعاد الغاصب وجبت عليه وكذا على المالك الآن يحول الزكوة تابعة للعيلولة ولو تجددت
وجبت بالقسمة والشيخ قال بعدم الوجوب عليهما ويجب في المكاتب المشروط خلافا لابن البراج لان المطلق
الام العيلولة وفي رواية محمد بن مسلم يجب عن المكاتبة دون المطلق وفرع خمسة اولها مات الهلال قبل
الهلال وعليه دين يستوعب فلا زكوة في رقبته عند الشيخ بناء على ان الزكوة لم تشتغل الحادثة بل لوارثه
لو عيده قبل هلال وجبت زكوته على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على المعيد
ج لو وهب له عبدا فقبله وتاخر القبض عن الهلال بنى على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات الموهب
بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث د فطرة العبد في خمسة اشهر
على المشتري وفي الخلاف على البايع لانه لم تتم له الملكية ه فطرة المشترك على ملاكه بالسوية وقيل لا طرق يسار
للغير اخراجها ولي يضاع يدير على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد
له او تزوج بعد الهلال استحبت الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الصغير ان يكون
في آخر جزء من رمضان ستة لا بشرائه حتى ذاكر والاقرب بالثلاثة من الاظفار عند في شهر رمضان ولو
ليلة وقيل عشر الاخير او نصف بل كل وقتها يعتد الى زوال الشمس يوم العيد ولا تستقر على المتزال
والمشهور وجوبها من اول شهر رمضان والاول حملها رخصة واستثنى بها وقال الرتضى والمفيد وقتها الطلوع

في الوقت

صحيح الخطوط

من يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واختار الشايخون الثلثة والاجماع على اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة
افضل ولو اخرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها او لا وقال ابن ادريس تكون اداء والواجب
صاع مثل ابل الحجاز وزنة الف درهم وماية وسبعون درهما تقريبا من الحنطة الغالبة واكثر الاصحاب
حصروه في الستة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط والقيمة والاقرب ان القيمة
افضل ثم الزبيب ثم التمر الغالب وفي الخلاف المستحب التمر الغالب وقال سلار اعلاها
قمحة ثم شعير ثم التمر وقال ابن ابي عقيل ثلثة ارطال من الحنطة وقال ابن الجنيد صاع من
الذرة والشعير والحنطة ليست اصولا كذا الزبيب والسلت وهو ظاهر وقال ابن ادريس الحنطة
ب لا يجزي المسلت ولا غيره لعموم الآية ج لو اخرج نصف صاع اعلى وقته يساوي صاعا ادنى وقته
اجزاه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف د لو اخرج صاعا من جنسين اجناس فالاقرب المنع سواء كان عن
عبد مشترك بين اشخاص مختلفي الفرض او لا وعلى قولنا المالية ويستحب اختصاص القرابة والجيران بالصدقة
وان لا يعطي المستحق اقل من صاع الا لكفاه كتاب الصدقة قال الله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة تدفع ميتة السوء وقال عليه السلام ان
ليدفع بالصدقة الداء والحية والعقرب والعرق والغم والهم والحزن الى سبعين بابا من السوء وقال
الصادق عليه السلام ما من شيء مفروض سوى الزكوة مقترنا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال الباقر عليه السلام
كان علي عليه السلام يتصدق بباب الرجل الظلوم وقال الباقر عليه السلام اصناف المعروف تدفع مصارع السوء

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء
الزكاة الصدقة وهي تمنع في الرتب قبل ان يقع في ذي النصب ويستحب للرجل ان يتعاطى السائل بيده
بالدعاء له والصدقة من الولد ويستحب بين والتكبير بالصدقة لدفع شر يوم وكذا في اول الليل
والمشاورة ويكره رد السائل ولو كان على فرس وحضوره اليلاد وثواب اطعام الطعام والحيوان عظيم والصدقة
تشفي الدين وتعجل بالبركة وتزيد المال وان الصدقة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة
الوقود لهم في الشتاء وتجزئ على الذمي وان كان اجنبيا وعلى المخالف الا الناصب ومع الحسن من الصدقة على
المؤمن ع الذمي ولو كانت مذمومة في دابة في الحيوان حاله اعظم من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى لمسكين واحد
السائل ولو ظلما عن قاد او عرج او شبهها واكثار بالاصل ولو كثر السؤال اعطى ثلثة وتخير في الزايد ويؤجر السائل
بالدعاء ولو كان كاذبا او الوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعدد افضل الصدقة جهد المقل سرا وجهرا
وترك افضل الصدقة من فاضل غنى والجمع بينهما ان الايثار على نفسه مستحب عيالا على غيرهم ويستحب الصدقة
بالمحبوب ويكره بالمهينة والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت وحضوره الترحم وفك
الجاه والكلمة الطيبة والصدقة على الرحم والعلماء والامهات وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في
انظاره ويشع لمن اشتهر بالعفة والاحوج والاقارب والجيران ويستحب تقديمها وتعجيلها وتستحب بالسر ويجب شكر المنعم
بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بحي سالم الاعمى وثقة بالفقير ولا بعيال لمن صدقة المدين ويكره التصدق
ع الترتيب

ع النقد ديناراً لمن يناوله السؤال الذين الله من فتح باب سئل الله فتح الله على باب فقر وقال زين العابدين ع
من سأل من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولم اضطر الى المسئلة فلا كرامة
وتملك بالاجابة والقبول والقبض وان كان بالمثل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض
لرحم كانت او لاجنبي وجهة ذا الشيخ الرجوع وفيه بعيد والصدقة سرا افضل الا ان يتم بترك المباهاة او يقتدى
اقتداء غيره وامّا الواجبة فاظهارها افضل ظلنا كتاب الخمس وسمي بذلك لانه يؤخذ
بالاصالة عن ارباح اموال الزكوة ويجب في ستة اشياء من ما الحرب على الاطلاق الامام عليه السلام باذن الامام فلا
سرقة او اخذ غيلة فلا خمس ولا يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا اغناء المشركين وما صولحوا عليه الحق ان الجزية
الجزية وعشر داخل الحرب بتجر الكتاب من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها من سائر انواع المكاسب والمياه الغائصة
النفيسة والضعيف وشبهه ولو عال استحب النفيسة اعتبارية ولو اسرف حب عليه ولو قل حب لو وجش
ابن الجنيد فترك خمس الكتاب واضاف الحلي الحيوان والبهيمة والهدية والصدقة وضعف ابن ادريس
ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف الفاضلان النفيس وشبهه ولا يبعد قوة ما
على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تاخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول في كل نكسب بل يبتدأ الحول من
حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل ولو قبل الحول ما يزيد على المؤنة مضافا او مضافا
في التقسيط والتاخير ومن مات الخمس ولم يخرج لا خمس عليه فيما انفق ولو اجتمعت من فصلات اولم يبلغ دون سنة الحول ووجب الخمس
والاقرب ان الحول سنة تامة فلا يجب في الظفر في الثاني عشر والمؤنة ما خوذة من تلاد المال في وجه من وجوه

في وجه سنا بالغنيمة في وجه ولا يجبر بالمؤن من الثلاثة بالظاهر وهي حيوان التجارة والصناعة والزراعة
بالزرع في الحول الواحد الذي المتقدم او المتأخر للحول وهي الحاجة الى من الخمسة ولو وجب المال في اثناء الحول
او اشترى بعين حاجة لم يستط ما وجب ح الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا حدث ولم يذكر جماعة من
الأصحاب ولو علم صاحبه الحد ولو علم قدر نصفه قدر ولو كان الخليط ما يجب في الخمس تعدده تقدر ولو علم قدر
على الخمس وتصدق بالزايد في ظن ك او عن الذمي اذا اشترى المأمن مسلم وان لم يكن في اصلها الخمس اما ان قبضها
او اداها اليه ساعي متبرع من الذمي وفي وجوبها على الامام او الحاكم نظر واقربها الوجوب عنها لا عنه
الأخذ والوقع ومن الاربعة لاصحاب لها بل يجب ايضا وان قلت ويظهر من المفيد في المزية اعتبار عشرين دينارا في الصفة
ه الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب طلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام قلت تملكا
للاقط ولو وجد في سلك متاع عن ذي الخراج ومن قبله فان لم يعرف فلقطة او كان عليه اثر الاسلام وعدد النقاوة
ان يخرجه قول المرتضى كان بلا بينة ولا يمين وكذا وصف غيره لو تداعياه كان لذي اليد حينئذ ولو كان ساتر الكنز
للشيخ ولا فرق لو كان من اشتراه الاول ولا بين الجاهلية حتى المفيد والكافر والمسلم ولا يستطه الخمس كما
في نصابه عشرون دينارا او قيمتها بعد المؤنة ولا يعتبر في نصاب ثان ولا حول ق المعادن على اختلافها
حتى المغرة والمومياء والنورة وطين الغسل والغالج وحجارة الرحى والملح والكبريت في نصابه عشرون دينارا في
جميع الذهب على الرضا عليه السلام واعتبر الحلبي دينارا في الولاية فاضرة والاكثر لم يعتبره نصابا وكذا ذلك بعد
الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت بتاعها او انواعها وغيره

ان يكون الخارج سلما او كافرا باذن الامام او نايبه او صفا او لواجب المعدن والكنز حتى ربحها بعد المؤنة
ن كالحاج بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالكتاب على الاصح وفي قول
لاخمس فيه وفي وجه من الغوص والحق ابن الجنيد المنتقل من السنام وقال الشيخ لا خمس ض خمس مستحق
الخمس الامام عليه السلام والباقي للمالك والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاولى من بينهم وفي رواية
بين ثلاثتهم نصفين وفي رواية بين الخمس والباقي لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله لولي الامام وسهم الرسول للاقرب
وسهم ذي القربى لهم ونصف الخمس الثلثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي الفقر منهم وايتامهم المعتبرين وهم
واعطى الوفي المنسوب بالمه والمفيد وابن الجنيد بن المطلب ويعتبر في الاشراف الايمان لا العدالة على الاقوى
وفي المكاتب ابن السهيل سائمة في اعتياد فقراء بيتهم نظر ولم يعتبر الشيخ وابن ادريس وكذا في اعتياد فقهاء
اما الاشراف فيقسم الخامس ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق كالزكوة ومع وجود الامام يصرف
اليه فيعطي الهجين كما يتم والفاضل له والمعوز عليه وانكر ابن ادريس في غيبته قيل يدفن او يستطه او يصرف
الى الفقيه في غيبة الامام يستحبا ادريس وجوبه ولا قرب صرف نصيب الاصناف عليهم والقيم في نصيب الامام
بين الفقراء والايتام وصلة الاصناف مع الامام باذن نايبه الخاص وهو الفقيه العدل الامامي الجامع
لشرايط الفتوى يجب بسطه عليهم مع استطاعته بحسب حاجتهم وعزهم ومعروفهم فان فضل عن الموجود
نقل الى بلد آخر وفي وجوبه نظر والاقرب ان لا فاضل مع وجود المستحق لطالب المساواة من المستحقين وهم
اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ويسقط توزيع الطالبين على عيرهم وولد فاطمة عليها السلام

اذا بلغ قيمة دينارا
دفعة او دفعات
اعرض اولا او لا
والغنيمة الماخوذ
بالغوص

في بلد ٣

على البائن لا يعاد ذا الاعتاد من نية النشز وقضاء القرء ويجوز المقاصة بالحنس للحق والبيت على الكل
لان جهة الحق اقوى من جهة السكنى والتكفين مع حقوق الضالط بالحرام والحدود والزكاة مصرف الباقي
لا يصرف الزكوة والانفال للامام وهي الارض التي باد اهلها او انجلى عنها او سلمها باختيار قال وهي الحرة
في رواية محمد بن سلم والمتاوه وهي ان الارض وروس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها كالاجام
صفايا الملوك اكلفي وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم وصفايا الغنائم كالاكة الزائدة والدرس الجاهلي والمتاع الذي
والسيف القاطع والدرع وميراث الخشبي وان كان الحشبي كالزاد والفيتة من غنايمه اذا قتل وروي ايضا ان
الوصية من الشاهد على المسلم ولا يجوز التحري في حنثه بيمينه في النية على المتابع كالاكة المستبيحة
اخراج عشرها وليس من باب التحليل بل تمليك للحصة او للجميع من الامام وكالاجر ان يعود الشاهد على الباع
وان تعدد في رواية سالم سالم بن ذال الانزان كاكاد التوزيع والتقرير وعلى المساكن الماس الحشر كالغنائم
كالتي انجلى عنها الكفار او من الارباح يعني انه يستثنى من الارباح مسكن فلان وقع الحاجة واما المتاجر فعند
الفقيه على السهم لرواية يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس ان اشترى من الخمس بمن لا يخمس فلا يجب عليه
اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح والاشبه تعميم اباحة الانتفال حال الغيبة كالتقرب في الارضين المباحات
الاجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لخبر ابي بصير ورواية يونس والمعادن سهم الامام الا فتراه بلا
واما المعادن المحللة فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الانفال وكذا الفتاوى

كتاب النكاح

وهو من توطين النفس على تزك الثمانية الاكل والشرب المتاد وبين الجماع

قبلا او دبرا الاذى ويتزع على الاقرب والاستناء ايصال التيار المحيط الى الحلق والبناء على البضابة
مع علم الليل والحشو بالماع والاقتاس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من الحكم الفجر
المسلم الخالي عن الحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطرو الغم بشرط
نية الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا للتاسي الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم
او من تجدد له العزم على صوم غير معين ذمته كالقضاء او المنذر والاقرب استدامة النية باستدامة التيار كالذهول خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب رواية بجواز نية القضاء بعد الزوال ويشترط فيها عاشر رمضان
تعيين سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه على الاقوى وفي المبسوط في نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا يجب التعرض لاداء ولا قضاء بل يكفي الاطلاق والاقرب ان ينوي صوم شهر رمضان
ولا يجب التعرض لاداء ولا قضاء بل يكفي الاطلاق والاقرب ان ينوي صوم شهر رمضان
على الاقوى سواء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام ثم ذكرها والنية بعد الايام في غير شهر رمضان اجزاء وفيه
قولان اجودهما المنع ولو نقلت على في شعبان لم تجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك
بالمتردد قولان ويجب استمرارا حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء واثم
ثم وكذا الوكيل الامتناع عن المفطرات تماما ولا يطل انا الشهوة لماع بياض ارادة الامتناع او الاستمرار عليها
حكما فلا اثم ولو نوى في الاثناء او في كراهة الامتناع وجهان ويتبان على الجزم والاولى والاقتصاد
الاعتماد في الجميع ولو نوى الافطار ثم عاد قبل الزوال فوجهان ويتبان والاولى بالابطال ولو نوى
الندب فظهر الوجوب حتى دينة الوجوب واجزاء ان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب فظهر سببه

فرع نية القربة بان ينوي

فظهر استحقاق صوم اليوم بغير وحدة المعين وهنا يجب المعين في رمضان **فروع** لو عدل
من فرض الى فرض لم يجز مع تعيين الزمان للأول ولو صلح الزمان لهما فالأقرب المنع ايضا ولو كان بعد
الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من مرض معين الى نفل او من مرضين متباينين وما في الخ
ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا وفي رمضان بقية المتنفل عدم علمه بالاذن
من باقية في عين من الواجبات المعينة وفي رمضان وكل معين بقية الفرض عين طرو الاول وفي قاض
رمضان بقية عين فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما المنع ويحتمل في المعين لو نوى غيره ولا يجزي عما نواه
في المرضيين اجماعا وفي قضاء رمضان بقية اداء في الجاهل بالشهر ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز
وحكم المعين كذلك **وفي يجب** على بقاء في كل ستة شهر بحسب ظنه ولو تعذر ظن تخير ويجب بلا ليلة ان امكن
والا عدويا فلو ظهر تقدم الجلالي جاز رمضان فقضى يوما ويجب ايضا ناذر المعين لو تخير فيه **ذ** التعيين
لرمضان ولو تيقن بالتقدم لم يجز في افطار ولا افطار العيدين ويجزي النحري في كل صوم متعين وكل
في البقية المتأدية لطلوع الفجر وان كان جاز اظهر كلام المفيد والحسن **درس** لا يجب الصوم
على الصبي وان اطاق صوم يوم على الاصح ويشدد تمرينا ويكون صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب وعدم
في ايام التعليم ولو اطاق بعض النهار فضل وقيل اتمامه مع اطاق ثلثة ايام تماما ولو بلغ في اثناء النهار استحب
استحبابا ان كان لم يتناول وفي الحلال يجب وتأديبا ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه
يبقى بالجماع لم يجب المتمرن لعدم وجود على قوله المحتمل بناء على الأقرب البلوغ مع انكاره ولو كان شعره كالاناث لم يكن

بين صبيين فاسدهما بالغ فالاذن فيه باطل ولا يجب على المجنون ويسقط بعروضه وان كان بسبب المكلف كالمتعدي
في خمر لا على المغمى عليه ولا يقضي بتعدي النية وانطلان وحداوات للمظنة خلافا للمبسوط **وقال** المفيد رحمه الله تعالى
يقضي ما لم يزد قبل الاغماء بجنون ولا يصح من السكران وان وجب عليه والنائم يحكم الصغير مع سبق النية او ابتداء
الزوال وبعده يأذن ولو نام أياما قضى ما لم يزد في المبسوط يصح كلما مع سبق النية بناء على ابتداء النية للأيام
والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا ما ادرك فجر سلمه في المبسوط لو اسلم قبل الزوال اشكل ورواية العين
تقضي ولو ارتد المسلم في الأثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتبر وكالمسافر بشرعي
القصر ولا يصح من صوم رمضان وان نذر ولو صام رمضان ندبا او كان عليه صوم شهر متتابع بالاستئناف
منه فظاهر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصح في المندوب من الواجبات الا ثلثة المهدي وتتابع شهرين
للمبيض من عرفات والمذر المتيد بالمشقة وجوز المرتضى صحة صوم المعين اذا وافق المسافر ابتداء بأبوي الصبي
والمفيد ما عدا رمضان في نحو كالنذر والكفارة دون كالاستئذان والأقرب كراهة المندوب سوى الأثلثة ايام الحاجة بالمدينة
والحق المفيد الشاهد وابا ماجد وابن ادريس الأعتكاف في المساجد الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال
على الأقرب بنية النية اولا ويفطر المسافر للزمة خلافا للحسن حيث اوجب الصوم والقضاء ولا يجزم المتعة
على من شهد الشهر حاضرا خلافا للجماعة منهم يكون الى ثلاثة وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول استأنف ما
والا أتم ويأذن ولو علم القدوم بعد الزوال تخير في الأفطار والامساك وهو افضل لو نوى وقاته وهو تخير فاضل
رمضان تابع لسببه كالحاضر المسافر بنية المقام وعدمه فحبس الصوم والمذهب يحصل وفي نية الجوار او سماع الأذان

ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية وحرسه الحابي على كل منظر الأمر المفروغ وكذا المتأتي من الطعام
والشراب والوجاء الكراهية ولا على المريض المتضرر به بعجب وجهان اوظنه يقبل عارف ولو صام لم يجزه ولو
كان جاهلا على اشكال لرواية عتبة من ابتلي بصيام المريض فعليه على الجاهل او على من لا يضعف وورق كمذهم
المسافر ولا على الحايض والنفساء ولو في جزء من النهار ولو زال في الأثناء استحب الامساك ولو ظهر طهرها
قبل الفجر ولو بلحظة او حيض قبل الفجر بلحظة او اختلط على النهار فلم يدر ترك فكالحايض
من الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والأقرب وجوب التيمم ولو تمكن لم يجب ولو تيمم لم يصح على الاقرب وكذا الوضوء
والغسل او عاد الدم بعد انتباهة مضاعفا ولو اصبح جنبا او علم استند المميز خاصة وفي الكفارة وفي تتابعه
تتابعه وجهان وان كان نقاء لأقل في رواية ابن بكير صحت وان علم بالجناية ليلا وفي رواية كليب اطلاق الصحة افضل
وتحمل على المميز او التذب للمغتسل عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يبن ولو نسي فاصبح
وجب قضاء الصوم كالمستاك ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه واسلامه ولا يتعين الحال بصوم ولو اغمي عليه بنية تعين كالسكران ولو لم يعلم فاداه التأول الى الاحجام والسكر فلا قضاء ولا بد من تجديد النية
للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والمغني الشيخ حكم واشترط الفاضل كونه بمنى
بحج او عمرة والرواية مطلقة ولو نذر صوم الايام بطل ولو وافقت نذره لم يصح ولا في صيام بدل قولان
الوجوب ولا صيام يوم الشك بنية شهر رمضان على الأظهر وقال الحسن بن الجنيد والشيخ في النهاية يجزئ
يجزئ ولا صيام الليل فان نحى الى النهار وفي الوصال المنهي عنه وكذا الوجيل عشا يحرم ويكره

مثل النهاية ها الاستذار ان كان في المثل الرواية عطاء وجملا ويجب القضاء والكفارة على العالم العامد
للمثل فاذا لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الأقوى ولو كان بعد افطار ناسيا اذا تم اياما الأقرب في
حكم تعذر البناء على الغاية الأقرب من عزيمة المثل وعاودته المتم بعد انتباهتين وان نوى المثل اذا طلع الفجر
وفي حكم الاغماء النظر لمتاعه والاستماع والملاعبة والتخيل اذا صدق ولو اكره على الافطار فلا انشاء ولو
اوجر في حلقه او حقن على الأقوى ولو اكل وظن وجوب تحمل مضى الكفارة لا القضاء وفي القول في الجنابة وكالجنب
والاجنبي وتحمل المرأة ذاكرة مستدخلة تحمل الأجنبي لو اكل ساهما نظر اقربه التحمل في الأخير ولو نوى الجماع لما طلع الفجر
فلا شيء ولو استدام كره وكذا الوقوع بنية الجماع ويتأتى الكفارة بتناول غير المتاد من المأكول والمشروب خلافا
للوسي واسقط القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا يسقط الكفارة بعروض الحيض والمستحاضة وفي الكفارة
والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن المتخير مرتبة ولو افطر
على محرم كذا او سال حرام وجبت المدة على الأقرب ولو بعض عن بعضها في بدل نظر ويجب القضاء خاصة على
المتعدد ظانا بقاء الليل ولما يرى صدع الفجر سواء اخبره عدل بقائه او ذو الدار ولا الا ان يكون سالم الصدق
او عدلين فيكفي وكذا الواحد لظن دخول الليل مع تعذرة على المراعاة ولو رأى قطنة فمن القضاء فقولان
القضاء وبتعذر النية ولو نوى فعلا وقال الوسي لا قضاء بتعذر ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج من كفه
وانتشر في النهاية والماضي على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر ويحمل على غوره بغير قصد ويسبق
الماء في المضمضة اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهارة وان الذاكر الناسي في المضمضة المندوبة رواية حسنة بالقضاء

ويكون المالقة في الصنائع وقال بعضهم الأفضل ان لا يقضي ولو بين بالفتاوى او طرح شيء في فيه
بين صحيح فلا شيء بخلاف العبث وبمعاودة النوم بعد انتباهة عين نوم تعقب الصلاة بطلوع الفجر ولا شيء
في المرة الاولى وان طلع الفجر وبالنظر الى المحرمة بشهوة بعض بين قصد ولا اعتياد درس اختلف في
وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله او على الائمة صلى الله عليهم شهد او تعذا الاكثر على الوجوب وان تبت المأخذ وتعذر تركه الى آخره او وجبها الحلبي ويعفر شيء خنا المعاصرين وسيأتي درس اثر
الملفوظة التي تصل الى المحرمة او وجبها الشيخ والقاضي وشل الموفقي وجوبها بالحشفة وحاشية كان والشرط
بما يتدفى للحائض تعمدا كالشرب لا ما يصل الى المدماغ او وجبها المفيد مطلقا ولو ابتلع ما استوجب الخلال استحبابا
كفر وفي الخلاف القضاء ولو قصد الاخذ بالملاهية فالكفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء
بالحشفة الجامد والقلب في الاصيل فيصلي الجمعة في طعن غسلين مع كذلك او دواوي جرحه كذلك او قطر في اذنه
دهنا او صبغ عليها او جلست الماء في الماء او اكرهها الزوج على الجماع او اخذ من علاجها بين قصد والاشبه عدم
القضاء في الجميع ويكرر الكفارة بتكرر الوطء مطلقا وبتباين الايام مطلقا وبخلاف التكفير على الاقرب وفي تعاقب
الحيض قولان احوطهما التكرر ومع اتحاده لا تكرار قطعا ومن افطر في شهر رمضان ستة لا عن مرتد وغيره
بعذرين وقيل تتسلل في الثالث لرواية حامدة وهي مستطرحة ولو استحل عين الجماع او الاكل والشرب المتاوه
لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه وبين الجماع بخمسة وعشرين سوطا والمطاوعة مثلها
اكرهها عن خمسين وانما يجب الكفارة في شهر رمضان وانذر المعين وشبهه والاحتكاك الواجب وقضاء رمضان

بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ وانما يكون القضاء في المعينين وامامين فلا يجب
قضاء وان وجب المحرم ثانيا بالفساد ولو افطر بعد التلفف فالاقرب القضاء وفي الرواية يثرب ما يمسك الرمق
خاصة ويضاف لا لاجل تمام المحرم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر وما لهذا كمضان
وكفارة المعينين باليمين وجب وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وتكرر كفارة
ابن ابي عقيل بتكرر كون الماضي ولا شيء كتكرر الحسن وظاهر الحسن والحلبي تحريم افطار قبل الزوال والجواز
بما بين على والحلبي قضاء النذر به ولا يجب في القضاء المؤدية خلافا للحلبي ويستحب المشايخ لا المتفقة
على الاصح ولا ترتيب فيه فلو قدم آخر فالاشبه الجواز وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال وكذا في
وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكون في تتابع الشهر يوم من المتأخر فيصح المتقدم على الاقرب ولو افطر
لعذر بين مطلقا ولا يجب التدريج بعد زوال العذر والمهدي تتابع حفنة عشرين مثاني كفارة الافطار والظهار
على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا استئنافا ويجب في الرتبة الاطعام او كسوة على الاشبه واطعام المسكين عشرة
امداد ولا يجب مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلثة صام ثمانية عشر يوما تاما على الاشبه او تصدق
بما يطيق ضعف الرجل بين ما كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من المحرم والاحفظ
في وجه مخرج وسن الاتيان بالممكن متتابعا حتى لو امكن شهران متتابعان تعين ووجب ولو عجز استغفر الله
ولم تقدر بعد الاستغفار خلافا لشيء ولو تتبع عن يمين بالكفارة اجزأ اذا كان تتابعا في القولين وفي الحق وجهان وتتابعه

وقول ابن الجنيد بصيام يوم الاثنين والخميس شاذ لم يثبت نعم روى كرامة الاثنين وكذا لم يثبت قول
بكراهة افراد الجمعة وان كان قد رواها العامة عن ابي هريرة **ومن المستحب** التاسع والعشرون من ذي الحجة
وأول يوم من المحرم وثالثه وسابعه **ومن** عشرة وكذا ستة ايام بعد عيد الفطر وضابطه كل ما عدل اليوم
ومن خصها كرواية صيام ثلثة بعد الفطر بطريقين ويوم دأود ويوم التروية وثلث ايام الحاجة وحضور صلاة
ويوم النصف من جمادى الاولى **ومن** المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة
ستة اشهر صوم عاشوراء حزنا كما ذكرناه الى المغرب وترك روايات **ومن** صوم من غير تبييت وبعض منع استحبابه ترك
المظلمات لا على اية صوم حسنة وحسن وكذا الحلت الرواية في صوم يوم الشك ولا شهرا استحبابا لخلاف المفيد
الاصم مانع الرؤية ولا يجب صوم الشك بالشروع فيه الا لامكان على قول منهم يكون الاخذ بعد الزوال الا لامارة
يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية مستحبة يجوز بعد الزوال ويشترط فيه كالحاضر المقيم من صوم واجب يمكن
فيه حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يتوسعاه وجوز المرتضى المنفل مطلقا والرواية بخلافه
ويستحب للاسناك للصائم والمريض بدله عند زعاده قد تناولا او كان بعد الزوال والحايض والنفساء اذا
طهرا قبل الدم في اثناء النهار واقطع فيه والكافور يسلم والنبق يبلع والمكروه صوم المسافر خلا الايام المعتبرة ويوم
عرفة ويوم ثلث الهلال او النصف عن الدعاء والناظر سدلا كما سلف والمدقع الى طعام والضيف ندبا اذا لم
يلم بمنزل المضيف وروى كراية الكفين بيضا واما الولد والزوجة والعبد فالاخير به اشتراط الاذن في حقه
وفي المشهور لا يستلزم استيذان الوالدين يستحب وفي رواية شاذ بالحكم بصحته بعد ظهر صوم العيد

ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجبا من غيره لم يجزه ونذر المعصية والصحة والوصال ويظهر من
ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وسوى ذلك والواجب سبعة اكاذ وصوم الاربعة المذكورين مع النهي او عدم
على الخلاف **ومن** زاد عليه السلام جواز صيام العبد والمتزوج للقائل فيهما الحرام بل خلافا
الوجه **ومن** اختص عدم الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بكراهة الهدي والاقرب المنع فيها
وفي رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام جعل صوم من الصوم من باب التخيير وسن الجمعة والخميس والبيض
وستة الظهر وعاشوراء وسوى بعدم التاكيد **ومن** يصام شهر رمضان برؤية بلاد ان تتحد
ملة او اختلفت شهادة تاكد لو لم يرع وعن شعبان ثلثون يوما او روى شايع او شهد به عدلان في الغيم
او الصحو من البلد او خارجه وجب الصوم على من علم الشياع او سمع المخبرين وان لم يحكم بها حاكم لقول الصادق
عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي رواية
ابي ايوب بصحيح عن المحقق او اثنان من خارج مع الملة وحملت على عدم العلم بعدالتهم او على التهمة واجزأ
بالواحد في اول الشهر والمرتضى برؤية قبل الزوال يكون الليلة الماضية لرواية شاذة وصحته كلها ساعة تحمل
الناسل فان اول خاصة فلو يرا الهلال ليلة احد وثلثين صام والصدوق تحمل جنبه بعد الشفق الليلتين وفيه
ظل النار في ثلث وتبعه الشيخ اذا كان سنا ملة وحمل المقطوع الليلتين عند الملة اينما والمشهور عدم اعتداد
الثلثة ولا عبرة بالعدد وسن نية شعبان ابدا وفي رمضان ابدا خلافا للحسن ولا بد من الجزم خلافا للشاذ
من الاصحاب ولا بد عدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر قبلة المستقبلة الآن رواية او الرقي ولا بعدة

قال الواصل كما ان اول الجواب في كتاب السراير
قال السيد الاجل عبد المطلب بن حمزة في وسايل
الشيعة ما نصه قال شيخنا ابو جعفر الطوسي
شيخنا المفيد وقال شيخنا ابو جعفر
وقال ابن ادريس

من الماضية وستة في الكيسية الآن يعتبر المشهور كلها ولا يعتبر شاه ما لشاه فيه منفردات كما سبقت
ولو حصل من الشياع او بالسماع ثبت في البلاد المتباعدة كالبصرة وبغداد وتشرع لاهل بغداد ومصر قاله
الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المتقاربة شرقية وفي البلاد المشرقية وان تباعدت بالقطع للرؤية عند الجميع
المانع ويستحب الترائي ليلة الثلثين وما وجب الناصل على الكفاية والدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور وان يجب
الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر مسارك ذلك وجعلك مواقيت للناس اللهم
اهل علينا الهلال مباركا اللهم اهله علينا بالسلامة والاسلام واليمن والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب
وترضى ولهذا ذكر الذئب ويكره الفحص عن ان يتال رمضان بل بشهر رمضان عن الحبس سئل أفتاه عليه آله وسلم
وعلى المسلم والباقر عليه السلام وسوء للتهمة اذا الاخبار طارق عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان ووقت الافطار بسبب
الشهر المشتبه ولا اعتبار بثلاثة ايام خلافا للمقنعة وتين ولا يكفي سبق الفحص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا
لشبهة يخاف معها القتل فيتخير كما لو افطر مع الرؤية اذا يوم الشبهة وسوء ظن على الصادق عليه السلام في ذلك
النهار ويكره ثلاثة الى رأى الهلال في بلد وسافر الى آخر يخالفه في حكمه لتعلق حكمه اليه فيصوم ناقصا ويقضي ثلاثين
وعشرين حتى لو اصبح صائما ثم انتقل اليه ولو اصبح صائما الرؤية ثم انتقل فهو بحسب الاوطان نظر ولو رد على الاختلاف
في يوم الفرض كان اولى ب لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال كالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان خلافا
لما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شوال والآخر برؤية رمضان فالاقرب
احتمال القبول ج لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر بل يراسئاده على عيد تبين يجب على الحاكم استفسار

ولا يكفي

ولا يكفي قول الحاكم وحكم في ثبوت الهلال الأقرب نعم وقال اليوم الصوم او الفطر فيجب استفسار على الاصح
لجواز اجتهاد ثانيا ان كان السبب مختلفا د شهر لا يجوز نقصه رمضان عن عام الثوابت احتياطا ويستحب
الجماعة ولا يكره في عشرها الجهر والدراية عن علي عليه السلام بالفحص عنه وحيث يجب الكفارة بتمام
شهاب من القضاء قاله ابن ادريس فان ادرك رمضان آخر وكان عازما على القضاء الا ان عرض او حاضت المرأة
هذا الغير فيهما خاصة ولو كان عين عازما على تركه اما لاعتقاد وقت تعيين وجبت الفدية ايضا بعد تعين
كل يوم ويستحب خان على الاصح لمستحق الزكوة على صاحبها واحد الصدقة وقاله وجوب الفدية على من ادرك رمضان
وكان قادرا ولم يقض واكثر ابن ادريس القضاء وان تراخى وحمل جهد بن سلم على عمده لكنه جعل وام الوجوب متابعا التراخي
وسبب بترك العمد وتين اذا لم الاقرب ولو استمر الوجوب الى رمضان آخر فالفدية لا غير وقال الحسن الصفار لا غير
والاول اولى واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وسوى ابن بابويه وعلى الذئب ولا يكون الفدية تركة
ولا فرق بين رمضان واحد او اكثر وقد يظهر من ابن ابي عقيل ان الرمضان الثاني يتعين بعد الثالث فلا
استحق المريض ولا وجه د فرع الجبيرة عن المريض كالصحيح فتقدير المحتسب في الحيرة ويظهر الثابت في وجوب
الفدية على الصادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن بسقوط الحكم ذوي الاعذار وتأويل
قول في وجوب الكفارة بالتأخير كالتأخير بعد دوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا كفارة
ويستحب القضاء في المتذبذب يتعين بالفوات المستمر والموات في رمضان لعدم صورين عازم والترديد كمن
وسع المتمكن من القضاء اذا كان زمان الممكن ساعا ولم يتمكن من القضاء ومات قبل فالمشهور وجوب القضاء

سواء كان صوم رمضان او كفارة او نذرا كان لزمان او كان موسعا عدم الولي تصدق عن اصل ماله عن كل يوم بمد من كان
يتصدق عنه فان لم يكن له مال لم يصم ولي عنه ح وقال الحسن يتصدق عنه كالاجنبي وقال الثوري عدم الولي كيساره منه من
كالاول اطعم والي ورثته منه كالرجل على الاصح اما البعيد فكالاجنبي والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور
كالاجنبي وعند البعيد لو تعدد كالاكبر الولد فاكبر اعلم من الذكور فان تعددا فالفقيه واسع غاير الدين ساد والا فاحدهم المختار
ولو كان له ولي ان صامه فاستأذنه وابان تؤخروا الاذن يتربص به يصوم وقال الماضي يطعم وينهى قال ابو علي
لا اعلم ذلك والاول اثبت فروع ستة آل الشاي الولي ينوب فالاقرب كالاجنبي سواء تعدد او غيرب لو تبرع الاجنبي
استحق ذلك ج لو مات الولي وعليه صوم فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب بتركته
الصدقة من تركته فالاستحباب د لو انكسر يوم فكفارة يوم فان لم يتم به اسد ما وجب علينا فلو كان من خمسة اثلاثا
والظاهر عند الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها فهي متعددة او اتحادها على الشركة ام كل واحد كفارة
كاصل الصوم نظر ولو افطر احدهما فلا شيء على اذا ظن سقوط الآخر والا اثم لا غير ولو استأجر احدهما اجير الحج
بطل في حصته لا غير ولو استأجر على ما يحصه فالاقرب الجواز ولو تصدق الولي بدلا عن الصوم من ماله اجزأ
لم يغن ويظهر من كلام الشيخ التغيير بصوم لو كان عليه شهران ستا بان صام الولي شهرا وتصدق عن ماله بمد آخر
ولكن الشهر الثاني لو رأيناه اوجب ان اداه دين حتما الا ان يكن ما كفارة تخيير فتخير وتابعنا فاطعمنا
لضعف الرواية الاول ظاهر المذهب د نذر ان يصوم يجب بالاستئذان عدم حتما الصوم فان تعذر الاذن يصوم
وفي المتأول يوم الشك فيظهر وجوبه بالنظر لكن يجب الاستئذان عن جميع المحرمات وكذا في الصوم وان لم يشد

باب تكبيرها وفي التشهد قول الشيخ بالاستحباب وفي اذاره به ما يخطر بالقلب ولو كان المجنون او المسافرة وجبت
تلافيها بقضاء الصدقة على المعاذير المقربة ما ريضة القلب اذا خافا على الروح المتناه وكذا الجبان على نفسه
عطاش يفرق وعلى الشيخ والشيخة اذا امكنهما الفداء والا فالعدة لا يجوز وقال المفيد ما لم يتوان عن القضاء
وان مات بعد شهر عليا وقال الاخرس عطاش يجب عن نفسه ولا فدية ك لو اسلم الاخرس يوم يوم لم يجد لم يجب في
الذمة بل عليه يصوم منه بعد ولو فان لم يكن له فاد في قرابته فان لم يكن فمتدة فان لم يكن فمن بيت
المال وظاهر الذكر في حياته وقول ط الذي يظهر لي ان الوجوب فوري ومستند الشاهر ما في نفقات على ملك
وروايته ضعيفة بسلم بن سالم والفدية عدة لا تزال العاد وعلى الاصح فروع ستة آل الفرق بين الجوع والعطش تخالف
بين الموسرين والشابين ب لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها فهي كالجبان والرواية مطلقة
ولكن الاصحاب قيدوا بالولد ج يخرج الفدية من ماله ولو كانت ذات حمل د لا فرق بين الحامل على ولدها او
ارضاع آخرين المستأجرة والمتبرعة على الظاهر الآن يتم منه باتمامها ه لو قام عن الأم متناهدة صالح الطفل
فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الانتظار بخلاف التبرع او تساوي الاجرتين وفي طلبت الاجنبية زيادة تم بها
الماء جاز الانتظار وعلى هذا الاقرب ما ذكرنا من سقوط نظر الخيرة كما ذكرناه في الاداء ظاهرا ز نذر ان
نذر التصدق او الصلاة علينا او الحج فهي كالنذر يجب السبب على الطلق اجزاء يوم ولو عين عددا او زمانا تعين ولو نذر
صوم زمان كان شهرا شهر وصوم عين ستة اشهر لم يعين عاد انما يجب تتابع العين طلبا لتكثير تتابع
سنة كشهر عين ولا يكفي مجاورة النصف في المعين طلبا والاعلى المطلق غير الشهر الواحد اداء الشهر في وعرفه الشيخ

وسواء علم وقال الماسرخسي لو نذر بشهر مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرطه وسوى خلاف المشهور ولو نذر الصوم الى
كرمضان لم يعتد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر ريثما اتى شهر رمضان والاحتياط انقضاء
نذر كل واجب للطف بالابتداء سدا من الكفارة على ما يجر ذكرها النذر ويعتد الكفارة بعتقه وقيل
التقرب الى البيت الذي نذر صوم الاصل كما يجب اتمام اليوم او الشهر المنذور مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب على
من كان يجب بالنذر وفاقا لد الشيخ في قوله وقيده الفاضل بالمتتابع ولو نذر صوم داود متابعا استند عند الحلبي
وكفر الحلف عند ابن ادريس واجزأ عند الفاضل وكالكفارة ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا وقيل
ولا يتأول وفاقا للشيخ بل لو علم عدمه وفي الليل اجزأ قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صرف الى غير المحرم منه ولو
قصد المحرم صح في الحل وقيل يبطل راسا ولا يصوم من سنة الاضحى التشريق ولا يصوم على المنذر وكفر الاقرب وجوب البدنة
بدل كل يوم كما لعاجز عن صوم النذر على الاضحى كرواية في الكفارة ولو عين شيئا ستة الايام المحرمة اداء او قضاء
ورمضان وعلى القول بجواز نذر ويدخل بها فيتعدد الكفارة ولو نذر ستة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان ثلثين
في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلثين يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان قد
تعذر سبب القضاء فالاقرب المدية عن النذر ويحتمل سقوطها لمباشرة السبب كالمتمكن عن تعريه كفارة الافطار ولو
وجب عليه كفارة جمع عما وجب عن الصوم ولو نذر الاحتفاظ بما وجب عن الصوم على الاضحى ولا يقدح في تتابع
الكفارة على الاضحى لان الشهر الاول وكالثاني ولو نذر الصوم من طلوع صوم واجب تقدم النذر ان ضاق
زمان عليه ما في ذمته من غير تعيين زمان ولم يعينه فالاقرب التخيير فلو كان عليه قضاء من رمضان وقيد

قدس على النذر وقال الحسن لا يجب صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتى
مريضا فالاقرب قضاؤه وكذا الحايض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في الكفارة
او نذر وفي تحتم الصوم نظر اقربه ذلك فيتوى الوجوب حينئذ اما لو نذر اتمام الندب هو صوم ثم افسده
على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف الآيطر فاضطر اثم يرى حتمه الفطر
افطر وكفر وينكل بانه ان كان كالايلاء فلا كفارة والا فلا افطار درس الصوم اما فضيلي او
لاجل امر وسوى شهر رمضان الاولى مثل الهدي والنذر لاطلاق الجزء والاحتكان وصوم كفارة الجمع على القضاء
واما مخير ككفارة رمضان وادى الحلق وخلف النذر والعهد والاحتكان وما تعلق بالنذر تخير فيه اما
مرتب ككفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي والبدنة في الافاضة من
عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر رتبة او اما مخير بعد الترتب وسو كفارة الوطي في
المحرمة بامة وسو محل وكل الصوم يلزم في التتابع لاخبار النذر المطلق خلافا لما مر من كلام الشايعين وجزاء
الصيد لا بدل النفقات عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم من المختلف المشهور ان ثمانية ايام
والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعمر كما على رواية حسنة قضاء رمضان وقضاء النذر المعين
ولو كان قد شرط في التتابع فمن وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب وانما بدل البدنة للمفيد فالاحوط
التتابع وذكر الشيخ صوم الزيتونة في غايات الاحرام وذكر انه صوم لا متتابع في الاحرام بكل البدنة
ولا تعين في ثانيه وقد دل في الصحيح عن ابي الحسن على المسلم انما الصيام الذي لا يفي في كفارة النذر

والفصل والعيد وكل ثلثة وجب تتابعها واخل بها فالظاهر استيناف سواء كان لعذر كالاثنين المعذورة واذا صام
وكان الثالث العيد فانه يجزئه وفي المبسوط لم يشترط فضل العيد واما الشهران واما الشهر فكما مر وفي
التهذيب يستانف الحرين وتحمل على يمين غيبي وجب للانظار ولا يعذر بجهالة مثل رمضان او العيد سواء علم
او لا بخلاف نحو الحيض والنفاس واما السفر الضروري فعذر واذا احدث سببا عند المشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا للعبادة فلا يصح في غير المسجد
ان كان المعتكف امرأة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المدائن وكلها لم يصح الصوم باعتبار
المكث او الزمان لم يصح الاعتكاف ويجب على الفوري وهو نذر جعله في صيام مستحق وان كان عذر كالاعتكاف
على قوله ويشترط النية في ابتدائه وقبل طلوع الفجر فيكفي في الايام الثلثة ليلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط
التتابع فكذلك وكذا اجزاء ثلثة ايام بلا ليال يعتد بها ولو نذر او نذر اقل من ثلثة بطل اذا نفى الاربعة
لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه آخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالاغماء في الصوم
والاقرب بالحرم بالبطلان بنا على زوال الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد والرجوع ايام يجب
والمبعض كالقن نعم لو اباه واعتكف في نوبته فالاقرب جوازه ان لم يؤد الى التضرر في نوبة السيد فيباح له
ولو نذر باذن الولد فله المبادرة سيما كان او مظلما على الاقرب وقال الشافعي لنا ضلال الوالد المانع في المطلق
والاقرب ان الامر بالتسبب يستدعي في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كمرض السيد وطلاق الزوجة
لم يجب الاتمام ان كان الشروع بعد الاذن وقال الشيخ يجب لو عتق ولو نعم المجنون فخرج بطل الا ان يرد

او تشييع جنازة وعيادة مريض واقامة شهادة وان لم يتعين عليه واقامة الجمعة ان تحققت في ميزه وصلوة العيد
تاركه المبسوط ويبنى على ما نصه للتأسي في الاشهر الحرام ولا يجلس لو مرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل
كذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت ظل عتال المسجد لا يجلس تحت سقف فضاء بالجلوس واختار الفاضلان
الموت ولا يصلي خارج المسجد الا بكذا او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت امتنعت في منى لمانع علم
تبين الزنا وكالامة المتجدد لو اعتق كما في بطلان الاعتكاف او جنا لها المبطلان يطول الزمان اما
الناسي فعذره ويجب على المتعمد كما ذكر فلو تلوم بطل وكذا لو خرج لضرورة فمات ولو عاد فخرج عن كونه
معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بدرهة وخروج الحايض والنفساء والمريض اذا لم يكن تمريضا في الاكمل
او قال الى تحديث المجنون والمحرم اذا احاط عرشا او المشرف من يخاف على خبائها بقاءه وبعضه كله في
الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو خرج لضرورة تحرى الاقرب بالطهارة وفي
حد وجه الاذان في المأذنة قول وقيل يقتصر بكل منارة الاذان ولا يبلغ صوته تماما الا بهما ولو صعد سطح
المسجد فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم واما البيع والشراء والطيب حتى الترجمان على الاقوى
والاستماع بالشراء والمماراة ليلا وبدارا ولو اصطفق الشراء شيء وتحدثت المحاطات تهاذى وكذا البيع والشيخ قول
بتحريم محرمات الاحرام وسوى بينه وبين العقد خلافا لله رحمانه ويجوز التظلم في معائله والخوض في المباح
وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل من الصلوة نفلا ولا يبتغي بالتعلم
من ذكر اصلا ويحرم ان اعتاد ولو نذر في اعتكاف بطل ولو جرا كلاما قبيحا او اغضبه بالقرآن كره وندب

الاعتذار او عمد او عين او نيابة عن الاداء وعزم باستيعابها او صفى يومين في المذهب على الاقوى وفي المنتظم
ان شرط الرجوع عند الداعي رجع متى شاء ما لم يمض يوم وان لم يشرط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال الشيخ
لا يجب التقل مطلقا والرواية مجملة ولو زاد على الثلثين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو نوى فالمدة
التقدير بعين لا يجب فيه المتابعة الا في كل ثلث الا ان يشترط ذلك او عين بانه ولو نذر اعتكاف اربعة
لم يجب الزيادة ولو نذر بخمسة فالاقرب وجوب السادس ويجب الثاني في الجميع الا اليوم الاول الا ان يعين
الزمان كوجب فالاقرب وجوبه البداءة فاذن ليلة ويستحب ان يشرط في اعتكاف الرجوع مع العارض كالمرض
يرجع عند العارض وان صفى يومان على الاصح وقال للنهاية تعين الزمان او كالولي شرط الرجوع متى شاء بانه
لم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا يجوز الشرط
عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج الشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان في الواجب المعين كذلك
وان كان غير معين فيه القضاء نظر وقطع في المبسوط بوجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان
وشرط على ربه فخرج فله البناء ولا تمام دون الاستيناف وان لم يشرط استانف ولعله اراد اذا شرط على ربه في التتابع
لانه اصل الاعتكاف ولو شرط فعل المنافي بطل واستأنف ويفسد الاعتكاف بما افسد الصوم ومطلقا الاجماع
بالنساء والخروج من المسجد واما البيع والشراء والمباح المتأبد فنافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ان
افرد وكان مستأجرا ولو بعض يوم كفى ان كان مجلوعا او اتى اهله وعزم على مفسدات الصوم وسئل الشيخ ان ساعد الجماع
يوجب القضاء خاصة والظاهر انه زيادة مع عدم التعيين فلو افسده بالخروج او استمتاع لا يفسد الصوم او يجب

فصل الصوم خاصة فكفارة خلة النذر او العهد او اليمين بحسب سبب الموجب ولو كان الخروج في اثناء
الذهاب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم كغيره ان وجب بنذر او عهد او يمين
وان وجب بالبين فالظاهر انها كفارة يمين وان كان الفاسد يمينين فان وجبت الكفارة بالجماع
في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم خيرة عند الاكثر وهي تتبع عند ابن ابي
رواية دراج ولو جامع نهارا في رمضان او في العين فكفارتان وليلا واحدة والطلق الاكثر هذا التفصيل ولم
يميز والتغيير بالاوصاف والحال الاخر بكان في النهار حرثا او اعتكافا ولو كانا مستكنين حمل على كل منهما ذلك
ولو اكره عامدا فالمشهور لا شئ عليه لانه لم يفسد فيه فلا تأسى والمبسوط فاذا استمتع على كفارتين واما تقارن الاعتكاف
بعد شروعه فان كان ندبا او شرط خلافه تقارن الاعلى قول المعين في تقارن غير المعينين وان شرط ان كان
واجبا ولم يشرط فان كان معينا وجب الايتان بما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى ان كان ثلثة فصاعدا وبانى
وان شرط التتابع استانف ولو عين شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر الصحة ولو
لو نعت الشهر وعلى ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعدد ثلثون ولو عين العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو
ملك قبل الفجر بعد النكاح وجب على الاول قضاؤه عند الشيخ والرواية لا كالاول فيها الاعلى قضاء الصوم ويجزئه
الفاضل المستأنف فيه ولو بقي من الاعتكاف اقل من ثلثة او نذر الاقل كفاه ثلثة ووجب الجميع ولو مرض فيها
الثالث اليوم بطل ان حاضه ويحتمل على القول بقضاء صومه وجوب ثلثة عينا ولو فرق الاعتكاف المندوب في اثناء
اعتكاف آخر وجب لا يفصل الخروج من مسجد الاعتكاف قيل صح واما توزيع التامات فلا واما وجب في المنتظم

في المتن فقضاء الاشكال على الجند والظاهر انه من فروع التوبة في الآخر المخالف لامر حضرة الاشكال

كتاب الحج

وحيث انتهى القصد الى كتاب مشاعر الاداء المناسك المخصوصة بقطع
مراحل المسافة الموقاة في المشاعر المحضرة وطيها من المنزل ومن الاوطان القصيين وهو حج الاسلام
وفيه مطالب اشتمل كل واحد منها على ابواب من الوجوب والشرائط والحقائق

احدها البلوغ فلا يجب على الصبي كالجنون
نعم باشرة الاحرام يكون صبيا اذن له الولي والبلوغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا الوقوف الفيه وباشرة
الولي قائمة مقام البلوغ والعقل والبلوغ بعد الوقوف والوقت باق يجزيه والنية واجزاء الولي والمال كالابدان
والوقت وكمال احدهم والاتم على الاقص والنسبة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الولي وكذا كفارات الحضر
الاولى عليه دون الصبي اما الفدية فانما الاولى خاصة كالوطء قبل التحلل ضحى الشيخ على ان هذا الصبي على عمد
وخطأ وقد نص على ان عمده في الجناية على الآدمي خطأ **واما** الحر فعلى الولي ولو كان صبيا وعلى المملوك
باذن المولى الصوم عنه واسرع به ولو وطئ قبل احد الموقفين تمادى على الفاسد والخطأ وقرر الشيخ انه خطأ فلا دم
ولو قبل بالاحاد لم يجز المضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ قبل الوقوف
ويجب تقديم حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم المملوك احراما بحج التطوع ففي وجوب مضائه
على المولى نظر اقربه الوجوب **وثانيها** العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغيره المميز ويجنبه
الاخرام بها فلو افاق بعرفة الا قبيل زوال يوم النحر مضاها اتما موجبا لهما حجتين ضحى القوم انه قد اجزت بهذا الحج الاولى
ويكون حاصلا احراما لهما والوجه بالمنية ان اضافها كذلك لم تنعقد لتعيين الزمن ويجتنب محرمات الاحرام فان

فليكن استظهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحمل الاجزاء بطهارة الولي ولو ادركه دابة فيادفي الفسق
وجب كونه ساجا به اذا لم يقصد للصبي او المجنون ويسقط عن بكرتي الطواف اذا لم يكن بين الاحكام لصلاة
غير المميز وعلى ما قال الاصحاب من اجزاء ستة بالتباع يشترط منها ولو قيل باتي بصورة الصلاة كما في صورة
الطواف اكمل ولو كان المجنون دون ذلك وجب عليه ستة النية الاحضار ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي **فرع**
لو استقر الحج فمات ثم جن لم يجب على الولي الخروج على قول واشكل على من مات افاق قبل الوقوف اجزاؤه ولا يحرم
عنه الولي السنة الآتية **وثالثها** الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية وصح منه الباشرة باذن المولى
ظهر باده دخل في فضه ولو اذن له الرجوع قبل التلبس لا يجوز فلو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع
وقال الشيخ احرامه صحيح والسيد فيه ولو اعتق قبل الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة
وبقائها **ويجب** على الحر لو كان متمتعا وكذا الصبي لو كمل والمجنون **ويجب** على المعتق تجديد النية الوجوب لا
استيناف الاحرام ويبتدئ بالعمرة المتمتع بها لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى **فرع** لو حج العبد الاقران الحمية
كذلك قرانا او افرادا او حج الولي بنية الحمية او المجنون كذلك وكملا قبل الوقوف ففي الصدود الى التمتع
الوقت نظر من الاحرام باتم الشك والاقرب الصدود للحكم بالاجزاء سلفا ومع عدم القول بالصدود اتم
الصدود في ابواء الحج بنا نظر من شايبة فرضهم ومن الصورة المتنع فيها لاشتمال الزمن وسوقي ولو اتى
محرما صح ويجب المشعر ان لم يعلم على الفور الاصح فصل الزمان الباقي بحيث لا يفوته شيء من المشاعر ولا تستأذن
الزوج والسيد والمبعض كالفقير الا ان يمكنا من تتميم النية ولا خطر ولا مضي على السيد فالاقرب الجواز لان

افسد المأذون ثم وقعت في الرق قبل ويجب على المولى تمكينه ولو احتاج في الفاسد قبل الوقوف ابراج
القضاء عن حجة الاسلام ولو كان التوجيه لم يجز ودخت حجة الاسلام متقدمة فلو تقدم القضاء قال الشيخ
يخرج من حجة الاسلام ودجوب القضاء بكفي فيه الاستطاعة الهادية بخلاف حجة الاسلام فانه الاستطاعة
فلو حملت من فيها الى حجة الاسلام والاقرب الظاهر ان القضاء متقدم ولا يشترط استطاعة حجة الاسلام ولزمه
السيد باذن سكاه وعين زمانه فليس للمولى منعه ولا يجب على المولى الزاد عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب
ولو احل بالعين حتى صاد قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم سقوط السيد ولو كذا الزوجة
ولو اذن فالظاهر رجوعه على السيد ويكون التحريم عوضا عن القدم قال الشيخ وقال المفيد على السيد قضاء العبد
وفي المبسوط جنايته كلها على السيد لرواية حريز ويباد ضعف رواية عبد الرحمن بعدم وجوب قضاء العبد وحمل على انه
احرم بغير اذن ويحتمل المولى في الهدي بينه وبين احرم بالتحريم لرواية جميل وفي وجوب الحكمين من الكفارة وقضاء
الفاسد على السيد وجهان وثالثها ملك الزاد والراحلة في المشي الى قطع المسافة ويكفي ملك
فلا يجب على فاقدها ولو سهل على المشي وكان شأنا القدرة ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به وعلى
يستثنى الوجوب مجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النص وعدم وجوب تحصيل الشرط ولرجح كذلك او في
نفقة عوض اجزاء بخلاف مال الوقف فانه لا يجزي عندنا وفيه كلا لان على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد
البذل لتضمن الاجزاء الا ان يقال الوجوب بنا يتحمل البذل فلو وهب زاده او راحلته لم يجب على الموهوب له
الرق نظر وابن ادريس قال لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول وهو خيرة الفاضل فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل

وكذا

وكذا الوهبة بالاشتراط الخ به اما لو وهبه مالا مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة
الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم ينتقب لرواية الفضل بن عبد الملك ويصرف الاستطاعة ما عداه اداء دينه
وخادمه ودابته وكتب علمه فروع لو شرع في استئناء ما يضطر اليه من ثياب القتال والسلاح والآلات الصناع
عند ذي نظر ب لو غلت هذه المستثنيات واكمل الحج بثمنها والا مشى من حيث يمكنه ويجب لو
زادت اعيانها عن قدر الحاجة تطوع ج ولا يجب بيعها لو كان يتأتى منها الوقوف الحاشية وشبهها فظاهرهم
هذه المستثنيات وطلك لا يستطيع بعضها ولا يجب الحج اذا لم يتبع المال اما النكاح تزوجها او تمتع الحج
تقدم عليه وان شرط كالاجير المشترك والمحترفون تمتع لان يستطيع بعد قضائه حجا كان او تجارة
والمقوون يستطيع مع امكان اتيانه قدر الاستطاعة فلا يجب الاستئناء فيها اذا تقدر ماله وكان قادرا
بالقضاء وتخير اذا امكن الحج بالمال وفي ك سيد بن طاوس الحج من مال الولد الصغير وحملت على الاستحباب وقال
لم يرد خلافها قد على اجماعهم عليها ويعرف المشار اليه الصناعة في الاستطاعة وان التمتع الساكن لا الذي يشترط
الرجوع الى كفاية ولا يمنع المزاحمة المال او الاقلاف او يبيعه من حجا اذا كان عند سيد الوقف ولو حج المستطيع ثم
ارتد نفذ حجه او بالمنصوب بالجزاء ولو طاف او سعى على منصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام منصوبا
مع الشراء بالعين لم يجز والمتيمم في الاحلة مأذون له ولو عجلا اذا اجحف عن المتيمم ولا يكفي على منصوب في اعتبار المحله
او الكفيل فان الفي قال العلامة عليهم السلام حج على الزوال والاوجه من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف
ولو كان طويل الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء ويكفي ضمانه لانه في الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة بالبيع

او تزوج او تكتب وان سئل والمغصوب لو بذل له الثمن لم يجب عليه ان يرجع عند الشيخ ولا يستقر به كما ان
دين الحج سواء كان الباذل ولدا او لا الا اذا شرع او استطيعا او لا شئ كالحج الاسلامي او لا سواء
كان المغصوب ابيا من البذل او لا اذا امكن او لا الا ان نقول بوجوب الاستنابة عليه وسواء قوي وجوب بذل
البذل على وجوب المغصوب وسواء المشهور وجب امره بنا على تردده ولو امتنع امره الحاكم ولو حج عن المغصوب وجزئ
فلو مات استوجر عنه من ماله لا قرب ان وجب كالاستنابة فرقا ان يئس من البذل والا استحب المنوب عن
المغصوب المريض والهرم والمحبوس بعد سنة سواء كان قد استقر عليه الوجوب او لا خلافا للاسكافي او قرب ولو بذل المغصوب
النيف مال يكفي للنيابة فهي وجوب بذله وجهان مبنيان على قبول الفضولي والاقوى بالمنع ويلزم من وجوب بذل المال
وجوب بذل بدله النيابة بطريق الاولى ولو وجب عليه الحج باصداده فقد فحكمه الاحلام بل اقوى فرع
لو استناب المغصوب فشرع استحقت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام وان استقر الاستنابة ثانيا واذا عاد
المرض قبل المكن فالاقرب كالاجزاء ومن سرب مغاسبها ان يكون لما يؤتى به حالة حتى يرجع اذا كانوا في
الشدة لان حق الادمي مقدم ولو رواية ابي الربيع الشامي وسادسها المغصوب سواء الغرر والمغصب وسواء ظن
في وجوب البذل لا المالي ولو لم يتفق بالركوب وجب وسابعها على المتمكن فيستطيع المحبوس او المشرف
او البضع اذا غلب الظن على ذلك ولو احتاج الى حضانة او مال للعدة وجب مع الكثرة والا فالمنع ولو وقع الميقات
لمصالح العدة وقيل لم يجب بذله ولو وضع المال الى العدة وخلا المتمكن وجب ويجب سلوك الامن بين الطرق ولو
بعدا وكان في البحر ولو اشتركت في الطب ستة وكل خاف بسبب البحر فرع لو خرج مع الامن فخاف في اثناء الطريق

الخلاف على البحر ويحرم ان من ولو تساوى الذهاب والاياب والمقام في المخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قال
العدة وان كان كافرا وظن السلامة نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين الا من حيث النهي عن المنكر ويجب
البدايع اول رفقة الامان بشرط الجبر ومنها وثامنها التمكن من المسير بستة الوقت ظهرا فاذا احتاج الى
عين ليكري المنازل وجب مستطرفا على الاقرب وكذا الوقد يشتريه بحملة ولو حج فاقدا لزمه لم يجزه وعند ولو تكلف
الزمن والمغصوب والممنوع بالعدة وضيق الوقت اجزأ الان ذلك من باب تحصيل الشرائط فانه لا يجب ولو
حصله وجب واجزأهم لو اداه ذلك الى اضرار بالنفس بحرم اتفاقا ولو قادر بمنع المناسك احتمل عدم الاجزاء
ومنها شروط غير مشروعة عندنا وهي اربعة الاسلام فيجب على الكافر ان لم يحج سنه اداء ولو اوجبه المرتد
ولو اسلم عاد فان زال المانع اعاد ان ادرك الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يبعد على الاقوى ولو كان في اثناء
الاحرام وعاد الى الاسلام جرى ومنها البصر فيجب على المكنة فاذا وجد فايدا او امكنه الاستئذان ومنها
المحرم في المشي الا مع الحاجة واجرته ونفقته غير من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الا جارة ويحتمل الجواز
البضع فلو ادعى الزوج المحرم وانكرت على بناء الحال او البينة فان اشتهر فذاك والا فالاقرب انه كالبينة
ولو لم يعلم الزوج اتمامها فيما مر شرط على نسخة وصدقته الظاهر كما لو احتاج الى المحرم كان في رواية ابي بصير
حج بغير محرم اذا كانت مامونة وان كذبته وأقام بينة ثم شهدت بينة ان فكذلك والا فالقول قولها مع يمينها
يملك الزوج عضلها على الاظهر ولو تساويا فالاقرب التخيير ومنها الاذن فليس شرطا في الوجوب ولا في الاداء في الحج الواجب
المضيق نعم يستحب استيذانه فان استخالفته ويشترط في المستنيبة رجحية دوجته بخلاف الباذل ونفقة الزمن

على الزوج حيث يجوز للمزوج واختلف في الرجوع الى كفاية بحرفة او بضاعة او ضيعة فنقل الشيخ الاجماع
عليه وانكره الحليون وسواغ واختلف في اشتراط الايمان في العتق والمشهور اشتراطه فلو نذر الحر اجزاء لم يكن عبدا لا عتق فلو استطيع لم يجب الا عادة وقال ابن الجنيد والشافعي يجب لرواية ضعيفة صارت صحيحة
بعمل الاصحاب على الندب ولو نذر الحج حج بنوع ما بالاعلى الاجزاء زيادة على المقرر ولو شرط اتباع كليف الناذر مع سلامة الطريق
في الشهرة ويصح من الصبي ويجب مع الاستطاعة فان اشتد الحاجة فالاجود جوازه فان فقد الشرط
الى اربعة اقسام أما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام ب ما يشترط في الصحة والاجزاء وهو الاسلام والعقل ج
ما يشترط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام د ما هو شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء مع الشرائط في
المقرر تاجا والرواية بوجوبه على اهل الجدة في كل عام ما دام باقيا بالمدارك او باستحبابه المؤكد ويستقر الوجوب بمضي
زمان يمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفي امكان دخول الحرم بمنفق من اصل تركته من مئونة ذهابه ورجوعه
يكون دينا على الميت على الاشهر ولو تضرر المستقر بالمباشرة او تعذر لاحصار او ضيق وقت او غيرهما استناب
في ذلك او بعضه او في وجوه البر ولو نذر حجا معينا بعد الاحوام ودخول الحرم اجزاه ولا يكفي الاحرام على الاقرب ولا فرق
بين سنة في الحال او الحرم عالما او جاهلا بحيث لا الاجزاءين والمشي افضل من الركوب عند نذر الحج الحسن ابن علي عليهما السلام
عشرين حجة ماشيا ولو عين به في النذر لم يجزه وان كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه
جاز على الركوب بنا على نظير المشتقة والنية ح س ح قد يجب الحج بالنذر واليمين والعهد واليمين طالبا بكفارة
ويشترط في صحة النذر وعتيه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك اما اجازتها بعده او ذهاب الولاية عنهما

قبل ابطال الولي واذن الاب في المهد واليمين مع الناذر نظير الثاني ومن مشيته بيده في تبيين المحل احتمالان
ساء كان في الاجزاء او في الاضافة ويتخير الامام بمنع الناذر يجب البدء اذا كان شرعا كاحرام مين او ضع
من ابعاض الحج بعينه او ركوب او مشي حيث يكون افضل ولا ينعقد النذر الخطاء في المشي للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
ولو اطلق تخير في الانواع وقيل يجزي النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل ضعيف لرواية فاقدة وقيل لا لاختلاف السبب
ولو نوى بنيته حجة الاسلام لم يجز عن النذر على الاقرب ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت عليه من ابوه نذر الواجب لا
بنيته بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا في عام من تمكن الموسر وشهد على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستحب
المعروف انه يجزي في عامه عن حجة الاسلام لم ينعقد ما ان مستطيعا ان قصد مع نذر الاستطاعة وان لم
يعلم الناذر قصد والاقرب المواساة فان مع الاستطاعة فالاحوط الظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عادية
فلو نذر الحج ثم استطاع صرفه ذلك الى النذر فلو اخل واستقر الاستطاعة الى الطابق وجبت حجة الاسلام ايضا
وظاهر الاخبار تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة النذر فيصرف الاستطاعة
اليها الحج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزاه في صحيح دفاعه واختار الشيخ والاقرب عدمه فتحمل الرواية على من شك
سلفا في الحج وقال الشيخ يجب الذي يحج ويسير بحيث لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الآن
يشترط في المنبوط وفيه كلام في صحة النذر وشرط حجة الاسلام فيعتد نذر ليس بواجد للزاد والراحلة
ومن ماته وعليه حجة الاسلام والنذر احرجا ان تعلب ما على الاصح مع المقصر الا عن واجد صيرورة في حجة الاسلام
ولا يستحب للولد ان يحج عن الميت ولا نذره وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بعد ابويه فان مات الناذر

استوجر عن الأصل ولو مات الولد قبل الفعل فالأقرب المشروط ولو مات بعد وجب القضاء والظاهر
رعاية الفور في وجوب القضاء على التراخي ولو قيد الحج بعام فمرض او صد فلا قضاء كذا لو لم يستطع ولو قدر
بالمشي وجب ان بلغ على الأخرى ويسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعين الزمان فتوانى
كره وفي التهذيب يكفي اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بنفسه فقط لمشقة مشيه او ركبه بغير رضا شريكه وان
اشتبهت الأدلة كان اجتهد بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون نقد ركب ولو عجز عن المشي فالأقرب ان يحج راكبا وفي
سقوط دم ولو عاية الخلاف لو استقر به حيا قولان ولو اعتمر في غير اشهر الحج او دخل مكة قبل الهلال لم يجز
عن حجة الاسلام في الحج وتمتع للمنوب بشرط اسلامه واياه المنوب عنه لا ان يكون المنوب الأقرب اختصاصا للمنوب عنه
الأب ويلحق به الجد لا الأم ولو حج الحائف عن نفسه اجزأ قيل وعن الحر لصحته فان استشهد احتمل الثاني
القضاء وشرط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في المندوب ولو مات في اثناء فالأقرب
الحق وقيل في نصف كثير فعلى هذا لو مات في عام واحد حسنات وحسنتين رجع بثلث ما يقابلهما من الكامل ولو
اتم بسبع مائة وناد وكم مشرع المنهل ويشترط في النائب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا المميز وفي صحة
نيابة المميز عن المميز وعن البالغ نظر ولو حج عن غيره ثم عن نفسه فالأقرب الجواز وفي صحة
حج الناسي عن غيره اجزاؤه في تجويز اجزاء ذلك نظر ولو تعذر المحرم لظاهر حال المسلم ومن هم قد تعالى قبيحنا
ولا يشترط الذكورة فيجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة ان كانت محرمة على الأقوى ومع فقد المحرم يجوز
محرمة عن الرجل لرواية الشحام وفي الحمامة اطلق المنع من نيابة المرأة المحرمة وفي المبسوط يحج بالمنع من الرجل والمرأة

ولا يشترط الحرية على الأشبه اذا اذن السيد ويشترط للمندوب حج واجب على النائب الا ان يعين عن الوصية التي
يجوز مع ضيق الوقت ولا يصح في حصة بعد الندر وكذا لا تصح الاجارة بعد الاستطاعة في الحج الا
بالمستقر ويستأجر الأعمى والأشل الأنشاء الى النائب ويشترط قدرة الأجير على العبادة فقد في الحج وفي الكفاية
بالعلم الاجمالي احتمال نعم لو حج مع رشد عدل اجزاء ولا يشترط ان يشاهد على الأجير الا ان يكذبه الأمين المنفذ
ويجب تعيين المنوب عنه فلو نسي لم يجز ويستحب لفظا في حج الأعمال فيقول انا حاج عن فلان او لفلان
اما بنسب او لقب او نعت فان عين فلانا بنسب فاخبر فلان بن فلان واجزأ في نيابة عن فلان ثم عدل الى نفسه فالأقرب
فان أتم الأفعال عن نفسه اجزاء عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على نية الأحرام كافية عن نية باقي الأفعال وان
افسد فاسد كان النهي وتجدد في المبتدء دون الشائع ومن دخل في نيابة إن رجع لم يجز الأجير عن نفسه ورجع عن المنوب عنه
ابلغ من الأول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فالوجه في عن الكاظم على السلام ورجوعه عن نفسه ويستحق المنوب عن
ثواب الحج وان لم يتم عنه وقال الشيخ لا ينعقد الأحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في
حجتين لعامين ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استأجره لعام صح الأخير فان اقترنا في العقد
وزمان الأيقاع بطلا وان اختلف زمان الأيقاع صح الأول ان يكون المستأجر بعد من يحج عن نفسه بذلك العام
فالأقرب بطلان العقد الموخر ولو حج انسان عن فرضي بيت او منوب في عام واحد فالأقرب الاجزاء عن
كان يشبع من المنوب بحجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون بهما حجة الأسلام او لا ولو قلنا بوجوب تقديم
الأسلام من المنوب اما لو سوغ بهما او مطلقا فوجوب تقديمها من النائب نظر ولو تقدم نائب المتذرة فالأقرب

كلام الشيخ وقوله عن حجة الإسلام يستحق الأجرة لكمال قربه ذلك لا يأتي به الاستئجار ولذا قلب من فعل الشارع
وحينئذ يشكل إجارة الآخر بمجرد أن يثبت الواجد في النسك المندوب عن جماعة ولا يجوز الواجب فلو فعل عنهم
لم يقع لهم وقد وقع فيما لنشرته ولو رضايته لهم جزء ولا لنم يقع عن نفسه ولو اشتركوا في نذر حج شيء عن النائب الواحد
وإن كان صاحبا بمجرد النيابة في إنباء من الحج النائبة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح والأحرام والوقوف
والمبيت بخلاف الحلق ويشترط في الحي العجز حيث يتأبد وفيما يتقدرت الميت لعشر فيما يأتي في الطواف والحلق يجوز في الطواف
يجب لها الآن يتأجر على حجة الإسلام فلو تعذر ذلك أو تطوع استناب فيه في الصحيح وفي استنابة الحاج عن
نذره ويجب الإتيان بالنوع المشترط عليه فلو عدل إلى الأفضل جاز إذا اقتضاه المستأجر وإلا كان الحج نذرا أو تطوعا
مخيرا كالنذر المطلق وحج تمتع وقران بمكة وميقاتي ولا أعلم وجه ذلك ثم العدول إلى الأفضل مطلقا لو حج لا يجزئ
عن الفرض أو بالعكس وتعين الزمان تبطل ولو استأجره مطلقا وقع عن المنوب عنه كما يستفاد من ضمن المستأجر على ترك
وعلم مما تقرر على القول بأن الأجرة الثمن عن جميع أعماله وعلى القول بأن الوجوب على التوزيع الشرط على
الواجب على التوزيع بالأطلاق ويحتمل ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع القدرة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت
وقال الشيخ لا يجزئ الأطلاق رواية حرزين فيمن استؤجر للحج عن الكوفي فحج من البصرة قال لا بأس ويحمل على أنه
لا تتعين المسافة من نفس الحاملات ولو شرط سيئة وجب ولا يجوز لو حج الميت تأخير الأنيجار إلى العام القابل مع الإمكان
ولو أطلق تعجيل فلو خالف لا أجير فلا أجرة له ولو أخل بعذر فكل منهما المفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان العذر
غير المستأجر خاصة ولم يصدا واحصر تحلل وفاتت الأجارة إن تعين الزمان وإن كان مطلقا لكما للمسنح كما طناه

ويطلب من الأجرة بنسبة ما فعل ويستأجر آخر من موضع التعذر لو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات ولو مات
بعد الأحرام ودخل الحرم أجزاه عنهما ولا يكفي الأحرام خلافا للحلواني وكذا لو مات بعد الطواف على الأصح
ويستحب لمعاودة فاضل الأجرة ويستحب للمستأجر الأتمام لو أعوزه في استحباب الوارث الوفاء فإن تبرع
وإجابة النائب الوصي بالكلفة نظره ولو جامع قبل الوقوف أعاد الحج وأجزاهما سواء كانت الأفعال بتيممه أو بطلت
على الأصح درس لا يشترط في صحة الأجارة تعيين الميقات فإن عين تعين فإن خالف أجزأ وقال الشيخ
لا يجزئ التأخير ولو شرط الأحرام قبل الميقات صح إن كان نذره وجب على المذهب بالنذر وشبهه والأصح
ما الشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة عن الحي في الأبادة بخلاف الميت ولو كان النسك مفوتا بالمنع
أو أن الحي على الفور وجب المضي في ذلك لم يجب عليه وإن وجب على النائب الآخر وكذا لو استأجر واحدا للحج
من آخر الحجة المفوتة وأحصر عن نفسه ثم أتى بالمستأجر عليه تاما أجزأ وإن تعذر عليه المضي في الميقات قال الشيخ
يحرم من مكة ويجزئ ولا يجوز التأخير وقيل يرد بنسبة ما فات من الميقات إلى مكة ويحتمل ما يضاهيه بين الميقات
ومكة العود إلى الميقات ويشكل صحة الحج إذا تعمد النائب الأعتمار من نفسه ولما يعد إلى الميقات سواء تعذر عليه
العود أو لا إلا أن يظن إمكان العود ولا بين قرب المسافة من نفسه وغيره وفي الحلاق الخلاف في إجزاء من تعذر
العود ولا يجوز للنائب الأستنابة الأمع التعيين على تحفل رواية عثمان بن عيسى ويستحق الأجرة بالعقد لا بالتسليم
التسليم إنما يعتبر في تسليم الحاملات ولو شرط تعجيل الحج على الأجرة فالأقرب جواز فسخ الأجير ولا يجوز لو مات الميت قبل التسليم قبل العمل
ولا الأذن صحيحا أو بشاهد الحال ويجوز للصالح على الحج والمنوح فإن تعين الحمل والنسك وإن بالمشاهدة فإن

لم يبق الحمل فله اجرة المثل ولو تاب من حج عن او عمر فله حصته خلافا للأخوين فتجب سيره الميت
ع اول دخول وقت تاخر ما ادرك اجزاه ان فاته الموقفان فلا اجزاء ولو تحلل بصوم فعن نفسه ولو فاته بغير تفريط
من المسمى بالنسبة ولو صار المحصى الثاب او المفقود نفسه او كان يجب على التائب المتمتع ولو زاد الفقود عن اجرة المثل فمن
الثلث الا مع اجازة الوارث ولو اتسع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يمنع الا بتاد وصيته بشرط الثانية
ثم يؤجر فيؤمر بذلك المقدار ان علم ان عرفنا الموصى بتحصيل الحج وان تعلق المعين بالمعين استوجر فيؤمر باجرة المثل
ولو اطلق العقد وعين الاجير اعطى اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها والدين المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثل الوقت
البلد فان اتسع استوجر فيؤمر بالزيادة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك واما لو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان
لم يوص ولم يخلف شيئا استحب للورثة الحج عنه وتاكد في الوالدين ولو تبرع عن الميت اجزاه ولو ترك سلاما ولم يخلف
شيئا لا يتم الا بالحج من اقرب المواقيت ولو كثر تعاديها ولو وسع احد المكسرين تاكد الوجوب وكذا لو وسع بعض الاصناف
ولو اوصى بالحج الواجب سواه آخره صاحبه التركة ودخلت فيه قصر نصيب الحج عن ذي الباقي ولو كان سندهما
الواجب وكذا الوجه لو صار ما في الثلث كما لا يوزع على الاقرب لرواية معوية بن عمار فلو اوصى الحج واجب عشرة
ندبا وقصر المال او الثلث تمامها الحج استطاعا ولا يجوز صرف ذي اعانة الحاج والساعي بقيمة ظنية وقيمة في الصدقة
ولو اطلق الموصى الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب الكراء الا الآن يعلم سنة ذلك فيحج عنه بثلث الثلث
تحمل دولة ابن ابي عمير على الموصين لكل سنة قدر اقتضى تتمة في الثانية فما بعد ولو فضل من سنة صرف في حجة اخرى الا
الستة فلو قصرت التركة كلها من المتعلقات الآتية ولو قصر مال الآتية عن الستة كملت تلك الفضلة فروع ثلثة

آ بل الاقرب التكتب بهذا المال اذا لم يرث مع الضمان يحتمل ذلك لان الاصل براءة الذمة ولو مات في ذلك الوارث فلم
تكتب به وجه وكان الثواب لمعين احتمل صرفه الى الحج والى الوارث على بعد ب الاقرب ان الاستيجار سنة
من بلد الميت مع السعة والا فمن حيث تكفي وسبيل حجة الاسلام ج لو كان الوصية ببلد بتان اداه
فهما على الوارث لان الاصل لكن يحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها د ق بر من عين استوفى
تلك فعلك وعلى حجة الاسلام يحج عن الوديع وجعل الاصحاب على المسلم فان الورثة كالوديعة وطرد والحكم
في غير الوديعة كالدين الحي والامانة الشرعية فروع حج بنفسه وجوب استيذان الحاكم اكتساب
ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايسارا واقتصارا ان الحج سنة من بلد الميت كفى حج لو تعذر
فمن حيث امكن ولا يجزي عن فرض الكفاية ولو حج اجيرا قدم السابق ولا عبرة على الباقين بالاجتهاد على
ولو استاجرهم دفعة سقط من وديعة كل سهم ما يخصه من الاجرة المودعة ولو على ابعد الاحرام اقرع بينهم ويحتمل
من لم يخرج لا التزعة ح الظاهر اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي المفوت بل وفي قضاء الدين
ولو تاخر الاحناء في اثناء الطريق ما احاذ ذلك سنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان
حجة الاسلام او غيرها والندب لم يفقد احراسي قال الشيخ ينبغي ويجزي عن حجة الاسلام وفي النفس من
جواز الحج ندبا وان لم يجزئ عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان بنا لك والمتبرع
الاجيران في عام فالاقرب القسمة وان تقدم الندب اداء قادين الواجب ولو قصرت الاجرة عن الفرض فهو احق بالصدقة
بها او قدر شاة لان وجب الحج ندبا بغير اذن الاجير وان كان الافضل استيذانه اما الشيخ ويكره ان يحج احد

انه لهم **فرض** اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد **وافعال** التمتع الواجبة ثمانية عشر وثلثون النية والاحرام بالعمرة والتلبية والتين ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية والمبيت بعرفات والكون بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث في الايام الثلثة ينتخب الحلق او التقصير والذبح وايام منى وستة ذلك والاركان من ذلك ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج والتقصير والترتيب ويتحقق البطلان بفوات شئ من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون الفائت الموقتين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار يقتضي ركنية الاحرام عليها ومن الافعال لتسعة دين خزان العمرة عن الحج ويزاد ايضا طواف النساء وركعتاه بعد الطواف او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي الحلق آخر وفي الرواية بخلافه وظاهر الصحيفة انه ليس في المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الا شهيرها الروايات عدة ما شاء الهدى وفي رواية سليمان بن خفص عن الغنية المتمتع اذا قصر فعليه لقطة النساء طوافه وصلاته والاهدى والاخر وبيات المدى يتبين عند النادر في الشهود **وقال** الحسن النادر من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يحلان حتى يحل من الحج فمن صدهم بشاة المتمتع الا في سوق الهدى وتاخير الحلق وعقد النسك فان النادر صرح بكيفية الاول في طواف الزيارة وظاهر ما تقدم من التكبير بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق هديا

الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يحلان وان لم يسق حتى عاد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء وان قصر **وقال** الحسن النادر كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتي بالحج للمياة وفي الخلاف انما يحل من احرام العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان ساق لم يحل للتمتع ويكون قارنا عندنا وظاهر ان المتمتع السابق قارن وحكاه الفاضلان عن ساكتين عليه ثم السياق يقارن الاحرام **وقال** المبسوط اذا لم يجد وعلى المقارن ثلثة ايام قبل دخول المحرم **وشهر** التمتع عرفة في المباني عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب **واما** قياسا فلمن يستحب ضحى الرواية نداء والحلبي وابن سعيد **وقال** في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثنا عشر يوما ولا يعلم مستند ويتخير المكي بين التمتع والقران افضل ويتخير الحاج غير بافي الثلثة وكذا النادر وشبهه وفي المتخير المتساوي في الاقامة والتمتع افضل خلافا لقول الباقر عليه السلام او بحجتي النادر والثالثة ولو غلط احدهما على عليه ولها اقام الثاني بمكة سنتين اشكل فرضها انها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية وما كثر الروايات انه في الثانية **وبمكة** محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة **وفي** ك جعفر بن الحسين ان من اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع **واختلف** في جواز التمتع للمكي اختيارا في حج الاسلام باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجود رفع الاقدام اليه محتجا بالاجماع واتبعه في المنتهى **واسقط** الشيخ من المكي الهدى لو تمتع لقوله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا على تنبيه نا على ان تمتع بالعمرة والعمرة والذي رواه اصحابنا انه لم يصح بعد حجة فكيف يكون قارنا على تنبيه الشيخ ثم يتم على تنبيه الحسن وابن الجنيد والجمع صحيح للمتمتع قارنا وقيل يجزئ متقدم تعالى لمكان السياق فيما لم يتم فتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الهدى على المكي والثاني الى وقت الاحرام فالتمتع

لخوف الحيض المتقدم في العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتأخر من التقديم عدوها الى المتعة
كذا الى خافت عدوا او فوت المعتبة ويجوز للقارن والمفرد اذا خلا مكة الطواف بنية واحدة تقدم طواف الحج
على الحيض الى عرفات خلافا لابن ادريس في التقديم وصحاح الاجاد وفتاوى الاصحاب على الجواز والاولى
التأنية حتى صلوا كل طواف فان تركها فتى التحلل روايات ثلثها تحلل المفرد دون القارن ولا يجوز تقديم
الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والمتاعس والاولى تجديد التلبية فحسب لقول الباقر ع
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه لاحد الا عند الضرورة
وكما يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز فسخ العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل بها في اشهر الحج الا من اتى بيده طواف
وسعي فان بقي خلا وفي التلبية بعد الشك تردد وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة وابن ادريس لم يختر التلبية
وابن الجنيد يجوز العدول لمن بقي وشرط في العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا بان حج به العمرة وان لا يكون
قد سافر ولا بقي بعد طوافه وسعيه وقيل لا يجوز ذا فسخ الحج على العمرة الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة
فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة معتمدا فاسدا ان تعمد ذلك الا ان يكون زمن السعي وقبل التقصير
فانه يصح في المنهود وتقصير الحجة سنة وعلى الاقرب انها لا تجزئ ويشكل بالنهي عن الاحرام وبوقوع خلافا لما
ان ادخل الحج على العمرة وصحة صلاتها الى ان ادخل فيرفع فالبطلان اشبه وفي رواية ابي بصير الاولى
مع امكان جمعا على مسح عدلا من الاقوى لم يجز بعد السعي كالتقصير وفي الصحيح بذلك في رواية اخرى ولو سعى احرم
بالحج بنا ولا يستحب حج بناء على الاقوى ولو سعى واحرم بالحج قبل كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ذا فسخ العمرة

الا بعد سوق الهدي كما سلف او عند العقبة وكذا يجوز فسخ المفرد بالحج على العمرة قبل كمال التحلل من الحج لما
ما تظاهرت به روايات حج التمتع عن اهل البيت ع ومن الجمهور ولا ينعقد العمرة الواجبة قبل ذلك وكما المتمتع
صح عمرة التحلل في ايام التشريق كما رواه سويد بن غفلة وغيره ما افضل وكذا الاجير ذا فسخ الحج على حج ولا عمرة
الى عمرة ولا بتلبيتين ولا عن بلدين فعل فالبطلان اولى وقيل ينعقد احدهما ولا بتلبية بحج وعمرة سواء الا ان
قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه في الجديد يحتمل ما ينعقد احدهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي الاقرب بقاء ذي الحجة ذا اهل بالعمرة في اشهر الحج على حل وجاز الحج
وقال الشيخ والمرتضى وعشرة في الحجة وقال المفيد وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس والى الثامن
عشر من العاشر قيل وسوق اع لتطلق ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروى انعقاده عمرة مفردة فان
احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا واختلف في فوات المتعة فقال في النهاية يزول
عرفة وقال علي بن بابويه بفوات المتعة الوقوف اذا لم تطهر حتى يزول الشمس يوم التروية وقال المفيد
وقت طواف العمرة الى عروب شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة فان اخره فاته
ابن ادريس اشتراه ما لم يبت اضطرارا عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختيارا وسوق وفي صحيح علي بن يقطين
الى ذا الحجة والحج الى الثاني وفي صحيح الحلبي فوت المتعة بفوت شمس التروية وسوق الصدقة
والمفيد وتحل الخلاف في اشهر الحج بناء على هذا وكما فاتت المتعة الحج سنة اذا ادرك الوقوف الجزئي والا
فقد صارت عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرة الخروج من مكة بحيث ينتقل الى استيناف انشاء

بل امّا ان يخرج محرما واما ان يبقى شهر فان انتفى الوقتان حج وعمر من عمرة التمتع وفي استدلاله
طرد في المشاق الأخرى احتمال ولو رجع في شوال دخلها حلالا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق
عليه السلام انه عليه دم شاة وكان قد خرج من مكة اليها مع الشيخ في الغاية وجماعة من الخروج من مكة كالخائف
عوز المتمتع من الحج فان خرج سارت سنة والرواية تدل عليه والظاهر المتمتع وليلحق به اولو الخروج الضروري
اخرى كما قالوا في المبسوط او الخروج كالبتية المعهودة في كلامهم فعلى الروايات كلا لا تعمل وجوب الحج المتمتع بالشهر
في العمرة وان كانت ندبا فان ادريس قال بكراهية الخروج وسوغ ظاهرا المبسوط والأفضل للمتمتع في اشهر الحج
سنة الاقامة بمكة حتى يأتي الحج ويجب لها متعة وقال الناصر اذا دخل يوم التروية عليه بالاحرام بالحج تمتع
متشاما في رواية معوية بن عمار اذا بلغ عليه ذو الحجة خرج وتحمل على الذي يكون الحسين عليه السلام حين جهد عمرة يوم
التروية وقد يجاب بانه مضطر حنس يجب العمرة كالحج بشرائطه ويجزي المتمتع بها للمتمتع والمعتمر
القارن كما مر في كلام الشيخ والمفرد مطلقا على قول للحسن وقد يجب بالنذر والعهد واليمين والاستئجار وكالا
وفات الحج ولو جب الدخول الى مكة وسعى فيها وجوبا ساقطا بخوفه ولو دخل الحج اجزاه ولو كان ستكذا كالمخالف
والمشاش اوه دخل لقتال جاز سقط الوجوب وكذا لو كان مريضا لحلال من احرام ولا يبقى شهر بعد الاحلال
ولو دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء عليه ويستحب المتمتع كاستحبابه بالحج وقت العمرة المتمتعة الواجبة
بأصل الشرع عند الفراغ من الحج وانتفاء ايام التشريق لرواية معوية بن عمار السابقة في استباق المحرم الحج
بذا الوقت ضعفا للعهدية وقيل يرخى بالحج حتى يكفي الموسى من الرأس ووقت الاجزاء بالتلبس متصلا

ووقت العهدية واضعلها الرجبية اتمامها الى الحج في المفصل ويحصل بالاحرام فيه وفي شوال فضل العمرة في رمضان
ويجزء الاتباع بين الصحيحين اذا اضحى عشرة ايام ولو رواية ابن ابي يعفور واضح الروايات اجتنابه واعتبار الحسن
وجوز الى المفتي وابن ادريس بعد حد التمتع الذي صلى الله عليه وآله وسلم منها الشعير لامرة بذلك ثم العهدية
لاستلزامه دخول الحرم بلا احرام ولم يجد الا العهدية ويستحب كالاشتراط في احرامها والتقاط في دعائها امّا
الاحرام في المكية ولو استطاع بعدها لم يجب ولو استطاع الحج سنة اعادة بنا على الاقرب الوجوب ثم يراعى الاستطاعة
لها ولا تدخل اعمالها في اعمال الحج ولا يكره اتيانها في يوم عرفة كايام التشريق ولها في نهاية
يخرج قبل الحلق بالحذور على الافضل ولو جامع بعد المتمتع ما قبل السعي فعامدا افسدت وجب عليه بدنة وقضاؤها في ثان
يجيء في الاتباع بين العمرتين وعلى المرأة مطلقا وعلى الرجل كما تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة
وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع ما قبل السعي فعدت وسوى النساء الى الحج في احتمال ولو كان بعد التقصير
فجزور ان كان موسرا وتسرع ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وقال الحسن بن ثم وقال سلار يقوم
والطعام وعلى المطاوعة مثلها وان كان جامع قبل التقصير فشاة فلو فات اتمام السعي فجامع او قصر اتم
اطلاقا كان عليه بدنة واتمام السعي لرواية معوية وسعيد بن يسار وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع وشرائط
شرط المتمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة في الاشهر والحج في سنته والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية
الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفي المبسوط الافضل ان تقارن الاحرام فان فات جاز بحيث
الوقت القتال ولعل ارادة نية التمتع في احرامه كالمطلقة نية الاحرام ويكون هذا التقييد بناء على جواز الاحرام المطلق

كما هو مذهب الشيخ او جواز العدول الى الفسخ من احرام الحج او العمرة المفردة وهذا يشمل ذات عرق بناء على النوع المتعارف وكذا غيرها بالاولى في اشهر الحج لانها لا تصلح لاحلال او لاحلال **ويجب** كونه من الميقات مع امكانه وسع الضرورة من حيث تمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اراد في الحج في السنة القابلة فظاهر بقاء الفسخ لهم لهذا على احرامه بالعمرة من غير اتمام للاعمال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا اذا صار محرما بالعمرة بعد حج اشهر الحج ولم يحل لم تجز ولو تعذر احرامه من مكة للحج احرم حيث تمكن ولو بعرفات ان لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عند دم الفسخ ولو احرم من ميقات المتعة في المبسوط اذا احرم المفسخ من مكة ومضى الى الميقات ومنها الى عرفات صح واعيد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعن به دم الفسخ وسوى بعضهم لو انشأ الاحرام من الميقات كما عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم الفسخ جبران للاتساك وقد قطع في المبسوط بانه نسك ولا يجاوز على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا ولعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات وسواء في ذلك القران والافراد وثلاثة النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن بمكة والا فمن دويرة اهله والحج من قابل

قال الشيخ وفيه اياما الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات **والميقات** عشرة فالاول المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة ولا حوط الاحرام منه فالاول الشام ومصر الجحفة فالاول اليمن يلملم فالاول الطائف قرن المنازل بسكون الراء فالاول العراق العقيق وافضله المسلخ وادنى غمرة وآخر ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التأخير الى ذات عرق للتقية والمرض وما بين هذه الثلثة من العقيق فيسع الاحرام منه وهي لمن مر بها من غير اهلها ولمن انتظر المدد في اجزاء

من الحجة

من الحجة بل من ذات عرق ولو عدل اليها اختيارا بعد مروره على ميقاته لم يجز ولو صادفها للضرورة وان اساء ولم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة طلبين لذا ان يعبر الا متنعلا ولا يتقلد السيف الى مسجد الشجرة للضرورة او لمرور عليه ولا يجاوز الى الجحفة بغير احرام فان ظهر الجواز ووجب العود الى ميقاته في رواية الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل المتمتع ولا احرم من مكانه ولو ادى الحل ولم يحرم الاحرام عليها لم يجز الا لناذر خلافا لابن ادريس فان كان للعمرة المفردة فحتى شاء وان كان للتمتع والحج اشترط اشهر الحج ولا يشترط تجديد احرام عند الميقات خلافا لاحد قولي الشافعي في وجه اذا ظن حيضها قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وبذات عرق للحج مثل ما للعمرة المفردة اذا توطنها **وميقات** نخ المفسخ اختيارا مكة والافضل المسجد وافضل المقام او تحت الميزاب طبقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر **وقال** ابن زهرة وبني يبقات من صعد البحر جزة وبكى الفرق بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر **وقال** ابن زهرة وبني يبقات من صعد البحر جزة وبكى الفرق بين تعدد احاده ولو تيمن تاخر فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا فمن احرامه من ادنى الحل او من ثنية الاكثر يجاذي ولو صعد ما بين الاحرام من الميقات بادنى تاخير ضمنه قال الشيخ وعلى ما تاخر بقدر سير كالميل ونحوه وكشف الاس دون الممكن من الثنية والمكبية ولو بزر في الميقات او اعلى عليه احرم عنده ولو تجنبه احرم حيث حاذاه واحرام الصبيان من فخ فوقيل من الميقات ويجوز دون من فخ وظاهر رواية معوية كالاول وحيث قال قد تواتر سكر من استيطان الجحفة او الى بطن رئم تمتع بهم ما تمتع بالمهم **والمجاور** بمكة قبل اشهر فرضه من حيث انشأ الحج من منزله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فبمكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه

ان امكن والا فحيث امكنه **ويسن** لمن اراد الخ ان يقطع التلبية حين يشرع في الطواف ولا يجتزئ بها عنه ويجب ان يحرم اولا ويصلي ركعتين ويسأل الله الخيرة في عافية ويدعو بما ثم ذهب فاذا خرج دعا على بابه تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثم يقول اللهم اليك اردت وسنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم فان قدرت لي يسرا فاقدرني عليه وان قدرت لي عسرا فاصرفني عنه حيث شئت ويده على رأسه ويقول اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب والثياب اتقرب بذلك اليك وحدك لا شريك لك ولا وزر الا وزري ولا ذنب الا ذنبي **ويجب** في الاحرام ازالة ما يمنع ايصال الماء الى البشرة من وسخ ونحوه ولو تحت الاظفار والحاجب واللحية والشارب والشعر المتلبد بالغسل والخطمي ونحوه ولو بالحناء ولا يضر ما لا يمنع من وسخ ونحوه ولو بالحناء ولا يضر ما لا يمنع من وصول الماء كالدهن والشمع والعجين والطين والمرتك والمراد بالشعر المتلبد ما يمنع الماء من النفوذ ولو بالقوة ولا يكفي مجرد الغسل بالماء ولا يجب ازالة الوسخ المعتاد في الموضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او نسج اجزاءه لم يكف الا بازرار الصورة لم يجز اما الازرار فلا كذلك ولا يجب ازالة عقد الرقاع ونحوه ولا ازرار ويجب غسل الطيلسان ولا يزيله وجوبا لاقربه تحريم لبس المحيط بالبدن من الثياب وغيره وكذا ما اشتبه المخيط كالمدرع المنسوج والثوب المعقود للخرز ذي الطيلسان وشبهه المخيط الا الازرار والاتي ما لم يكن مخيطا ويجب ان يلبس اكثر من ثوبين لصحة الحرام والمبرة وان لم يبدل الثياب **ويستحب** لبس الطواف فيما احرم فيه **وفي** ك محمد بن مسلم انه يكفي غسلها وان توسخا الا لجنابة **وروى** معوية بن عمار كراهة بيعها وعلى القولين من شرائط القضاء حتى لو احرم ماذيا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب

خلافا لابن ادريس اذ نحو الاظفار مع حقن الاحرام والمحرم الاول **ويستحب** ان يقول بعد صلوته اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك واسرع بوفدك اليك وتوكل عليك ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من الفتح والعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لي ما حبسني فحلني حيث حبستني بقدرتك التي قدرت على الا تحرم ان لم يكن حجة معتوة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب والثياب اتقرب بذلك اليك وحدك لا شريك لك ولا وزر الا وزري **ويجب** في الاحرام ازالة ما يمنع ايصال الماء الى البشرة من وسخ ونحوه ولو تحت الاظفار والحاجب واللحية والشارب والشعر المتلبد بالغسل والخطمي ونحوه ولو بالحناء ولا يضر ما لا يمنع من وصول الماء كالدهن والشمع والعجين والطين والمرتك والمراد بالشعر المتلبد ما يمنع الماء من النفوذ ولو بالقوة ولا يكفي مجرد الغسل بالماء ولا يجب ازالة الوسخ المعتاد في الموضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او نسج اجزاءه لم يكف الا بازرار الصورة لم يجز اما الازرار فلا كذلك ولا يجب ازالة عقد الرقاع ونحوه ولا ازرار ويجب غسل الطيلسان ولا يزيله وجوبا لاقربه تحريم لبس المحيط بالبدن من الثياب وغيره وكذا ما اشتبه المخيط كالمدرع المنسوج والثوب المعقود للخرز ذي الطيلسان وشبهه المخيط الا الازرار والاتي ما لم يكن مخيطا ويجب ان يلبس اكثر من ثوبين لصحة الحرام والمبرة وان لم يبدل الثياب **ويستحب** لبس الطواف فيما احرم فيه **وفي** ك محمد بن مسلم انه يكفي غسلها وان توسخا الا لجنابة **وروى** معوية بن عمار كراهة بيعها وعلى القولين من شرائط القضاء حتى لو احرم ماذيا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب

ظاهر ان المعتبر اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز في غيرها لكن يكره في الثياب
المصبغة ويجوز ولا باس بغير المشبع كالمشبع للتقي على عليه السلام والوشي والحبرة والموشي والمنقوش والمراد
المشبع وخصها الاسود والمشبع بالحرير بحيث لم يعد ثوب حرير عليه الثاني النية وهي القصد الى الحج المعين
ونوع الحج من التمتع وتمييزه ونوع العمرة من المتعة المفردة وصفتها من الوجوب او الندب لسبب
الاسلام او النذر ونحوه والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويصرفه الى ما كان
في غير الاشهر ويحتمل ان كان بينها بين الحج والعمرة قال ولو قال احرام فلان صح لما روى عن علي عليه السلام
انه قال لابي الاسود الدؤلي انك لم تكتف لسانك تصح احيانا بالحج واحيانا بالعمرة ولو خاف من مرض تحقيق بنى الحج والعمرة
ثم زال قبل تمكنه احد حاليكم ولو توفي بعد ما احرم عن احدهما اجزأ ان كان حيا ومنها ان شاء وان شاء
قبل الاقامة باذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الشامل يجزئ وهو حسن ان لم يستيقن عليه ترك
والا صرفه اليه ولو نوى ونكاد تلفظ بغير ما نواه ويستحب التلفظ كما ذكرنا وروى ان افضل
ما يهل به الحج اذا طاف وسعى وقصر اهل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام دخل العمرة في الحج الى يوم
القيامة وروى الحسن بن عطية المتعة دون الحلبي انه على عليه السلام قال لبيك بحجة ومتعة ساقها
بعضهم اجزأه الحج او الحج المفرد سواء كان دخل فيها العمرة بنى او لا على التمتع وبنيتها ساقها باعتبار دخولها في الحج
بناء الشيخ على ان في الاقتصار على نية المتعة كفاية الاشارة بها وتاول الاخبار المعارضة بها الثالث مقارنة
النية اول تاخر جزء منها عن اول جزء من لم يعتد به يظهر من الرواية والنية وجواز تاخير النية عنها روى في

ذكرى بعد دعاء الاحرام ثم قم فامش بعض ميل فاذا استوت بك الارض ملبيا وقال ابن ادريس
الثلثة كالفريضة في الصلوة وبعض الاصحاب حيثما تاخذ الاذان ويحتمل بعضهم من قول الشيخ
الى وقت الفعل تاخير النية عن الكيفية وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا والاولى ان يزيد بعد تلبيته
ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد ويلبي فيرفع عند اول نغمة على الاعلى الثانية حتى ترجمتها نظم وروى ان فوق
يلبي ويستحب ان يضيف الى تلبيته اذا المعارج لبيك لبيك بعمرة ومتعة الى الحج لبيك الى آخر التلبيات
المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا كما سلف وروى ابن عمار الصادق
عليه السلام عن علي عليه السلام وعلى قول الحسن وابن الجنيد وهو في التهذيب عن الكاظم عليه السلام وكذا ابو الصلاح وعلى
ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار الصلوات المفروضة والمسنونة اذا امكن بصوت
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او استيقظ من نوم او خاف او عند اختلاف الاحوال والجهر بها افضل وفي التهذيب
يجب وكذا يجهل الراجل حيث يجب على الراكب اذا علت راحلته البيداء والحاج تمتعا اذا اشرف على ابطح ويستحب
بعد الطواف والثاني بين مخلق كلام الا ان يريد التكلم والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره عنده
والدعاء بعد ما وجهر بين المحب والحاير ويقطعها المعتمر اذا شاهد بيوت مكة وهذا عتبة المروتين وعند
دخول مكة والمعتمر بمكة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فشاهد بيوت الكعبة قطع التلبية

عن ذكره او يجب على من احصر عند الشيخ عطفا عند الزوال كما صاح وعلل الشيخ الاطلاق على انا المتمتع يتحلل
وجوبا عند مشاهدة مكة وعلى الصدوق في المتمتع المتزوجة يمنها التقطع عند دخول الحرم او شاهدة الكعبة **ويستحب**
اكثار ذكر الله وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة **درس** يشتمل احرام الحائض والنفساء
لكن لا تصلي الركعتين المجدد تلفيرها الى طاهرة فاذا احرمت توعتها ويبغي ان يغتسلا عند الحد ويحرمان
ثم يحرم ولو تركت الاحرام لطرو فساده رجعت الى الميقات فان عدت رجعت من اد في الحل وفي رواية معوية بن عمار
تتيمم الى ما قدرت عليه فان تعذر من خارج الحرم فمكة ولا شتد احرام عيني الحائض كالاما التلبية على رواية
وصل ما يحرم على المحرم فلا حرج **واما** الحائض فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة اليمن الجانب الموجب
لطعنه بسكين او نحوه حتى يسيل دمها على الاشعار عنها ايضا على الاخرى يسارا والتقليد المشترك بينها وبين البدنة
والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق او خيط او سير وشبهها مما سلى فيه ويجمع بين التلبية واحدها كان الاشعار
سنتها ويتحقق السياق بذلك **وقال** المرتضى وابن ادريس لا هدي في الحج الا التلبية وهي ضعيفة **والعاقد**
على المتكم تجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا اخل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق الثاني
المنعة بالحائض في الاكتفاء بما ورد بعدها الفرق بينهما حينئذ وقد يريد بالحائض ما اراده الجعفي في تسميته
القرآن وبالمتعة من ازاد الحج عن العمرة وساق ويكون احد قسمي المتعة بالمعنى الاعم كما ان الحائض احد قسمي القرآن
بالمعنى الاعم ونا سي الاحرام حتى دخل مكة فهو كالاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بصحة احرامه من
ثابة اليمن سهوا وهو ضعيف جيد لنسيان ان يحرم او جهل وقد شمله المناسك كلها وطاف وسعى يجزيه اذا كان

ذلك وانه لم يسل وفيها دليل على ان المتمتع سواء التلبية كالاشعار ان الجاهل بعيد وظاهره انه جاهل الحكم وورد
على من صنع عن احد في المتمتع من جهل الاحرام بالحج حتى رجع الى بلده اذا قضى المناسك ثم حجة وكل ما يجب
يستحب في احرام الحج الا في ثلثة التلبية والتقليد والاشعار ولا يظل الطواف والسعي كما يحرمان في رواية عبد الرحمن
بن الحجاج ولا يحتاج الى تجديد التلبية **وقال** الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ناسيا
لا يشتغل اخر سيء انه صدق تجديد التلبية **وقال** الحسن يطوف في اشهر فانه بعد الاحرام والوجه الكراهية كما
قال اصحابنا لا استواء ابتداء احدهما فاية تجوز اصل الفعل منذ الدارين كقول ابن حمزة وظاهر الشرايع وجواز التعجيل
كقول النافع او شرط البدء على الحصر والمصدود فيه السابق كقول الوسيط او سقوط قضاء الحج تمتع فان المرتضى
كقول الشيخ المفيد بل رواية حفص بن عبد الملك الصحيحة **درس** عيب على المحرم ترك ثلثة وعشرين
الاول التيمن وهو الجزاء الحلق الا ان يكون اسفا او قبلا او ادبارا او متنفا او ربوعا المشي بالاضافة
التلبية فلا يحرم قتل الضبع والقرد والفنك وشبهها والغراب والحية ولا ذي الحداة والعقاب عن البعير ولا الحيوان
الاصلي والصاد حيا او لا الدجاج وان كان حيثيا او لا على المشي بعيره وورد انثيا او لا يرمي في المتلذذ بين المحرم على المحرم
والحلال الاثم ولا صيد البحر وسمكه وبيض وبيض ويخير في جلالة البظ وان لا تم الماء فان ترى لعدم بيضه وكذا الجراد
لا تبيض في الماء فيحرم الصيد اصطيادا او اكلا او ذبحا الحل وذبحا او اشارة وكلا له او اعلاما باشرة او تسببا
والرمي اما قتل سهو ويحرم الصيد في الحرم بايجاد على الحل والمحرم فلو رمى فكان بريئة كالو ذبحه المحرم **ويستحب**
دفنه ولا يحل استعمال الجراد ويجوز للحل اكل لحم الصيد في الحرم ان كان ذكي في الحل والمحرم كل في المحضة بتد بيغ الا ان

ولو وجد بيضة اذا لم يكن من الفراخ ولا يأكل من البيضة ولا يملك المحرم الصيد يوجد من الوحش ثم دخل الحرم فوجد
في مكانه وكذا لو باشتين على فخ نصبها حلال ثم دخل فيه ومن وضع وكان معصوما او دين لحقه حرج حيث
وجب عليه وكذا لو احرم وجب عليه ازاله الماء من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبهها وتعذر المالك الحكم
وبعض المدة لا ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه بالتوحش من الصيد **وروى** ابو الربيع عن الشافعي عليه السلام في رجل
خرج ماشيا فاحرم ظاهر لا يعرض لها حتى في الوقت الذي يقدر فيه اخراجها الى ان يحل بل يطعم لا غير وهو الشجرة
النابتة في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم
لا غير وما الصيد الذي بعضه في الحرم محرم ولو تم الحرم كرجل على الاخرى وشاء حمام الحرم فالاولى تحريمه في الحل
ولا يحرم الصيد في خيم الحرم وسوى بين كل جاب بل اركن على الاخرى ولد دعى من الحل فصل في الحرم او بالعكس
ضمن ولا يضمن بحجرة مرود السهم في الحرم والقارئ والدباسي مستثنى من الصيد فيجوز على كراهية شاة او نحوها
من الحرم للحل والحرم على الاخرى ولا اثم فيه ولا كفارة بين الجاهد والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد على كاهل المحرم
والبيضة للمالك وفي القارئ في الحرم نظر اقربه وجوب جزاء وبيضة للمالك فصل بذا يجب بخلاف ايضا والله اعلم
بالمساواة بين الحرمي بناء وعين كان حرميا ولو باض الطير على فراش محرم فتفقد فلم تحضنه الطير فضمنه على الشيخ
ولو صاد على صيد ولم يدخ الا بالمثل او الجرح فلا ضمان والمرخ والبيض تابع في الحرمة والحل والصيد كالكل
درس حرم الخطيئ قتل جميع الحيوان ما لم يحقق سنه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا او كلبا عقورا ومعلما ومن
سمي بذلك قتل الدواب كلها الا الاهلي والحمار والبغل والحمامة والدجاج والحمام يوسعا على الظهر بيوض وعن حمامة

لعشرة فان عجز صام ثلثة ولما افتى بالحسن على السلم قال لامير المؤمنين على السلم قد علمت ان الابل دية
انا انت او كان فيها ابن لبون قال وابيض بنا امرق او كان فيها امرق او كان فيها بيض قال صدقت ولم يكن فاسقا الفرخ
بيضا خلاشيء ة بيض القطاة والبيغ وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من شانها الحمل وان لم تكن
من ذلك الغنم في اناثها بانوره فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز يجب الشاة ثم
الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حنزة مع العجز يتصدق عن بيضة القطاة بدرهم ولم تفت على ما خذ
والحق الماخوذ بيض الحمام وطرة بن الجنيد في كل بيضة مذا اجماعا شاة درس في الحمام وهو كل طوق ة شاة
على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطيم وفي ستة اربعة اشهرا وجذع وفي رواية
في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم في الحل ودينار على المحل في الحرم ويجتمع
على المحرم في الحرم وسع البجز عن الشاة يدخل في غرم صحيح حتى من كان على شاة فلم يجد اطعم عشرة ساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاة تعين في بدلها وقال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة
ولو كسر بيضة حامة تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع الكمل وفي كل من القطاة والدجاجة والحجلة حمل وهو بنا في
وجوب مخاض في فرخها مع شحنة درس وروى سليمان بن خالد في بيضا بكاح من الغنم وهو كبش وفي بيضة
مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض لتوفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في القطاة والبيغ وقد تقدم دليل
على ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمان ايضا ان في كتاب علي السلم من اصاب قطاة
او حجلة او دجاجة او نظيرها من صغير دم وجمع بين الاجزاء بالتخيير ويشتري بقيمته طعام المحرم على الحمامة وكان قيمها

رواه ابن عثمان وفي رواية ابن فضيل جعل الصدقة به وشراء الطعام وكذا في رواية علي بن جعفر وفي رواية
يزيد بن خليفة ان قيمة البيض يطعمه حمام الحرم ايضا وسئل رواه علي بن جعفر وقيمتها لا علم ان كان في الحرم
صدقة يحتمل كونها للمالك مع الفراخ وفي الشاة والقيمة والجزم حدى والحق الشيخان ما اشبهها قال
للبيض فيما حمل عظيم وفي الصغير والصغرة والبيضاء شبهها مذ طعام وقال علي بن بابويه في كل بيضة شاة
وفي الجراد قبضة وقبضتين من جراد وروى محمد بن مسلم كف طعام فتحتين وان كان كثيرا فشاة ولو كسر
القشر نصفا فلا شيء وفي المقنعة كف طعام ولو كان الصيد مما الجزاء مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب البيضة
في المحرم دم وقيمة اللبن والمرق دم وجزاء وقيد بالمحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل
والدم على المحرم في الحل وفي عين الصيد كمال قيمته وفي احديهما النصف وكذا ان قل في يديه ورجليه وفي
نصف القيمة وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد يتصدق في العين والقرن بشيء كالاول
على الحمام والفراخ والبيض كالاولين الا ان فيهم حزورجساسا مة وفي الزبد عما كف طعام او شاة وقال
المفيد في الواحد كف طعام وفي الثلاثة صاع وفي كبش شاة واختلف في النمل والبراغيث فجوزه لهما في
البشروط واذا لم يؤذاه وفي النهاية لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد في
قتل الحمامة او بيضها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في ربيعا وفي صحيح معوية بن عمار كما تقدم وفي
وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل الاخيرين والمعرب والمغارة ولا بأس
اذا اراده ولم يرده فتولان احوطهما كبش اذا قتله في الحرم سواء كان محلا او محرما درس يجب الفدا

والقيمة على المحرم في الحرم **وقال** ابن القاص وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والفداء رسلة وضاعفه ابن ادريس **وقال** الطبري يتضاعف المحرم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان في الحرم **وقال** في صيغ آخر على الفداء والقيمة ورد وي مضاعفا ولم يذكر البدنة وكلامه قاض في التضاعف وحد سوى المحل والحاطب والعالم والجاهل **وقال** المرتضى على العامد جزاء في الحل ويقوم في الناصرية بقصده وخطئه خاصة وعلى الخاطئ والجاهل واحد ونسل عنه وجوب جزائين على المحرم في الحل اذا اتلف وضعفها لو كان محرما في الحرم ولم أخطأ احد القولين عنه كالمصنف في الفداء ونفاه ابن ادريس والأول ورد وفي تعديته الى الرقاة نظر والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اتلفوا وانا في الحرم موزعا عليهم تعدد الجزاء ان قصدوا والا فان احدهم لو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين فداء واحد لو كان فيهم القاصد واحدا على اشكال ينشأ من ساواة القاصد ويحتمل ضعف اختلافهم في التعدد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين محلين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع على الجهات وكالاشكال في وجوب الشاة على المتعدد الواحد قصدا وكالاول لو تشارك المحرم وغيره فعلى الخلاف ولو لم يجد من كل واحد شاة قاله علي بن بابويه ولم يجد الشيخ بدلا استقرب **فرع** لو كانت لمحرم فالظاهر المساواة وفي استصحابه على الظبية وجهان أقربهما عدم التضعيف وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع العمد اذا كان ناسيا نظر ولو شك في العمد وجعل على الأقل ولو شك في العود فكبيتين حد سيف يكفي احدهما بنسك وفعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالأصل العدم وكذا لو

الأصل العدم ولو شك في تأثير الأسباب أو في البرء ضمن مال الجزاء ولو رآه سويا بعد الجرح وربع الفداء والقيمة ردها على الكل على المتلف في ضيقة كسرين او دجلة ثم رعى جديد ربع الفداء وعن المتادق على المتلف ربع القيمة والشيخ الحر اذا داواه بدينك ولو ضرب الحامل فألقت اضعفتها الحامل فان تعدد فقوم الجزاء ولو التقم ما أضعفتها ابتداء ولو عاش او تنيا فالأرش وكذا لو فوتت احدهما او فوتت سطق الصيد الأرش جزء من الفداء والقيمة وقيل لا يلزم الجزء من العين الأرش شاذ ويتضاعف بالاضطرار تضعيف صيد وما يتفق فيه الدم يجب بقيمة من فرخ الصغير وفيه وفيه قيمة **مسألة** سليمان بن خالد في الشرق والغرب والسخاق والمصمود والبلد القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان وكلام علي بن بابويه تحريم الفواسق الثلاث والغداب والذباب ولا بأس في التعليم من عدلين عارفين ولو كان المقاتل احدهما اذا اصابا او كان يحسن الصيد **وقيمة** النعم سعر يوم الغرض والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف **والمحل** كالمحرم ان كان في الحرم ومن ان كان في احرام الحج او اوجب الحلق سياقة الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر نحر بمكة **فرع** اربعة لو فادوا جزاء الحمام عن الحمام المتعدد كالمشترك في شاة الظبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد **ب** لو تبين انها حامل باثنين ضاعف التعدد والقيمة لو كان محرما في الحرم **ج** لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حايلا فمن يشترط الزيادة بالحمل يسقط نظر **د** لو نادر شاة وهو محرم وفي الحرم فمن تضاعف القيمة منا على النزل بعد ما بلغ بدنة نظر من المساواة بين الحل والحرم وكلما دون بلوغ البدنة دون قيمة **هـ** لو ضرب بطيخا على الأرض فلم

عليه دم وقيمة لدوقيمة اخرى لاستضعاره **والذى** فى رواية معوية بن عمار ثلث قيم امّا بالصيد او الجهم ويظهر لنا ايضا من هذه الرواية فى المحل الآن براه كالمستضعف بالصيد المحترم فى انحائه على خلاف **اشكال** اذا كان غائبا **فالاشكال** اقوى وكلامنا على المحل الذى وان كان عرما حال الاصابة وكذا الوارد الصيد الى وقت فى الحل ثمات فى الحرم لصحيح ابن الحجاج وقال فى النهاية يضمنه لرواية عنبسة بن خالد وفى اشتراط قرار الجرح **اشكال** ولو كان الرامى بحرما اجتمع كلامنا ان قلنا بضمان المحل **قيل** كذا لو جعل فى رأسه ما يمثل المثل عملا بمثله بحرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر لرواية على بن جعفر **وفى بعض** النسخ الدال والمغرى والسابق مطلقا والراكب والقايد اذا جنت دابته واتلفا مطلقا او سايق بأحدهما وقايد بالآخر وناصب الشبكة ومن قتل بحرم وحصيدا آخر وسلم حمامة الحمام وكذا لو تلف الولد بإسقاط الام فى الحرم ولو كان الولد فى الحل عند الشيخ كالرمى من الحرم مطلقا بان الاظهر من الحرم فى رواية يسع وكذا رمى على الكلب المشدود او شد المحلول اذا اتلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا او كلما طلقت من شبكة او سيع آخر بها فى غير ملكه عدوانا او فى الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الآن يخرج الفرخ سليما ومن نتف ريشة من جام الحرم عليه صدقة بتلك اليد ولا يجزئه بغيرها ما لم تعد بانتة والريش ولا يسقط الصدقة بنبات الريش وفى التعدى الى غيرها والى نتف الصوف نظر ويكفى بنا الأدنى وكذا الوحدة ثبت الريش فى الجناية عند ان شرع الصدقة ولا قرب عدم وجوب تسليم الأدنى باليد الجانية ولو نتف بعض بيض نصدق بما شاء وكذا لو اضطرب فى بيض فنفسل بدينة ومن اخرج جاما من الحرم فعليه ردة اليه فان تلف ضمنه وفى رواية

على بن جعفر عليه شاة يتصدق به ومن ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم حرم اجتزاره ووجب رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اجتزاره ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ او بتعمد فى العهد قولان اظهرهما تكرارها وظاهر الاخبار عدم تكرر الجابر وفيها اذا تصدق بالصيد على مسكين وفيها كالنهاية على ان ذبح المحرم لا يحرم على المحل لقول الصادق وابن الصيد اذا كان الذبح فى الحل وان كان الاكل فى الحرم وسئل ابو ايتان حصيصتان عن حرين وحيل ويعار ضمار وايات ليست فى قوتها وان كان التحريم اظهر ويتعهد قتل الصيد وسوق ويمن قتل بين الصفا والمروة وان تعدد قتله فى الكعبة عزب وبدون الحد ويحرم الصيد اذا مد فان اكله او طرحه عليه فداء آخر على الرواية **فروع** ادبحة لو ذبح المحرم فى المخمصة لكن كل ذكيا لا باحته وحتى الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قايم وان كان المنع فى الحرم لو كنه ذبح فى الحل وجب **ب** يجوز للمحرم اذا احل اكل لحما صاده محل فى الحل وان كان فى ايام التشريق ومنع منها ابن الجنيد **ج** الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد الذى عنه ويلزم منه دخوله فى ملكه ثانيا كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر فى ملكه ثم يزول ويظهر الفايدة فى التصرف اليه وفى تملك البايع الثمن **د** لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين على المحل بعدم التملك يضمن البايعان الصيدين اذا اتلفا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغى ذلك ايضا لان زوال ملك المحرم عنه لا يعارض المنع لملكه **ه** لو اشترى محل بيض نام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم فان اسقاه كسرا او كسر المحل او كان سلوقة اذا لم يكن كذلك وكسر المحرم فعليه الاقل ان كان سلوقة ولا ينتقل الشاة

لوجوبها بالأكل وفي تعدد الجزاء سئل لو كان المحرم في الحرم فنظر وكذا لو وجب الأدنى صحب الثقة منه ويمكن وجوبها في صورة الأدنى لان في غيره لسبق التلف على أكل المحرم وفي اصحاب شراء غيره على نظر ولو كان المشترى محرما متى وجوب الشاة اه المذبح نظر بل يحتمل وجوب المذبح لو اشتراه المحرم للتعدد وأكله او بذل المحل له من غير شراء المحل او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب المذبح سئل على المحل بعض المحرم ما امكنه عذرا بأذنه وان كان محلا في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الاحرام على المحرم روايتان اصحهما الوجوب ولا يجزئ الصدقة بالحيوان الحامل الابعد الذبح واستحقت المغتر والمغرور بالحرم وفي روايتا اصحهما يجزئ عما ذبح عنها الغريم منذ احل لو حج من مكة ويصدق به على مستحقه وكذا يجزئ الاكل من الجزاء في الأشهر وروى عبد الملك لا اكل من كفارة نذر كما لو اخرجه وجوزه الشيخ اذا تصدق ثم اكل ولا يجزئ اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الأقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل والاذن في الطعام المنزول وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين القارن وغيره ولا يتعدد الجزاء بسبب القران وخير الشيخ فيما لا مثل له بين طعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجعله الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع يوما والظاهر انه مع عدم البر يستقل الى القيام الا الى طعام آخر مع احتماله وقيل يجزئ في كل طعام فيكون البر على الأفضل وفيه قوة ويجوز دعي القران ان يطعم عن القران واحدا وفي الحلم عن الحلبي لو اراد عبد الله بن سنان وكذا الذي اراد عن بعيرين ودى معيرين عما ان عدم جواز اذا الحلم عن اليمين ولو انتقل انتفاع القيد فالأقرب انه كالمتلف فاتا للشيخ ويحتمل الاذن ضمنا لو انتقل احد الأمرين فالأذن قطعا

ويفدى الذكر بمثله بالأنثى وبالعكس ولو حكم عدلان بأن للصيد من المخصوص شاة اجزأ ويرجع اليهما ان اكثر خلافا للفرض قاله الشيخ في الخلاف وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلام فيما سوى الحمامة والبحرة والحمار والظبي فيه وروى ابن ابي عمير وذي العدل النبي والامام فيشتري حكم عيرة ضلي الأدنى لو عاد فيما مثلها لم تمثل آخر اه ثم ابا ذكا مثل لم فيه الترجيح وتعيينه نظر وحرس القول الثاني الاستمتاع بالنساء بالجماع ودونه ساعة حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما محرما سواء عقد لنفسه او لغيره حلالا او محرما او عقد له غيره كذلك نعم لو كان كل حال الاحرام فقد بعد الاحلال يحج وكذا الحكم الشاهدة على العقد واقامتها وان تحاملا حلالا او كان في عقدين محلين ظن اقامتهما لم يصح قال ابن ادريس لا ان الشيخ قد رجع بما افتى تحاملها محرمين ولو ادعى احدا الزوجين لا حلال احال العقد فقضى مع اليمين وعدم البينة ويلزم مدعي الاخر لو انكر النساء فيحتمل عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انتساخ العقد حينئذ وهو حسن نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده ويشكل بانه اتلف على الغير فيجب كالمهر في الموضعين ولو كان المكره غلاما لم يلزمه المهر الذي لزم بعد بلوغه بل لو قيل لا يلزمه بالمطاوعة قبل البلوغ لم يبعد ولو شكا في وقوع العقد حال الاحرام او الاحلال فالأصل العقد وهو احد الطريقين في المسألة وان كانت محللة اذا دخلت في البدنة اشعارها الا في المشتركة وفي جواز نظرها اليها المحرم او نظر المحلة بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا القطع المباح في الأجنبية بغير شهوة ويفسدهما الكحل بالسواد لا بغيره ولا بالتداوي بالمباح الا بالطيب وقيل بالمشموم ان كان وقد بقي على قول الشيخ واجتنابه وسلامة الطيب فيلزمه شاة على المتعمد العالم بالتحريم بعد شروعه ثم الحج

وا عادته من قابل فوجدها ان كان الاصل كذلك وعلى المراة الفطرة حتى ذلك ويجب عليهما الاقامة حتى
الجماع الذي ان يتصيا المناسك فاذا احتاجا في القابل على تلك الطريق وطاوعته في الطريق اثمت الى آخر المناسك
وسقط عنها حجة ثالث ولو احتجا على تلك الطريق فلا تمريق وقال ابن الحنيد يستمر التمريق في الحجة الاولى
الجماع الى ان يعود الى مكان الخطيئة وان كانا قد احلا واذا قضياه وبلغ الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله
ولو اكرهها تحمل على البدنة ولا قضاء عليها البتة حجتها ولو اكرها على الجماع احد هما فلا شيء على المكره
ولو اكرهته فمتى تحملها البدنة نظر فان لو اكرهته تحمل عنها الكفارة ولا تجب الحج بما خلافا لابن الجنيد يجب
وجوب تمكينها قياسا على الزوج بين الوطي قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الذكر لا يتعلق به الافساد وان وجب
البدنة وقال الحلبي في الذكر ولا يبعد كشيء من كلام اصحاب الطلق ان الجماع في الفرج اوجب البدنة لا غير
وكون الموطوءة اجنبية او زوجة او امة او كان ذكرا ولا يبعد الاحتمال وعدم كلام على الجميع وقال الشيخ الاخطأ
به وسوى قال ابن ادريس لا يتم كون الحج واجبا في اصله ندبا وروى ذرارة ان الاذى في وعثه وشبهها كالدم
بجاده وقال ابن ادريس الثانية فرضه وتظهر الفايدة في الاجير وفي كفارة خلف النذر لو فعلته تلك السنة
وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لنسائه فيما يجب الجماع المتكرر بعد الافساد وتجب كفارة البدنة
لا غير سواء كفر عن الاولى او لا وروى في الخلاف اذا لم يكفر فعليه لواحق في القضاء ان سمانا ان يحج الجماع بعد
المرتين قبل كفارة الاولى وان كفر عن الاولى اجزاه وفي رواية حريز بن عبد الله سوى وفي رواية
ح الجماع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة اشواط وفي بدنة وقال الشيخ يكفي الاقل بدنة سوى وفي رواية

ذرارة حرمان لا شيء اذا طاف خمسة ويجب البدنة اطاف ثلثة واعتبر ابن ادريس في الاربعة كالمشترط
الكفارة ح جماع امته المحرمة بإذنه وسي محل وفي بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين تخير بين الشاة
وصيام ثلثة ايام وفي التهذيب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلث وكالاول روى و الاستفتاء وفيه
روى اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعد شبهها بالذكر ولم تنعت على معارضتها ز النظر الى فيما يجب
بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة والوسط بقرة والمعتر شاة وفيها
تسريح بان الكفارة للنظر لا للافساد وقال الصدوق يجتزيء بالجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح ذرارة
ولو نظر الى فخذ امرأة بشهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور ح لو قبل امرأته بشهوة فجزور والاول
اولى ولو حالت منه ضعيفا مثله ولو قبلها بغير شهوة شاة وقال ابن ادريس في الحمل بشهوة فيتراجعون
وبغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة ويجوز لغير الصحيح ط لذة الملاعبة اذا امنى بدنة
وعليها مطاوعة مثله يج لو عقد لمحرم على امرأة وهو محل فعلى كل واحد كفارة وان كان المعاود محلا ولو كانت
المرأة محلة فلا شيء عليها يا لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة امنى او لا وبغير شهوة لا شيء وان امنى يب قال
الحيدة من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف معه كان لها فعليهم فان طاوعته فالدم عليها وعنه وفي رواية
ذرارة بالدم بنا لين فيها ذكر الا اكراه ولا شيء في الأذى ما لم تنظر ولو كانت مجرمة وكذا لو فكر فامنى والصحيح
انه امنى ولو مس غير الزوجة كالاجنبية فعليه بقرة فان عجز صيم شيء فان عجز فبقيمة البدنة دام متعة
في الطعام يتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في التهذيب روى الطعام ستين مسكينا

فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمرأة ﴿ وقال ابن الجوزي من وجب عليه دم شاة في كفارة وعجز فصيام شياه
فان عجز صام ثمانية عشر يوما بكذا اه ستأتي رواية داود والرقي قريبا فيما كون البدنة في هذا وما خص من الكفارة
ولا تمنع الانتفاع بظل المحمل فلو زال الاحصار بعد الظل فتحلل الخ مع ستأتي الزمان لسنة بناء على ان الأولى
وانما تسقط الظل وسمن عان ولو امتد الخ التقليم ثم احصي عليه بدنة للافساد ودم الظل وقضاء واحد
الافساد كان التقليم يسقط بالظل سنن الثالث لطيب وسواء بأن اعده في الهدي
يعم المسك والعنبر والزعفران والورس في الحلق والنهاية اضاف الكافور والعود وفي صحيح حديث
المحرم شيئا من الطيب ولا بأس بخلوق الكعبة وبعضهم انما ﴿ قال الشيخ تؤخذ الكعبة وسمي تجمرا وتطيبا
لما الشم والمطيب في المسمى كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين خلاف اقربها التحريم لا الشيخ والخلوق
ولا دخل رواية صفوية بن عمار وقيد بما يعمهم بالحرم واختلف في المواكب في رواية ابن ابي عمير يحرم شمها
الشيخ في المبسوط يجوز اكلها اذا اتفق على شيء وكذا اجتمعن لو اضطر الى اكل طيب ويحرم المتعين زكريا الرائحة
والبرش بسكون مطلقا والنوم عليه الا ان يكون خرقة ثوب تمنع الرائحة ولو اصاب طيب او الحلال بثلاثة وضله
بالذال في رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده او صبه بخلة وعبث وازالة النهاية الا في غسله لان الطهارة
فيتيمم في هذا الا مسحا بالتراب للحشيش وشبهه ويحرم كالاكتحال بالطيب في رواية ابن عمار بن شاذان وكذا
وبيع المحرم لبسات من الكافور والغسل والحنوط ويحرم الدهن بالطيب لو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى
الى الاحرام في الحلق يكره بناء على ظاهر الاداة التحريم واختار بعضهم الكراهية وفي رواية الحلبي كما يدهن حين يريد

ان يحرم حين يمشط ولا عنه من اجل جاد الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدين جاز استعمال الغالية في النهدة
وجوز المبسوط استعمال المغسول في ماء الورد كالطيب كالتفاح وكرم المشمش المعصفر ﴿ وكذا قال الطيب شاة
مع التعدد والعدم شاة وستوطأ وحشيشه اطلاقا وضعفا كما يضمن في ماء الورد والكافور وما يسمى بالزعفران بحيث
كالنذر كفارة واحدة واستعمال سواء استعمال التام لا طيب بجميع المسام لا ﴿ قال الشهيد في الحبل الذي فيه الكافور
اذا تصدق بخرقة بدرهم كان كفارة له ولعله اراد الناسي ﴿ وفي وفي حرين في شم الزاجر التي قبله بشيء
ويجوز شم الطيب ولا يعتد على كان يأساً فقط ظاهر الآن يطلق شمه اوجد به ويحمل ان ثبت ولو كان ابطل
بطعام ذي وخص الطيب الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وفي ما عداها ايام لا عين الثالث الرابع الأقوى
بطعام وجوع المبيد غير المطيب لا خلاف في جواز اكله وجواز الاداء ان عند المعروفة ويجب الشاة استعمال
الطيب وان كان للضرورة وينبغي الامام حينئذ في التهذيب يجب على من يؤدي قرصه من بنجي بعمامة وجعلا
سكين وأما غير المطيب حالق في الحلق لا نص لاصحابنا في كفارة وصرح ابن ادريس والمحصل بعدم الكفارة
الثالث الخامس المخيط يجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا اشعار به الا
ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراط حاجة قد المخيط بالتمام للبدن على الاقوى يحرم التوشح بالمخيط والتدثر
على المشهور ويجوز لبس القباء ان ويحرم الرداء الحلال ويجوز اقتمامه والمنطقة والهميان والقباء خلافا
للنهاية الا الدملج تحت الثياب لشيخنا ابن النجاشي والحلال في الحرير بين الشخصين فجزء المبيد رواية يجوز
شيب وعنه الشيخ لرواية الحبس وداود بن الحصين وسمي اشعر والخنثى يجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط

ولو اضطر وكلاهما ذمية على الحضنة الأظهر يجبر بالحبس والتغليظ ويجب تغليظ الوجه **درس الفرع السادس**
ليس لأبي الأم تعليم الصغير الكتابة والنقش فيفدي بشاة ولو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ وقيل يجب شاة
خرج الصغير على الأصح لرواية مجهد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب المغلظة بل رفاعة ولو وجد خلين فما أولى من الخمر
المشتدة والظاهر جواز الحنة قبل أن كانت لا تدل الحس ولا يحرم تغليظ الدم بلا خلاف **السابع** ليس للحاكم قتل
ويجوز فلسفة وكلاهما ذمي **الثامن** ليس الجواز ما لم تقدم من الخالق ويجوز المساء بغير قصد الزينة ويحرم
الجهاز الزوج ويحرم عليها ليس المعارين لرواية داود وعيص وسعادة بالتقييد من الجيد يحشوان بزبان عليها
وقال ابن زهير يجب على الذين **التاسع** ليس السلاح اختيارا في المشهور والكراهية ناذر السلاح
وحرم ابو الصلاح آلة الحديد للحرب ويجوز لبسه شهر هذا الصفة وفي رواية الحلبي **العاشر** التظليل تركه يجوز
للمريض من لا يطيق الشمس والبناء وعند الترول مطلقا **وروى** علي بن جعفر جواز مطلقا وكيف وفي رواية
مرسلة عن الرضا عليه السلام يجوز **واختلف** وكفارة التظليل مثل الحس هذية من صيام او صدقة او نسك
لأذى **وقال** الصدوق لا بأس بالظل ويتصدق في كل يوم بد **وقال** الحلبي على الحاج كل يوم شاة على المنفرد
بجلة المدرج شاة **وروى** سعد بن سعد في قوية حر الشمس يظل ويفدي **وروى** ابن يزيع شاة في التظليل لا ذي
المطر والشمس والروايات الصحيحة أن **وروى** ابو علي بن راشد جواز لبس القبة في الشمس وعليهم كفارة ذلك
وبه أخذ الشيخ وفي رواية سيد لا أخرج لا يجوز الا لأشد من الشمس بعيد او يوم لا من علة ويجوز المشي تحت
الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل للنساء فضل **فرع** على المحرم في الظل لمن ذات النحاة

او لكان الستر في ظل المحمل أولى وآله وسلم اضح لمن احوجت له الضاربة في من جلس في المحمل بادنا
للشمس والمحرم يغطي سائل به ولا يغطي من **الحادي عشر** تغطية الرأس الرجل ولو كان به الصلع بشعر او بغير
شاة ولو كان سقط أكثر شعره عدم تكرارا بتكرر تغطية منتم في محل فلان عمدا أو نسيانا فدت وكذا يتعدد بتعدد
الفقاء مطلقا ويجوز التي تشد ولا يجوز على ساتر على الرأس ويجوز الحامل ستر رأسه بيده لرواية كما
ان يستر بعض جسده بعض وان يضع ثوبا على وجهه من حر الشمس وليس معه ما يقيه الا كالمرأة لها ذلك المنع
ويجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع وحمل عصام القربة على الرأس لرواية مجهد بن مسلم ولو
على راسه نسيانا التي القفاء واجبا واحدة والثلاث استحبابا **الثاني عشر** تغطية الوجه المرأة فدية شاة عند
الشيخ في المبسوط **وقال** الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة بجميع الوجه وكذا **قال** في تغطية الرأس **واختلف**
في تغطية الرجل وجهه **فقال** في النهاية والمبسوط يجوز وكذا في الخلاف حتى الاحرام وهو قول ابن الجنيد لفعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والتشبيه تابع للشركة فعند الضرورة حمل
كفارته اطعام مسكين في يوم ويجوز في المتذبذب بشرط عدم الكفارة لرواية الحلبي وحملت على التذبذب وفي
هذه الرواية لا بأس ان يمام المحرم على وجهه على راحلته **وروى** معية كراستان يجاوز ثوب المحرم وجهه
ولا بأس بدرع من استغل حتى تبلغ الدم والحتى تغطي ما شاءت من الرأس او الوجه ولا كفارة ولو تجمعت
كثرت **فرع** تعاد من في المرأة وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الرأس وهما
متلازمان فالأول لتقدم حق الرأس احتياطا في الستر ولحصول ستر الوجه لمؤنات الجزء البسيط **الثالث عشر**

النساء فالمراة لتحريم التطيب وفي رواية معوية لا تطيب المراة بالبيت ومن شعثة ورواه الطبراني ان الباقر علیه السلام
قال كان راة شعثة احوى واسنى وادخل ظلت من فوق راسك وجزن الى ضباعه لم يذكر عدم اصابة وجهها
والشعر ومع ذلك لا يجب شيء منه وشيهما قضه من اصابة الوجه وفي رواية حريز مستدلا الى الذقن ولو اصاب
الوجه رقعة بعرقة وكذا وجب الدم تا الشيخ الرابع عشر قلم الاظفار في كل ظفر درهم من طعام وفي الوتات
ثلثة ثلثة وفي اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكن كثيرا عن المعتاد وفي جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاة فشاة
ولو كان لاصبع زايدة الاولى فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في الظفر او قبضة اطعم قبضة حتى
يبلغ خمسة فصاعدا دم ان كان في مجلس احد وان فرق بين يديه ورجليه فدم وقال الطبرسي في قبضة
ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كليهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه فان كان الجميع في مجلس
فدم وقال الحسن بن ابي عقيل ظفر فلا يتعدد فان فعل اطعم مسكينا واحدا وفيه وقال الفاضل لو كسر ظفر فسقط
ذا التحاما وجب شاة في الجديد كالاذن يا الشادي بن قدميه الظفر وكذا عضم لو قطعه في دفعات فالظاهر
التعدد مع اتحاد الوقت ولو تعاقبا احتمل التعدد ومن الخامس عشر اذا ناله الشعر عن انسان ديته وجوب حلق
الاذن لا في وعليه شاة او اطعام عشرة لكل واحد او صيام ثلثة ايام وقال ابن الجنيد يطعم ستة اجزاء
وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثنى عشر شاة من صحيح حريز التخيير بين العشرة وبين هذا وبين
ولو حلقه ليزاني فكذلك ما يا ولا فرق بين ضغث وكله ولو لم يتم حلقا لصدق بشيء ولو اختلفت الاوقات
تعدد تا الكفارة ولو تفرق في اوقات ثم حلقا احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما او احدهما

ثلثة ساكين ولو سقط شيء من شعر لحيته او راسه ضليه كف طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل
على الاقرب ولو جب المنيد الكف في المتوسط الوضوء وقال ولو كثر الساقط من شعر فشاة وقال
سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الطبرسي في قص الشارب وحلق العانة كالابطين شاة
فروع ستة الاقرب انتفاء الشيء على الناسي والجاهل ولا يجب الا في الحلق والقلم
لان الاظفار يتاذى بها وفي الهدى والخفاف كما قال ومن يجيد لصحيح زرارة من الباقر علیه السلام من حلق راسه او قص
اظفاره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه مثل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا الحاقه
بحضور مشاع مسالة القص ب لو نبت في عين شعر او طال حاجب غطى عينه فان الدلالة ولو تاذى بكثرة الشعر
فالحق فان الاذى هنا اقوى وافرق لحرمة القص دون الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني وفي اذالة لتعلم الحق
الفدية لانه على المرفق لا حرج ج في جواز حلق المحرم راس المحل قولان الشيخ والنهي رواية سويد عن الصادق علیه السلام
د لو قطع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن ه لو علم ان المشرح كانت منتشرة فلا شيء فيها ولو شك في كونها ثابتة
او لا فالاقرب الفدية و لا يجوز الكفن قبل الحلق على الاصح ز لو اقتصت بالحلق فلا شيء عليه والاقوى
عدم ضمان المنتف ايضا ولو افتاه بالحلم فادى ضمن المفتي شاة والقاضي انه لا يشترط احترام المفتي ولا كونه
من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي وقعت فتا الاشبه التعدد عليهم ولا دعت على الاول ويحتمل التعدد ولا فرق
بين قول العالم في الاثناء ولو افتى غير عالم السابع فادى فالظاهر الكفاية ايضا ولو تعمد الاثناء فلا شيء
على المفتي ولو افتاه الاثناء فادى فاد بين غرم من المحظورات احتمل التعاقب لما مر وفي ان كل سنة ضامن الثالث

قتل سواء كان الجسد كاملا او متفرقا وسواء كان على الثوب او البدن وجزم في المبسوط وتبعه ابن حزم قدر على البدن
وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى العمل من جسده وماله في ان لا يمس من لم يقتله ومنع في النهاية
من قتل الحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان حلالا في الحرم فلا بأس وأوجب الفدية في قتل
القملة او التي بها كف طعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم كفا طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا بأس بقتل القمل والبق والبعوض في الحرم وروى سماعة عن الصادق عليه السلام ان قتل الدواب كلها
للمحل والمحرم والخارج يجوز قتلها من كان الى آخر من جسده وابيحا القراد والحلم عن منسك وبين
وقال الشيخ لا يقتل الحلم عن بعير ولا يجز فصل شيء من ذلك السابع عشر الاكحال بالسواد للرجل والمرأة
وفي الحلال يكره والذي في صحيح معوية لا يكتحل المحرم بالسواد لأنه زينة وقال الشيخ على الفقيه عليه السلام
الحاج اشتاكوا بالتاسع عشر الخامس على قول لا انه زينة واكثر شعرة لصحيح ابن سنان حيث الحلق
استدل وحمل على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قارنه حكمه التاسع عشر التكحل بالسواد
بالزينة وقال الفاضل وان خرج يكره تبعا للشيخ الحلاق العشرون الجمات الاربع الطيبة في الاحلوم وما
العشيل وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحجم وينتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو صحيح حريز
وفي حكم الجمات الفصد واخراج الدم ولو بالسواك حك الرأس وفدية اخراج الدم شاة ذكره الشيخ
الناسك وقال الطيبي في حك الجسم حتى يدمي فطعام لمسكين الحادي والعشرون الجدال وهو قول لا
والله وبلى والله فيهما ثلاث صاع فثلاث شاة وكذا ان دما لم يكن وفي الواحدة كاذبا شاة وفي الاثنين ثلاث كفارات

وفي الثلاث بدنة ما لم يكن قتل ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكن وروى محمد بن مسلم اذا جادل في ثلاثين
خطيا فعليه بدنة وروى سعيد اذا حلف ثلث ايمان في تمام ولا عمد جادل فعليه دم وقال الشيخ في الجدال
فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قالها ثلاثين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلث ايمان بالله في
تمام واحد عمد جادل وعليه دم قال وروى ان الجدالين اذا تجاوزا لا صلى المصيب منهما دم وعلى المخطئ بدنة
فروع ثلث خفن بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديته الى ما يحتاج عينا اشتاب
لم اعثر على الصيد لانا نأتي حتى او تي باطل فالاقرب جواز وفي الكتاب تردد اشبهه الاشتاب وقال الشيخ
يعني عن الصيد في حالة احقه وصلت الرحم ما لم يدان في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير في المحالفين
على على لا شيء لا ذا اتاها او اكراها ذلك على ما كان ضعيفة وسوق الجمعي ج لا كفارة في القدر من ذلك
لانه في سنن الساجي الثاني والعشرون السوق وسب الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر
سب الكذب والمخاوف وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم الصلوة والسلام وقول
المبسوط ان الكذب يبطل الاحرام ضعيف ان لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الكثير في الخلاف والشافعي
الحسن ولو داية على ابن حمزة تصدق الثالث والعشرون قطع الشجر وهو ما لا قوة له ينبت بنفسه
وقال ابن الجنيد وان ابو يكره لا بأس بسبع الخابطة ولم يوجب شيئا خمس يكره الاحرام في الثياب الوسخة
واصابت طارحة عرق الوسخ في الاثناء بالاجماع لم يبطل ويستحب الاحرام في القطن الخشن
ويكره في الثياب المصبوغة مؤكدا كالسواد وحرمها الشيخ وابن حمزة ولو داية الحسين بن الحماد ويكره ايضا المعلم

على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد وفيه دم فيجزم ولو في الطهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتليينه بيده بل يتجه لو ياستد او ستديك واحتمال الربا حين وخلية الطفاوة الآتية في السواك وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة والمذهب من الكلام والاعتمال للتبرد وحز ساق الخفين فيجب حلق الرأس واطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية ابي صعب ويجوز لها الخلال ما لم يدم ولو كان لجنابة فلا يبعد على هذا الا الآخر الاحتلام ويكره كالاحتباء للحرم وفي المسجد الحرام ويكره لها المصادمة ايضا خوف فاس وجرح او سقط ويجوز حمله للجرح وان سال منه الدم في رواية عمار ويجوز للحرم ان يؤدب صبيه الى عشر اسواط ويجوز قلع شجر الحرم على الحرم والحل دخل بريد في بريد فوقه كثيرة يترتب وفي الصغير شاة وفي الاغصان اليابسة وقيل في الخلاف الاجماع عليه واطلق ابن الجنيد البيتة في القلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما يقيمها الصدقة وظاهر ابن ادريس كالكفارة والذي رواه مسلمون بخلاه لا يقلع من شجر مكة شيء الا الفقي وشجر الكمأة وفي نبات الحرم اذا كان في دار بشجرة فرعها بشجرة ويجوز قطع عود في الحالة الاولى رواية ذرارة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية سعيد وفي النهاية لا بأس بقلع ما نبت الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما لا يفيئه الادمي في العادة وان ابيحت له وكذا لا ضمان فيما اخذ الاذى من الحلي نابت في الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى منبتها او غيره فان تعذر تصدق بقيمتها وكذا الكمأة والاستطت ويجوز اخذ ما جفت من الشجر وان كان نخلا الا في قلب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اعتاد رعيه لان البهيمة تأنس من اصله وحين حصل فاتبع

اصله في صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران اتاه شيء يأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولم نقل بتحريم نزعه فلا كفارة في سوى الاستعاده مالا التفاصيل الى وجوب القيمة وارامتلاء ان في الحرم على كل واحد درهم عند الشيخ لرواية ابي بلال الغير المعتمد على المتكلم لاحق كل يوم اكل او لبس المجموع شاة ويتعدد الكفارة باختلاف المجلس وبتكرار الولي اما الطيب والتعلم فيتعدد بتعدد الوقت والاذى احرام وكذا الاستمتاع بالقبل واللمس والقبلة كالاذى في التعدد وبين التكفير عن الاذى اولا قال في المبسوط وان كان ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع المتحد والمختلف تتعدد الكفارة في الجماع تامة بتمام الوقت والقبل واللمس والطيب تامة بالمجلس وتتبع في القبل النهاية وفي رواية محمد بن مسلم في القبل كلما ستة دماء ولا كفارة على الجاهل والناسي كالصيد وقيل للحسن ان الناسي عليه لا شيء عليه وعلى الذكر والصدقة كذا ان كانت للجناية في احرام العمرة وان كانت متعة وهي ان كان في احرام الحج وجب على الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج في الصيد ويستحب كونه بالحزورة بضم الواو وبناء الكعبة وجوز الشيخ وراء المسجد حيث اصاب واستحب تأخير الكفارة لصحيح حريز بن عمار وفي رواية مسلم يجزي الصوم في الاحرام حيث شاء الا الاذى النسيكة وقال الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر يجب ذبحه ان يجزم مكانه في حل او حرم اذا لم يمكن من انفاذه ولا خلاف في العمرة والحج والكلام في متعلقاته وكيفيته واحكامه الا ما يستحب التمتع وفيه فصول عند ذكر انها

ويبني على الاقرب الى الطهارة وعاشرها احتفاظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا قال علي بن بابويه
يبني على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة وقد بلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك بعد
فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا ولو شك في اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في الحفظ
فان شكا جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف وحادي عشرها الموالاة فلو قطعه في
اثنائه ولما يطف اربعا اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلاة فريضة على الاصح او لضرورة
او لمرض ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوز للحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلاة فريضة
ونادر كالعاد [illegible] بالباقي اضافة الوتر وانما يباح القطع للفريضة او لنافلة يخاف فوتها او دخول البيت او
قضاء حاجة مؤمن ثم اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو جاوز الركن
قيل جاز وكذا الى الاستراحة من [illegible] في رواية ذكرها الصدوق في مراسيل ابن ابي عمير اذا قطعه
او لمرض او لحاجة جاز وبنى وان نقص عن النصف وثاني عشرها الركعتان في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث
هو الآن فلو صلى حيث كان اولا او في غيره لم يجز ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبيه وقال الشيخ استحبابا
الركعتين [illegible] وجوز في الخلاف فعلهما في غير المقام وصحح الحلبي فعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقا
وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي
الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وقال ابن [illegible]
[illegible] عن احد [illegible] عليهم السلام الاستنابة فيهما [illegible] في المبسوط [illegible] والاولى [illegible]

المشي [illegible] صلاة [illegible] ولو مات قضاهما الولي ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة
ويستحب المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل تنبيه معظم الاخبار وكلام
الاصحاب ليس فيها الصلاة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يصليهما الا خلف المقام
اما فعل بعض الصحابة الصلاة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي
ابراهيم عليه الصلاة والسلام لا يصلى عليها ولا خلاف في المنع من استدبارها والمستحب في اربعة عشر المبادرة
بالطواف كما يدخل المسجد لانه تحية الا ان يخاف او الامام يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل
وقت الصلاة الواجبة قدمها قال الشيخ وكذا لو خاف فوت صلاة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمهما ولو كان عليه
فريضة فائتة قدمها قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وثانيها استلام الحجر وتقبيله
والدعاء والتكبير والتهليل والثناء وثالثها استلام الحجر بجميع بدنه وبدنه اجمع فان تعذر فبعضه فان تعذر اشار اليه
بيده ويفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ولا يقطع بموضع القطع فان قطعت من المرفق استلمه بالمرفق
رواه السكوني عن علي عليه السلام ورابعها تقبيله واوجبه سلار ولو لم يمكن استلمه باليد ثم قبلها
والمستحب وضع الخد عليه ويكون ذلك في كل شوط واكده الفتح والختم وليقل اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستلم الحجر وسادسها اذا كان بقرب الحجر ولم يمكن استلامه اومأ
ترك الاستلام رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وخامسها استلام الاركان كلها واكدها العراقي

والبيان ورتبها الائمة على قواعد ابراهيم عليه السلام وسن ابن الحنيد عن السلام
الثاني والثلثين بعد ما صح عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام وسادسها الاقتصاد في
على الاشهر وقال الحسن الرمل على العادة وقال ابن الجنيد كما يرمل في الطائفين وقال
الصدوق قاربين خطاك وفي رواية ابن سنان يمشي بين المشيين وفي الحسن يرمل ثلاثا ويمشي اربعا فيه
طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فروع على قوله الله وهي مشروع الرمل سنة في
المشي مع تقارب الخطى دون الوثب والحدو ويستحب بث اثنا يستحب على الرمل في الثلث الاول واما
الاربعة الاخيرة فتستحب ج لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وبين حاذنا ق لو ترك الرمل في شوط
اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في الثالث ولو تركه في الثالث لم يقضه فيما بعدها كما لو ترك
ه لو كان محدثا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته ق لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض قال
الشيخ وكذا علي بن بابويه والصدوق ن لو تعذر الرمل في شوط من الطواف رمل في غيره ولو احتاج الى الدنو
من البيت حتى تتحقق فضيلة الرمل على الشاذروان من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تستلزم بتمامها
والقرب لهما وبراعاة ما يتأتى بتمامها اقلها ومن الخلاف في الرمل دون القرب ج لو اقتضى رمله الى ان
اداه الى الحجر ترك قطعا ولو ادى من وراء المقام فالاقرب تركه ايضا حن من الشوط ق لو تعذر الرمل ولكن
القرب في شبر شوط الحجر الرمل استحب الاستيناف ي ظاهر كلام الشيخ انه يمشي في طواف القدوم سواء
كان واجبا ام ندبا سواء كان عقيب سعي كما في طواف العمرة المفردة بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف الحاج

سواء اذا قدم غدا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا ولا بأفراد اذا كان
المتمتع دخل مكة اولا ولم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الان ويمكن ان يراد بطواف
القدوم الطواف المستحب للحاج سواء اوقانا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما سيتضح انشاء الله
تعالى لا يتعين في حق المكي ولا في المعتمر عمرة اذا زارا ولا في الحاج سواء اذا دخل مكة من الحديبية ثم
يرمل في طواف المستحب للقدوم لا يجب ولكن الاجتناب الاول لان المشي قادم حتى يكبر ولكن الحاج اذا
اخر دخوله الى يوم النحر يدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط المشي فيدل عليه قول الصادق
اذا طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل لان شرط استحباب السعي فلو رمل لم يأت المستحب ويرمل اذا طاف
بحج لاستحباب السعي ولو ترك الرمل في طواف يستحب السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج لم يرمل فيه ولو انه تجهز بمكة
لم يرمل اذ لا قدوم له وان اعتمر اتى بالسعي ورمل ان يستحب وسابعها الطواف من البيت ولا يأتي بدله الهدي
سهوا ولكن يتابع البدنة وثامنها الطهارة من الحدث والخبث لا الكون وان جاز وقال ابن الجنيد من طاف بغير وضوء
لا لعذر اعاد بدنة ما كان اضلع ويستدرك ما روي عن ابي الصادق عليه السلام وفضله لذلك وخصوصا القدوم
ويستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما حاذى بابه الكعبة وعاشرها اضطباع الرجل طوافه
وسواء خالف وسط الرداء تحت المنكب الايمن وجعل كشفا وتغطية الايسر بطرفيه وسن مستحب في نوع
استحباب الرمل لا في عدده وتتحين الشروع في الطواف الى الفراغ ويترك عند الصلاة وربما قيل يضطبع بنافلة
التي وحادي عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك

الكلام الا بالذكر والقرآن ويتأكد الكراهية في الشعر والاكل والشرب والتأديب والتطلي والنورة والحلق
ومداعبة الاجنبي وكل ما يكره في الصلوة فانها تبطل هنا ويجب الدم المستجاد في الشرع خاصة ويبطل
يديه على حائط والصاق بطنه وخاصرته بعد فراغه من سعيه الاستغفار بهذا الدعاء والثناء باستلام الكعبة
ويجاور ندب ستحبا ما لا يليق الركن وقيل لا يرجح مطلقا وعند داية على بن يقطين واذا التزم استلم
موضع قيامه عاد الى طواف حذاء المتزم في الثالثة الترتيب في الركعة الاولى بالحمد
في الثانية وروى الكعبة والدعاء عقيب الصلوة بالمأثور اما سبع ورابع عشرها استحباب اكمال شوط
لمن زاد شوطا نسيانا ولو لم يبلغ الحجر تطعه وجوبا وتتم صلوة الزمنية على الشق وفي صلوة الناطة بعده
ويستحب التطوع بالطواف بعد العصر ما لم تغرب وسن ثلثمائة وستون طوافا بعدة ايام السنة رواه معوية بن
عن الصادق عليه السلام فان عجز فاثنا عشر طوافا لاخبر عشرة وزاد ابن ذهرة اربعة اشواط حذاء كل
ليواش عدد ايام السنة الشمسية ورواه البزنطي وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلاثة نهارا واثنين اذا ابتدع واثنين بعد
وعن الصادق عليه السلام طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه السلام طواف في المشاهد
سبعون طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه لا يجب التطوع بالطواف بعد السعي
والافضل عند الشيخ ان يقال طواف وطوفات ويجوز شوطا واشواطا وخالف بهما وهذا الافضل لا يترك من
انه من ذهب بعض الغاية وفي المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال لمن لم يحج منزوح ولا لمن يقال لمحة الوداع

الوداع ولا ان يقال شرطا واشراطا بل ذلك كله في الاخبار وهي ستة عشر كل طواف
واجب وكل الاطواف النساء لو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل
اعادة الحج مع حد شرعي وفي وجوب بدنة على العالم نظر من الاولوية ولو ترك شيئا عاد له فان تعذر
استناب فيه والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد به التعذر استطاعة الحج المعهودة الثاني
لا يطل تعمد ترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو كان ترك شيئا ناسيا ولا عقل النساء بعد موته حتى المتعة
على الاقرب سواء كان المكلف به رجلا او امرأة يضرم عليها تكين الزوج على الاصح ولا يجزي طواف النوافل
على الاظهر واجزاه علي بن ابراهيم لرواية اخيه عن عمار ولا مانع الله على الناس من طواف الوداع
الا يشفي ان يتناسوا ثم ويكن حملها على كرز التارك عامدا وحكم الخنثى والمتيقن كذلك ويجب العود
ان تركه عمدا والا اجزاه الاستنابة وروى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي وبأس بن طوفه
وحمل الشيخ على طواف النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلاده وفي المهذب يجب العود الى طواف
النساء لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية والاشهر جوازه الا الاستنابة للعامد ويحمل الرواية على التعذر
الثالث لو طاف على غير طهارة اعاد ان لم يفت عما كان او نسيانا وجب صلوة الناطة لا غير ولو طاف في
ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعذر او النسيان ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء انقطع
وان بلغ الاذنبة ولا استأنف الرابع اذا وجب قضاء طواف الفرض او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء
السعي ايضا كما قال الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف

المحرم اعادهما وحينما ويحتمل اعادة واحد فقط ولو شك **الخامس** لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكراً لكن
بعد شوط ان كان ناسياً فالاشبه سقوط الكفارة وفي النهاية اطلق الوجوب في رواية العيص وهي تحتمل
الاطلاق وهو بعيد **السادس** لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج ايام التشريق خلافاً للحلبي
السابع من طيف به لعلة اجزأه ولا يجب اعادة لو برئ وكذا السعي واوجبها ابن الجنيد **الثامن** لو تم ثم
الحائض بطواف المتعة كلا او باربعة اشواط على الاظهر **وقال** الصدوق لو تم بعده بنى وقضى [illegible]
لرواية العلاء [illegible] **التاسع** الاظهر ان الحائض اذا خافت فوت الوقوف بالتمتع نقلت حجتها
الى الحج ثم تقضي [illegible] جماعة منهم جميل [illegible] الصحيح والحلبي وفي روايته [illegible] الشيخ على [illegible]
ددوى [illegible] ثم تحرم بالحج وتقضي طواف المتعة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد والحلبي
للحلبي [illegible] ابن الجنيد لها الافراد **العاشر** القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ
عند ابن ادريس وهي المروي وفي النافلة اخف كراهة **ويستحب** الانصراف على وتر كثلثة اسابيع لا اثنين
الشيخ وكتبه [illegible] بالنية **الحادي عشر** اوجب الصدوق اعادة الطواف لو ادخل [illegible] الطائف
ابي بصير [illegible] والثاني [illegible] عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه [illegible]
ثم الابطال بالقران [illegible] الاول [illegible] التكميل **الثاني عشر** [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] وفي التهذيب [illegible] **وقال** ابن ادريس [illegible] اذا احرم [illegible] **فرع**
لو قلنا بالتحريم [illegible] فالاشبه لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط [illegible] **الثالث عشر**

لو ذكر في السعي خلاف [illegible] الطواف او التلبية [illegible] ان السعي في كل موضع [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] في الطواف وخير الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما [illegible]
[illegible] الروايتين **الرابع عشر** يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان تقدم السعي [illegible]
كان [illegible] **اما** طواف النساء فتأخيره عن السعي فلو قدمه ناسياً اجزأ وفي رواية [illegible] الاجزاء ولم [illegible]
بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض **الخامس عشر** [illegible] الصادق
عليه السلام لا يطوف المعتمر [illegible] طواف الفريضة حتى [illegible] ولعل الكراهية لرواية محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] طواف النساء [illegible] الشيخ بالاجماع [illegible] **ددوى**
عدم [illegible] الركعتين [illegible] **السادس عشر** الطواف [illegible] افضل من الصلاة في
الاولى وفي السنة الثانية [illegible] وفي الثالثة [illegible] الصلاة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل
من [illegible] ان [illegible] يطوف او [illegible] الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام **ودرس**
[illegible] **الاول** في مقدمات [illegible] التقبيل عقيب الطواف او [illegible] والطهارة
من الحدث على الاصح خلافاً للحسن حيث [illegible] الى رواية الحلبي وابن فضال [illegible]
واستلام الحجر والشرب من زمزم [illegible] الدلو المقابل للحجر [illegible] والافضل استقاء
ويقول عند الشرب [illegible] اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم **ددوى**
الاستلام [illegible] زمزم [illegible] استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين [illegible] السعي [illegible]

بن عمرو بن الجراح عليه السلام في دكتي طواف القدوم ويستحب الاضطباع في زمن كما ورد عن علي عليه السلام وعن ابن الحنيف ان استلام الحجر بن توابع الركنين وكذا اليمان زمن على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسعى كان من المسجد بالسكينة سعي رفيق فليخرج من حيثما واستحبابه الخروج من الباب الموازي للجاد الصفا وعلى الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على الصفا بعد قراءة سورة البقرة سبعا سبعا ثلاثا ثلاثا والوقوف عليه وآله وسلم وذكر الله تعالى بان يحمد ما شاء ويكبر ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء ما لم يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء بالمسئول وقراءة الحمد والوقوف على الدرجة الرابعة كالكيفية والدعاء لم يجد زمنا كاستظهار بيسل الله الصفا وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الشوط الاول كالكيفية وليس ما شرع اقل لها الثانية ويذكر فيها ما ذكر غير فرغ على وجه تقربا الى الله ويستديم حكمها الى الفراغ وثانيها المماثلة في وقوفه على الصفا في اقل جزئها والصعود افضل للرجال خاصة مع التمكن والاحتياط الترقي الى الدرجة ويكفي الرابعة فليقف حيث شاء اذا لم يقصد واذا عاد الصعود اصابه بعض التعب او لا فاذهب ثانيا الصعود عقيبه في المروة يشبع ذلك في الذهاب والعود وفي التصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في السعي على الابل يقف تحت الصفا والمروة تحت بيوت الدور وثالثها البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس جاز عمدا وسهوا وجهلا ورابعها الذهاب بالطريق المعهود

المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي ان المسعى اختص وخامسها استيعاب المطلوب بوجه فلو اعوز او سعى المتمتع فالاشبه عدم الاجزاء وسادسها وقوع عقيب الطواف فلو وقع تبله بطل مطلقا الا لعذر او عند الخروج وسابعها اكمال الشوط سعي من الصفا الى المروة فلو مشى من المسافة شيئا بطل وان قل والعود شوط كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتد حاشر طا اخطأ ذات اليمين اتى بما يجزي وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجز ويجب العود حتى يتمه ولا يحلل بدونه وتاسعها عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا عين بين القطع واكمال اثنين ويحتمل اصحاب الخلاف في ثاني الطواف بنا الآن يستند وجوب الثاني في الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية الثالثة لا شيء عليه ولا يستحب المشي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم بالحج يطوف وينسى ذبابه بعد التلبية وعاشرها الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاحياء بالبناء على الطهارة ورواية ابن فضال حتى حدثا بالبناء على شوط اذا قطع للصلاة كقول ابن الجنيد وسادس عشرها اربعة اشواط يتابع المتمتع وان لا يتخلله لغير العبادة باشتراط او جلوس الا لعذر وحرم الحلبيان الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم ويجوز الوقوف عند الانحناء والهرولة ما بين المنارة ودقاق المطافين للرجل واوجبها الحلبي لاثرة وجوبها وتاركها والراكب يحمل وابتدأ مما فيه احداه في رواية سويد بن غفلة عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب سعي ولكن يسرع شيئا والدعاء في خلاله الثالثة في احكام المشي وكما تقدم سواء كان سعي عمرة او حج فلو ترك عامدا بطل النسك وكذا

ناسيا اتى به كان شذ والمرة استئناف فيه ولا يحل لها شيء مما حرم عليها من المحرمات كالنساء حتى يأتي بكلاه
لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى العيد في المشهور الا لضرورة فلو اخره اثم واجزاه وقال المحقق
يجوز تأخيره الى العيد ولا يجوز عن الليلة والاول مروي وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره الى القابل
وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره ولو شك في اثناء طواف ولم يدر اثلاثة طاف او اربعة بنى على الاكثر
فان كان ذلك بعد انصرافه عن الصفة وعلى المروة في البطلان وان كان قد انصرف لكن لم يطل الفصل بنى
على الاكثر ايضا والا استأنف وسعى على المروة لم يعد ولو كان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلال السعي
كان على الصفا او المروة او بينهما وقطعه لحاجة لا لغيرها ويستحب قطعه لصلاة الفريضة ولو تضيق وقتها
وجب تنبيه اذا فرغ من السعي قصر وجوبا وسوى في نسكه لا استحبابا محظوظ ويجب كون بدنة او بقرة
كونه على المروة للرواية الدالة على جواز ذبحه في اليوم ويستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال في المختلف
الحلق يجزي والتقصير افضل والاحوط حتى يسعى بعد التقصير فلا حلق عامدا فلا شاة وفي الموثق على رأس الصبي
لرواية الحسن بن عمار وجب الى ما دون ان يزين ويجزي مسمى التقصير من شعر الرأس وان قل والاشبه الفاء
ثلاث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل كالذقن والواجب ازالة
الظفر بحديد او نوره او نتفه وقرض بالسن ويستحب بعد الاخذ من جميع جوانب شعره على المشهور
الثانية ثم يأخذ من اطراف شاربيه ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره او بعضها او احدى
لحيته او حاجبه او شاربه اجزاه ولو حلق بعض جوانبه اجزاه عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء

لحصول الترويح وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للحلق حتى النساء والنفر على جواز تركه وخلافا لهم يستحب
له التشبيه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكف الاظفار وطول الجسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير
درس اذا حل المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج اختيارا وكره الوسادة الاولى ساعات واضطر الى
يوم التروية واوجب ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام
الثالثة وقال الشيخ والمرتضى يصلي الظهرين بمنى وكلاهما وبان وجمع بينهما باختصاص الامام لمزيد
الفضل وعلى التكلم على الامام ان يصلي الظهرين يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد
الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قولان للشيخ وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان
فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما وفي كيفيته في السنن والواجبات كالمرة الآتية
يجزي في الحج والافضل الاتيان بمقدماته قبل الزوال وقال الحلبي يجزي ويرخص بالمكيث في موضع الاحرام
ان كان شيخا وان كان راكبا اذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخر
المكيث الى ان ينهض به بعيره وفي رواية سعد يبقى عند الرحل دون الارض وسوى المتأخرون بين
يشق على الاعظم واستثنوا على اذ يرخص صوتها اذا انتهى الى الارض واشق على الاعظم ولا اعلم وجه
احرام الحج واستحب الحسن وابن ابي عقيل الاحرام كاسيا غاسلا وتاركا جالا كالمتمتع وفي رواية علي بن جعفر
ولو ذكر عاد لذلك فان تعذر جدده ولو بالشتر ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يتيمم عند احرامه بل يحرم الى ان
سواء كان متمتعا او مكيا او محرما من دويرة اهله قال في الخلاف محتجا بعمل الطائفة والاحتياط فرع لو ذكر

بعد المتين من فرات الاخرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التعلق الاول او الثاني فالاشكال

درس يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج ولا متقدمات ستة للخروج يوم التروية الا لمن يخاف

عن الزحام كالعليل والهرم والمريض والمرأة فيستقيم بما شاء والدفاع عند التوجه الى منى ويفيض

ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج بينما اختيارا قبل طلوع الفجر وطلوع الحمرة والمأخوذ تحريمه للاختيار

وادعى حتى تطلع قبله وظاهر الشيخ والمتأخر تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج للأعذار

في طريقه للعذر كالماشي وتأخير الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر التأسي ولقول الصادق عليه السلام

المشعر والدفاع عند الخروج الى عرفة وعن يمين الخارج جرم وعن يمين عرفة **وقال** الحسن بعض بيض شيئا

والأول احوط ولو بقي منها الا يسير دخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستروح بما تيسر

للظل ويتهيأ لسماع المتأخر وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك وليخطب ايام التشريق

والنفر الأول كما يستحب الخطبة يوم السابع والحج بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلاة

حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فيه فانه يوم دعاء ومسئلة والوقوف بالمشعر

بشرق الجبل والمرتب منه ويكره الوقوف على الجبل والمأخوذ حد سماه الاصحاب وورد وظاهر ابن ادريس

ويكفي في القيام بوظيفته الميسر لحظة ولو في مرور **وهذا مستحب** القيام بالاخضرار والمرأة

كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والصوم الآن يضعف عند الدعاء واحضار القلب

المشاة شيء واكثار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى والاستعاذة بالله

من الشيطان فانه حريص على ان يفسد عليه ذلك في الموطن والدعاء بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والأئمة عليهم السلام وزين العابدين عليه السلام وقد قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير مائة مرة وتسبيحها بما ذكر في التهذيب كدعاء النبي والانبياء عليهم السلام

وما ورد من المتعدد والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء او التباكي كما ابكى ابن

وثاب وعين جماعة من اصحاب الائمة عليهم السلام وهي اعظم مجامع الدنيا والدعاء لاخوانه وما قسم ان يزورهم

والمبيت بمنى ليلة النحر الا لضرورة وعن الزمان كله في الليل والاستغفار والاذكار فظاهر المطلق

والمأخوذ وجوبه **ويستحب** قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلاثا وآية الكرسي والمتأخر والمؤمنون

ثم الجحد الله على خمسة عشر ما حضر منها وكذا على الابل والقبر او فجاءة وقال المبرد وفضل الخيل

والنفر بالأحداث والزوال بعد صيغة **واما واجبه** فخمسة اشياء ستارة لما بعد الزوال ولا يجوز

تأخيرها من ميام لو تعمد وتجزي واستتار حكمها الى الفراغ **وثانيها** الكون بعرفة وحدها عرفة

بفتح التاء وكسر الراء وهذا المجاز والا زال فلا يجزي الوقوف بالحدود والظاهر ان حد الجبل من تحت

منحنية **وقال** الحسن وابن الجنيد والحلبي حد ما بين المأزمين الى الموقف **وثالثها** التمام بالمشعر

الشرقي الركن منه ساعة ولو سارت به الريح الثلاثة فلو افاض قبل المغرب عمدا اختيارا لم يعد ولم يجبر

الموقف صح حجه ويجبر بدنة فان عجز صام ثلاثة عشر ثلاثة سفرا او حضرا بكماله فان لم يستطع

اكفاره بعد المغرب **وقال** ابن ابي عقيل اكفار شاة **ورابعها** السلامة من الجرح والاهانة والشكر

والنوم في جزء من الوقت والى استحب بطل واجزا الشيخ به وقد ذا التام وكانه بنا على الاجزاء بنيا الاول
يكون لنوم المقام ما يكون للمقيم وقد يتسع عليه من وقتهما ولا يصلها صلى قبل وقتها يجوز وحاصلها الوقت
في اليوم الثاني من وقت الحج بعد ذي والخلوة وقتا ثالثة خلطا لم يجد له وقتا ما شرا حتى الاجزاء وهذا القصر
اذ يحتمل مثله في الشهادة لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجكم يوم تحجون وعدد سلمهم الاجزاء بأن الاول
والفرق بينه وبين الثاني انه لا يتصور نسيان العدد المعلوم بخلاف الوقت وقد ذا فاضل
التشريق في عدم الاجزاء والحادي عشر كالثاني ولو غلطت طائفة منهم لم يعتد بها خلافا لابن الجنيد ويرى عدم
سقطا ولو رأى الهلال وحده اوسع يوم ويوم وردت شهادتهم وقفوا بحسب فرضهم وان خالفهم الناس وكما يجب
عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم اوجملة
لم يجز وأما وجب الحلق او التقصير فلا يسقط بفوات الذكر وأما احكام هذا الركن فيطول الحج بترك
الوقوف بعرفات عمدا وروايته ابن صقال انه شرعية كالاذان وسماعة كالاتمام وهو شاذ بالنسبة
ولو تركه ناسيا او لعذر وجاهلا على اشكال وقته ليلة الى طلوع الفجر والواجب بقاء الوقوف وعارضه
اختيارا لشيخ في المشعر ولو قارن الاضطرار بان ولم يكن وقف بعرفة المشهور من عدم اجزاء الاضطراري
وحمل بوقوعه فات رجاءه وان الشعر وان بعد وعلى القول باجزاء اضطراري المشرين بعد ولم يجز ترك
سوى الليل ويتم الحج على المشعر نهارا فالاقرب سقوط فرض المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا فان جعلناه
اضطراريا فكالمتن الثاني ويجب اذا عدت الشمس ان امن الى المشعر الحرام وجوزا ويستحب ان يقف

المأثور ويسأل الله من الثناء ويكثر من الاستغفار فلا يتهلل التكبير والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق قال ماورد اسعني من الصادق على السلام اللهم ارحم من اتاك وزد في على مسلم ذا دين وسهل لنا سبيل
وتب الى اللهم لا تحيلنا اخر العهد من هذا الحي فقد ورد ذهبت ابدا ما ابقيتني ويحتمل التشهد في التهليل وصفا
وايضا ما لقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد والمعنى بطريق الماذنين والنزول ببطن الوادي
من يمين الطريق قريبا من المشعر تاخيا المشاة الى جمع للجمع بينهما باذان واقامتين ويجب المشي فيها
لا المشهور فيما كلا ما والثاني ان ذهب الشافعي رواه محمد بن مسلم ما كان لا يصلي سنة المغرب بينهما
بل بعد حاوروى خلافهما ينبغي الصلوة قبل حط الرحل فان لم يفعل صلى بعد ذا في الطريق واجزا لثلاثة
بالمزدلفة بالذكر والدعاء والتلاوة والدعاء اذا طلع الفجر وأستحب للدعاء والذكر والثناء والصلوة على النبي وآله
الوان يشرف والطهارة والمشي والقصد والشيخ في الخلاف وعلى الصخرة المشرفة بجبل او بيدر
وقد قال الشيخ من قزح فيصعد عليه ويذكر الله صدوه وقال الحلبي يستحب وعلى المشعر وفي نجد الاقدام
اكد وقال ابن الجنيد يطأ على جبل او بيدر المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر ان المجرد الموجود الآن
والواجب يستثنى البيتوتة والاستثمار كما والراجح البيتوتة بمنى ليلة العيد بالمحصب وقيل بمسجد الخيف
في المتذكر ليس واجبا ولا شيء اذكر في عدم الجواز من الوقوف بها الا لو وقف ليلا لا يجزيه وان مر قبل
طلوع الفجر صح حجه وجبر بشاة وقال ابن ادريس يجب عليه الدم وروايات تخالفه في صحيح بشام بن سالم
جواز صلوة الصبح بمنى ولم يعتد بالمزدلفة ورخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للشاء والعبيان كالاقتا

ليلا وكذا يجوز للخائف **وثانيها** الوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الجبال التي وادي محسر وفي رواية
ذبان الى الجبل الذي حاذى محسرا ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحد المأزمين والمقابل بهما اول
من الجبال من المشعر دون ما وادي منها **وثالثها** الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استحباب التيسير
له والجزم في الذكرى سوء كرسقاه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولم يعاود محسرا فلا بأس ويستحب ان يعجل
اختيارا ثم وكالكفاية **وقال** الصدوق ان اراد ان يستحب المقام الى طلوع الشمس فليس عليه
شيء وكان يفيض كالناس حتى تطلع الشمس استحبابا وجب عليه ان يرجع **ورابعها** السكينة من الجمز وقارعا
والتكبير والتهليل في جمز من الوقت كاف **وسادسها** كونه ليلة النحر ويوم سحق طلوع الشمس والصلاة
زوال الشمس والكلام في الملفوظ بها كالكلام في عرفات **ويستحب** التكبير والتهليل والتحميد والثناء
والاستغفار والدعاء والتلبية ولا يرادي محسرا للماشي والراكب ولو نسي التلبية ولم يتذكرها حتى رمى
جمرة العقبة اعاد التلبية **وقال** الصدوق ايضا الصادق عليه السلام يجلس بالمشعر
المشعر وادي محسر بالرجوع الى سكة المزدلفة فيقف عن يمين سكة المزدلفة **قال** الحسن ودون ذلك
ماتة ذراع او مائتا خطوة وانكر الاكثر ما بالمشعر بعد الافاضة **واوجب** الدامغ فيذكر الله تعالى والتلبية
على البدنة وآكد للاية ولقول الصادق عليه السلام ان ذكر الله ايزاهم **وقال** علي بن بابويه عليه السلام
قد سئل عن الوقوف بالمشعر فكره ان يقف عنده فان وقف تعجل فليس عليه شيء **واما**
ابن الجنيد بوجوب المبيت ثلاثة ضعيفة وروايته حسن بن موجب البدنة على متعمد تركه او المستحقة بنية وكذا يحمل

على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه نسيانا فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية
بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا لا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى
بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جملا بقدر ما ذكرناه واستلم الوقوف بين الفتيين الى الاسفار
والا اضطرارا ثم يجيء بدم الا الاضطراري الواجد واضطراري المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها
ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلاميهما **وقال** ابن الجنيد يلزم عوضه ويمكن تأويلها
بارادة اضطراري عرفة وكلام المرتضى في اضطراري عرفات قوي كالاول واما وجوب المفاضل وجمالا جزاء اختيارية
المشعر وخروج دون اختياري عرفة وصح ولعله لقول الصادق عليه السلام اذا فاتك الموقف
وقد رأيت ما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة واصحاب الاذان لا حج لهم **ويقضي** عليه
اختياري المشعر لو تنازعا لا يمكن الجمع بينهما واي سنة يأتيهما يجيء ولو قيل يرجح عرفات كان قويا
كان قويا **خاتمة** من فاته الوقوفان سقطت افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة وكالاصل الا
يحيى وايام التشريق يوم الاضحى وان كان قد سافر بخلاف يوم عرفة وكالاصل سلامة الحج له كالاقدام على
المحرمات ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق حماد والرقي وفي الرقي رواية
بخلاف ثم عجز بن الحسن الفتح من ادرك المشعر فقد ادرك الحج فحمل بعض على الجواز وبعض على الفضل
وهو الاقرب في الدليل وحمله الشيخ على كون الفائت ندبا او على من اشترط في حال احرامه ولو رواية ضعيفة بعمر بن الحارث عليه السلام
فانها مع حسن حنان المشترط بكيفية الصرورة وغيره الحج عن قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والعمل بمضمونه

لأن الغاية ان كان واجبا استقر ولم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بدلم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا وان لم يعتمر **وثانيها** وجب على الاصح واما على المتمتع بالعمرة بنية الحج قضاء العمرة ودم شاة كالمحصر على العمرة دون المتمتع ولم يذكر الطواف للنساء ولو اراد من فاته الحج على احرامه الى القابل فالاشبه المنع وعلى يتحلل باعمال عمرة ويلبي الثالثة الاخرى **الثاني** ورواية محمد بن مسلم عن صحيح معتمدة تدل على الاول ورواية سعيد بن يسار صحيحة تدل على الثاني والتخيير للاداء في القران والتمتع ومن جوز المجيء للعمرة من القران والافراد التمتع في الاداء بدعة في القضاء ولا يجزئ حجة الاقلاع عن حجة الاسلام **ويستحب** التلطخ بحمى الجمار بدم سخلة فان اخذ ذنبا احتياطا لعصب ويجوز من الحرم بالسرج لا المسايد تعللا بالاشبه والقدماء لم يذكروا غير المحمل للحرام والحنيفة لا يجوزه من غير الحرم **ويجب** كونها اباكارا **ويستحب** ان يكون ربيشا خصيا منطلة زخ يتدرر الاظلف ظاهرة منقاة ويكره الصلبة والمكسرة والسوداء البين والحمى **وقال** في الافضل الوبرثم البين والحمرة تيامن زرع ورواية ابن فضال تضعه بجزء ذي الحلفا الرمي بالجمار **ويستحب** رفعه بقدر ان كان من الحرم وبيده ان كان من غيره **ويستحب** الاقتصاد في سير الى منى والقصد الى المأزمين فاذا اورد لم يعرج على شئ سوى مجرة العقبة بسبع حصيات وهي حذفي وحدها الاخرى واجمعت **ويجب** في الرمي ستة اشياء والاولى التعرض للاداء والقضاء **وثانيها** اصابة الجمرة بما اذا لم يصب لم يجب والجمرة انتهى موضع الرمي وهو البناء او من صعد منها اجتمع من الحصى وقيل هي مجتمع الحصى الذي

ومع علمه بها وبه يزول الاثر ولو وقعت على الارض ثم دحرت الى الجمرة بواسطة مدم الارض اما لها وشبهه اجزاء ولو شك في الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة بما لم يجب الحصاة فان اصابت المرمية اجتزت ولو وقعت على ما حول الجمرة ثم اصطكت اجزت **وثالثها** ايصالها بما يستقر ويقف ولو وقفها وسقطت من غير ان يحركها لم يجز على قول **ورابعها** ان تكون الحصيات على رمي بها دفعة فالمجتمعة واحدة فالمتفرقة الرمي لا الاصابة فلو اصابت الثلاث دفعة اجزت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز **وخامسها** وقوع الرمي في وقته وهو من منتصف طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الفجر لم يجز الا لضرورة كالمريض والمرأة والخائف والمعذور فاذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الرمي بها ان ظن امكنه الرمي فيها والا فله ان يبعث بها ان شاء لاصدي نظر بقضية الترتيب **ورويت** الصدقة ان تأخر المشعر لزحمة ولم يرج يفيض بثم يرمي وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للضعفاء ان يفيضوا ليلا وان يرموا بالمزدلفة **وقال** الصادق عليه السلام افض بمن ثقل ومرض بليل وبين الجمرة **وقال** الشيخ وان زرع والفاضل يجزي رميها بعد طلوع الفجر اختيارا **وسادسها** الباشرة الرمي فلو استناب عذر لم يجز الا مع العذر كالمرض والمغمى عليه والصبي ولو رمى في الحصاة عن ابتداء او في اثناء الصاعد لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو اعتمى على المرمى لم يخرج الى زيادة الجمرة وليس بها كالمحفظة ولو اعتمى على جمل الاستنابة وحيف فوت الرمي فالاقرب رمي الراحلة فان تعذر فحمل المغمى عليهم لرواية دفاعة عن الصادق عليه السلام **ويجب** الترتيب ايضا

اذا كان الرمي في أيام التشريق بدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من
ولو كرر اعاد على ما يحصل مع الترتيب وسن يحصل باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرة
ويبني على الاربع في الاولى وكذا الى دمي الثانية باربع ودمي الثالثة بعدها يجزئ مع النسيان لا العمد
ولي نقص على الاربع بطل ما بعده مطلقا وفي محتسبي كلان ما لزمه دم ظهر دمي ثلاثة ام دمي الاخيرة اقتصر
منها وقال ابن ادريس يبني على الثلاث تمم لو دمي الاخيرة ثلاثا ثم قطعها او نسيانا بنى على ظنه اقتصر
في المبسوط واستانف عند علي بن بابويه ويجب الرمي في الايام الثلاثة من ايام التشريق ولا يجب على
من نفر في الاول نفر اساء اثما لو كان من يساير كفيه المتنى للصيد والنساء وكمن غربت عليه الشمس اليوم الثاني
وجب قضاء ولو كان لعذر وقت جازت الاستنابة ويجوز ليلا في سائر ايام السنة ويوم النفر والرمي في
الموضعين واحد وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا في ايام التشريق لا بعد الزوال ودمي رخصة قبل
الزوال وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال في ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار قبل
الزوال ودمي رخصة الى آخره والكل ضعيف ولنا المستفيض فاحد عشر النهار ولدمي الجمرة والحديث
قال الاظهر الاجزاء وقال المفيد الى نصف وابن الجنيد كالاربعة الاولى على ظهر تحريا على صحيحة معاوية بن عمار
محمولة على التقية لما يأتي ختان يجوز على غير ظهر وثانيها استحباب المشي في الرمي يوم النفر وقال
علي الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يوم النحر اقتصر ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وفي
القاموس عليه السلام يكبر ثم يمشي قليلا ففي ذلك قال الراوندي علي بن الحسين عليهما السلام نهى كان يمشي

الى الجمرة وثالثها دمي جمرة العقبة مستدبرا للقبلة متباعدا لها وقال الحسن بن سماعة من قبل وجهها ان خلاها
وقال علي بن بابويه يقف في الوسطى الوادي مستقبل القبلة ويرمي والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل
وجهها الايمن اعلاها وسوى ما في الشهور الاولى موقف الدعاء ورابعها دمي الاولى والثانية عن يسارها
ويمينه مستقبل القبلة وخامسها الدعاء فيبدأ الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ باليمنى ويساعد
التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة يحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يتقدم قليلا ثم يدعو ويسأل الله الغفران وكذا يفعل عند
الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض من آخر فلا بأس وليقل عند
الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت فسلم لي حجي وتقبل مني وثامنها تعجيل الرمي يوم النفر
بطلوع الشمس وفي باقي الايام مستحبة الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعد وقال ابن حمزة
منه وتاسعها التباعد بعشر اذرع الى خمس عشرة ذراعا قدرها علي بن بابويه بالمطلي وعاشرها
ان يخذف بمثل انملة الابهام بان يضع الحصاة على بطن انملة ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر انملة السبابة الى المرمى وواجبها
الخذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر انملة مسبحة يده اليمنى وان اداروا وجب الخذف
بالمرمى المشهور وحادي عشرها وضع الحصى في يده المنوب بالمجزوم باخذها التأب من يده ان امكن
وله الهناءة مستحب نص عليه علي بن بابويه قال ويرمي عن كذا الا كذا وادام انت من كذا الى كذا
وجد دعاه احمد بن غانم عن القاضي عن علي السلام ومنها مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وسلار الى انه

وابن الجنيد الى استحبابه الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه كما اطلق ان احد اقوال الشيخين بخلافه وكلام الشيخ انما استند فيه على شهرته بالشذوذ وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فات بل قد يرد بوجوب اداءه والاصح وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية سنوية ان الناسي والجاهل لا يجب عليهما الاعادة في سنة اخرى وج ايام وكذا يجب في القابل وفي الحلال لو فاته ثلث حصيات فادون على الاصح وان رماها في القابل كان احوط **الثانية** لو فاته رمي يوم قضاه في الغد وقت الرمي عنه ادا فاته الحاضر وجب ثانيا وراعى فيه الترتيب في القضاء كالاداء ولا يرمي الا بعد فراغه من رمي الثلاث ان لم يكن الفائت واحدة او اثنين قد سبقا بل لو كان حصاة وجب تقديمها **وينبغي** ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس كالاداء عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وردي معتبرة ان يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول **الثالثة** لو فاته جمرة وجعل بينهما اعاد على الثلاث مرتبا الا مكان كونها الاخير وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجعلها ولو فاته دون الاربع كرر على الثلاث ولا يجب الترتيب هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب ولو فاته ثلاث او اثنتان وشك في كونهما من واحدة او اكثر رمى العدد الفائت على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع استانف **الرابعة** لو ذكر فوائت الرمي او بعضه وقد صار بكفاره عنه اوجب العود اليه ما لم يفت الوقت وان تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح ساقط او استنابه ولا يحرم عليه شئ من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

من ترك رمي الجمار ستة ايام على التعاقب عليه لكل جمرة من قابل ولم يقف على قابل به من الاصحاب محمول على التدب ولو فاته رمي الجمرة يوم النفر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق ساقطا ايضا **ويجب** نية القضاء في كل ساقات **الخامسة** لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه ولو زال العذر بعد فعل النائب لم يجب الاعادة وان كان في الوقت سعة لاجزاء الجنيد ولو زال عذره في اثناء الرمي بنى ولو استرد الاجرة بعد زوال عذره لعدم اعلام النائب بسبب امكانه او لا عسر عليه اجزاء فضله عند ذوي فضل من استئجار مكلف ايام التشريق او من يصاده المانع من الاستنابة **السادسة** لو رمى بحصى بعير اجزاء خلافا للمفيد وسلار لو خرج لما رمى من فضله ظنا الا للفيات او نحل على التقية ولو رمى بخاتم فضته من حجارة الحرم اجزاء ولو رمى بمعجرة مغلوبة فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحجر سقط التاء اجزاء لم يستحق **السابعة** لو تنازع في المكان استحب دون حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر يوم **قال** ابن الجنيد اذا رمى حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه **الثامنة** روى معتبر عن الصادق عليه السلام فيمن حلقت ستة حصاة فاجتمعت يأخذ من تحت قدمه حصاة اعاده ان شاء الله من ساعته وان شاء فمن غد **التاسعة** ينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى ماشيا الى النبي صلى الله عليه وآله **قال** الشيخ والمفيد **ويجب** ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النفر او بمنى ولو تعذر بمنى ولو تعذر المكان **قال** الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ايته الا ان يعسر وسيأتي ان شاء الله تعالى عن المحقق ويحتمل وجوبه بمكان كان لقيه حج الاسلام وفي صحيح الحلبي ما يعضد على من اعتمر في رجب واقام بمكة وحج ماشيا الاحرى من خرج فاذا

من يمن باوفيه وفيستر انا يصيبه الهدى بالاحرام ليحج كاوا العمرة قاله في الخلاف كالاضحية وقد عرفت ذلك ويجزئ
الميت كالاضحية ولا يباع شيء منه بل يتصدق فيه ولو باعها واشتراه اجزاه ويجب كونه من النعم وافضله البدنة ثم البقرة ثم الغنم
ولا يجزئ فيما المثنى وهو من الثني وهو ما دخل في الثانية من الابل في السنة وفي ما فوقها من باقي الانعام ما كمل سنة اشهر
وقيل ستة اشهر وان يكون تاما فلا يجزئ الاعور والاعين والاعور والاعين والاعرج البين والاجرب والاكسر الذي
لا مخ له وان بقي شيء قليلا للصغار ولا يستطيع الايذ ظليلا كالمخ ويكره الموجوء وقال ابن ادريس
لا يجزئ وقال الجنس يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزاه وكذا الوظيف خصيا وكان الشيخ سلار عبد الرحمن
بن الحجاج ولو كان يجبر باوردى المنع من المقابلة وهي المشقوقة طولا من الاذن ويترك سليما والمدابرة هي
المشقوقة عرضا من الاذن وكذلك الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي المشقوقة الاذنين
باثنين ويجب كونه تام الخلق على الكمال يتزين ويكره القرن وان انكسر فلا يجزئ الاعضب ويجزئ الجماء وهي الفاقدة
القرن خلقة والصحماء هي الفاقدة الاذن خلقة وصفين تبعا على كراهيته فيهما وفي اجزاء البتراء هي مقطوعة الذنب
قوله ويجب الوضع على قول فلا يجزئ الواحد على اكثر من واحد ولو عدت الاعضاء في تصحيح محمد بن مسلم ورواه
الحلبي ويقال يجزئ عند الضرورة عن سبعة وسبعين او على ان واحدا الذي رواه معوية بن عمار اجزاء الخمسة
لا في الخزان الواحد ويجزئ ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ويجزئ
عنهم ويؤيده رواية حران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا ويجزئ على تردد اجزاء الشاة عن سبعين بطلقا
وقال المفيد على بن بابويه يجزئ البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار يجزئ البقرة عن خمسة اطلق

والاشبه ان ظهر بزال اصحاب وعلى المعوز بالوجوه لو تعذرت انتقل الى الغنم ولو اشتريا على انها
معيبة فخرجت سمينة اجزات لصحيح الرواية ومتصل الحسن والظاهر انه اراد به لو خرجت بعد الذبح
ولو ضحى التمام فظهر المنقص لم يجز بخلاف العكس ويجيء على قوله عدم الاجزاء ولو تعذر الا ناقص الشرائط
اجزا ويروى للحلبي اجزاء المعيب اذا لم يعلم به حتى نفقد ثمنه ويروى معوية عدم الاجزاء ويستحب
كونه اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان والمعز وان يكون زكيا من الضان او ثنيا من المعز وان
يكون تام الخلق بان يكون له المالك وان يكون سمينا يظهر في سواده ويمشي في سواد ويبرك في سواد
رواية ويجب في سواد اما يكون له ما اصبع سوداء واما يكون نصف الظل او يكون نصفه رعي وشيء وتظهر ورك
في الحضر ضمن ذلك قال ان اوجد في الثلثين رواية عن اهل البيت عليهم السلام ويكره الثور والفحل
ويجب النية في الذبح ويجزئ الاستنابة في ذبحه ويستحب حمل يوم النحر فيه يوم النفر وبياشة افضل
ان احسن ويستحب للنايب ذكر الموجب لفظا ويجب نيته وفي الابل قائما معقولا يده اليسرى ويطعن في لبة
بين الحلق الى الكتبة رواه ابو الصباح ورواه ابو خديجة انه يعقل يده اليسرى وطعنها من الجانب الايمن
والدعا بالمأثور ويجب مراعاة شرط الذبيحة وكان هدى التمتع حتى وذبح يوم النحر فان فات
اجزا في ذي الحجة ورواية ابي بصير تجزئ باجل يوم النفر وحملت على من صام ثم وجد وينكل بالذبح
احتمال قول ثالث الاذان يبنى على جواز ذبحها في العشرين ويجب ان يبعث في الصدقة وكالاضحية
وظاهر الاصحاب الاستحباب مسايل لو هذا الهدى وجب ثمنه خلفه حتى نفقد ليذبح عنه في الحج

فان تعذر فمن القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد وخيّر بينه وبين الصدقة بالوسطى من وقت الهدى تلك السنة وختم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر **الثانية** اذا اشتغل فرضه الى الصوم فمتى تمكن من الهدى لزمه ولو بعد ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ولو بعد عشرة امتظر ثمنه ووصوله الى بلده وليكن الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة **ويستحب** التتابع وتواليها ولا يجب وصل ابن ادريس لما مر ويجوز قبل يوم التروية وجوّز بعضهم صومه في ايام التشريق وبناه على وجوب بدلها في الخلاف لا يجب الهدى قبل احرام الحج بلا خلاف ويجب بالصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولما يصم الثلثة كلها ويتعين الهدى **الثالثة** لو صام ثم وجد الهدى في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان باجزاء صيام عشرة عن خالد بذبحه على الندب **الرابعة** لو صام بعد التشريق قضى للاداء ما لم يقض الاداء فان اشتبها الاول ففي جواز صومها في ايام التشريق خلاف فجوّزه قوم والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يصام يوم الحصبة ولعلّ لعدم استيطانه تأمل بعيد ووجه ان اليوم في ايام التشريق للتجارة عن علي عليه السلام ولو كان ايام التشريق بمكة فوجهان الصوم ترددوقطع الشيخ بالمنع **الخامسة** يجب التتابع في الثلثة ولا يفرق فعل العيد اذا كان قبل يوم النحر ولو اخر عرفة لضيقه عن الذبح قاعدة قد سلم من قبل استأنف خلافا لابن حمزة **السادسة** لو مات قبل الصوم مع تمكنه سلم الولي عنه العشرة لرواية عقبة وحفص التخيير الوجوب بالثلثة **السابعة** لو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة ويكون من الهدى

وجب صومها ان كان بدل ذا الحجة والا فمن القابل **وقال** الشيخ يخيّر بين الهدى وصوم العشرة والاظهر **الثامنة** المتمتع القادر على الثمن في بلده لم تكن له استنابة على الاشبه الزم بعيد **التاسعة** لو ذبح الهدى ليالي التشريق فالاشهب الجواز لو تعذر ولو تعمد بعيد بالاختيار يجوز ذبح الاضاحي ولا يجزي سلم من العاهة **العاشرة** يجزي اشتراك جماعة في الهدى المستحب اجماعا ولو سبق واحد فذبح عن نفسه لم يجز عن الباقين **الحادية عشرة** لو ذبح الهدى قبل يوم النحر لم يجز اجماعا ولو ذبح بعد ايام التشريق اجزأ **الثانية عشرة** لا يجوز اخراج لحم الهدى عن بلد يجب صوم فيها كالبلد الذي لزم فيه ولو كان غيرا جاز الافضل ولا كراهية **الثالثة عشرة** لا يجوز اخراج لحم الهدى عن بلد يجب صوم فيها كالبلد الذي لزم فيه ولو كان غيرا جاز الافضل ولا كراهية **الرابعة عشرة** المستحق الفقير المؤمن فاقا لمانع المانع والمقتر عين المانع وفي رواية سويد يتصدق به او يجعله حتى **الخامسة عشرة** المعتر الذي يعتريك ويرضى بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك ويرضى بما اعطيته ودوى بارون بن خارجة عن علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبحه للموثرة ما لم يكن **السادسة عشرة** روى الحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن اصحاب الابل يجزيه قال ان ذبح فلوجيرا له وان لم يذبح فليس عليه شيء **السابعة عشرة** لو عطب الهدى المتمتع تذبح عن واجب قيل ويجزيها تعيينه وكذا الواجب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله او لا والاصح الاجزاء لرواية جماعة اذا عطب شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم يتعمد وفي رواية منصور بن حازم لو نحر هذيذ عنه عنه اجزاه لو تعيب بعضه شاة اجزأ في رواية سويد **الثامنة عشرة** يخرج الهدى الواجب من اصل المال كالنذر ويتقدم على الدين

ويلزم الدم بالحصر **ويجب** الدم الواجب بالتمتع بجميع دم المتعة ودم الجبران ودم الاحصار والمشهور فيما التفصيل ودم الحلق وسيجيء بيانها وقد مر الجزاء وغيره قوله **ولا يذبح** قبل يوم النحر **واما** بالنذر فيجب بالنذر وشبهه والاظهر استحبابه **فيما** اهدى القران **ويستحب** باصل الشرع في المتمتع بها في الحج تمتعه قرانا ولو ساق في عمرة التمتع فهل قرانا على قول من يجيز تاخير القلق حتى يحل من احرام حجه كما قاله الشيخ في الخلاف وان لم يكن قرانا عندهم وعلى كل تقدير لا يجزئ عن ملك عتم لما ابداه المحقق الشيخ او يتلف فلا يجزئ حينئذ ابداله ويتعين بعد او يجزئ بعض ان قرنه بالحج ولا بمكة والافضل الخروج بين الصفا والمروة ولا يجب الصدقة به ومن الاصحاب من سبل كهدي التمتع وسوقه فيتم في الجمات الثلاث وجوبا وعلى القول الاخر يستحب متعينا **واوجب** المحقق سوقه جزما المفيد منذ قبل الميقات ان امكن والا فمن حيث امكن ولم يجب سياق باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق بعضها كالكفارة صحت ويتادى السياق المستحب بما بالمنذور **ويستحب** اشعار هدي التمتع وتقليده كهدي القران ويتعين بها كهدي القران ولو عطب الهدي عن مكانه وضمن خلفه في ذمته ويجزئ بما سنح سنا ساوكت عنه اذ هدي والمنسك والكفارة بدنة في سياق الهدي مع العجز عن البدنة وحينئذ وعدم من يعلم باتذ هدي وباح له الاكل منه حينئذ فالمتعين وكون الشاة اعلاه كافية من المتاع شاة اولا **ولا يجب** الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان سنخ ناكما المتعة والجزاء وفي مساواتهن في الشاة على الاشبه على المشهور كل هدي دخل الحرم ضل فلا يدل على صاحبه تلفه او عيبه وحمل الشيخ عن العجز عن البدنة او عطب

هذا الموت فيضمن على ما بيناه ويجزيه وفي النهاية ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم فطاهره دخول الهدي المتعة ولو كسر جاز بعد فيتصدق بثمنه او يقيم بدله ان ذبحه ولو كان الهدي واجبا وجب البدل وفي رواية الجزية تصدق بثمنه وبهدي بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجد ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول وادوجب الشيخ اذا كان قد اشعر او قلد لصحيح الحلبي وحكم بدل المتعة كذلك ولو ضل قبل ذبحه البدل ونيابة عن صاحبه اجزاه اذا كان قد عطب **ويستحب** لواجد ثمن بدنة ثلاثا يوم النحر وبعين بعد ثم يذبحه ثلثة التالث عن صاحبه ويجزئ ولو ذبح بدنا استحب ثلثة فلا يستحب له ولا يجزئ عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالمتعين كهدي القران وبه يزول الملازمة ظاهر الشيخ ان الثلثة كالبدنة في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انها تجزئ مجزولة ولو وجب ذبحه بعينه وظاهر الغاية في التاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه صدقة بثمنه او يشتري به اذا لم يجزه ويتاجر فانا جاز ان **وقال** ابن الجنيد لا يشارك شريك في المضمون فان ضل عنهم فيتة لم يكن الحرم وفي رواية المنكوني اذا اشعره احرم ظهره على صاحبه تاره بعد اخرى اتى بها الصباح بركوبها من غير عنف **واما** الهدي المتعين بالنذر فاشكل من قوله على ان اهدي من الشاة فلا يجب في تعيينه وتقليده ما مر في بين وحكم الشيخ في المطلق بجزه عن ملكه بالنذر فان عطب عن مكانه او ضل ولم يتجر من هدي فلي صنعه من الحشم حمله على انه عيبه او لا يجوز شربه انه اذا لم يتمكن منه يتصدق به ولو فضل فالافضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي الواجب

او الثمن بحيث تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة جلد ولو اقامه كان كالمسروق تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل لم تغرم القيمة وجوز الشيخ الاكل من المنذورة ولا يجب عليه وروى في الملك القتي عن الصادق عليه السلام يوكل من كل هدي نذر كان او جزاء وروى عنه انه كان يوكل من الهدي كله معنونا او عيوبا وفي رواية حفص عن شيخ يوكل من الجزاء وحمله الشيخ على المنذورة او على الصدقة بالقيمة لتصريح الباقر عليه السلام اذا كان واجبا فليس عليه منه شئ واذا كان معينا فهو واجب وهو يتبع دليله الحق استحب البداءة بذبح الواجب ويستحب تفرقة اللحم نضيجا ويجوز تناوله في حلي بين الناس ويجوز ادخار ما زاد عن ثلاثة ايام من نذر وتبع وتطوع وكان بمنى ويجب ان الحق من ابكة وكان من الجزاء سبق وكان هدي كفارة صيد او احصار كذا وفي سبب النسك ودماء يوم النفر ان كان بمنى قيل واياما التشريق وكان هدي الصدقة كان ودماء الفوات الحج خمسة عشر كالمحصر فان كان بمنى بعث والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه بمكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل الاول افضل وقال ان الحق بعثه الثاني الا ان يصدق بثمنه بمنى ايام منى بمكانه ومنها ما يبعث الحل ويراعد اخطاره بوقت يتصدق به وتجب في وقت المواعدة ما يجب الحرم الى يوم النفر الا ان لا يأتي ثم يحل اذا بلغ محله فخلع ثوابه على ان اخطأ فعليه ثلاثة ايام ولو اتى بما يحرم على المحرم كره استحبابا وفي رواية هارون بن خارجة يكفر بقرة عن ليس الثياب وعن الطيب وعن الصيد شاة وعلى السلم اذا اذا فضل ذلك وطاف عنه ناب يستنيبه او دفع عنه وعن ذبحه الى عزه بالشمس ضحى ذبح وانكاد ابن ادريس وجعله وجوب الاضحية وهي سنة مؤكدة ويجزي الهدي الواجب عنها

والجمع افضل وهي مختصة بالمقيم والافضل المثنى من الابل ثم المثنى من البقر ثم الجذع من الضان او الجذعة ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم وكره التضحية بالموجود والموجوء وروى الصدوق تحريم التضحية بالثيب ويستحب ان يكون سمينا يأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد ويشرب في سواد ويسع في السواد من التضحية بالشرد والجلحاء وهي كالاشتار وقال افضل الواتم الملحاء وهي ما فيها بياض من سواد والبياض اكثر ثم الغفاء وهي السوداء ثم الشهاء وتستحب التضحية بكبش اسود اقرن فان لم يجد فحمل اقرن ينظر في سواد ويشرب في سواد وروى ان عليا عليه السلام كان يكره التشريم في الاذن ان يشقها وبتي بدلالة من اعلاها وكره الخرم وهو ما بين يوم النحر وثلثة ايام بعده ويجزي بالرتم الخرماء ويتمان بذبح ولو فات لم تسقط الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا صلى قدر صلوة العيد والخطبتين وكره ليلا ويجزي ولا يجب بالاشعار نعم كانت من خصايص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى انه صحى بكبش عن نفسه وعن لم يضح من امته وبكبش عن نفسه ومن لم يقتح من امته وضحت فاطمة عليها السلام بالمدينة سنة اكبش وضحى امير المؤمنين عليه السلام بكبش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عمن في البطن وبه شاة الاضحية عن الحي مستحبة وان كان ميتا وان يستحب ان ينوي بها عن الحي اجمعين وقد ذكر وروى الصدقة بجميعها على الواجد واخذ ابن ادريس بالجميع بها ويحملان على تأكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الراس في العشر بل التضحية وبالقي في رواية كراهته وتكره التضحية بما يشتريه ويستحب بما يشتريه

عرف به ولو تصدق بثمنها فان اختلفا فقيمة منسوبة الى القيم بالسوية في الاظهر الثالث وفي الاربع الربح واقتصار الاصحاب على الثلاثة بناء على الرواية الغائبة ولو اقتسما شاة ويجوز اشتراك اهل بيتين فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد ويندب التكوفي اجزاء البدنة الجذعة عن ثلثة من اهل بيت واحد والبقرة عن سبعة متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلام يجزي الجاموس بالبقر عن واحد كالانثى عن سبعة وكذا يقع الاشتراك لمن اراد بعضهم القسم وشاة افضل من سبع بدنة وسبع بقرة ويستحب الاضحية للاضحية ثالثة دين مقتن ويجزئ تضحية المعيد باذن من لا يعتد بخلافه لو خالف لحرمة الحي بغير اذن وتعيين النية حال الشراء حملا للشيء وان لم يتلفظ ولم ينو حال ذبح ولو كانت في ملكه تعينت بتوجيهها اضحية ويزول ملكه عنها ليتولد اباحتها له وان اتلفها او فوتها فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها اجنبي ضمنها ايضا القيم عند الشيخ فيشتري بها مثلها ولو كان شراء اكثر من واجب بقيمتها اضحية ولو كان جزاء صيد او قضاء عن واجب كفاه شخص ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بعد ذبح سابقا بعد التعيين فان شاء اراقها وينتفع باذكرناه ولو ماتت بعد التعيين عن بدل اجزاء ولو تلفت او ضلت بتفريط لم يجزئ فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها اجزأه وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا تصدق اجزأه ان لم يكن الشراء بدراهم فيها استحب الاكل منها اتباعا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق قسما قال الشيخ والصدقة الخروج عن المشهور الصدقة بأكثرها ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية وفي

الهدي والاقرب اشتمل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلايدها ناسيا ابتاع له ولي آخر وسلم وكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من اضحيته ويجوز اعطاء لحمها جدا ثلاث وكان حرما فضح ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى ولو اهدى لجاز وكذا لو اشترى بثمنها ويجوز اخراج الشاة فائدة الايام المعدودات ايام التشريق واخرها عندنا الثالث الايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام وفي النهاية يكبر قال بعقب ايام التشريق من المعلومات والمعدودات ويظهر الغاية في نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه شيء كفارة او نذر وعجز كان عليه بيع شيء فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية اوه الرقي عن الصادق عليه السلام وفي بدنة الظهار ذلك وخير بين الصوم في بكة او في منزله وبه افتى الشيخ في النهاية وقال سلار لا بدل لما عدا الثلاث درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية بان اذن يحصل الهدي في رحله وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو شاذ وفي التبيان الحلق او التقصير مستحب وهو ناذر في الترتيب ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على رأسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سابق بحرما ما جنا او ضرورة يجزم الحلق قبل ذبح هدي حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على المحرورة والمبطنة عند الاكثر لجريان التقصير للشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وناذ المعتمر متمتعا والمفرد والقارن الحسن على الاجزين ولم يذكر المفرد وقال يحيى بن سعيد عبد الرحمن اي مقصر شرع

او ظفر او لبده او الزقه بصمغ او ربط بعضها الى بعض بشيء وكان معروفا تبين الحلق في الحج وعمرة المفرد
وفي رواية الصيمري اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وصحيح حريز مطلقا فعليه دم وهذا محمول على التقصير
والحلق افضل الواجبين وسنة استحبابا ولا شيء على النساء ولا يجزيهن عن التقصير قد ذكرناه وقال
ابن الجنيد ستة اشعار التيمنة وسنة على الترتيب فرع لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب لانه في حرمة الشعر كالمحرمة
عن التقصير كما ان المرأة بشعر رأسها ثم يجزئ التقصير في الاول على الاقوى وكذا لو نذرت
على التقصير ولو نذرت المرأة فهي اخت وجب فيه النية وتحمل استنابة وينبغي استنابة البلتعة البذاة
بالقرن الاعين من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قولها اللهم اعطني بكل شعرة من رأسي نورا يوم القيمة قالا
الى المظلمين الذين صدوا شهدي المتعدين قالا تقدم الاذنين وفي قص الشعر في مطاط او سنة لا يجزي وقلم
الاظفار واخذ الشارب بدل ولو حلق قبل حلق او قصر كان دما وجوبا ان تعذر على الاصح ويبتدئ الحلق
ليدفن بها استحبابا ولو جب الحلق فشعر ما في رواية سويد كان الفداء على المتمتع كفارة اخراج الشعر الذي
ويقال لمن اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده لو حلق بعد حج وجه خطأ
لاشعاره والاصح الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلام كانوا يستحبون ذلك يعني دفن شعر ما في الحج
لاشعاره على القولين ومن لا شعر على رأس يمر الموسى وفي وجوبه مطلقا او بين حلق في احرام العمرة وجهان
او في الاول وقيل في الخلاف الاجماع على استحبابه ولو اراد غسل رأسه بالخطمي او غيره اخر عن التقصير ولا يجوز
تقديم الحلق على يوم النحر ولا تأخير عن الطواف فلو قدم سلم بجزه وفداه ان تعمد ذلك عالما ولو اخر الطواف

جهلا فظاهر الرواية الاجزاء فيه وفي الطواف وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم
انه لا يعيد الطواف وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين باعادة الطواف
وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق والسعي قبل التقصير مطلقا ليس ما خذه لا نسيان وفي صحيح علي
بن رئاب لا يثبني زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام
في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وسوى ظاهر المبسوط وفي صحيح سويد القلانسي
ان يذبح بمنى حتى زار البيت فعليه بدنة يجزئ عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف
او على جميع مناسك حتى يجزئ مع الجهل وفي العمد والنسيان الاشكال ويجوز لحائض الخيف الافاضة قبلا
والذبح والتقصير ثم تقضي للطواف وتستنيب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الذبح والذبح تحلل بهما
الطيب والنساء وسمي القلق الاول للفتح واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا قد قدما الطواف
والسعي والطائف الاكمة انما يحل لها الطيب وابن ادريس قايل بذلك مع عدم تجويز تقديم الطواف
وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الذبح والذبح او بينهما فالاشبه عدم انتقال الاكمال
وقال علي بن بابويه وابن عقيل بالذبح لان الطيب والنساء وقال الحسن بن الجنيد وجعل الطيب كالحلق
للفتح حتى يطوف ويسعى وظاهر حمل النساء بالطواف والسعي واما حل الصيد فيه وجه اذ جعلوا
شاة القلق الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكمل الطواف عامة على الاتي ولو رواية
في سائم وفي رواية سعد بن سعد عن الصادق عليه السلام يحل الطيب بالحلق للفتح من وكذا يحل له

صلى الله عليه وآله وسلم بعد الحلق لأنه لتحلل متمتع القارن اذا طاف للقدوم الفارد
المفرد لما علل احد نسكي حبيب الحلق والثاني حبيب طواف القدوم وكذا المفرد اذا اراد المتعة فيما
تحلل واحد وأما الصيد الذي حرم بالاحرام فطواف القدوم قال الشامل وذكر انه ذهب علماؤنا قول
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن رمى الصيد وهو محرم الصيد بعد طواف القدوم ولعله لكان لهم
صرح ابن الجنيد بتحريم الصيد ايام منى ولي لاحل ويستحب ترك المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف
ينبغي وترك الطيب حتى يطوف للقدوم ومن طاف المتمتع للعمرتين وسعى قبل الوقوف بعرفة
فحلله احد حبيب الحلق بمنى ولم تقدم الطواف والسعي فعليه كان لتحلل ولم تقدم الطوافين والسعي
قبل مناسك مفعولة او ناسيا واجزأه ما استمتاعا على ما سلف فالأشبه انه لا يحل لشيء من محرمات
الاحرام حتى يأتي بمناسك منى وانما يحصل الحلق بكمال الطوافين والسعي على منى فمن طاف
على كان ومن لم يطف الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليلة فان تأخر عن
ذي الحجة تأخر عن الحج اختيارا فولان اقربهما الجواز على كراهية وقد روى في الصحيح عن الصادق
والكاظم عليهما السلام ورواية سفوان بن يحيى ومحمد بن مسلم الصحيحة انه يأتي يوم النحر تحمل على الذي
توفيقا وعلى المتمتع بتحريم التأخير لا يقدح في الصحة وان اثم منهم لا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة
فيبطل الحج كما قال ابن ادريس ان تعمد ذلك بناء حكم المفتح وأما القارن والمفرد فيجوز تأخير طواف الحج
لأنه ويستحب امام دخول مكة بما سلف فيه من الطواف المشروع وسعيها والغسل تعليم الاحتياط والاحتراز

بمنى والدعاء وعند ذلك والجزء الغسل بعين بل مثل النهار ليومه والليل لليلته ولم يجد شيئا ويكره ان يكبر
اذا توسط الجمرة منى وجعل الأيمن مما يلي المشعر والأيسر مما يلي الجمرة ثم يأتي جمرة العقبة ويكبر ثم يطوف الثاني
ويكبر على هذا الترتيب ويكبر في الواجب والمستحب كما تقدم في عيناته بين يديه او فيما طوله
الثاني بحصوله ثم الى يمنى الثاني ايضا ويجب على المفتي والمرأة والمقيم ومن لا ادبة له في المناسك ويحرم بتركها
وطيها وتقبيلا ولامسة ونظر الشهوة وعقد او شهادة وكل ما كان مقدمة لا لحرام منها ولا يكفي في هذا الثاني
بقاء ذا النصف بل في رواية ابي بصير رواية الصدوق ويلزم به الجمرة الفيل ويطوف الوداع بعيرا البيت ملازما
ولا يعيد قبله ان كان يجب على غيرها ويحرم عليها الثاني بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل البلوغ وأما
الثواب في من تركه فقط الثاني حتى الثاني والواجب في وقت بعينه فالاقرب حملهن يحضره على الثاني
ولو نسي مستحبا لم يكفر عنه طواف الثاني الذي يتلوه اخل بكرة بنسك واجب او ندب بل يأتي بما سلف كان
وجد الناسك او ناسيه وفي رمات فقط الوقت قال الاصحاب وروايته معوية عن الصادق عليه السلام وفيها الوقت
غير ليلة اجزأه وقال ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وفي معارض بروايته القضاء عن في حياته ويجب اذا
قضى ناسكه بكرة وجب المرعاة من يومه وقد تقدم حكمه وليلته بما وجب ايام التشريق ثلاثة ويجب على الناسي الصيد
والنبات في احرامه ترك بيت الثالث الآن يذهب المشعر ومن بعيد فيتعين والأفضل بيت الثالثة فلو بيتوه في
الثاني اجزأه وهو افضل على ما نص عليه الاصحاب وفي رواية ابن بكير عن كل ليلة شاة الآن بيت بمكة شاة الا
بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواه كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب

بالعبادة لانه اضطر اليه من غير اذن الشارع او نوم يغلب عليه ويحتمل ان المقدار الواجب هو ما كان يجب عليه عن وجه
ان يجاوز نصف الليل وقال الشيخ لبس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويز الخروج بعد نصف الليل ولو نسخ
وبيته بمنى ومكة ولم تنفذ له على ما خفاه الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو لم يخرج حتى
قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بطل وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال
ولو لم يعلم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن بن زياد وقتهن جميعا ثم يسير الى منى
في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم وعن
هشام بن الحكم من الصادق عليه السلام الا ان يذكره حكم الذي نام قبل ان يذكر وفي رواية جميل من نام فاته في الليل
فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء وفي رواية محمد بن اسماعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس
بنام وافتاد ابن الجنيد ما رواه الحسن ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية ويجب ابن ادريس على من بات بمكة وكان
مشتغلا بالعبادة القيام وجعله غير مجزية فيهم على الفترة الاولى ويجب الشيخ في النهاية ثلاثة ايام ولو بات بغيرها
وفي المبسوط جعلها على المتمتع وعلى المندب وبضع بمنى ان اراد ان يصير المبيت بمكة للعبادة بالروايات التصيف لروايتين
وبعضهم ان وصل الاثناء ثلاثا بالليل بجميع الجهات فيرسل من يبيت على الفتيه والمتاع الاخبار رواه الحلبي وعن
عن الباقر عليه السلام لمن اتقى النساء والطعام وما حرم عليه في احرامه واشتد عليه بالاتقاء في غير الاخرام
ورخص في ترك المبيت لمشقة الرعاء ما لم تجب عليهم الشمس وعلى اهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم وهم
وكذا من لا صنعة له بمكة كمن يبيع ما يحتاج اليه بمكة وكذا الرعي من المبيت بمنى فاما اذا كان عليه الخروج الى

ولا اثم في ترك المواضع وتستحب الدنية عن اهل السقاية والرعاة في ستر لهما عن الماشين تنفل وامّا ايام التشريق
فلا يجب فيها سوى الرمي فاذا ادى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان المقام بمنى نهارا افضل كما روى
ليلة الى ان يعزم الصادق عليه السلام ان المقام بها افضل من الطواف تطوعا ومع الطيبين الصورة من القدم
حكم الزوال والمشي والجواز ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله
ذا النشأ الاول وبقي سائر الاخير فهو من تعجل في يومين على الرواية امّا النشأ الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلاث
وعلى القول بان وقت الرمي منذ الزوال لا يجوز النشأ الا بعد الزوال ولا فرق في جواز النشأ الاول بين
الخروج بعضهم قبل الجميع لما دلها وكما يجوز لبعض منها واستحب اعلام الامام الناس في خطبة يوم النشأ الاول جواز التعجيل
وكيفية النشأ والترديع ويرمونهم ويرمونهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يحتاجهم بالاستتابة والثبات على طاعة الله تعالى
ما لم يكن من بعد الحج حيث لم يتم قبله وان يذكرهم ما عاهدوا الله عليه فروع لو اشتغل بالثاب فغربت الشمس قبل
والرمي ولم يرحل فغربت الشمس قبل ان يجاوز العقبة وفي الاشتباه المتام انما لو اشتغل بحمله ثم عاد بعد الغروب لحاجة لم
تسقط عليه فلو بات فعلى وجوب الرمي نظر لانه خرج من اسم الحاج وقربه الشامل الوجوب ولو عاد قبل الغروب وغربت
الشمس عليه بمنى فعلى وجوب البيت ساعة الرمي وجهان ولو ترك المبيت لعذر ثم زال والواجب عليه فالاقرب وجوبها ويستحب
الامام النشأ الثاني من كذا واستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة وتسلم كيفية الوداع
ويستحب للمتمتع ان يصلي صلاة في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من المنارة التي تحت من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك عند صلى فيه الذي واستحب

صلوة ست ركعات يبدأ فيها بركعتي اصل الصلوة كما روى عن الصادق عليه السلام وروى من صلى ثلثمائة
ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في يوم مائة تسبيحة كتب الله اجر مائة رقبة ومن هلل الله في يوم
عدلت احياء اربعة ومن حمد الله عز وجل في يوم مائة عدلت اجر خراج العراقين يبعث في سبيل الله والتكبير
يعدل ذلك وقال التسبيح بعد كل صلوة والتكبير عقيب النوافل وكل في الفرائض وكان يوم الفطر عندنا ايام التشريق
واسمها ايام منى على الرواية الخامسة عشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر النفر وهي التي
ليلة التعريس وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر قال ابو عبد روى جماعة عن الصادق عليه السلام ان من نفر في الاول
فليس له ان يبيت الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى الى الصيد وفي رواية سويد بن غفلة عن علي عليه السلام
مثل ذلك في الاول الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وروى غياث عن ابي الحسن عليه السلام
ان التكبير بالمشاعر يوم عرفة صلوة الغداة الى الظهر من الاول قال الشيخ هذا راجع الى الحاج بمنى
عمار عن علي عليه السلام التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة وناقلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليها السلام
يكبر ولا يهجر وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة
قال كم شئت انه ليس بوقت اي في الكلام كذا افتتح الرواية وروى عمار عن الصادق عليه السلام اذا انتهى الكبير
حتى قام من مسجد الخيف عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اتم اهل مكة الصلوة اذا راوا
الهلال يوم التروية بمكة الى شهر تمام وفي صحيح ذرارة عن الباقر عليه السلام من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام فعليه
الاهلال بمكة الى ان يقصر او يتم اذا راى الهلال يوم تم بمنى حتى يفيض وروى عمار عن الصادق عليه السلام

ما يراه الناس حتى يرجع الى اهله عليه بدنة يعني عن الصفا والمروة ويكون عليه ان يطوف من وراء ويكون وقاعد بعد الذكر
وروى ان عليا عليه السلام لا باس ان يرى الرجل مكة يطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى الميت عن الزنا
في ايام التشريق عالج بيتها بالحل على اصابة المقام بمنى كما مر ويستحب العود الى مكة بعد النفر حتى
لطواف الوداع وليس واجبا عندنا وان كان قد بقي عليه شئ او بعضه وجب العود وطاف طواف الزيارة
ويطوف للنساء لان الاخير التقصير تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمى النزول بالمحصب
بخاطئ الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروى ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالظهر بالمحصب والعشاء بمنى وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس المحصب من المناسك
وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن ادريس ويلزم المحدث اذا الان فيه
بين التشريق النزول بالمحصب عن كما ابطح قال وسمي بذلك لان السيل حمل اليه من الجبل الذي عند مقابر
والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى الصغار
بالسيل وقال السيد ضياء الدين الفاضل شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني في زماني وانا وقفي وانا
على ان مسجد التعريس منى على يمين قاصد مكة في سيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة
القصد وقال الباقر عليه السلام كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت والرواية ليس فيها ان ينبغي
ماذا اذا مكة استحب لها امورا احدها الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة والقعاء
وثانيها دخول الكعبة وحضور الصلوة بعد الغسل ويكون حافيا بكيئة وقار ويأخذ يمينا حتى الباب عند القرن

ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة
وفي الثانية بعد الحمد آيها وهي ثلاث او اربع وخمسون والدعاء والصلاة في الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والقيام بين الركنين الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به والدعاء كذلك في الركنين
ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء والتضرع
والخشوع وحضور القلب في دعائه وليحفظ لسانه عن الاختلاط ولا يشتغل بحضرة ما يشغل القلب **[illegible]** ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظاما واجلالا لله تعالى ولرسوله
صلى الله عليه وآله وسلم **ويستحب** ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب [illegible]
وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الآن مختص بالمطاف **ويستحب** التكبير ثلاثا
عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتاكد في حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز الصلاة في الكعبة
على كراهية **وقيل** انه لا يجوز فيها وهو قوي المبسوط وكل الفريضة فيها [illegible] الاولى وخصوصا
ولو وقفت الجماعة فيها انعقدت ولهم في موقفهم احوال خمس **آ** ان يكونوا صفا واحدا او صفين والامام
منهم **ب** ان يتقدم الامام عليهم ولا ريب في جواز هذين **ج** ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام
فيجوز على الاقوى **د** [illegible] ان يونس سال الكاظم عليه السلام عن صلاة الفريضة بالكعبة ان لم يمكنه
الخروج يستلقي على قفاه ويصلي ايماء والرواية مهجورة **ومنها** اتيان الحطيم وهو بين الباب والحجر الاسود
وهو اشرف البقاع والصلاة عنده والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار [illegible] الحطيم الفضل

في

ثم الحجر وكل ما دنا من البيت **ومنها** الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه الى الامتلاء فقد قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له **وقد روي** ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين
تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله تعالى فليشرب وليجعل نيته
طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار ونحو ذلك **ويستحب** حمله واهداؤه وفي رواية ان يسمى عند شربها
زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم **ومنها**
الاكثار من الطواف مهما استطاع **ومنها** ختم القرآن بها **اما** في زمان الوداع وغيره **فقد**
حكى الشيخ عن زين العابدين عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ويرى منزله من الجنة وكذا الاكثار من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلام ايضا تسبيحة بمكة افضل من
خراج العراقين ينفق في سبيل الله **ومنها** انه اذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبل البيت قاله
الشيخ **ومنها** الصلاة في موضع المقام قديما وخلف المقام الآن والافضل منها عند الحطيم وهو الموضع
الذي تاب الله على آدم فيه **ومنها** زيارة المواضع الشريفة بمكة **فمنها** اتيان مولد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد **ومنها** اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يسكنه وخديجة وفيه ولدت اولاده صلى الله عليه وآله وسلم وفيه توفيت
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد **ويستحب** ان يزور خديجة
عليها السلام بالحجون وقبرها معروف هناك من سفح الجبل **ومنها** اتيان مسجد الارقم ويقال للدار التي فيها

دار المخيّر وان في استقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اول الاسلام ومنها اتيان القارن الذي جمع احرامه
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابتدائه نوى ونعقد فيه ما اتيان المفرد الذي جعل ثوب احرامه
فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المشركين وسيأتي المذكور في الكتاب المعزي ومنها طواف الوداع وليكن آخر
افعاله حيث خرج بعده بلا فصل وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان ويستحب ان يدعو عند الملتزم ويصلي
ويصلي ركعتيه ويأتي وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار من الحجر والباب ثم الشرب من زمزم
ويأتي ثم يركب عن الساقة على الستم جعل الله تعالى عمده ويمشي على الباب ويقبله ان امكن ويجر
المسجد ويتوجه الى اهله ايبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها
ان يشتري بدنة بسبع شياه ثمنا ويتصدق بقيمته ليكون كفارة باعساره عنه في اخراجه من بلده او من
قابل او شرك ويخرج ويقال للجنس يتصدق بدنهم على مستحق ثم ظهر له مرجح يتادى بالمتصدق به اجزأه على
الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب الحجون ويستحب ان يأتي الركن الشامي والتيمم عند الباب ويستقبل القبلة
ويطيل جهده والدعاء وليكن آخر كلامه موقتا مستقبل الكعبة اللهم انه اشتكى اليك الا الله فرفع
في طواف الوداع من اراد الطواف بكرة ثلاثة ايام في سبعة فاذا اراد الخروج ودع ومن ودع من كان بينه وبين
الحرم كالمدينة في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحايض والنفساء الوداع
المستحاضة اذا خافت التلويث بل يعود عن باب المسجد الاقرب الى الكعبة واذا خرج من مكة ثم عاد
استحب له التزود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر او لا ويستحب للمحرم اذا اراد الخروج من مكة ان يتزود

يقاسوا ما وصيامهم بكثير يعدل صيام ستة ايام سواء ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة اعطى اكثر ثواب من الاجور والحسنات من اداه لجمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا في سائر الايام **وعنه** عن ابي ضباب ان جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة ونحوها كره **وفي** بعض الروايات **وعنه** عن مسلم عن ابي هريرة عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيما اشار الى التقييد بالمدة وانه لا يكره اقل من سنة ويكره بيع الحاج وكراءه ولا يحمل اثقالها على دوابهم مجانا ليتزود الحاج ساحة الفداء وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرم عند ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر بين **وعنه** جوانا استقبال ستارة الكعبة في الصلاة والدعاء والقضيان من الحديد على السلم والطواف للجاور بمكة افضل من الصلوة والصيام بالحرم والصيام بالحرم افضل من الصلوة والصيام بالمدينة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يباع حتى يخرج ولو جنى في الحرم قتل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من ترابه الحجيد وحصاه فان اخذ وجب رده الى موضعه **وفي** رواية محمد بن مسلم ما في مسجد في دواية زيد الشحام وحيث ما شاء افضل بعد الاقتصار ويحرم الاختلاء في الحرم بغير ضرورة فان وجد ساكنه والا استدفه به وعن ابي جعفر في رواية محمد بن مسلم وعلي بن يقطين عن الصوم في السنة من النهاية لا يصلح وعن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اخاف على من مات بالحرم ولم تظفر باعتقاد الصوم والامر بالصدقة لا ينافي الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام بان للسنة اخذ ما شاء فيما ويجب بالمدام الثناء على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ترك حاد على التمام بالحرمين لو ترك كان عليهم لهم مال اخذ عليهم من بيت المال **وعنه** في حطاع ستة لم يأخذ وا **وعنه** لا تزل عليهم العذاب **وعنه**

ملخص

ان تحلف رجل عن الحج الا بذنب وما عين الله عنه اكثر ولا في استحبابه شوب بخيفة الستانية ولا تحرم الخروج حتى الحرم وفي الكافي ابن الحنيف فانه حرم لحرمة حجاج الحرم وتكبيرها واخذ ترابه فالاخذ واجب ردة الى الحرم فان كان جاهلا وقد ردة الحرم جعل في اعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة وجعل واخذ المضع ودوق الطلع كانهم لا يتفقون اصلا تبقين فرعه ويكره الاحتباء في الثياب واستدبار الحج والصوق على الاولى الجلالة على الزامله وترك الحج للموسر اكثر من حتى سنين وترك المحرم **ويستحب** الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام وعن الاموات والاولاد والاخوان ويقال في تلبية يوم التروية من قابل وان يقال للقادم من الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهداك وقربك بحاجتك وقد قضى الحج حمدا لله على استتمام نعمة الله سبحانه واخلص عليك نعمته وجعلها حجة مبرورة وذنبا مغفورا واختار اصحاب الحديث طريقا الا ان يأذن لهم وعادوا في ستام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحديث وعن بالحرمين في الحج الواجب سنتين والحج الموسى بنفسه دون استنزف في الطاعتين عن الحج وفي كفاية الحج عند بادي حين سنوم الى قابل افضلية الصدقة عليهم **ويستحب** اطلال التشتف الحج ليستطلعه كالاستشارة لذاة افضل الدين **وعنه** عن ابن وهيد عن السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج عشرين حجة في خمس عشر سنة وكانت حجته الوداع الا وقد خرج قبل ذلك ولا خلاف انه حج بعد الهجرة حجا **وعنه** ان صلى الله عليه وآله وسلم خرج مشرج سيصلي في كل واحدة من ليضرب لها المذانيين رواه في الصحيح من التهذيب وكان على جدب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي وكان

راسه معتب بن عبد الله بن سارية الثقفي الهروي وكانت يده شلاء وستين وروى سبع وستون
ويدين على عليه السلام تمام المائة وشكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجيج فاخطأ من كل بدنة
جذوة ثم طبخت فحسبا من المرق فيكون ناقد أكلا من الجميع وليستقبل الرواة للطريق بالمدينة على كذا من
عدم العود وروى عن الباقر عليه السلام ابدأ بمكة ثم اختم بالمدينة وجعل على هذا العراق كالشام واليمن
جبل جاريته يهودية لكعب صرفت قيمتها في معونة الحاج الى المعونة من الحاج ويكون الاشارة تراعى
على المتبوع به وان كان المستشير ضعيفا حذر من ان يرى من المشير شكا وقع لاعلى بن قال عذا الجاعة
عليه السلام بذلك قبله وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله
الثاني وروى الحسين بن نعيم عن عليه السلام ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام ان خط ابرهيم يعني المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل الى الصفا
عليه السلام سئل عما ذيد في المسجد امن المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا اساس ابرهيم واسمعيل وقال الحرم كله
مسجد وروى زرارة عن الباقر عليه السلام المرتد اذا عاد الى الاسلام سبيله فيما بينه وبين الله
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عليكم بالاحتياط يعني فيما يزيد فما لا استطيع من الاحكام
وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ان الحرم افضل من عرفة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام انه لا شيء على الناظر في فرج المحلة بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق عليه السلام في محرم
صيد كلبا يدري ما سرحه عليه شاة وروى اذا احصر المحرم بالمرض من حكة او الوقتين بعث بدنة

الا كذا ان كان معتمرا او حتى ان كان حاجا او فاته الحج حتى يحج في القابل او يعتمر وجوب الحج
اما الفور فلا يطلق عند طواف النساء مع خوفها قبل اوان مجزء في الحج والحصر في حصر العدو فاما
حل الحاج اذا اطلق لاجل المشاة فيها وقيل ابن الجنيد بن الحجيج حيث احصر في الحج
بعد مكانه ان لم يكن ساق وروى المفيد رحمه الله ان المتطوع يمضي مكانه ويحل حتى من النساء ويهدي
يبعث ولا يحل من النساء واختار سلار تحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والتقصير
فحلة فنحاة ابيه عليهما السلام وربما قيل بجواز التحريم اذا اصفر المتأخر وهو في موضع المتع
بجواز التحليل مع البعث والا لم يكن ساق بعث بدنة او بقرة وقال ابنا بابويه لا يجوز بعد الطائف
من بعد الفتق وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجب الله باشعاره او تقليده او الاجزاء والظاهر انه
مراد هما لانه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق الا ان يكون نذر وتابعيه او مبتاعا عن
نذر وقيل بتفاضلان اذا لم يكن المسوق واجبا بنذر او كفارة وشبههما والطائف المطلق المتطوع ان
كان شرط انه حيث ما ساق احابا وان لا استطعه عند المرض وابن ادريس وتحلل في الحال وقال
يتحلل الحلق وظاهر الاكثر ساواته لفيا المشترط في وجوب الهدي والتربص وهو الروي ثم المشاة
تساوي الاداء فان كان ستينا بنوع ضعف والا تغير وقال الاكثر يأتي بمثل ما احرج منه لحصيته
ابن مسلم ودفاعه عن الصادق وفيها عليه السلام القارن يدخل بمثل ما احرج منه ويبعث وان اشترط
لم يجد هديا ولا ثمنه يتحرى ما كان يبلغ ثمنه قال الشيخ وقال ابن الجنيد يصلي لانه لم يتيسر له

وان ظهرت بعد يوم يذبح لم يحل بحلق وبعث به الى المساكين وعلى بعيد عن الجمرات اذا بعثت المشي فحلق
لحديث معمر بن عباد فرع سبق ان حلق القارن فان ادرك الوقوف الجمرة كفاه حلق حرمه
مع النسك والهدي كما سبق قبل الحلق بأن حلق احرامه فقط بين بنائه فكفنين وكذا لو حلق
رأسه لأذى ولو دخل احرامه وقبل فعل الحل لم يتحلل ولا كفارة على الاصح راجع وكذا لو
لو اخر الحلق حتى تحللت المناسك فذلك وحينئذ يتحلل بالعمرة ويحلق بالهدي بنية التمتع ولو تعذرت بأن كان
قد ذبح بنيته وقت الموادعة في الاحتياط بادر الحلق بالعمرة وجبران امتنع أو بعد الفوات او ساق القارن
العمرة اذا يتحلل عمرته في زمان يقع فيه الاحتمال ثانيا فيبقى على الحلق ولو كان متمتعا فاحرم بالحج وفاته
اشهر الزمان لتمتعه بما في ساقه وجب ويجزئه حلق بعد وجوبه بأي زمان كان كدم الفوات وفوات
الوقت او صيامه ضلالا عن الطريق يتحلل بذبح وفي الحاق احكامه بالجبر والاحصار واستقلال ترجمة
ويحتمل جبرانا لتحلل وان لم يشعر فكما بحث بعضهم قياسا على السلم سرحل حيث حبسه قال ولم يحل من ما
ولا يجب باب الحلق المعهود في التمتع والاحصار بعد العمرة شرط الحلق عند مذبح المسار من جميع
هدي أكمل الصفة حلا بالشرط فيتحلل بالحلق او التقصير المتقدم شرطان يكون سلالا بمنى الحاج ولو كان
محصرا فلا يحتاج الى تحلل وشرط الحلق بعد حرمات الحج بنية العمرة فيأتي شرطا حالا ولا يجب بعد الحج
فرع اذا تم الهرم عدد من اتمام شعره كما مر في الحصر كالطرق حين يضع العدة او وجد وكذا بعد
ذبح بدنه او نحر مكان العدة بنية التحلل فيحل على الاظهر الخ حتى وجوب التقصير والحلق فكان اقوى بالرجحان

كالاذى في جواز الحلق بغير الشرط وفيه صريح في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الشافعي
رضي الله عنه قوله ابن حمزة والحق بها بعيد وكالمعتمرة والمعتمرة وغيرها ولو كان ساقيا في الدار
ما قوله ما يجب الحلق حيث المعتمد وكالحصر وخطأ الشيخ في الخلاف افضل وفضل ابن الجنيد بأن كان
ليس بشيء وعده سهوا غير مكابرة استطراد من الهدي من المعتمد ويدل حديث معمر بن عباد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين صد المشركون يوم الحديبية عن البيت والمروة استطاع الاحرام
لا يشترط الهدي في الحلق والخلاف في جميع التمتع كالحصر ويجزئ الحلق في الحل والحرم بل في بلد الاحرام
لا بمكان حصر من عنده يختص التمتع بالمنع من كثرة في احرام الحج ولا يختص بالمنع من مناسك منى ومن يختص
بالمنع من كثرة بعد الوقوف والحلق او قبله نظرا لقوله عدم تحققه في الاول ويجيء على اخراجه بالنسبة الى الطيب
والنساء المتجه ان لا يحل حتى يأتي بالمناسك ويختص في الثاني بمتحلل بعيد الخ من قابل ويلوح من كلام ابن الخيف
الحلق والاجزاء بتضاءه باقي المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيها ولم يذكر الحلق ولو منع عن المسجد
كالحلق لعدم افادة الطواف شيئا ولو لحق الكثافة المعتدة تربص فان كان استمر تحلل بالهدي فان
لم يتحلل فيها حتى كملت افعال العمرة ولو عدل الى المسجد مع الفوات حصل عن افعال حلق ايام ولو كان كذا ولو
يتعلق احرامها بالعمرات وعلى هذا لو صاد في بلد ولم يتحلل وتعذر العود في عام نحو في الطريق نحو
عدو وعلى الحلق بالذبح والتقصير في بلد ولو كان العدة يندفع بالقتال لم يجب وان ظن الظفر ويجوز
اذا كانوا مشركين وسمعنا الشيخ الساعاتي الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بالتفحص عن منكر ولو كانوا

بتقديم الناء وزاى المعجمة على الهاء وسيأتيان معا في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه عليه السلام ورواه
عن الباقر عليه السلام زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام الحمام الجاف بجيم
من الجبس اي بكسر الجيم وكسر الجيمين وقال الباقر عليه السلام لمن احرم قبل الميقات لا حرمن عليه ما احل
حلالا الا اخذت بالجماع ان شاء الله يجب اليسير وعلى اليسير ولا يخرج الى الصيد ويتلوح بعقته ولم
يأمر بالاعادة الا اسماعيل في صحيحة رواية ابن بكير الكرخي المتقدمة لعدم الاقتضاء فعلل الاول بالاذن
او التقية وقال عبد الله بن سنان للاحرام للجد في من ستة اميال اذا لم يأت الشجرة وفي رواية
ان الصادق عليه السلام اخر الاحرام عن الشجرة الى الجحفة للمرض وفي رواية او شيب الحالي عن صلاة الليل
الى الحرم ولم يتمكن الآن على دراية يجتمع بينها الخبر انا نحن عن الفضيل ما اتيانا الا نادرا وفي صحيح
لا يلبس ثوبا لونه ولا تمد رعه ولا يلبس سراويل ويظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه وفي
حسن زرارة عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام ان الحايض لا تدع طواف الفريضة فان بلغت الوقت ولا ماء
عليها استدنت عليهم والاصح جواز الماء ولكل منظر رواه الحسن بن علي عن ابيه عنه وفي الرواية الاولى
اشارة الى عدم شرعية استنابة الحايض بها الطواف كما يقتضيه اطلاق الاصحاب في المذاكرة وفي الصحيح
الطيبي عن الحسن عن الصادق عليه السلام في امرأة حاضت ولم تطف طواف الفريضة وقال لا يتم عليها
حجها ولا يستطيع ان يخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وسوغ لها في اعادة الطواف من قابل
دليل ايضا على عدم استنابتها ودين ايضا ما رواه عن ابي الحسن في الحايض حاضت قبل ان تزور

الحج تحمل بقطنة باذ الطين فان نفذ ايضا اتمت ولا انتقاض وفي رواية اسحق بن عمار عن العبد
صالح عليه السلام ما ترى الناس اخذوا من الحسن والحسين عليهما السلام ان الضفيرة بدل السنة وعبد الله
في خوافه المدينة وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ركعتي الفجر ان قرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد اجزأه ذلك وفي رواية اخرى ايضا ذلك وفي رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان نسي ان يقرأ في ركعتي الفجر حتى يقوم في الصلاة المكتوبة
فلا يعد ولا يقرأ في شيء من الصلوات الا في ركعتي الفجر وقال المفيد رواية اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج سئل ابا عبد الله عليه السلام ان ابا كان يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج
التكوني باسناده الى علي عليه السلام في المحرم والحل يتلان الصيد على المحرم الفداء وعلى الحلال
الفداء وفي رواية ابن بصير عن الصادق عليه السلام في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان اصابه وهو محرم وهو لا يعلم اشتراه فيخبأ او كسرها
وقد وجب الارسال وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في قتل الصيد المحرم سئل ابو عبد الله
عليه السلام يوم عرفة ويوم الجمعة اي الاكبر يوم النحر وفي رواية الكناسي عن زرارة ايضا عن احدهما
ان الحاج ربما كان بين كل من يوم النحر ثم ترك ذلك وفي حسن زرارة عن الباقر عليه السلام كان ربما يبعث
النحر عن متعته من الصادق عليه السلام المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وفي رواية
ابي بصير قبل الحلق وتقدم رواية زرارة وفي رواية ايضا ان الحروري بن الضحاك المروزة
من الحلق عن الصادق عليه السلام اذا بقي من كان يريد الحج اربعة فليس بشيء ولا ينبغي لذي ان يفعل

ابن مظهر من سلامتي الصادق عليه السلام اعظم الناس وقفا وسعى وطاف وصلى ثم
ظن انه لم يتم له وعن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام من حج ثلاثا ولا
دين عليه لم يفتقر وعن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة
من عرفات ولو سنة وبهذا اسناده عن علي بن سليمان وعن داود الرقي عن الصادق عليه السلام
خاف فقري وما اليه فامره ان يقوم الى جنب عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وآمنة وفاطمة بنت اسد
كل منهم باسمه فاذكره ثم الدعاء بزيادة مال فعل فاذا هو عنده واقف على باب الستارين فسمعه
سباع القوم حتى طلعن اعظمهم اجزاء عن الصادق عليه السلام وعنه عليه السلام من بيت ابي من حج فوافاه
بعرفة سوء ليلته ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه وعن ابي
في هذا الطواف ما دام حلق الرأس عليه وعن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام يوم
الصوم ويوم عاشر وايام التشريق وعن الصادق عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وعنه
ايما افضل من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت
واذا وردت الثواب فاضل الاجرة استحب للمستاجر ترك اخذه رواه الصدوق وعن ابي عبد الله عليه السلام ان علينا
اذا مات قبل الفضل وكمال الاجر من الميت وان كان دعا له حجة اثبت لصاحب وعن ابي عبد الله
عليه السلام من حج عن احد فليتم ذلك تتم له واحدة وحجة لصاحب الحمال والناس وعن ابي عبد الله عليه السلام

عند البرد الى العرج فان شق فالجحفة فان شق فبطن مر وكان علي بن الحسين يصنع المتكين في بطن الشجى
ويتبخر الرجل فيذبح ومن اراد ان يحج تصدق وعن الرجل عن المرأة افضل ويجوز العكس في الاضحية وفي الزكوة ولو شك الوارث في
حج المورث حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر ويجزي ان يقع عن واحد وحج عن آخر وافق يوم الجمعة
والخامس في شهر واحد فاخر كبت فاضلها وهو يحرك تشريك المهنى فالحج خذ باد ولو بعد فراغه وعن
من كلام ابن المهنى قال روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حج الامر فليتم ما
عليه اخرى ولعله على الندب وجعل مسنان بيتا لمن دخل منه كان كمن دخل الصفوة اذا اراد ان يتمتع بعمرة
وبين فرغانة حرة وجبل بيتات اهل مكة لجهم الجحاش واستحب ان يكون شاة ذات الحجة وكذا الجلد
بالم يقاد ذا المكي الحرم فلا صرة عليه لدخوله ولا يجوز الاحرام بين صلوة الاطهارين وفايت الاشتراط
الحاجة تاجيز قضاء النساك ولولاه لوجب المبادرة في اول اوقات الامكان وعن اشتراط لمن اراد الفتح
ان يزور المتعة ويهل بالحج وليكثر من التلبية فان المعارج لاتيتها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله
فالاخراه ولا باس بالمواجهة بين الاقراب اذا كان قد اخرج جميعا عند الميقات ولو وطي بين الاكبر ليلا
فوكز بينهما عمدا فلا اجزاء عليه ولا اجزاء ولا شيء ان قال لا فرق بين العامد والناسي وليكن اخراج هذا الطريق
وقال لو علم ان النفاسة ذات قراح اهدى بدنة ان جبين وعن حاجبيه في اكل الجراد هو ادم وضاه
اذا كان الذي قضى لاخر اسه وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد افضل يوجب كل منها الجزاء بانفراده لم تتداخل كالشاة

الصيد حتى جيء به فاعان عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم الطعم **ومن نفر** طير الحرم كان عليه لكل طائر قيمته
ولم يذكر المزني ولا احد منا ان الحرم ومن لم صيد خلق خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ثمنا
والا حفظه حتى يتمتع **قال** ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا ان يحرم صيد وقيد في البيت المدة على
الصيد على المعاد بان يكون سمانا اكلها بالزكاة ولا اكل الصيد **قال** لا يصلي اذا دخل المسجد تحية
حتى يطوف ويصلي عليه ويسعى وهو طائف في ما ليس في ذلك في اخر ما اختار من كل ثوب يلبسه ومن خالف
المشهور وجعل استيناف طواف الزيارة عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن يستحب تجديد الوضوء كذلك
الساعي يتيمم بالقضاء او الخروج لو قطعه في اثناء الشوط على ابتدائه الى قبل الطواف اعاده بتمامه
فان فاته ذلك قدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لكن اخر ابو اسحاق يوم
النحر على الامام ان يمضي للطواف والسعي من يحل ليتمتع حتى يصلي بالناس الظهر بمنى
ولا يرخص المتمتع الزيارة من يومه الا لعذر وكذا من بمكة من اهل مكة الذين اخروا حلهم الى يوم النحر
قال وروي عن ابي حنيفة على التمام الايام في ثلثة الايام يعني للحاج وادعى ذلك اذا اتى على تمام
خمسة ايام انه لها ايام منى وسبعة ايام من تعجل الى الجحفة ورمى بالحصى في يوم ينفر فيه مكيا ولم يبت
وينفصل بين كل سبع سنابذ عاد ثم يأمر الغير بالرمي ومن نفر في الاول لم تجب العشية حتى يرمي اليوم الثالث
ويجوز اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة من حفظ حله **ويجب** الاخفية على البالغ ترك الطيب
والاستحباب في كل مسئ ويجوز التبرع بها عن الغير **ويستحب** كون الاخفية من غالب ما يجد بالبلد

فان اشترك

فان اشترك فمن اعلاها ويجوز ان يشترك ثمانية من اهله في بقرة او غيرها اذا لم يجز تولية
في القرن او من يريد ان لا يمذي نصيبه منه ويكره المغرة للصوف والشعر والقرن من الاضحية
ولا باس به في التطوع ولا يذبح امام المصر الا في المصلى بعد خطبته **وروى** انه سئل ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اهل ذو الحجة فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره
والمراد بالعقيقة المتروكة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهلية تتخذها
بالمد وذا الاضحية والعتيرة وبعضهم من هذا انما كانت شروطه القران بينه الا ان ينفي بالفتح الوقت المطلق
ويجب مع ان ادرين من الاحرام عمن ذا عقله لسقوط الحج عنه ويجزئ ذلك عنه من الوقت
وسي المستمد ولا يلزم من سقوط التكليف عن الاعتداد بكاحرام الصبي المميز والاحرام بغير الميقات
وتظهر الفائدة لو ذا المال قبل الوقوف **وقال** لا يكون الاحرام في الكعبة وان كره التكبين فيها وقال
الفقيه الاعلى عظم لصاحبه حيث المشتية وتصدق بقيمتها الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان في الحل
عظم لكان في الحرم كالسارق **وقال** بلكذا لكن ساقاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعامة
الى خمسة وسئل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضة الحمامة شاة **وقال** سلاة
في الوداع من المشتة المذكرة صالح ركبتين فاذا باذا كلي ركبتها الوكن الذي في الحجي وعدن بحجات
الدم لمحرم بالصوم في ذي حجة ثم المقام بمكة حتى يحرم منها الى قابل الشافعية ومن المستحاضة من دخل
الكعبة من شاء في الجحفة ويجوز الدفع تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز ذلك من الاحرام لمنتهى الحرم

سنك وكلاهيد وهما ضيفان وكلا يلبس ثوبا محيطا تعتد وعجز عن بدنة اطعم ثلثين
مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة البقرة يجزيه هذا الصدقة على ثمانية عشر مسكينا فان عجز
صام تسعة ايام وفي شاة الظبي يجزيه هذا الصدقة على مسكين فان عجز صام ثلثة وفي ثلثة
الثعلب والارنب يجزيه هذا صيام ثلثة ايام وكلما مات وكره في الضب والابل وهو ما اتى عليه الحول
وفي بقرة ولم يذكر الاصحاب ومن قتل ريش طير في الحرم تصدق على مسكين باليد الناعمة وعليه
ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي نقاش الطير وهديره وفي المصنوعة البقرة والناعمة الجلة والبيضة
جدي وسخلة وشاة وقال لو يجز الارسال في بيض الحمام والطير فمن كل بيضة شاة ثم الطعام عشرة مساكين
ثم صيام ثلثة ايام وجزاء الطلاء للصبيان وجعل المشي افضل من الركوب والحفا افضل من الاحذية
ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحقي بيضات الجراد وبيضات بلغ
الاقوام من الجراد وان خلق الوقت فمن خارج الحرم وبيضات المعتر بيضات الجراد فان اعتر من مكة
فخارج الحرم وبيضات الحمر افضل وهن متولد من البيضات وكذا الحمامة من البيضات افضل والحمل
بين سلعا فالوقيت واجب في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد رحمه الله في الزنبور
ثمرة فان قتل كثيرا منها تصدق في يده من طعام او من تمر وقال يكره للمحرم ان يأكل من اترجة اقامت شيئا بالبيت
ايام وقسط المشي من نادره بعد طواف النساء وقال المفيد عن الصادق عليه السلام ان اذا دخل مكة
دخل وهو لابس ثوبيه وقال المبتدئ يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة النساء ولو وطئ العاقد محرما المتعة

ان تحي والاقرب ان المثل والاقرب هو المثل وان سخي ولا يبطل الاجارة المطلقة بالتاخير وليس للمستاجر فسخها
وقد مر ثبت الخيار ويدخل اغنياء الحاج في الوصية للحاج وان كان الفقراء افضل ولو قال ان حج فلان
فله هذا وهو دينار او درهم فحج جميعا عمل في دفع واحد منهما ويحتمل اجرة المثل لهما لتعذر
كالجراد وينكل صيده عليه ويحرم البيض بكسر المحرم ولا قرب حله وفي الحلزون لا يحرم صيده ومن كان
بالطائف ولا كفارة للاصل وسويا الوالد والجميع المسددة وقال ينبغي للامام الاعظم اذا اراد الشهد الموسم
امام يطيف في كل عام كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من توليته على عليه السلام ستة على الموسم وامر
ان يحج بالناس وكان قد ولى قبل ذلك على عليه السلام على الحج ايام ولاية الطالقان
وقال الرضا عليه السلام ان الله تعالى عليه السلام يحضر الموسم في كل سنة ترى الناس ويرونه ويعرفهم
ولا يعرفونه ويشترط في الوالي انفاذ النفقة في الحج وينبغي ان يكون شجاعا مطاعا اذا راى
بداية وكفاية وعلى قيم بيت ابو بخمسة عشر جمع الناس في سيرهم ونزولهم حذرا من المضايقة وتقدم
في السير والنزول واعطاء كل طايفة منقادا في السير وموصفا من التقدم ليعتدوا فانهم اليهم وان
يتادبهم الحياء والمراعاة وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم في
سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير بذل مال او قتال مع امكانه ولو احتاج الى خفارة بذل
لها الفرق فان كان سنان بيت مال او تبرع الامام او فيئ فلا يجب وان طلب من الجميع عند تركه وان ابى
لهم في السير على من ابى منهم وان تحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان ولا يمنع قرابة

الكفاية وان يراعى وحدوجه الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدى الى فتور الزاد ولا يتاخر فيؤدى
الى التعب او فوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا اذا توجب الحال ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلا
والا ضم الى الاهل وان يعدلهم عند الوصول عند الميقات ريثما يتهيا له بعض ضروبه ويعدلهم بعد الفراغ
لقضاء حوائجهم من المناسك المختلفة وغيرها وان يقيم على الحاجين والمقيمين كما تقدم وعلى
بعثهم الى زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام وبعثهم بالهدية بقدر ما سنذكر ان شاء الله
والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه فى امامة المناسك اعنى الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا
فى كل فصل وعمل والخطب الاربع يتضمن كشف ذلك وليكن الاولى بعد صلوة الظهر من يوم السابع من
ذى الحجة وبعدها مسلكان تقدم الى منى والمقيمة يوم عرفة قبل صلوة الظهر والثالث يوم النفر والرابعة
فى النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة عرفة فانها اثنتان تقدم فى الاولى كيفية الوقوف وآدابه وقت
الافاضة وبعيت مزدلفة ووقت الافاضة منها وبعثهم على الدعاء والاذكار ثم تجلس جلسة خفيفة كجلوسه
وبينهم الى الثانية يفاتحهما مختصة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان والاقامة وصرح الشيخ فى الخلاف
بأن الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
خطب بعرفة بعد الصلاة وانه خطب الرابعة فى مذبوم النفر وتقدم فى الخروج الى منى ليصلى بها الظهرين
ويعلمهم حتى تطلع الشمس وكذا يفعل بجمع حتى تطلع ولا يبيت بعد طلوعها ويقدم يوم النفر فى الافاضة
الركب ثم يعوجه ليوم ليصلى الظهرين بالحجيج فى منى ويتاخر بمنى الى النفر الثانى ثم يتقدم لصلوة الظهرين

بمكة واهل مكة والتشبه بالمحرمين ايام الموسم واقامة الحجيج فى الصلوات وخصوصا الصلوات التى تتمها
المخطب وعلى الناس طاعته فيما يامر به **ويستحب** لهم التامين على دعائه ويكره المتقدم بين يديه فيما يتعلق
المتاخر عنه وبالعكس ولو نهى حرم وعليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك
والكفارات ولو كان الحكم محللا فيتخير على الشريعة فليس لهم ان يلزموا باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام
الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطا ظاهرا فيه لمذور القول فدرة مستقرة ويجوز ان يتولى الامام
الواحد وظايف الشرع وتادية المناسك وان يفوضها الى امامين ولو كان امام التادية والتعليم حلالا
يجاز والظاهر انه يكون حاله من تيسر من السلف ولو امر الامام منادیا ان ينادى ايام منى كما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بريل يرددا الا لا تصوموا فانما ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا
روى البزنطى عن شعيب عن بشير قال كنا عند ابى جعفر عليه السلام فى المسجد الحرام نحو من خمسين رجلا فقال
لنا اتدرون اى المتاع افضل عند الله نزلة لم يتكلم احد فكان سوال الزاد على نفسه قال تلك مكة تدرون
التى رضيها الله لنفسه وحرمها وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اى بقعة فى مكة افضل حرمة فلم يتكلم فكان
على نفسه قال ذلك بين المسجد الحرام ثم قال اتدرون اى بقعة فى المسجد اعظم عند الله حرمة فلم يتكلم احد
فكان سوال على نفسه قال ذلك بين الركن الاسود والباب الكعبة ذلك حطيم اسمعيل عليه الصلوة والسلام
الذى كان يذوده فيه غنيمة ويصلى فيه فقال ان عبدا صف قدميه فى ذلك المكان قائما الليل مصليا
حتى يجنه الظلام وقائما النهار حتى يجنه الليل لم يرفع خشاه وحنينا الى اهل البيت لم يتبل لضعف شيئا ابدا

ان ابانا ابرهيم عليه الصلوة والسلام وعلى جده صلى الله عليه وآله وسلم وآل بيته عليهم السلام كان يقف بعرفة
ان قال ربنا اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم أما انهم يعرفون الناس كلهم فاشهد وانك رحمكم الله ونظر اليكم
وانا شاكلكم في الناس مثل الشعرة في الشور الأمور الثاني ما رواه الصدوق باسناده الى ابي حمزة
الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان اتباع اضل على الله وسؤاله اين رسول الله اعلم
فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا الثالث
ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل بكة وما ارتياحا الى الله
عز وجل من ربوتها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء
احب اليه من مائها الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتيه
على قدميه سبعين مائة حجة وثلثمائة حجة وكان ياتيه من ناحية الشام على ثور الخامس عن الصادق عليه السلام
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا ابتداء الكعبة رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه والكبائر ان يعمل الحج و
يطمئن على احد الركن الخامس قال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة بغير هم حشرها وحرمتها اشل الذي من
حشمها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة السادس ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة
ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره منها السابع قال الباقر عليه السلام ما بقيت احد على تلك الجبال الا وكلها فاذا
الا استجاب الله له فاما الذي يستجاب له في آخرته ودنياه واما الحاج فيستجاب له في دنياه وما من رجل وقف

من اهل بيته من المؤمنين الا غفر الله له ولاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة
من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن عن الصادق عليه السلام الذي يحج من اول
الحج وفي رواية عشرة فحج فعرفه بعرفة ولا بيعه ولا شراءه ولا هبته ولا اجارته ولا عتقه ولا صدقته ولا خلته ولا
قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق قال الصادق
روى ان بابويه ان درهما في الحج افضل من الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما في سبيل الله كالف الف
الف في الحج التاسع روى عن ابي الحسن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا انفذ في جهاز
لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من رميه فاذا
راسه لم يرفع خطوة ولم يضع الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان
في الجنة والحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر فاذا احدث احدثا خلط بالناس
الحادي عشر قال الصادق عليه السلام في الحاج يبدو من على ناقته فيقف بعضهم من النار وقف
يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصف لحفظ في اهله وماله الثاني عشر روى ان زرارة قال لابي عبد الله
عليه السلام جعلني الله فداك اسلك في الحج سنة او سنتين عاما فقلت عاما قابلا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي
عام فاحببت ان سئلك فاريد عاما قد آتاني الله فيه الخير ما لم يجمع في غيره من المعلومات
التكبير على جميع الحالات كتاب المزار الباب الاول في استحباب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجب الاهتمام الناس على ذلك لو تركن ما في من الحج فانه الحرم كما يجب ون على الاذان وضع

ضعيف لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زارني وكنت حيا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا كانت له الشفاعة ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة **وان قال** صلى الله عليه وآله وسلم في الترغيب في زيارة من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن كان من اهل الجنة فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني **ويقال** للسيد صلى السلام يا بني من زارك حيا وميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة فاشفع له وهو ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وكان عمر امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب يوم ولدت له ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى وقيل بالرملة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربع عشرة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الاول من ثلاثة وستين سنة **ويستحب** زيارة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجة امير المؤمنين علي عليه السلام وام السبطين الحسن والحسين عليهما السلام **قالت** اخبرني ابي انه من سلم عليها على رأس ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في حياتها فقالت وبعد موتنا ولمن زيتها والوشاة البيع ولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس سنين وقيضت بعد ابيها صلى الله عليه وآله وسلم بنحو ما قدمنا يوم **ويستحب** زيارة الائمة الاثني عشر عليهم السلام **فالاول** امير المؤمنين ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان لام وابوهم واحد فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو اخو اول هاشمي ولد بين ابوين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثين سنة وقبض قتيلا ذبحا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان ستا واربعين من الهجرة وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهور الآن **قال** الصادق عليه السلام من زار اباه المؤمنين عليا السلام كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان مات كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين **وقال** علي السلام من زار اباه المؤمنين عليا السلام عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مبرورة وعمرة مقبولة وافضل تعظيم الناء عما اغتنمه في زيارة امير المؤمنين علي السلام ما شاء كان او لكا **ويستحب** زيارة آدم ونوح صلى الله عليهما السلام **قال** الصادق عليه السلام اذا زرت جانب الغري فزر عظام آدم ونوح وجميع من عليهم الصلاة والسلام **وقال** الرضا عليه السلام للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما يعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة المفطر والقربة فيه بالف درهم كأجر الف حاج ومعتمر وفضل عليهم في هذا اليوم **الثاني** الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء لخمس خلون شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة **وقال** المفيد سنة ثلاث وقبض بها مسموما يوم الجمعة لسبع بقين من صفر سنة سبع او ثمان واربعين او اثنتين وخمسين من الهجرة من سبع واربعين سنة **قال** علي السلام من زار قبر الحسن عليه السلام كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وقال** الصادق عليه السلام من زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا على الله ان يستقبله يوم القيمة **وقيل** للصادق عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم مثال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وقال** الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد

وحسن الاتيان زيارة قبورهم فمن نادهم وهبته في زيارتهم وتصديقا لما ارجوا بينهم كان لهم شفعاء يوم القيامة
وقال الصادق عليه السلام في الحسين عليه السلام من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت حجة مبرورة فان
صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة **قال** وكذلك كل من زار اماما فانه عنده خاطبات **الثالث**
الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام سبط رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة
على رأس ستة وخمسين شهرا من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان **وقال** الفيد محمد بن
من شعبان سنة اربع وقتل يوم الاثنين يوم العاشر من المحرم سنة احدى وستين من ثمان وخمسين سنة وان
لا يحيى حتى روى ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق فضل رسول الله وان تركها عقوق رسول الله
واثنا من في الايمان والدين وانه حث على الحتم زيارته في السنة مرتين والعشرين في السنة مرتين وان من اتاه
على حول لم يأته بتبع حتى من عرفه حول وانما تطيل العمر وان ايام زيارته لا تحتسب من الاجل وتمحو الذنوب
وتحص الذنوب ولكل خطوة تحط بها وزرا وتكتب له بها حسنة وحل على فرس في سبيل الله وكل
درهم انفقه عشرة الف درهم وان من اتاه قبل عاد فانه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته
يوم عرفة بسبعين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام
روى ان طلق زيارته تعدل عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف
مقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارة اول رجب تعدل الف حجة بالمتقبل ونصف شعبان تعدل مائة
الف حجة وعشرون الف حجة وليلة العيد وغرة الذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة

والنظر وليلة النصف من شعبان بثواب العشر بيوم والمغرم بمثله وقضاء الف حاجة للذي
وزيارته يوم عاشر المحرم بحج كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال بمثابة
من رفعه الله الى سمائه واداناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وزيارته في
كل شهر فوقها ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعده عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء
ثم توجه الى قبره **وقال** السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له مرة
الف مرة حجة وعمرة ولرحمل ذلك كل يوم خمس مرات كتب ذلك واذا زاره ظيرا ولد على
بن الحسين ومن ذكرنا من الاكبر على الاصغر وليزد الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة عند
قبره ويستغفر بقدر ما يمكنه من حزم قبره وصلح حفرة فراسخ من اربعة جوانبه **وروى** فرسخ من كل جانب
وروى اصغر بن خطا بعضها وعشرين ذراعا من ناحية الراس وشلها من ناحية الرجلين **وروى**
عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكذا على الترتيب في الفضل **وروى** المفضل
عن الصادق عليه السلام في الصلوة عند كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والنفقة
في سبيل الله مع نبي مرسل **وروى** ابن عمير من سلام عن ابي عبد الله عليه السلام صلوة الزيارة عند قبره تعدل حجة
والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفاء من كل داء وروى الدعاء لا كبر دواء سليمان البصري قال قال
علي عليه السلام وليس خلق من قبره الى سبعين ذراعا على الا افضل وحلها ايمة امان من كل خوف **ويستحب**
حمل سبحة من طينته ثلاثا وثلاثين من قبلها ذاكرا الله فله بكل حبة اربعون حسنة وان قبلها ساجدا

حسنة وما سبح بافضل من سبحة طينة ويستحب لزائره ان يأتيه محزونا اشعث اغبر جايعا عطشانا
ولا يحدث في طريقه بشئ ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل ويأكل الخبز واللبن ويزوره بالحائر
الرابع الامام ابو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان
سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثامن عشر المحرم سنة خمس وسبعين عن ثلث وخمسين سنة
وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابن يزدجرد الخامس الامام ابو جعفر محمد
بن علي الباقر العلم الذي ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع وخمسين ومائة وقيل
سنة ست وخمسين امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهم السلام فهو علوي بن علويين السادس
الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة
ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس
وستين سنة امه ام فروة ابنة القاسم التيمية بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجنبي اسمها فاطمة
وكنيتها ام فروة تزوج وتمرابيه وخرج ودفن الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان
فاطمة بنت اسد جدة تهم معهم في تربتهم والروايات في زيارة الحسن عليه السلام يدل على فضيلة زيارتهم
وهو ابو محمد الحسن العسكري من زار جدك واباك لم يشك عينه ولم يصبك سقم ولم تمت بتلى ومن
الصادق عليه السلام من زار قبر عند قبره لم يمت فقيرا السابع الامام الكاظم ابو الحسن واسمه
ابو علي موسى بن جعفر الصادق عليه السلام وامه حميدة البربرية ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة

ثمان سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين

وقيل سنة سبع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض سموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك
لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة بخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين
ومائة ودفن بمقابر قريش في شهدج الآن سأل الحسن بن علي الرضا عليه السلام عن زيارة ابيه الحسن
آين تسئل زيارة الحسين قال نعم وقال عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله
وقال عليه السلام ان الله تعالى بقبة ببغداد لكان يتزع بها ما دان لمن زار ابي الثامن الامام الرضا ابو الحسن
علي بن موسى وامه ام ولد اسمها السكن ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم
الخميس لاحدى عشرة ذي القعدة وقبض طوس في صفر وقيل بسناباد بمشهد الآن سنة ثلاث وثمانين
عن اكثر من خمسين سنة وقبره ولدي على كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال يحيى المازني
حج قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد زيارة الرضا افضل ام زيارة
الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه لا يزور الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلام انها
افضل من الحج وافضلها يوجب وقال ابن نوفلي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام الذي
شيعتي ان زيارة قبري تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة
قال ابي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داره
وعلى كبر سنه اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهواله اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وامه الخيزران

ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة
وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثاء لاحدى عشرة ذي القعدة سنة عشرين ومائتين
ودفن في طهر جده الكاظم عليه السلم بمقابر قريش عن الهادي عليه السلم في فضل زيارته ما لفظه
ابو عبد الله المقدم ذكره اجمع واعظم اجرا **العاشر** الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد
امه حاشا ام ولد ولد بالمدينة سنة ذي الحجة سنة عشرة ومائتين وقبض بسر من رأى في يوم الاثنين
ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها **الحادي عشر** الامام القائم الهادي والحجة
ابو محمد الحسن بن علي المتقدم ذكره ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر قبل يوم الاثنين رابع عشرين
وثلثين ومائتين وقبض بسر من رأى يوم الاحد **وقال** المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين
ودفن في حجرات ابيه وثوابه زيارته تماثل من الاخبار المتابعة **وذكر** ابو هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن
بن علي عليهما السلم قبض عيسى بن رأى امان لاهل الجانبين **وقال** المفيد رحمه الله يدل ان من خلف الثابت
منع من دخول الدار **قال** الشيخ ابو جعفر وسوء الاحوال لانا لم نعلم الحق فلا يجوز القول في الامامة **قال**
ولعل اعداءه خلفوا لم يكن له ثابتا حتى اذا مات في ذلك سارعوا وصنعوا عليه السلم انهم سيقتلونه فلم
الثاني عشر الامام الحجة صاحب الزمان ابو القاسم محمد بن الامام ابي محمد الحسن الخالص بن علي الرضا
من رأى يوم الجمعة ليلة قيل نصف خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل وقيل ذي الحجة
يوم بيت ذي الحجة وهو حي قائم ظهور وتكلمه ما ترى علا الارض بتقاده عدلا كما ملئت جورا وظلما اللهم انك

لك ومحبتي سبيلك ومعرفتك ومعرفة اهل بيت نبيك محمد وآله محمد وان تحشرني في زمرتهم وتتوفني
وقلبي من التأثر بحبهم ويجعل مرجعهم ومرجعهم ومتعبدك بآبائهم المهدي عليه السلم في كل مكان وكل زمان و
التعاقب تجيل الفرج يا ارحم الراحمين **ويستحب** زيارة عند زيارته وتأكد زيارته في المشهد ابي سنة ثلاث
ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلم كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على
كان عمل كان افضل **ويستحب** زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين خصوصا جعفر بن ابي
طالب بموته والعباس واولاده وسلمان بالمدائن وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبياء عليهم السلم
حيث كانوا وخصوصا ابراهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء بالارض المقدسة وزيارة
المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبياء وزيارات قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين **قال** الكاظم عليه السلم
من لم يقدر ان يزورنا فليزر رضا عليه السلم اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلي فليصل على
يكتب له ثواب صلاتنا وليقل ما قاله ابو جعفر عليه السلم على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليك من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان
وليكن الزائر مستقبل القبلة وبين كتفيه الى القبر مستدبرا وقد وضع يده عليه **قال** لتزاوره ولا
اردى الصغير على قبر احد ولا التمثيل درس صورة الائمة عليهم السلم للانتفاع عليه والاقتداء **وذكر** محمد بن
عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اتى ناحية فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع
الاكبر **ويستحب** اهداء ثواب الاعمال والقربات وخصوصا القرآن للاموات من المؤمنين وخصوصا الوالدين

ودوى الاعمام وخصوصا الوالدين ويستحب لمن خصص زيارة ان يزور عن والديه واحبابه وعن جميع المؤمنين
يقول السلام عليك يا فلان بن فلان انت زرته عند ربك وبه حوله ولو قال السلام عليك
يا ابتاه عني وعن اهلي وولدي وحاشى وجميع اخواني من المؤمنين اجزاه وجاز لمن يقول كل احد عند
اتوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا باقي الانبياء والائمة عليهم السلام ودوى حفص بن البختري انه من خرج
من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او الحاير قبل ان يشخص الجنة ناداه ملكان ان تعجل فانك ستأتي
يستحب زيارة الاخوان في الله تعالى استحبابا مؤكدا فاذا ازار نزل على حكمه ولا يجشمه ولا يكلفه ويستحب
للزور استحباب الزائر وعصاحبته واعتماده وقيل من موضع الحجر ومن كل بلد وقيل بين كان يأذن وحضورا الهما
وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتوذن الصادق عليه السلام لا تسبق يا احدا من اريد برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ودوى قتيل الحاج يقدم على شيبة بن عثمان بن طلحة وناضح بن طلحة وكانا يسقيان الحاج
شراب الملح او الحنطة وصاح ركعتين عنده وآتى بالحديث والتوديع اذا خرج ودوى الكليني عن ابي حمزة
عن الصادق عليه السلام من زار اخاه لله وكل الله سبعين الف ملك يناديه طبت وطابت لك الجنة قال
الباقر عليه السلام لحبيبه ليزوره من تولينا السلام واديم بتقوى الله وان تودعهم على خيرهم وفوزهم على صيانتهم
واشهد حيهم جنازتهم وان تلاقوا فسلموا وان تلاقوا فسلموا حتى لا ادرهم الله عنا ايجابا ناقال الصادق
عليه السلام لصفوان الجمال ايا ثمانية من الخمسة اعداخ ياسون بوابة ولا يخافون عواقبه ويرجون ما عند الله
ان دعوا الله اجابهم ان سألوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتدأهم وقال عليه السلام من زار قبر

جل وعز اياك زرت وثوابك على الله ارضى الله ثوابا دون الجنة درس اذا توجه الحاج الى المدينة
وانتهى الى مسجد غدير خم ظهر وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع المنبر من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على امير المؤمنين عليه السلام والمسجد باق الى الآن حدثنا الى المحترس بضم الميم وفتح الميم وتشديد الراء
المفتوحة تعالى بضم الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء وهو يذكر الخليفة اذا مسجد الشجرة الى ما يلي المقبلة
فيه بناء شبيه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليصل فيه وليستخر فاذا اتى المدينة خليق ان لا يدخلها
ولا يدخل المسجد ولا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليدخل المسجد من باب جبرئيل ويدعو عند دخوله فاذا
دخل المسجد صلى التحية ثم اتى سيد انا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزاره مستقبلا الحجرة الشريفة تلي الرأس
ثم يأتي جانب الجرح التالي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر القبلة ويسلم عليه ويدعو بما ذكرناه
حضر ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعده او يكبر من الصلاة بالمسجد
الروضة وهي ما بين المنبر والمنبر ودوى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام حد
من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عرض الطريق ثلاثون ذراعا قال البزنطي وقال ما بين المنبر والمنبر الى طرف
وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاساطين بين المنبر الى الطريق ثلاثة
الليل ويستحب للزائر ان يأتي بعد الزيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويصلي فيه ان لم يكن
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبقيع ويستحب صيام ثلاثة ايام بالمدينة سنكتا بالمسجد وافضلها
الخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري ثم عند ذلك الطرف

التربة ويتم عند أبويه الأدبام يصلي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي بإزاء التي صلى الله عليه وآله وسلم وصلاة ركعتين
ليلة الجمعة عند تمام التي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا على الجديد سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتي
بين يدي الأئمة الأربعة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن يكون قد زار البقيع بتمامه
ويقول يزورهم الأئمة الأربعة عليهم السلام ثم يزور إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن هناك
وقف بنت أسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم يأتي قبر حمزة عليه السلام وشهداء أحد فيزورهم بأكمل
ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن ثم يأتي المساجد الثمانية بالمدينة كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد الأحزاب
ومسجد الفضيخ وسمي الذي وقعت فيه الشمس كما يسير المؤمنين علي السلام بالمدينة وشربة إبراهيم ولد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم **ويستحب** المجاورة بالمدينة لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيمة أو شهيدا وقال صلى الله عليه وآله وسلم
فالذين يريدون الخروج من المدينة لأجل الإضرار بالمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولكن المجاورة بها أفضل
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه وعمل ما يحتج رسول الله صلى
عليه وآله وسلم ويزوره إن استطاع في كل يوم ما زاد أقل الزيارة أن يقول إذا شاء بحجرة السلام عليك
يا رسول الله وكذا زيارة الأئمة عليهم السلام ما استطاع وليحفظ نفسه فيما من المآثم والمظالم وفي الصحيحين على
المجاور ثواب جبريل وخصوصا على دفنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **تنبيه** لا يشرع
على الدوام عند القبر الشريف
على الدوام عند القبر الشريف

القبور قد جاء في كتاب الذكرى استحباب بناء قبور الأئمة عليهم السلام وشاهدنا ذلك وليذكرنا
بذلك أحكام أنشأها المتنسلم يذكرنا الأحباب مدفن المشهورين المشهدية والرباط فحكمها من سبق
إلى موضع منها أولى بها ما دام رحلها قائما ولو أسبق أثاث ولم يكن الجمع أقرع ولا فرق بين من يتأهب من الأماكن
ومن يخرج من داره لوقت على المشاهد جميع شرطها الواقف ولو فضل شيء عن المصالح أو خرب أو تعطل أو شغل
في مقابلة بيع نقد عليه ولو فضل من ثلث كل عام الأقرب جواز صرف في مشهد آخر أو مشهد داخل مصالحه أو
إلى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائر بآلات المشهد فإذا انصرف نقلها إلى الثاني فإن فيه لم تنقل فهي لمن
آخر الثالث إن جاز وإن خرج من خطة المشهد وفي جواز صرفه أو قائمه نظر ويؤذن إلى مصالح الزائرين بالاستئناس
منها نظر الناس الغائبة فيحرز كالمنقطع بر عن الطريق والزيارة آداب أحدها الغسل قبل دخول المشهد وأكمله
على طهارة فإذا سمع شاهد الغسل قال المفيد رحمه الله وإياه يتضرع وخشع وثياب طاهرة نظيفة جدد
وثانيها الوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالمأثور فإن وجد خشوعا ودقة دخل وإلا فالأفضل له
تحري زمان الزحمة لأن الخشوع لا يتم حسن الترتيب لكثرة الناس فإذا دخل قدم رجله اليمنى
وإذا خرج فبالعكس **وثالثها** الوقوف على الضريح للاستقبال وتعين للاستقبال وتحرم أن البعد أدب وهو
نشر خطأ الأكثر على الضريح وتقبيله **ورابعها** استيذانه وجه الميت وهو واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يتحول
عن الأيمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو عند رأسه ثم يتحول عن الأيسر ويدعو عند رجليه ثم يقف
صاحب الميت أن يحفظ من أهل شاهده ويبالغ في الدعاء والإلحاح ثم ينصرف إلى مأواه إن أمكن ثم يستقبل القبلة

ويدعو وخامسها الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور وسادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زايرا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فحتى الروضة وان كان لاحد الائمة سلام الله عليهم فعند راسه ولو صلاها بالمسجد المكان جاز وقد ورد رخصة في صلاتها الى القبور ولو استدبر القبور وتوجه بوجهه ان كان غير مستحسن الا مع البعد وسابعها الدعاء بعد الركعتين بما شاء والافضل ما ذكر وورد وتاسعها ان يستتم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وثامنها تلاوة شيء من القرآن عند الفراغ وابداء الاولى والشروع بذلك الزيارة في تنظيم المزور وتاسعها احضار القلب في جميع احوالها واستطلاع عظمة من زاره والاستشعار والاطلاع وعاشرها التصديق على الشهادة والحفظة للشهود واكرام اهل مظانهم فانهم اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلام وينبغي ان يكون من اهل الدين والصلاح والتدين والورع والاحتياط والتيقظ وكظم الغيظ حافيا من الخاصة على الزايرين قائمين بحوايج الحاجين مرتبين وصال المزور والوارد بين يديه احوالهم المتأخرين فان وجد من احدهم تقصيرا تجنب عليه فان اقترن بمن فان كان من الحرم جاز وعد اكثر ان لم يجد التنفيس من باب النهي عن المنكر وثامن عشرها اذا اراد الخروج من الزيارة لان يستدبر القبور اليها ما دام مقيما فاذا حان الخروج ودع وعاد بما ماثور وسال الله تعالى العود اليه وثاني عشرها ان يكون الزايرة بعد الزيارة خيرا منه قبلها فاذا خط الاوزار الى صادفت المبدل وثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الفرض من الزيارة لتنظيم الحرمة وينشأ الشوق ورابع عشرها ان الخارج لشيء لا يخرج حتى يتوادع وخامس عشرها الصدقة على الخارج تلك البقعة فان الصدقة سنة فقد سنها لك وحض على

الفاتحة

على الاذية الطارئ كالاستلام بالمدية ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام الرضا عليه السلام في الرجب افاده من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرايح بل موسنة عندنا ولو كان سالي عتبة شرفها الله تعالى والتقبيل الاحتياط فلم تقف فيه على نص بيننا به ولكن يطيب الاحتياط ولو سجد الزايرة توجه بالتجاه الشكر لله تعالى على بلوغ تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة ومن ثم استشهد والامام يصلي جدا بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والاحتياط للزيارة لانها غاية مستحبة ولو ضاق الصلوة استحب الزايرين قطع الزيارة والاقبال على الصلوة ويكره تركه على الظاهر لما روي بذلك واذا ادرك الثناء فليكن منفردات من الرجال جاز ان كن نايلات ولكن مشتركات مختفيات مستترات ولو زدن بين الرجال جاز ان كن وينبغي مع كثرة الزايرات يختفن السابقون الى الضريح الزيارة ويغضوا البصر من يقدم فيفوز ومن التزلب الى الضريح بما اذا ازدحمن

تنبيه

يستحب اذا زار الحسين عليه السلام ان يزور عقيب ولده عليا وسواكبي على الاصح وان يلي بنت ابي طالب ثم ورثة بن مسعود الثقفي واول قتيل من ولد علي عليه السلام في الطف ولد رواية من جزء علي عليه السلام ثم يزيد الشهداء ثم باقي العباس بن علي عليه السلام فيزورون وامامهم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي ليلى ام العباس

خاتمة

اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى الضريح المقدس بها وبذلك اخبار متواترة ويحمد اخذها من حوض علي السلام واين بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جرت بتيمم وصلت على الضريح كان حسنا وليتل عند قبضها واستعمالها ما سنشير ولا يجاوز المستشفي

قد ذا الحصة ويجوز لمن جاز بأيهما كان ولا يجوز لمن شاء بأخذ سواء كانت تركة مجردة او مشتملة على بيانات
الأشياع وينبغي للذي ان يستصحب سهاما لكي لتقسم الغنائم كما فعل ويلزم معي شيء من كل واحد ما
من كل عجوزة ولو طفلة التركة حصدا للحفظ عن التهافت فلا يأتي وتركا افضل والتجرد عليها من أخذ
الأعمال ان شاء الله تعالى كتاب الجهاد وهو اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قال كل يوم حتى يمسي
الرجل في سبيل الله ظلين فرقة في الناحوان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه
ومن صدع واحد في سبيل الله عز وجل لما كان قبل ذلك من ذنب وسمي فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر القادر
من المريض السليم من العمى والاعتماد المستحق بهذا الاسم من الصبيان والنساء والمقعدين بتعيين الامام وقد يكون
بدونه وبالتقدير وشبهه من الاعرجين والمقعدين مع الحلول والبيات الخ وقال الحسن يشترط طاعة
الغريم عند الاستشارة وعلى الغنيين ومن يحرم بنفسه ويكون من اقاتة فرض ثانية وجب عند الشيخ والقرض
ولو قد دفاما فرض ثانية سقط عن الآخرين بتعيين الامام ويجوز الاستيجار للجهاد عندنا واما يجب بشرط
دعاء الامام العادل او نائبه لا يجوز ترك الجهاد اختيارا الآن يخاف على بيضة الاسلام وحاصله ان يجتمع
الاصطلام او يخاف استلام يوم من المشركين يجب على من طيهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من بعدهم وجب
لكنهم لا يأخذ لهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب وبينهم عدو يخاف منه على نفسه جاز ذلك ايضا
دفاعا لا اعانة للكفار وتجب في النهاية العدو كاهل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه منهم ظاهرا او ظاهرا

عدم قضية ذلك كله جهادا بل دفاع وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والعبادة فتنفي الغنيمة وشبهها واما
الدنيا فقتيل كثير سواء كان بنفسه او فلانا او دابته في حصن الامام وغيبته ومن تلا رابطة وجب مطلقا
وكذا لو تتابع بحيث فسد ما دونها ولا يجوز صرف الزكاة الغنية على الاصح ولو آجر نفسه او قتل الحمل عليها
تأم بها ولا يجب برع المال على الباذل او وارثه حال الغيبة واوجب الشيخ فكان لم يجد الوارث قام بها
ومن تحتتبيض لهم الادلة بيض ثبت واقلها ثلثة ايام وقيل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون يوما فاذا
ظهر ثواب المجاهدين وافضلها ما قرب من الثغور وكل من وطن نفسه على الاقدام والمحافظة من اهل الثغور وهو
مرابط وركن قتل الاولى والذرية اثنا والجاهدون ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وحكمهم
حكمة كتاب كما مجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين والبغاة كأهل الامام العادل
الواجب قاتلوا اكتابي حتى يسلم او يؤدي او يقتل وقاتل المشرك حتى يسلم او يقتل وقاتل الباغي حتى يفيء
وجاز قتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحي
بن ابي ضرار ولما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا اهل بخارا الدين سقين البخلي او يكون الابعد
معاندا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الا الاسلام بالجهاد والشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والدعاء من الامام او نائبه ولو قاتلوا من غير دعاء كفى بعد الدعاء كفى عما بعده او من ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله
عن المصطلق غارين فلم يسلم ولا يجوز نصب النار الحرم وحرم حرمه وكذا الشوكة وذو الحجة والمحرم
ان ينبذ العهد بالقتال فيها او لا يرى حتى يتم او يكف عن القتال وان اعتز الاتم الضرورة وكذا على الصبا

والمجانين واسترى المسلمين ولو لم يكن الفتح الا بعضهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغنم مال الذمي
الا بخطاء او بجناية ويستحب الدعاء عند القتال بالمأثور ومنه ما روي انه صلى الله عليه وسلم
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب هازم الاحزاب وشد يا صريخ المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين يا كاشف
الكرب العظيم اكشف كربتي وغمتي فانك تعلم حالي ومالي اخاف بغيك فاكفني بتوفيك مدوك ويجب الدوام
بدبة ايدي المؤمنين على المسلم استشعروا الخشية الى آخره ويستحب ان يكون القتال عند الزوال لانه
يسمى الظهيرة لان فيه تفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وساعة بعد الفيء وقبل العصر ويجوز القتال
بدأ بالرماة وهم المتأذون بالحصار وهي المناجيق والعرادات وقطع الاشجار والماء والطعام ومنعه
ومن على المسلم لا يحل منع الماء ويحل على سائر الاحياء ولا يجاز اذا وقف القتال على الحصار ومنع المقاتلة
دخولا خروجا فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشجار الطائف وحرقه على بني النضير وحرق بالنار
ويجوز بالقتل بالسم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لينهاجه ولو اضطر فيهما جاز وان تترس
الغزاة ولو قصد رميهم رماهم لجاز كما فعله جعفر على المسلم عمدا وخيفا حسن حينئذ ويكره المبارزة
بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان انهم ولو كل المحارب عن قرنه جاز تعاونا على الاثم
عدوانا فان سبب المسلم طلب القرن فعين ظلما واطلق ان لغير ذلك اشتراط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير
اي حبس المسلم ويجوز المن والفداء كما فعله محمد على المشهور قاتل او حبس الى الموت والقتل بالكفار
والمحذر بهم والمقاتل منهم والقتال بعد الامان ولو كان من آحاد المسلمين لاحاد الكفار وان كان المجير من النوع

ثم نادى استدم الختم فاجب بعدم التمام فختم الامان حرم اغتياله واعيد الى مأمنه ويجوز القتال
ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة ومن لم يثبت فوجوب قتله وعجز استنجاد بالذمي
قبل نبذ يتخير بين حتف ويجب لا يجوز بيع الوثني وان كان عجيا وبجوز بيع الكتابي وان كان
ولي اشتمل الكتابي الى غير ملته او عند الشيخ اذا كان التفاوت يسيرا قليلا كتأخير الاجل وشرايط الذمة تقرير
الجزية يجب سبا بالامام على الرؤس والاراضين او عليها على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يعاونا
ما يأتي الاحكام كما مر وتركه اكتفاء وايواء عيونهم ولا يجاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كالخمر والخنزير واظهر
واكل الربا ونكاح المحارم فيجوز من الذمة بترك بعض او بعضها ويجب ان يعطوا الجزية ماعزين صغرة
حتى ان ياخذوا بها لا يطيقون حتى يسلموا الرقبة وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عند عدم تقريرنا
مع التزام احكامنا قال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذنا منا ولم يجز النقض عن ذمته ويجب على التقية
على الاصح وينظر بها حتى يؤس وفي المبسوط والخلاف والمرتد يجب على من لا عهد له ولا جزية على النساء والاطفال
والمجانين وذوي الهم والمشد والراهب واهل الصوامع والفلاحين اذا لم يقاتلوا وكذا قتلهم ويجب على التقية
خلافا لابن حمزة ويجوز اخذ ما من ثمن الهم ولو كان بالاخذ على المشتري خلافا لابن الجنيد ويضمن ان
جحد شاكيته او فيه او ظلبوا بينة على جاحد المسلم او فيه او يحلفون منه ويمنع
لو كانت دار جاز سرها بما لم يلزم بثمنه ولو كانت دار على نهر لا يمكن الانتفاع بها الا بالمرور على المسلم فالاقرب جوازه
ويتقدم على اقل من بنيان المسلم ولا يمكن جاز ان يعلو به دار المسلم فالعلو ولو ادى الى الاضرار فالاقرب المنع

تنبيه يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم نقضوا فانه الأنسب بمذهب ابن الحنيفة والمرتد عن غير ملة المسلم اذا تاب عند هم بالقتل بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انهم لا يهدى واتباعهم وفدية الغنيمة يجب اقرارهم على ما اقرتهم عليه والشوكة من المسلمين كغيرهم ويجب الخوف من اراءة الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم يقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف في المراة سقط وتوقع المكنة ويجب مواساة المسلم دون الكافر فان اشتبها دفن كبيش الكبش ولا يتوقع هلاك لان اداءين تقسم الغنيمة المنتزعة بعد الجعايل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الاعذار ثلثة وان كثرت فلو اشتركوا في فرس اقترعوا سهما ولا يسهم لغير ما من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج النساء معه للمداواة ولا الاعراب وان قاتلوا لهم اجر يرضخ على الاصح مع ايثارهم ويتشارك الجيش وسريته ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل القدر به عصم نفسه وماله المنتزع دون فيئ وكل عبد اسلم قبل مولاه وحر اليه فحر ولا فلا ولو ولى الغانم جارية من المغنم فولدت عليه عند الشيخ ناقلا الاجماع ويلحق الولد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فمن كان بها ولو عرف بعينه على الاصح وفي النهاية يقوم العبيد والاموال فمن هم المقاتلة ودفع القيمة الى اربابها من بيت المال واما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا ولا يجعل من الاسرى والمغارات فهو للمسلمين قاطبة وانتقل فيئا للامام واما الاسرى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يتولى حتما ان اخذوا وامّا

تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا او ان اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومع المسلم من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني بين على او يفادى وتبعد الفاضل ولو عجز الاسير عن الفداء استرق فان اعوز لم يحل قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله استرقاه بخيبة في القتلين ضربه العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم ليبرء ولو اسلم المشركون سقط عنهم الرق ويتخير الامام ان يكونوا اهل كتاب فيجوز مفاداتهم واما عبدة الوثن والمرتدة والمشركين ليس لهم الا السيف او الاسلام ويجوز مفاداة المرأة باسرى الرجال وحدها وباسرى النوع الصغير وحدهم ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الامام وفي اللواحق يجوز لاحاج الشيوخ ما دام بهم قتال بارزة مقاتلين او معاونين بتدبير وتسبيب قال ابن الجنيد لا استحب ان ينقص سهم عن ثماني عشر ويجوز للامام من الواحد الى المائة بقدر ما يراه الامام خلافا للطبرسي مع قوله بوجوب الكفاية ممن اذن له وان لم يجوز التحكيم في الحرب ويراعى في الحكم الكمال والايمان والعدالة والخبرة بمصالح القتال وهي الامام منهم بكر ما دام كان اسيرا في ايدي المشركين فتنفذ حكمه مالم يخالف المشروع وتقدر الحدة شهادة ذي البصيرة بها في الاصح في المقدر ولو اشتد الضعف جاز ذبحه الى عشرين لا ازيد واذا اجرت امراة منهم الينا استرقت وتحقق اسلامها لم تقتل ويعاد لو زوجها اليمامي بالصداق المباح من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الزكوة ولو كانت عينا بقية وتبيعه وسوبيده وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين غير لهم تقدم في الغنيمة باكل ولا علف ولا عين ويجوز الشيخ في المبسوط وابن الجنيد مدعيا الاجماع وسوالحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة ويجوز للحق

ان يبدأ بما يخوف من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق العيشة وسواء رجي استرجاع
الكفار الغنيمة ام لا خلافا لابن الجنيد ان ظفر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط **ويجب**
ان لم يجد السلب بغير شرط وجعل للقاتل ثلثه لرواية الحسن بن فارس وبها عمل ابن حمزة وابو الصلاح
وان كانت منيفة لاعتياد ابطال المعظم ولا يسهم للعبد المأذون له خلافا للمكاتب خلافا لهما وتحرم
التفرقة بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير ومن يتم عام الا بوين في النفقة كالاخوة
والاجداد وحسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الفضل سترد اتبع الشافي الخلاف
الشيخ والماتن وابن الجنيد وسوى الحسن ولو اسلم الاسير عند حكم الامام فيه انفذ الا افضل له ولو كان قبل الحكم
خير بين المن والفداء والاسترقاق وشك الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر فمنه الا ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا الجزيرة اقوى
وحد ما بين عدن ابين وبين عباد ان طولا من تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز
والاجتياز **وقال** المفيد لا يصلح سكام دار الهجرة الآن بدخولها بتاتا لا يسترقن بها ولا يخرجون ذلا
وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيها صوامع لحراستها كابلة وتيماء ووادي القرى وكل بلاد معترك المسلمين لا يجوز
احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا وكذا في سكنى الارض المفتوح عنوة ثم يحدث فيها اشياء من ذلك
منع ابن الجنيد سكام مفوضا لمصلحة المسلمين ومن دونهم فيقال ان اقتضت امانا لاحداثه كالكوفة الجزء الثاني
وسكن من رأى او باسلام عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض الفرات او بتملك الارض من المسلمين

ويجب اشتراط ضيافة ثلاث ان المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين ثلاثة ويشرط على اهل خيبر ومن ارسله عشر الى اثنا عشر وعارية ثلاثين درعا وثلاثين
بعيرا وثلاثين فرسا ويكون بيده الذمي بالسام واذا اجيب عليكم ويكره مساحته فان فعل فعن وراء الثالث **ويستحب**
ان يصير الى اصل الطريق وان يمر من الجادة **واما** الصلاة والركوب عرضا والمر من الخيل وحذف سلام
السير وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك فلم تقف عليه لاهيتنا عليهم المسلم ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا
كاهل اوانا عليهم فيها حق الزكوة مع اجتماع الشرائط ولو تركوا اعادها تماما للمشهور في الرواية ان الامام عليها
باجارة وبغيرها في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع من حاصلها حسبتها الارباب الباقي للمسلمين وابن ادريس
القسمة بين اربابها ان عادوا بها وسوغ تركها ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي الا
جزية **وقال** الطبرسي من على المشرك مع الزكوة وسوغ دمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا جزية على مسلم **قال** ابو
استاجر الذمي من مسلم ارضا فحراجها على المستاجر وفيه بعد الاجماع الشرط وعلى المجزية صنكرا الجابرين في
القفر وفي المتوسطة عنوة الاذن الامام عليه السلم سواء كان بالوقف او ما البيع او في تمام فعال الغنية
ذلك مطلقا في المبسوط ان التفرق فيها لا ينفذ **وقال** ابن ادريس اتم ابتياع وبيعه تفجيرا وبناء وعمارة
لا تمنع الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وكره الفاضلان **خرس يجب** قتال البغاة على الامام العادل اذا استقر عليهم قال الله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية حتى تفيء الى امر الله **وقال** النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما جمع داعينا اهل البيت احد فلم يجبها

على تحريقه في النار وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما اشتدت رأيتي على رجل من امتي من سبيل الله فظفرت به
وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والمراد الآن البغاة اذا كان لهم فئة انهزم على جريحهم
ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تعزيرهم وقيل الحسن انهم يحبسون على السيف فمن
تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نسائهم الذي يتبين وقيل الحسن ان للامام ذلك ان شاء لقوله عليه السلام
اني منعت على اهل البغي كما منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الكتاب وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان يسبي فكذا للامام وسيأتي ولا تغنم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا ويجوز الى ان تنقضي قتالهم بلاحهم وعلى
لهم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام اجماعا وان اصروا
على ان هتمت كتبهم الضالة وانكروا المرتضى وابن ادريس وسلار اقرب عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل النهروان
بروا الى الله فاخذت حتى العدو واذا استوسرهم قاتل حبس حتى يتقضى الحرب ولو كان غير قاتل كما افتى به
والشيخ والصبيان المطلقا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي انهم دم عندنا
تكفيرهم قولان يتفرع عليهما تسييلهم والصلوة عليهم ودفنهم كاهل ملتهم واشترط الشيخ في قتال البغاة شروط
كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالحرب وان يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكون لهم على الجملة
تاويل يستفيدون به محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين مع
الحاجة واستتار البغاة بمنعهم واطفالهم كما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يكفوا بل
كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقوتلوا حتى يصيروا بالفئة ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده ولو اعانهم
بالتجهيز

فالاخيرة التبرك ولو غرا المشركون البغاة فعلى الامام الذب عليهم ويضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل
نفسا وما دون الاحمال الحرب وتجب الدية على العاقلة والكفارة في مال الجاني ولا يضمن ما اتلفوه على المسلمين في حرب اذا لم يكن
ويكفر الجماعة خوفا على من بقي بعد ذا السلاح والعادل اذا قتل احدهم شهيدا اجماعا وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن
اولاد المشركين المقتولين يوم بدر فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل يحكم بكفرهم عن ولد على الكبر وقيل
ردة وفي قضاء ما فاتوه تردد منشأه **كتاب الحسبة يجب** الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشرط
شيوع التكليف والعلم بحجة الفعل واشكال التأثير واشتماء المستدرك وان يكون المعروف تاسيقع والمنكر
تابيترك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبفقد هذه الشروط الجواز وقد يجب بها الفعل
والتفعل ولا يلزم وجوبها على الله تعالى بمعنى يحصل به اثرها حذرا من الاخلال **ويستحب** الامر والمندوب
والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي التدرج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم العنف
في الجرح ثم القتل **اما الجرح** والقتل فالاقرب توقيفهما على الامام **ويجب** بالطلب وجوبا مطلقا ويكفي
في سقوط اظهار صالح المنكر على الماثراه على بعض الوجوه فلا وحينئذ الاقوى التقييم ولو لم يجز
التأثير وان الغير ربما انكر فقطعه لكان من المكلفين امارة التقدم حرم قطعا **والحدود** والتعزيرات
الى الامام ولو حضر ناجي زنا المحصنة الموصوف بها في القضاء اقتصر للكشف **ويجب** على القاضي
تفويته ومع التعذر عليه يجب الانكار **ويجب** على كل قاض وكل من ولي على شيء امر الصبيان الى المؤدبين في كل ما
فيه مصلحة وتأديب الطفل غير فصل ولا يكفي في الحكم ولا امر التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع

او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او الافتاء بغير حق لم يجب الا في القتل وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جواز فعله بالاكراه ويجوز للمولى فراقه الحرة رقيقه اذا شاهد اباقها او اتى الرقيق او قامت عنده بينة ثبتت عند الحاكم على قول والاب الافاقة على ولده كذلك وان ترك وللزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما فيجتمع على الاب ولاية الزوج والسيد ولا افرق بين الجلد والرجم لما روى انه لو وجد رجلا يزني باتزانه ظنها بها ومنع الفاضل من الرجم وانقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام نظر واقربه المنع فيجوز اقامتها على الزوجة في نكاح المتعة المراة الحدة على رقيقها والمكاتب على رقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض لو استرك المولیان اجتماعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولى من قبل الجائر كره ويجزيه باطنا اقامة الحدة مستقلا نيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن

كتاب المرتد

وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان تامة عنادا او عن شك او ظن او عن اعتقاد باطل او عن جحود ضروري او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القذر قصدا والقاء النجاسة على الكعبة او معدها او اظهار الاستخفاف بها او بالحجة والنبي او الاستهزاء بالله او بالنبي او بالحجة او بالقرآن او بالصلاة او بالكعبة او بالمساجد او بالقبلة او بالصوم او بالحج او بالزكاة او بالخمس او بالجهاد او بالوضوء او بالغسل او بالتيمم او بالاذان او بالاقامة او بالدفن او بالصلاة على الجنائز او بالقبور او بالمشاهد او بالمساجد او بالقبلة او بالصوم او بالحج او بالزكاة او بالخمس او بالجهاد او بالوضوء او بالغسل او بالتيمم او بالاذان او بالاقامة او بالدفن او بالصلاة على الجنائز او بالقبور او بالمشاهد

فيما عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه وضاع عنده ولا يقاص بكيفية وطلاقه وان كان الاحتياط يجدد به اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردته الحاصلة في التاسع والتاسع فيما قاده ويقبل رجوعه عن ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وتثبت الردة بالاقرار مرة وبشهادة عدلين فلو كذب احدهما لم يثبت وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وادعى الاكراه فكذلك ان كان شاهد قرينة ولو رجع الاسير بعد وصفه الكفر كرهائم يجب بتجديد اسلامه فلو ادعى به ناسيا كشف عن سيرته وظاهره المنع وهو المشروط ثانية لا بدون عرضه عليه ولو اسلم المسلم بالشاهدين فاسق لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فمنها انه في الفطرة او الملي اذا ولد له او ان زوجته فالاولى وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام او احد ابويه مسلما حال انعقاد نطفته او ولد على فراش مسلم من بذل دينه فاقتلوه ولا يقبل توبته ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي واما من كفر ثم ارتد فلم يقبل بل يستتاب بان يقتل معجوره وقيل ثلثة ايام فان لم يتب قتل والا استتابة واجبة عند ما اذا لم يتب قتل مطلقا بل تندب او قامت الصلوات وجاء وقتها فصلى وتوضأ او تيمم حتى تتوب او تموت ولو امتنع بالحرب قال في المبسوط فترقه ولو كان ان ارتد وهو في سنة بدار الاسلام حبس ابدا لم يقتل وان كان ذا طفل حبس اجبر على الاحكام المذكورة والى ان يتوب ولو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة فيما قال الثلاثة الخلفاء وقال الفاضل يقتل في الثالثة ولو ارتد الامام او نائبه ولو ارتد فزع الى قتله فالاصح لا كما تاب الدم ولكن يأثم قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يقتل كل من حصل منه ذلك فزع لو قتل المرتد قبل ان يقتل او من تناول قبل ان يقدم على قتل المرتد وان كان شيء عما فالدية في ماله وكذا لو صرح على ان ويكفل اذا كان غلطه

لانه لا مال له وان كان له حظا قال الشيخ في ماله لانه يستحق به ويشكل بان ميراثه لهم **وكلمة** الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان جاء بما علم من الاسلام كان تاكيدا ولو كان كافرا يعتقد النبوة مع الهود وكذا المجوسية **ويعتبر** توبة الزنديق على الاصح كالباغي بخلاف غيره من الكفار والمواطن لا يتبع لتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامانه بالاشتهار من قبله **وتوبة** غيره لانه التزم دينا فلا يسقط عنه الترك لان الترك سوى التلبس بالفساد والكافر لا يكون تاركا دينه الا بما هو ضلال واما عمل شيء منه احتمال الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وقد ساد الحق لا البرهنة والخيالات لا حضر لها فوتا بادر

وقع الردة فيوقف البضع وحدة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والاسقاط **ويجب** الكف عن القتال وعدم اجراء احكام المسلمين على لوازمات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا تدفن الملقاة ولا عتق به الجنايات **واما** حكم ماله فالخروج منه الى الوارث ان كان فرع فطرة وبعض سنين وفي انفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد ولا اقرب انه لا يتوقف على بلوغات السلطان ولو احتمل ان يتوب دخل في ملكه تردد فان انقضاء مات ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وسواء بعيد او ان كان سيلحق بدار الحرب ولم يزل ملكه بعيد دخل في ملكه المجتهدات وفي الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان اقربهما الاول وينفق عليه ما دام حيا وكذا من يجب نفقته عليه وفي انفاقه تقتر فاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات مرتدا او قتل فماله لوارثه عندنا لا بيت المال **واما** ولد التابع فمسلم ولو ولد بعد الردة من مسلم فمسلم وان كان من كافرة او من مرتد في مدة بناء يحتمل كونه مكونا لا قبله لم يبن على الاسلام وحدثت الردة

على التوقف

على التوقف على الاوجه لا يفرق وسوى المبسوط وبلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف انما يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويومر عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث اذا اعرب الكفر بعد بلوغه عومر ثم قتل حينئذ **واما** زوجته فبين في الحال ان كان مدخولا بها عدة عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان سليما وتفكا حكم على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولو اسلمت في العدة بانت في الحال ولو انقضت العدة ولم تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة من فورها لاحتمال العود وليس له تزويج امته ويقبل ولاية الجبر عليه وطلاقه رأي وذبيحته بيتة فان كانت لمجوس ولم يأذن بعض الصحابة لا تكفي في اسلامهم وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو تاب قتله معتقد ردته اتفاقا عند الشيخ كافة قبل اسلما عا وكافة الظاهر وانما الخلاف بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فاسلما عند اظهر خلافا ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكل ما يتلفه المرتد بين نفس او مال يضمنه وان كان مع جماعة فسنعته والقياس على عدم ضمانه الا ما جنى ممنوع الاصل

كتاب الجهاد

وهو جزء السابع للاشاعرة في مصر او عين ليلا او نهارا وان كان امرأة بشرط الزينة ولو ظنا لا الطليع والرقيب والمختفي والمتجسس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو حين منه فحارب ولو تظاهر للنفس فحارب **ويجب** الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام وفي وجه يجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة لاسم اضطرار عليه وعليه الفرق الظهر ويجب ولا يسقط

كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم القتيل ثم القود وهم المدفوع بدفعه وكذا المبتلى من الـ
اذا لم يكن مضطرا لا بسواه الدافع كالشهيد كما يأتي الآخر المتهم بقصده او الظن وكذا لو كان كفئا له
عاد عليه فلو قطع يد مبتلاه رجله عن بعض الرجل فان سرت من المختف قصاصا او دونها فالدية
قطع صوابا لثالث من الثالث بخلاف ما اذا قطع يديه معا ثم رجله فانه يتعين الاشتغال بقتل الجوين
قال الشيخ ويمكن المساواة لأنا لا نظر الى التقدم السرايتي ولو عضه فانتزع فانتزعها فقد قتله بعضه
القاطع بالحكم وشهد ولي القتل عند بذلك ولي سال الفارس ان تضامنا اذا كانا ملتبسين بالمقاومة
تجارحا فيما الدفاع تحاقا لقاء بجهة الدفاع عن بضع الزوجة كالمنتقل الى زوجة كذا الولد والاجنبي
القتل متدرجا الى القتل وزجر المقطع على القوم فان احدهم فرى خلافا لما يقتضيه كلامه وتجاسر
على الزجر الآخر بحرة المراة والدفاع يجري في المجاوات ولو تلف من اسرع الاقدام بالمقصود فلا ضمان
في بئر لمصلحة المسلمين خلافا لضمان في بيت المال ان يكن سلوجوب مطاعة الامام ولو كان نابيا يضمن بالاكراه في مال
وثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة نساء مطلقا لا بشهادة بعض الرفقة
الآخر عدم التهمة تكذيبا للقصاص او سلامتا الشهادة نسوة ولا بشهادة القصاص على مثله وتحقيق الامام بين القتل
وقطع اليد اليمنى ثم الحتم بذبح الرجل اليسرى والتفي كما يأتي البلدان التي يقصد بلدها منه
ومجاله الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر فكفروه من الدخول فقتلوا او قيل قتل قصاصا ان قتل كما
فان عفى عن قتل حتما ولو قتل واستهلك المال اخير وقطع خلافا لمن نفى وان جرح ولا مال اقتص منه ونفى

وان شهر السلاح خاصة نفى خاصة ولا يشترط في قطع الحتاب ولا الحرز ولو جرح فترك اقتص او
قتل مخايرا المستوفا والصلح ولو قتل او جرح لا للمال فامر الى الولي ولو جرح للمال وعفى عنه لم يجز القصاص
ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز نصب احدهم على
ولا يترك حيا او ميتا على الخشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم يترك ويجهز ولو كان عقد قدم عنقه وكسر اجزاء وبعثه
المثلث والمستلب خلافا لمن عزره خطأ او كلاما او المنتج ما لم يعقد ولو حيا ضمن ولو قتل في مزدحم فادعى الحاكم كفى
القاطع الاجازة بحضوره عليه في حد سلاح شهوده ولو اقر بذوجته وجناه ولد فانا ضمن في ماله لا شتراط اتحاد
وكذا سلم الاقطاعية قاطع السلطة وكالكلب والحنيفة باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه ولو لم يأذن البالغ
افتص من المقاطع ولو قطع اجنبي سلعة مبتى قوى الشيخ سقط القود الى الدية كما لو قطعها الولي اما
الضمان فيجوز من الحاكم مع استماع البالغ شهود من الآحاد بطريق الحسبة مع شاهد واحد يجب جميع البشر في
زاد الشاهد على مخرج ان اذن له في الضمان ولو فعل ذلك الحاكم في حر او رد سفرطين قوى الشيخ الضمان في
كتاب الاشربة وعدها في الحدود من المبسوط اما عذر المراة وهي جارحة كمن في الذيل بين الشفرين الى
المرج فوق مدخل الذكر ودون مخرج البول اذا قطعت حتى اصلها كالمراة فسايد عند المزاد ويبقى عند
الشفر فيقتص اذا التهما كالمالك الحاكم ابتداء لما لو اجنبيا او قطعها الجنبي حسبة فمن السرايتي وفي ضمان
المقطوع عندي تظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا به فمن الارش في اقرب اثنى الجرح من كالمال واما
عذر فمضمونة كالمالي ان نزع كتاب القضاء وهو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة وشرط

ذو القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان محكما والايمان والعدالة وطهارة المولد ويجب
حفظ قضاياه والكتابة والبصر على الاصح والحرية اما الخرس فلا يمنع من القضاء مطلقا واما
بالاشارة فان يفهم المقدمات المتعلقة بالكلام والاصول والفقه والقضاء ويعرف شرايط الحدود والبراءة
او اختلاسه بوقوف قدسي يأمن معها الغلط ويعلم الاصول الا بعد الكتاب والسنة والاجماع وعدالة
فيعلم من الكتاب والسنة خمسمائة وعشرين آية في المتن والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والمجمل
والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وكيفية الالفاظ ويجب كتابة
ومباحثه الالفاظ والمتواتر والآحاد والمسند والمرسل والمنقطع وحال الرواة وما يمنع الاخذ ويدخل في
الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الآيات المتعلقة بالاحكام دون ما فوق خمسمائة آية ولا يشترط حفظها
بل فهم متونها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاخلاد الى اصل صحيح مدون رواه من عدول الشيعة
عن العدول الى الامام والاحاطة بمسايل الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى دلالة الاصل عند فقد
دليل صحيح ويجزئ الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علم القياس لعدم حجيته عندنا الا ان يخصص عندنا
وما كان المشكوك عندنا فيه بالحكم من المنطوق به وليس فوق المتزع الذي ذكرناه شرط لعدم تعقيبه
ينبغي له الوقوف على ما تندر الائمة عليه على المقرع ثم القضاء قسمان احدهما قضاء التحكيم وهو
باذن الامام حضورا وغيابا ويصح عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وكلما اثبت
ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما انزل الله والحق

التولية

ويجب على الامام نصب قاض في كل مقر وعلى الناس التراضي اليه فلو استوى من تكيت
او من التراضي اليه عند الحضور فوقعا حرم بعيهما او اذا عينا واحدا تعين والا استحبوه واجب على الكفاية ولو
لم يظهر للامام اعلم بنفسه كان من احفظهم لابواب الاحكام بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين ولو وجد
متساويان في الشرايط تخير ويكره تقليد الولاية نظرا من حيث الخطر وعظم الثواب اذا سلم والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه
بالتيقظ ويكره بذل المال ليلي ولا يجوز بذل المال ليلي ولا يحل ويحرم لو بذل المال فتى جاز ترده ولا يجب في
الاصح على الجاري الوارث جراءة الشرايط ولو خاف على نفسه الخيانة لم يستطب التهام لكنه من تركها اثم ويجوز
ان يحكم بالتخيير الخاص ويجوز تقليد القضاء اما بالتنجيز او بالتعليق او بالتخصيص بجهة او نوع من القضاء ولو
قلد ابتداء في الاحكام فيه نظر من تضييق موارد الاجتهاد ومن اداء ترك في الحكم وخصصناه عندنا
لان المصيب واحد ويسوغ التشريك بخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي كذا قيل
وفي قضية الامام ينبغي قضاء القضية الجامع للشرايط ويجب التراضي اليه بحكمه حكم المنصوب من قبل الامام
حضر او لم يحضر ولو تعدد قضاة البقعة نعم يتعين المتراضي الى الاعلم فان تساووا فالاقرع ولو كان احدهما
ابصر والآخر اورع رجح الاعلم لان مايؤمن من الورع يجبر عن التهجم على الحرام وبقي على الاعمى ضرر
الا ان يتحرى بصاحب التولية من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة ويثبت بما يثبت الملك المطلق والزوجية
والنسب والنكاح والعتق والاسلام وطهارة الماء اما الاستفاضة فيثبت بها ما يثبت الملك المطلق والزوجية
والنسب والنكاح والعتق والاسلام وطهارة الماء اما الاستفاضة فيثبت بها ما يثبت الملك المطلق والزوجية
والنسب والنكاح والعتق والاسلام وطهارة الماء اما الاستفاضة فيثبت بها ما يثبت الملك المطلق والزوجية
والنسب والنكاح والعتق والاسلام وطهارة الماء اما الاستفاضة فيثبت بها ما يثبت الملك المطلق والزوجية
والنسب والنكاح والعتق والاسلام وطهارة الماء اما الاستفاضة فيثبت بها ما يثبت الملك المطلق والزوجية
والنسب والنكاح والعتق والاسلام وطهارة الماء اما الاستفاضة فيثبت بها ما يثبت الملك المطلق والزوجية

صلى الله عليه وآله وسلم بحجرة الكتاب حتى تحرس واحد فسمع خصما يخصمه ولم يأمرهم بالاشهاد ولان القاضي لا يقام عند حاكم والاداء فالاقناء على ما يحصل معه الظن الغالب **الثاني** قضاء القاضي وسماع ذلك في مكان من البلد قابين ولم يلزم الخصمين المتباعدين بحكمه حتى في الصوت تبعا على ما شرط رضا بحامية الحكم لانه لا يكلف حكما لا يعتقد في حكم غير ما شرط استجماع الشرائط فلو رجع احدهما عن تحكيمه قبل الحكم وان كان قد قام لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المتراضيين فلا يغرم الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص والقذف لشدة احتياطه **فرع** يجوز للقاضي بطلبات ما يراه من القضاء كالجرح والتعديل والاقامة والتشبيه الغالب ولا يجوز الا بوجوب الامام وسقوطه ولا يتولى المحرم اذا كان خصما ويجوز ان يتولى ابا الخصم لانه اقرب الى قول الشافعي ويشترط على القول بعزله ينعزل بعزل امير البلد في اصح الوجهين وجاز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يبطل قوله عند العزل في الحكم ولو شهد مع آخر بان بعد حكمه بفاسق قبل الحكم وان علم ارادة خصمه بطل ولو ادعى على المولى رشوة او جورا وكذب حلف على الوشوة وعلى نفي الجور وان ادعى حكم على بينة فاسقين ولا بينة فحكمه من ترجح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في التتمة بانه يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا يجوز شهادته كالخصم على خصمه في بعض الحكومات وفي غيرها والولد على والده ويستحب في قضاياه التحكيم وورق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعيين على الحكم كالكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والآداب والمدرس وصاحب المرجان والمؤذن وعلى بيت المال والعدل المرصد للشهادة وليس له اخذ اجرة على القضاء على الصحيح بل يتعين عليهم ان احتاج الى ذلك

في سعة ولا تنتهي جاز اخذه والا فلا يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع التفاوت وعلم المتقين فيه قولان والشبع اشبه فان جوزناه فهي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التنصيف شبهها بالمظلمة المشتركة في اذا تبايع للعمل او المنفعة الحاصلة او جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل فالاشكال أوجه **فرع** يشترط في قبول المدعي على المعزول حكم على بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاوجه القطع بعدم قبوله لان بغضه القاضي قد يحمله على عزله وجهان من استقرار النسب ومن عدم قبول الجناية ولو صدق المعزول فالاعزم قطعا **باب** لو حاسب الصانع الامناء فتفاصل في يد احدهم فضله فادعى انها الجوزة وزعم المعزول لا اثر لتصديقه بمجرد الرأي على اخرج المثل وفي تصديق الامين في انتفاء ابرة المثل نظر من ان قوله من اثر الظلمة ومن ان الظاهر انها لم تحصل بجناية ولو لم يثبت عمل فلا استحقاق قطعا **فرع** لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها مع بقاء البينة وتذكر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج من محل ولايته ثم عاد **فرع** لو حضر الامام في بقعة وحكم اليه فله ان يحكم الى غيره انابة كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرد الحكم الى علي عليه السلام في مواضع وكذا يجوز ان يحكم له في الاصح ولو في واقعة المعاملة **فرع** على يجوز تولية المفضول مع وجود الافضل جوز قوم بخلاف الاولى للحفظ كما يجوز ان يولي من دونه الفضل وفيه الاستدراك له والقاضي يكتفي بمراقبة الامام والوجه المنع حسما لمادة التظلم مع ما في الآية من ذلك على الاطلاق **فرع** لا ينفذ قضاء المرأة ولا اجماع المسلمين على المنع منه وجوز قضاء الخنثى مشكلا تمسكا بالاصل **فرع** لا حكم للولي من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب شوكة ضعيف يجوز ان يتابع الذي تأثم وزر ويستحيي المحق ما حكم له مع علمه باصابة المحق ولو جعل وكان الحكم على من يتعذر عليه الاعتراض عليهم

عليهم اختلاف احكامهم ومن دان بدين قوم لزم حكمه خمس في آداب القضاء وما يستحب له
عشرون آ عقد المجلس الجامع بين قدوة وصلاح وكفيتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلده وميل الخصمين
والعفة والاعاشة ب النزول في وسط البلد ليستاوي قربه وبعده الخصم الثاني ج ان يبدأ باخذه بما يلزم الحكم
من المعروف وما فرض من الوثائق والحاضر وجميع ما يحدث عند الحاكم والتجلات ويوضح ما يحكم به د ان
يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرهما ثم يشيع ستة ضعفاء
الناس يوما بقراءة عدل ليتوفروا على سماعه ه ان يبدأ كما تقدم بالمحبوسين فمن حبس بظلم اولى في قاعة
ثم ادبه اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اقر ومن انكر الحق سئل عن خصمه فان عينه احضر فان اقام
بالظلم اطلقه وان زعم ان الاول حبسه لشيء ثبت حتى عن فعليه البينة ان لم يصدقه الغريم وان لم يعين
خصما فان قال لي خصم لا اعرفه وان قال لا خصم لي اشيع حاله بالنداء فان لم يظهر اطلق وان
قال جئت ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه على البراءة
قاله الشيخ وحسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصما غائبا وذكر ظلما فالاقرب
احراجه والمراقبة او التكفيل و ان ينظر في امر الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تفقدهم في اوقاتهم
ولايته كالمولى عليه او خيانة الولي او انفاذ وصيته وكذا ينظر في الاوصياء على احراج المحجور
فمن خالف وصيته ابطل تصرفه ولو فرط استبدل ولو انفذ شيئا في حال فسقه لم يمض الا ما كان
لمثيره فاعلا ويسلم الولي من يتيم ماله ولو كان عبرتين كالشراء ممن كان الولي معه اجنبيا وكذا ينظر

في وقف مسجدا وشهد وليس الا ولاد ان صرفه في مصالحه وينظر في امناء الحاكم ويعتمد منهم ما يجب من اقرار
او بينة او اياه لحافظ لمال الطفل والمجنون والغائب والموصى اليه في وصايا الحاكم وينظر في اللقطة والضال فيبيع
ما يسرع فساده للمصلحة وما يسترخص نفقته يتركه ويحفظ ما عداه ويدفعه الى الملتقط ولا يحكم في اثبات
الاموال الا بالبينة الحاضرة وحاجات الاطفال والغياب ناجزة نعم لو ثبت الحكومة فصلها في الاثناء
وتوقف الباقي بخلاف الحاضرين وفي اثبات الكتابة والختم من ذلك ز انه يتوقف في ترتيب الكاتب والوزنين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا
بصيرا بالطلاق والعتاق وفي حكم المترجم المسمع ان كان القاضي اصم او بعض المتخاصمين ويشترط العدالة في المترجم
والعدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم والمسمع وجهان من حيث انه شهادة ومن
انه خبر لا يعتبر فيه العدد فعلى هذا يمكن ان يشترط حيث لا يمكن ثبوت الحق الا بهما كالعدم من فيهما بلغة
او كونهما اعميين والاقرب التقدير بما يحصل للقضاء في القضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المجلس
واسعا وجلس غير في الكراسي او جوانبها اكره ان اخرج داعا فاذا دخل صلى التحية ثم جلس بين يدي الخصم
المحضر يستقبل القبلة وربما قيل يستقبل كوجه الخصم افضل المجالس ثم استقبل القبلة ط ان يخرج
بجلاوزة لحسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساط تجري الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن
بالحجة يخاطب الشريف كما يخاطب الدني كالمغضب والجوع والعطش وغلبة النوم والهم والوجع وشدة الاحتباس
ترا ليتأمل ولو تعين وجوه من عذر ي ان يحاضر الحاكم للتنبيه على المأخذ والخطاء لا للتقليد وان
تخاصموا لوقت يا ان يخص به مجلسا معدودا ولا يتقدون على المترجم على حكم ب ان يرغب في الصلح فانا

انجز الحكم ولو اشتبه ارجئ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ع ان يبرز قرينتي المشتبه اذا ارتابهم
او كان لا فرق عندهم ويعظم بركة ذلك في اهل الفضل يد ان يبرز من المقر بموجب الحد فقهاء المكان والدار ك
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لماعز يه ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما كما هو المعتاد
للاخ كفوه وسلامه الآخر يو ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتولى
البيع والشراء لنفسه ولا يخفي ولية الخصوم ولا يرتشي شيئا يز اذا ورد عليه خصمان فسكتا
ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او ايهما من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب ع ان
لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيفه احد الخصمين ويستحب عيادة المريض وشهود
كينونه وابلغ يط ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في المجلس القليل ان امكن يج ان يسأل عن الكفاية
لا تا بد من التهمة واذا مست حاجة على المزكي يمكن تبيينها استحب تجديد السؤال ولا يعتد
اشهر خمس واذا احتاج عدلية عشر اعداء المستدعي على الحاضر وان لم يجز دعواه ولم يسلم شيئا
سالمة نعم لو كان غائبا حتى دائم المدعى يجب على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في بلد ولا يمكنه
اثبات الحكم عليه واشهد كما يأتي ان شاء الله ولو كانت امرأة غير برزة بعث اليها من يزنها في الحكم ان لم
توكل فان ثبت عليها بين بعث امينة وحدثا ان لا حلاف فيها ولو اتسع الخصم من الحضور بعذر الحكم فيه
ولو رأى تعزير جاز والمعزول كغيره وان كان الاولى تحويل المدعي قبل طلبه ب التسوية بين الخصمين
المتساويين في الاسلام والكفر في الاحضار والنظر والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع

التم

المسلم على الذمي في المجلس كما مثل على عليا السلام في مجلس شريح ج ان يقدم السابق من المتداعيين فالاول
الاول ضرورة الحرم كالمستوفز والمسافر والمرأة ولو تساووا في الورود واقرع فيقدم السابق بخصومة
واحدة ه ان يسمع بينة المدعي من الخصمين فان تساويا في الجارحين من صاحب اليمين وسئل فيه
الشيخ الاجلاء ثم توفي المزكي وسئل عن العلانية احلافهما وعمى فيها حتى يصطلحا وتخير الحاكم في التقديم فع
لو تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم كالا يجب تعليمه تخير والا قدم الاسبق فان تساووا
اقرع ولو جهلهم على درس واحد جاز تقاربوا انهاهم والا فلكل منهم درس ه ان يزين من تعدى من
الشيوخ في مجلس درس فان اتقى والا انتقل الى الاحسن ولو امتنع الى التقرير فعل ولو كان المقر للحاكم
اجنبيا كالعدو سالم برية الى فساد ه ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يمده بالحجة ولا
يشير عليه المقر في حق الادمي ز لان لا يرجع فيجب اعادته ولو تلفت بذلها ويحرم ايهام على الخصم
ان يتوسل الى الحق بما لا يحل بدونه ع ان لا يقبل الشاهد ولا يكتب كلا سلبيا بدون ط ان يحكم اذا
الفصل المحكوم له ذلك وكان قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت
وقيل يكفي ادفع اليه ما له او اخرج اليه من حشا وبارم باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي
او ان له دعوى ثابتة ويجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول ي ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه
بان كان من الحاكم او غيره وسواء انفذ الجاهل ام لا ويحصل ذلك بحجة تنقض الكتاب او المتواتر من السنة
او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بشرط ان

فيه الأخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما يعارض فيه عموم الكتاب او المتواتر او كالاصل اذا اقتضى الاول بدليل يخرج عن الاصل فانه لا يفتقر ولا يجب عليه تتبع الاحكام المالية ولا من يفتي ثم لو اراد حكم خصم موجب الخطأ وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع بحضرة قضاة اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قطعة بخاتم ليأمن التغيير ب ان يكتب على المتحجة اذا القصر خصمه وكان معروفا او معرفا او مجملا ومن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس وكذا يجب كتابة حجة المحكوم له والحضر يب ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان البطل ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى كالاحلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلقة على وخيلته او بتصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر بيعه فان شح فلحاكم اجباره او بيعه فلحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عند ج ان يسأل عن البينة عند الانكار فان ادعاها اجاز ان باخبارها ان لم يعلم الخصم ذلك والا تركه وان لم يأت بها اخبره فان لم يسألها الا بالخصم المدعي وقيل من كان عنده بشهادة ذكى ان شاء ولا يأتها فان استنطاه وطلبها المدعي وكان يعلم عدالتها حكم مع الخصم المدعي وقيل يجوز بن غير طلبه ولكن يجب ان يبرم على الخصم جميعا ان كان يعلم وان يسأل ثلاثا ثم يحكم مع علم حضور الخارج وان جهل الحاكم حال البينة طلب المعدل من المدعي وان قال لا اعلم له عرفان له اليمين فان طلب احلفه والا فلا د تنبيه يقضي الا على علم مطلقا وفي حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى من كان اهلا بها القضاء ولو علم فطلب البينة فان تعذرت المدعي

حراما وان وجدها فتجوز الزامها ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولاية وعدمها او غيرها ولا يحكم بموجوه خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير اما الرواية فيجوز العمل بها على ما كتبه اذا امن وكذا ما قرأه على الاصح افاد علم صحة النسخة وان لم يتذكر كان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تعتمد ومن ثم قبلت رواية المراوزة البعيد في من منع لا تقبل فيه شهادة تحمل ولو شهد فرع عدلان بتضمنه ولم يتذكر فالاصح وجوابه النساء كالرجال عند غير وجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيرهما فانه يكفي الظن غريلا لكل باب على الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة المبنية بشهادة عدلين بشهادة عدلين كذا الرواية وحفظها راويه فانتزوه عن غيره بواسطة فيقول لعدلين عني كما يقول قال فلان حدثني عن فلان حدثني ربيعة عني انه قال حدثني ابو صالح انه قال حدثني ابو هريرة عني انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاء بالشاهد واليمين في الاموال او ما يؤول اليها كالرهن والاجل والخيار والشفعة والقصاص في القذف وقيل لا يقضي بالشاهد واليمين في شيء من ذلك وقيل يقضي بها في الاموال دون غيرها والاول اصح لما روى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وروى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد والقضاء بالنكول ويمين المدعي على المدعى عليه بالحكم عند قاض سواء كان قد عزل او لا على غير محل ولايته لو انكر كالا يخفى لو قضى على المقر ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة فائدة من منع من قضاء القاضي استثنى مسائل اربعا تركية الشهود وجرحهم ب لانه اذن بمجلس القاضي وان لم يسمعه غيره ج العلم بحال الشهود بيننا او كذبهم د تقرير من اساء به في مجلسه وان لم يعلم غيره لانه من ضرورة اقامة البينة القضاء والحق بعلمهم خاصا وعوام ان يعلم فيشهد مع آخر فانه لا يتصور عزله حينئذ تنبيه لا يستركاه مع جهل القاضي بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق لله ولا يتوقف الا بسؤال على المتهم

وفي شرط بافتراق بعد الثلثة وذكرهم انهم ذكور وجهان المذهب نعم وقيل لا وفي قول
ويشترط تعديل المزكي باسم الشاهد ونسبه والمتقاربين لجواز ان يكون فيهما من المدعى شركا
للمزكي عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال لكن ان يقول لجهات شهادة ولد الزنية في البيع
كالشاهد فلو جهل استرسل ملتم ان نصب حاكما في الجرح والتعديل لكن يحث ولا يكفي
من المجرح الباطن المكرر ويكفي في الجرح المرة ويجب التبيين فيما لا تقبل فيه لعدم اتفاق
اختلاف الناس في الجرح وليقل المزكي هو عدل مقبول الشهادة او علي ولي قريب عدل لا يقبل
المعدل ولا يصير قاذفا بتعيين الزنا للحاجة ولا يحظ المزكي وان اشهد على ولو تعارض الجرح والتعديل
قدم الجرح لاستناده الى اليقين منهم لو كان ناصبا صريحا فالاقرب التوقف ولا يكفي في الجرح والمعدل
مع اليقين مستند لو اذا تاب الفاسق بعد التزكية فرق الشهود وسالهم عن شخصه ان احتمل
ولم يجد مطلقا قضى وان بقيت الريبة فاذ مضى الامكان وليس للصناع الذين من غير بحث نقلة
لا يتقبل الشيء فما من على بحكم الحاكم لمن علم فاسحكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او كل يحكم بفسخها
الحاكم ولا يحل للعالم بكذبهما اعانة الحاكم على المرأة الاشباع لو حلت الثروة فاذا كرهما لم يحل
ولها التزويج بعد العدة وللرجل اتيانها اذا كان حكمنا علينا بطلاقها وان تزوجت بين يدي الحاكم

كتاب الدعوى والجوابات

المدعي هو الذي يخلى وسكوتا او يخالف الظاهر او الاصل او الغالب في المكتسب
بازائه والغالب في مثل دعوى الزوج تقارن الانسان قبل التبين والمرأة تطاوعه على الظاهر او الزوج

وعلى الغريم حتى لا تنا لو سكت لم يعرض لها الزوج واستمر النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة
الاصل مثل دعوى الزوج الاستمتاع مع اجتماعهما وانكارها ودعوى الودعي الرد مقبولة تحصيلا
لغرض المودع والايداع وان كان مدعيا بكل وجه وكل دعوى لو سكت مضى مسموعة فلا تقبل دعوى الهبة
بعد دعوى الاقباض وكذا الرهن عند شرطه فيهما والا البيع من دون قوله وليمنك تسليمه الى
تجوز الفسخ بخيار المجلس وشبهه واولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر شيء
ولا القدرة من الاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بايجاب وقبول صادرين من اهلهما والا لم
تسمع اما دعوى الملكية فلا بد من التعرض للملاك في اسبابه وعظم خطوبه ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء
لان الشيء لا ينضبط المثلي بصفاته والقيمي بعينه ولا عيانهما ونوعهما وقدرهما وان كان البيع في شيء
يكفي المشاهدة الى عقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف
اما دعوى الوصية فانها تسمع مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه وعدم انتهاء
حتى ابان طلقنا يحتمل مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول لعذر ان رجوعه لو الزم بالتعريف بخلاف
الدعوى ولا يحرم تلقين التعريف كان في تحقيق الدعوى خلافا للبسيط لكن ذكره على خصمه واما الثاني
فلان الملاق محمول على فاسد صريح بالظن او الوهم فالاول الاوجه السماع وعليه لا طلاق عليه كالقول
في المعاملات ولا يحلف المدعي مبارئة ولا يكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم تسمع حتى يدعي
وعلم بالحق وانه ذلك الآن في يد الوارث ولو انكر المال في يوم حلف على البت ولو انكر الموت او التلف فعلى

حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعي انه كان بيّنة تقضي بها او لا ويؤمن كان المدعى به دينا
لميت او موكلا او موصيا او لولي على جزاية او وصاية او حكم او اما شوذ عي الحاكم الغايب ولا تسمع دعوى
المسلم خمرا ولا خمرا غير محترمة ولا عين من البيت الا بتقديم دعوى كما مر او بيع او حكم على ما مر
او لولي على ولد ادعى سقوط الحاكم او المشهود عليه فالاقرب عدم السماع وان نفع في الحال فيحلف
ليمين حتى الان ما ولا يثبت بالنكول ولا يمين الرد ولو حلف برأ ولو نكل على الحاكم او الشاهد
او الشفيع ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفوني فليحلف على نفي علمه قالت الاوجه السماع حتى يأخذ حقه
من المتسلسل وهناس يجوز لصاحب اليمين مع الميراث اخذها جزاما لم يثر فتنة وان علم بادائه للحاكم
يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او متعذر غيابا ذن كما مر وان انكر الورثة عند الحاكم ولم يثبت
المدعي لذلك فلا يجوز الاخذ بدون تحليفه لتغيرهم في جهات القضاء وهنا ع ولو كان مثل المدعى به
فطالب الغريم فاستمهل حتى ابيعه فان ادى الى المطل القضي بينا لذل وان قصر الزمان على ما
يتردد من الوجوه على المعتمد ومن الشائع بمثله هنا واذا اجازت المحاصة اخذ من جنس ما له نهاية تعذر
فمن عين بالقيمة كالاقرب تخيير بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الاخذ الان يأتي الحق جاز كما
الزائد اما شه عند الفاضل ولو تلف قد حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل الضامن لانه نماء
المرهون عندهم ان الاخذ من الودية وحمل على الكراهية ومن ادعى كما لا يكلف احد على يمين لبراءة
حالهم من المتفاوت على المسلم في الكيس بين جماعة فيه احدهم ولو انكرت سقطت في نهاية البسيط عن المسلم

ما اخرجه البحر بنو كالجلد والفرس بخرجه وجعلها ان ادرس على باسهم من ثمن كما لم يبرز ترك من جمد وبعضهم
لا الاعراض عن ولا تسمع دعوى بزنا ت اسق ولو قال ولد تما ولو نكل وكذا لا تسمع البينة بذلك حتى يقول
وكذا البينة وكذا اثم خلقي بخلاف بذا الدقيق من حنطي والغزل من قطني والدجاجة من بيضي
والفرق الحقا البناء وتسمع دعوى الدين المؤجل والضمان المؤجل والتقدير ولا استيلاد وان لم يثبت
كالزنا في الحال ولو ادعى العبد حرية الاصل طلق عدم اشتهاره حالا بالرقية تكرر به في الاخوات
ولو اقام الفتى احلف السيد ويجيء نظيره الرقيق وان لم يعرف بالرقية علا بالظاهر ولو احتج الى الترجيح
قالت فرع فالاقرب جواز ان كان دفع الى دلال ثوبا يقيمه حتى ليبيعه بشرط فانكر قبله ان يقول لي عندك
ثوبي الذي دفعته الي وضمنه ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت
الدعوى بما لا يقر به العبد يتبع به وان كان بجناية واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة تعلق
برقبة العبد ويمكن الجمع على ما قدمنا ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر المخدوم لسماع
الدعوى عليه منفردا وهناس في وجوب الدعوى بطالب المدعى عليه بعد التعزير والتماس المدعي مطالبته
بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماس لان الجواب حق المدعي ثم قوى جواز ما ذكره المتأخر
قلت اما يقول فيما ذكر عند فان سكت كما مر تؤجل الى فهم وان سكت عنادا او قال لا اجيب فهي المبسوط
نصها المذهب ان يقال له ثلاثا اما ان اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا واحلفت المدعي واخذت
في النهاية حتى يجيب وقوله في المبسوط ان اقر لزمه الحق فان المقر المدعي الحكم عليه عند

بعد الوثوق بكمال المتن فينقل الى متنك ذلك او قضيت عليك به او اخرج له منه فان الشرط كما
يحضر عليه فصل بعد المعرفة به او شهادة معدلين او قناعة بالحلية حذرا من تواطئ الخصمين على
ليس حاد وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس اما للمعرفة واما لان حق قد تبين للحاكم فوجب اظهاره وله
ارتياب الحاكم بالمتن فقط حتى يتبين وان انكر المقر به الحق قال الحاكم للمدعي الذي يشهد لك ان كان
عارفا باداة موضع المطالبة بالبينة فللحاكم الشكوت فان قال لا يشهد لي عرفه ان له بينة فيمضي لطلبها
ولو تبرع بها او استحلف الحاكم من دون التماس المدعي او العكس لم تسمع فاذا حلف سقطت الدعوى وسمعت البينة
وان كان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع بينة فيما بعد على الاصح وفي البسيط تسمع ذكر قولين
بناء على الخامس والمشهود وفي موضع لا تسمع وفصل ثالثا بما عاين عدم علمها او تنيلة واختار الطبري
وابن ابي هريرة وجمع السماع للحلف وقال المتولي تسمع الا مع اشتراط سقوطها في النهاية لا تسمع اصلا واختار
الغزالي لصحيفة ان له ان يحلف المدعى عليه انه لا يعلم شهادة على التالف وان اقام خمسين شاهدا وللحاكم ان يحضر بينة
المقر او الحلية وان امتنع من اليمين قيل يقضي بنكوله ولا تؤدى اليمين على خصمه ويستحب ان يقول
الحاكم ثلاثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا وردت اليمين والواجب مرة ولو قضى بنكوله لمن غير عرض فاوجه
الخصم الجهل بحكم النكول فتزول الخصومة واشكال من ظهور عذره وتنزيله ولو سكت بعد العرض عليه قضي
عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالاظهر بجواز ولو مات فورثته مقام المدعي بينة ظفر بذلك وهل للمدعي ان
الناكل باخذ المال قبل اليمين قطع به الحليمي وفي المختلف لا خلاف فيه وقوى تقديم اليمين ولو امتنع عن اليمين

بعد حلفه دعواه في هذا المجلس وقيل ابدا او موقوفة الا ان يأتي ببينة ولو استمهل اصل بخلاف
الناكل فانه لا يمهل وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة
تظهر في قبول انكار الوارث الميت ونكوله عن اليمين فحلف المدعي فان جعلنا ناكلا بينة ملك رده على
ما في كل طريقة جعلنا ناكلا في الاظهر فلا تنبيه قد لا يمكن رد اليمين وكما اذا ادعى دعوى يتيم ملك له
على آخر فانكر وكل على اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او الجامع
زكوة او حج فانكر الوارث وكل فحينئذ يحتبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى يبلغ فيحلف او
يكل ويمكن القضاء بالنكول سنا وكل قام شاهد بدين ليت وارثا الامام فان حلف الامام غير مشروع بل
يحبس الخصم ويقضي عليه وان قال لي بينة فللحاكم ان يلزم باحضارها انه كان لا يعلم انه موضع الا ان
ذكر انه حاضر تعلم بينته الحاكم الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول اشهدا بل من كان عندي كلام ذكر ان
فان اجابا بالفاسد اطرح كقولها بلغنا ان له علي وان ظنها بالحق وطابق الدعوى بحث عن علمها
فان علمها طلب يمين الخصم يجزم فان استمهل انظر ثلاثا وان قال لا يجزم عند حكم بسؤال المدعي
لان يقول للغريم ادعى عليك بكذا وشهد به عدلان وانظرتك جرح الشهود فلم تقبل وما انا احكم
عليك فلو طلب يمين مع البينة لم يجب الا مع تقديم دعوى صحيحة كما يفاه او ابراء ولو كانت الدعوى على
غائب او ميت او غير كامل استحلف ولو قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها ولو قال لي بينة
فيحترز عن الكفالة بمعنى المدة قاله الشيخان وليس له حبسه في البسيط والخلاف ليس الا كفيل

ان خرج من زيادة المدعى على ثلثه **فرع** في القضاء على الغايب يقضي عليه في البلد سواء
او قريب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه في المبسوط لا يقضي على الحاضر في البلد اذا لم
يمتنع عن الحضور ثم سوى بحجته اذا حضر خلوا دعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق حال الشهادة
او حال الحكم ولو ادعى قضاء اقام به البينة ولا احلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بعاقد كالوكيل
او شريك عندنا وانما يقضي في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغايب احتياط
الله تعالى مبنية على التضييق لغناه ولو اشتمل على العينين كالمرتد قضى بالمال دون العتق لان
اعتراف الغايب انما الحكم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منظنيا لم يقض به وكذا
المشاركة نادرا لحلف ولا الزم ولكن لو كان المشار له ذا الوضع يتيا وذكر تاريخ موته على وجه
الحال وقت الحكم ولو كان الحاكم به غايبا متيقظا لقعاد بالحدود في مثل الجيران والناس نظرين يقضي
بما اجتماعا في غيبة المحكوم عليه وبين ذكر العين خاصة وبين سماع البينة خاصة مثل المشتبه على
بلد الشهود ولو اشكل لم يجز الا ان يتقدم اشغال الشهود اليه ويرى الحاكم سلامتها فحلف وبعض الحق
ان تلف قبل الوصول لبعض وان لم يتلف ولكن توارى بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه وبعض بحجته الغايب
وحينئذ للمشتبه الاشاع الاجنبي على العين اما العين **فرع** لو انكر المدعى عليه وجود بينة المدعي حلف
ان القول قوله الا مع البينة او نكل لو حلف المدعي فيعيد المدعي عليه حتى يحلف او يدعي تلفه فيحلف ويغرم **تنبيه**
لا يجوز بكتاب قاض الى قاض وان ختم ولو اخبر احدهما الآخر بالحكم افتدى ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم

ولو شهد شاهدان على حكم حضرا الواقعة او سمعوا بها فشهدا فاخرا فتوى ولا بد من كون الاول
باقيا على الصدارة ولا يقدح موته ولا عزله **انما** المتنافي يقبل يجب على كل حاكم الانشاء وان
خالف الاول باجتهاد او تشابه **فرع** لو اقتصر القاضي على شاهد نكذ غالبا كاحمد بن حنبل فاقي واحد انشئ
يحكم الهم وقيل لا لانه قضاء بنصف مستدل من اصله وموجبه **فرس** في اليمين وفي سطلان القول
على المحلف الحكم الاصح المعذر كالمريض وغيب البرزة فاذن الحاكم في احلافه حيث يكره شرطها توجه
وعدم صحيحة ومطالبة الادعى والانكار والاقرب جواز ان يأتي المنكر بالاعم وان الجاب بلا خصم
يحضر بحضرة الناس الخصم وعرض القاضي وتولية الاحلاف الامين المعذر وشرط الحالف البلوغ فلو
تعذر البينة الاحتلام صدق من غير يمين والاداء الان يكتفي بامكان البلوغ في اليمين وكذا
الرشد حتى لو ادعى بعد بلوغ خمسة عشر سنة بعد علاج فلا يمين ولو اقام بينة عند الاستبانات ليسند فالاقرب
عدم القطع لاحتمال الخالف الظاهر والفرق رعاية الشبهة هناك لمكان القتل والمال فاختبار
تمام القضية وان لا يكون الدعوى بما يوجب حدا **وقال** الشيخ لو طلب المدعي عين المدعى فعلى عدم
الرد فيحبس حتى يحلف ولا يلزم سوى لتعلق حق الادمي وفي اليمين في الحد اقوال يقال يحق
آدمي وسكوتي ليترتب عليه لكان المال ويرجح اليمين في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة كالبيع
في الجانبين الفعل لا بد ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر بالحق الزم فلو ادعى على الوصي
ان الميت اوصى له بكل او القن حلف الوصي او الوكيل لم يجز ولو انكر الغريم وكان لتعديه او كان الحق بينا لم

ولو كان دينا فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه امر به يسلم لا يشتمل به وكذا الوارث في علمه اما لو نفى به فانكوله
يحتمل رد اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلق حق المدعي فلا يترك بتحريم نظم الحيل والحلف ابدا على القطع فيما
نفسه شيئا واثباتا وعلى نفي اثباتا لا يكفي في العلم وكذا اجنبية ما شيئة التي فوقها في حفظها على قول وفي
على نفي وفي خيانة عبده يحلف على عدم العلم وضابط العلم ما لا يسع فيه فلا يكفي وجوده وحفظه وكذا
حدوثه وان نفى والبينة للمدعي شهدا بنفي دين الميت المبطل بالبراءة او استوفى فيها وقد اجتمع
الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا على الاصح ب الثاني الحالف فانكر
او نكع مع الزوجة او الكول او الوثوب في التهم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين في الميت وشهد
اعرض المدعي عن يمينه او عن شاهد وطلب احلاف المنكر مع سواه كان قد سمعها الحاكم او لا فله في الاصح
الجواز ما لم يحلف المنكر ومنعه الشيخ كبينة الرقية لو بذلها ثم استردها وفي الافضل مع ولو كل المنكر والحالف
ردت اليمين على المدعي فحلف اذ لفيت ما يبذله لو على يمين الرقية فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط
هنا ولو اقر الحالف حلف في الشهود ولو رجع بكذبهم فظهر كذبه الاقرب عدم بطلان دعواه والمذهب قبوله
المنكر شاهدا على الظن فانكر فعلى الخلاف يحلف معه على الاصح لان الظن لا يثبت بالشاهد واليمين
واستحلاف المدعي يثبت بهما ولا يمين لاثبات مال الغير وفي ماله تعالى نظر كغريم الميت اذا قام شاهد
بدين والمعتبر اذا قام شاهد بملك الزمن واسع من اليمين من النتج ومن ثبوت الملك او الكل للغير
حلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق ولا على الايمان ولو كان بعضهم غائبا حلف الحاضر

غضيف غير الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحد من المدعوم تقدمه
المدعي فان رضي بالواحد فهي جواب نظر من حيث انه لا يزيد عن استحلاف الذي ومن اقتصاره الذي اليمين
الا ان يفرق بعدم التماثل والذي ان عفلها ابن ادريس ولا يمين على صبي حكمان المحول اذا بلغ انتصاب
او مدعى لحاجج الزكن او نقص الخرص المشتاد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والزكن حكم
المميز المحجور من مذا الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى ان ولد ميتوني ما لا ورثوه وقيل يكتفي
الوارث ولا يبقى بين مالك ولم يشارك ابن الابن في لو مات الجد بعد جده قبل ابيه الذين والثاني
ثبتها بين الاخوة وفي التنازع في الثمار بعد الموت والزكن كالذي في الهالكة والمتخير في جهة القضاء فلقضاء
فاتيان عن القولين ولم يتوهما الذين اشتمل الفاضل عن القولين اليهم عن القولين ولا يمين على الاب والجد
كالاب في الاصح في يضيف اليه شيئا خالق الزوجة والقابلة اما الطبيب فلا ويحلف الحالف بالاخبار الخاص كالتحرير
ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكعبة والانبياء والائمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير المدعى نظر
من الخبر والحمل على الكراهة اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعا ويستحب
التغليظ في الحرمة سلطانا الا لمال فيشترط بلوغه نصاب القطع فيما تقول والطالب الغائب
المتاع المحدود المملك الذي يعلم من الشرع ما يتعلق من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاصح تحت
المقصورة والمسجد في الحرام والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكاف ويغلظ على ما عند ولو اشتد
الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدم في اقتطاعه يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب من قيم

لخصام لاستحباب بالحاكم وحلف الآخر بالاثارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام كتب صورة اليمين على عهد اسلف من التغليظ في حضرته ثم منعه وامر بتخويفه
فاشتد فالزمه الوهن وفيه دلالة على القضاء بالنكول **فرعان** في الشاهد واليمين وفي تحالف
الاول يثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام وصحة الدعاء
باقامة المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطاء شبيه العمد وقتل المرأة والمسلم الكافر
ابنه والمتملك والملوكة والجلوة في النكاح او وجنا الشاهد بتهما ان كان المدعى المال
في الوقت الثبوت اذا كان على معين لاستقلاله على الاخوى وفي القتل قولان ويثبت على المدعى الكافر
والاستيلاد نعم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والعتق والقصاص والوكالة والوصاية
الرجل والمرأة ولو استهل المولود الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى ان زيدا عجل عتقه وعمرو
عفو وثبت عفوه وفي الهاشمية الثابتة للوخمة تقبل من الثالثة في سارق المتلين **فروع** اربعة
الاول لو قال الخارج بهذا العبد كان لي فحرر ثم شهد له عدل فهي حلفه قولان بالشهادة الاولى ثبت
بذلك او المدعى به في الحال مال **ب** لو ادعى استيلاد امة في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها
ثبت لها الاستيلاد باقرار ولا يثبت نسب الولد فان ملكه زوجا او مات عتقت من نصيبه **ج** لو اقام
على ظهر اسلف لان غايته المال بخلاف ما لو اقامت عليه شاهدا بالخلع **د** قال الفاضل الخارج من
صدق المتداعيان تعيينا او اتاثا شاء فاسبعهما من البايع حلف البايع فان اسقط حلف المشتري عاد الاول

تم الشهادة

تتمة الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بها على الاخوى فيلزم الشاهد الضعف لو رجع
وفي اكتفاء ولي المال كل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغايب بها ولكن
الطلاق والجنى له وفي عدم اكتفاء الغايب من الموصى لهم بها لاختصاص ملكهم بخلاف الورثة فان الملك
لهم كالورثة وسوء احد ولو احضر الوارث شاهدا آخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لاتمام
حجة بها بكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اخذ نصيب الغايب في يد
لكون وجه ما نزعه الحاكم في اخوة الغايب اذا حلف شارك الاول في العين دون الدين ويشكل
المشترك اما في الدين يأخذ نصيبه من شريكه **فرع** لو اقام الحاضر او الكل شاهدين اخذ
نصيبه من نصيب الباقي يأخذه الحاكم حيثما كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب وغيره الكل وفي
اتجه في القوي البينات في ذمة المدعى عليه وفي بعد **البحث الثاني** في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا
بالوقف عليهم وعلى اسلم حلفوا ان استغراقهم بنصيبهم وقنا باقرارهم لاحتمال صدقه الذين المستغرق
ان يقضي وكذا الوصية ويحكم بنصيب الآخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقضاء الباقي
طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطل الثاني لا يمين عليهم ان كان موتيا وان كان شريكا حلفوا ان
علم بالسابق الذي لا يليق الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو كل البطن
الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان حقهم في وقف الترتيب بناء على انهم يأخذون
البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو ابت احد ثلثة وقف ثلث في جلا حدهم ولو فقد الوارث ان

كل وحلف وان نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ كالة باستلامه كالمدعوم وردة باعتراف الاخوة
بانهم لا ينتقلة فيحتمل صرفه الى الناكل ومع بعضهم من رده الى المدعى عليه لانه اخذ منه بحجة ضعيفة
ويكمل بان قاعدة اليمين مع الشاهد تنفيه ولو مات احد الاخوة قبل نكوله عن اليمين قام ورثته
نصف سدس سدس ثم ان حلف اخذ والا عفيه الاقرب ويثبت بالشاهد الواحد في قتل
العمد الموجب للمال لان الايمان عند الثلاثة تثبت بما مع اليمين ما يثبت به وكذا
يثبت بشهادة العدل الواحد والمرأتين بناء وقيل لا يثبت باليمين وسيأتي ذلك
لنا على الدعوى في الاملاك لو تداعيا عينا متنازعين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا او لا
حتى للحالف فان كان قد حلف يمين التي حلف بعد نكول الآخر للاثبات والا حلف يمينا جامعة
تتقدم فيها النفي والاثبات ولو تنازعت احدهما حلف والا فمن حلف الخارج واثر بهما ولو حرجا
فذو اليد من صدقة الثالث وعلى اليمين للآخر فان اشبع حلف الآخر واغرم ولو صدقتهما فهو
لهما بعد حلفهما او نكولهما ولها الحلف ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال لا احد كما لا اغرم
احلف للقرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة حتى لو في الصور كلها وان اقاما بينتين وحرجا فهي
للاعدل سئل ذا خبرة فان تساويا فالاكثر اليمين قاله ابن ابي هريرة والشيخ في النهاية مع التساوي في
العدالة والكثرة والحمل للمدعى عليه والشيخ في المبسوط يقرع بينهما ولو نكل احدهما
واليمين فان اشبع حلف الآخر واخذ فان استاقمت نصفين وان تشبثا فمن لهما ولو حرج احدهما
قال اكثر المتقدمين يرجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي الخارج احذا من رواية ابي بصير وسيأتي

عن الشاهد على التكلم واختلف قول الشيخ في الحلاف الخارج اولى مطلقا وفي التهذيب ان تساوت
بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب ودوايته احق وان عارضه على الاصح
فتقضي للداخل مع يمينه ولو تصالحا بينة الداخل فهل يوجب اليمين قول للفاضل ولم يوجبها في المبسوط
بناء على ان البينة لا يتصالحان واختلف في ترجيح قديم الملك على اليد فاثبته في المبسوط ونفاه في الخلاف
محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبب سابق ولم يعترض الملك الداخل
قول الشيخ في الكتابين فان رجح ذا اليد الآن وتارة رجح من سبقت له اليد والثاني حرج الخلاف
ويتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر بينة فان شهدت للبايع بالملك فهو كقديم الملك
وان شهدت له بالتسليم فهو كقديم اليد ولم يعترض للملك والتسليم لم تسمع قولا واحدا ولو لم يكن الترجيح
بين الشهود فالتعارض ويحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين وفي
فضل الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بالمبسوط في تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في المالية بالمثل
لا بالقيمة اقتضى وهو صحيح في التعارض والحكم بالقسمة فيما يقسم ويفي الشركة خلافا في النكاح والطلاق
فيحتمل ان لا قرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فاستحرج من المدعى بعد ان ادعى
الملك بينة مطلقة حكم بتقدم ملك صاحبها على الشهادة بأول زمان لا غير فعلى هذا لا يرجح المؤرخ
على البايع ويكون القول والحمل للمدعى عليه **فروع** الاقرب سماع بينة الداخل للتحويل وان لم
تقسم وكذا الدفع اليمين صنكا في دعوى الوديعة فانما استوفى لتبرئه ومع ذلك تسمع بينة

اليمين ب لو شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فعلى بينة
ثم ثالث ويد قبل اقامتها ولو كانت غائبة كما لو ادعى بينة اليمين وكما يوخذ في الارث بتسليم الدين
ثم يثبت الارث اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ان الزائد وقبل التسليم ج لو بينة فادعى احد
الكل والآخر النصف حلف للاول واقتسماه ولو حجا اقرع بينهما في النصف مع اليمين ولو بينة
ثلث كالباقي والآخر الربع وقال ابن الجديد يقسم على ثلث اذا تساووا وهذا يشبه الاول
المنقول وكذا في اثبات الحاص من الفرض وبافتى الفاضل في الحلف لان المنازعة وقعت في الجزء
ولا شائع اليها فهي كتنازع الذيان مع قصور المال في المفلس واليت و لو اثبت احدى الكل والنصف
ولا بينة فهي اثلاث ويحلفان للموهب ويحلف الموهب وذو الثلث لذي النصف ولا يحلفان لذي الثلث
بتاتهم على الحكم للداخل كما قلناه وعلى الآخر لا يثبت لمدعي الثلث وينزع من يده للموهب ثلثا الربع
النصف في ربعه ويقسم مع الكل والثلث الذي في يد الموهب ولذي النصف ربع ما في يد الموهب
من اربعة وعشرين ثم يطوى الى ثمانية ه لو جاءهم ذوي الثلثين وايديهم خارجة وتداعت بها
فللموهب الثلث ويقارع ذا الثلثين في السدس ويقارعان مع ذي النصف في سدس آخر ويقارع
الجميع في الثلث ومع الاثنين من اليمين يقسم ويصح من ستة وثلثين ولو عدمت البينات فكذلك
اقام اثنان منهم البينة او ثلث اذ يلت دعوى النافذ مالم يتبين ه وقسم ما بيد الخارج على الخارج
والمنكول و الصورة بحالها وتستوفي قبل علم البينة او تقديم الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل المدعي

ايمان

ايمان ولو رضوا بيمين واحدة نفذ للثلاثة ولو قدمنا الخارج جمع كل ثلثه على ما في يد الزارع والفاضل
عن الثمانية وهو للموهب ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الآخر فان نكلوا اقتسم وتخير من اشتق
يمينين وسقط يمين لو كانوا اربعة كالخمسة فصاعدا ز لو اثبت ثلثه فادعى احدهم النصف والآخر
الثلث والآخر السدس فان صدق مدعي السدس مدعي النصف فلا نزاع فيسلم اليه السدس وان عاد
الموهب فان اقام مدعي النصف البينة تملك النصف اشبع كمال السدس من يد ذي السدس ان صدق
مدعي النصف مدعي الثلث على تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعى سدسا شائعا
فيتخير بتخصيص احدهما به وان اعترف مدعي النصف بالسدس للغائب وقال انما استولى على سدس مدعي الثلث
الكل فالثلثان بين مدعي الثلث ان صدقه البينة وان كانت له بينة وتحقق التقادم بنى على ترجيح الداخل او الخارج
ذ تاب في المتنه وفي مسايل الاولى لو ادعيا الشراء من المنشئ واقاما بينتين
تساقطتا لما لاحتمال التاريخ واما لاطلاقهما او في احدهما مع تساويهما لتعدد اذ لا مرجح
اليهما بنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط فيحلف المدعى عليه لهما لو كان
وعلى الترجيح من لم يخرجه باليمين اذ لا معارض فيه ولو كل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا
ويرجح كل منهما بضعف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب المشتقص ولو يرى ان التزع عن اليمين عذر
ولو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه او جه ثالثها وسي عمار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الاخذ كما
الثاني لان الفسخ الاول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ تعين ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع وفسخ

بالأول الذي فاتحه القاضي بتسليم النصف فرضي بخلاف ما اذا فتح المتاع فان الثاني يأخذ الجميع وتتخير
بينه وبين الجميع سالم شائع ولا أقرب ان كلا منها الأخذ وفي وجه يحتمل احتمال من قضاء الشيخ بالقيمة
ومن زوال النزاع وسواء لي الثانية بكسر الأولى فاعلها شان يج الدار آخره فرضيها الثمن بستة فان
صدقها قضي عليه ولا فالقول قوله فان اقاما بينتين تعارضتا في التاريخ اقرع ومع التكول يستحق الثمن بعضها
على الأصح ويحتمل القسمة بينهما والتساقط ولو اختلف التاريخ قضي عليه بالثمنين ولو اطلقتا او اطلقها
بالتاريخ ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين ولو اطلقتا او احداهما قبل بالتاريخ يتعين
القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين بهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ بناء على التوكيل بالشراء
كما عليها والأقرب الثاني لا يقال يمكن في المسئلة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بالثمنين
وعلى البايع الثمنين بان يجعلها شرى بها ثم يشتريها على الآخر لأنا نقول صورة البينتين كما في تجاذب
بيع مال يخرج بخلاف الشراء اذ لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشرط نوع من التنافي بطل ملكه الثالثة
بايعان ومشتريان بان ادعى كل منهما انه اشترى لنفسه من آخر وابتاعه المثمن واقاما بينتين فان شيئا اقتضت
وجه كل على بايعه بنصف الثمن وان تشيئا خرجا وتكافأ البينتان اقرع على الأقوى ومع التكول يحلف
كل على بايعه بنصف الثمن سواء كانت في يد احد البايعين او يد اجنبي وكل منها الفسخ وليس للآخر اجازة
الجميع لو فسخ احدهما لعدم عوده الى بايعه الرابعة ادعى عبد المتاع واد عى آخر شراءه من السيد وتكافأت
بينتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيقرى التوأمان وان كان في يد السيد احتمل النصف

لأنا

لأن الأول ذو اليدين في ستوطها فيحلف البايع وان اعلما اخذ بما اقرع ومع النكول يحلف ويستحق نصف
ثمن نصيبه كما لو كان انسلك فيحتمل التقويم نظرا من قيام البينة بالمباشرة ومن احتمال بينة الشراء في النصف
ويستفاد من المتن ملاحكم ثبوت الحق بالنسبة الى هذا النصف وكذا حق قوى لا يقال تعلم بينة السيد
لأن الشراء على ميته لان مدتها اطول والأقدمية بينة الثاني لأنا نقول انما يصير لها بالحق ولا يثبت
الشراء الا مستصحبا الخامسة ادعى صاحب الدار اجارة بيت بشرط شال المستاجر انا اكريت جميع الدار بشرط
ان يشتمل خدمها الرجل للأصل والقالف وسوقوها الشيخ فان كان بعد مضي المدة وخالفا وجب اجرة
المثل على المستاجر وان اقاما بينة على الخمسين فان كان بيت الدار فلا بحث وان كان بيت البيت
ففي سماع البينة نظر لأن الاكتراء يقتضي من المشترك نسبة ما بين البيت والدار في الفيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارة
مع وقوع التنافي لأن الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فما سبق فان اتحد التاريخ اعملا او اتسع
او اقرع مع البينة ذ ر س في الاحتمالات في الأدلة وشبهه وفي سايل الاولى مات امرأة وخلفت
زوجا وابنا فاقر الزوج بسبق موت ولدها على موتها ولا بينة تركت الولد بلا بينة وتركة الزوجة بينهما بالسوية
وان اقاما بينتين متكاملتين اقرع الثانية مات مسلم عن ولدين فاد عى الكافر منهما اسلامه قبل موت ابيه
فنصف الجميع ليساره وانكر اخوه حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه وكذا لو كان الكبير فرق الأمناء
واختلفا في تقدم موت الأب على حلف كل على نفي العلم بتاخر الموت ولو اقاما بينتين متكاملتين فالقرعة ويحتمل تقديم
بينة المسلم سالا شتمالها على زيادة لأن التاريخ الآخر يفوت البينتان في على الموت ويضعف بان بينة الثاني

تشهد في الحيوة في زمان بيّنة المتقدم فيحتمل التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم بيّنة التاخر بانها على
انه تقدم على تاريخ المتقدم فظن التاريخ بموته لا قدح في التاريخ نعم لو اقتصر على الظن بموته كما
لو احتمل القاتية بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بيّنة التاخر لو شهدت بالتاريخ بالبيان بانها
وزادت انكان مخفيا علينا ثم ظهرت حيوته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في التقديم لو شهدت بانه
جنّ من يوم في تاريخ التاخر ثم حمل في منزله وعلم بموته اذا لم تشهد بيّنة بانه كان حيا في الزمان المحتمل
التاريخين **الثالثة** ادعى اجنبي شراء العين من الورثة او انه وجد اصولها فادعى الوارث الارث
واقام بيّنة بنى على تقديم الخارج والوجه تقديم بيّنة الداخل بشهادة بيّنته بامر خفي على الآخر ولو كانت العين
في يد اجنبي لا يتعرض فكذلك انما ترجح بيّنة الداخل قطعا بان يدعي الشراء في وقت معين فتشهد البيّنة بموته قبل ذلك
فالترجيح بيّنة وكذا لو شهدت انه كان غائبا عن موضع دعوى التعدي بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت
الرابعة ادعى عينا في يد اجنبي له وتشريكه في الارث واقام بيّنة ذات خرق باطنة وسمع وشهدت بيّنة
شهدت بانها لا تعلم وارثا غيره حاصلت اليمين وكان احدهما غائبا سلم الى المدعي بسببه ولم يكلف المدعي
بان شهدت بنفي على اوارثا آخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث آخر هم يسلم الى المدعي
الا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر فيسلم مع الظن بناء على جواز الظن في الاعيان ولا اقول به هنا
بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا بالاعظم الكمال وارجح لاصفا فاجتهد في البحث وظن انه ليس هنا ولو كان ذا فرض
اعلى الاقل الاقرع الكمال او البحث والفحص ولو صدق المثبت المدعي على عدم وارث غيره فلا اعتبار به

ان كان

ان كان المدعى به عينا على الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم والفرق المنع من التصرف في مال غيره لا في
بالذمة **الخامسة** علق عتق عبده بعد قتله فاقام بيّنة بموته وادعى الوارث موته حيّة فان شاهدا
على انه اخبرهما بموته ولا وقت بيّنا الفصل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا **وقال** الشيخ يقع العتق عن
ولا طريق وابن ادريس يقدم بيّنة العبد للزيادة واطلق في المختلف يقدم بيّنته لانه خارج **السادسة**
بيّنة بموت كل منهما لمن مال له فاقام كل بيّنة بالموت سواء كان الشهود ورثة او كان علم التاريخ
بواحدة وجهل بالاخرى ان اقرع وحلف الخارج ان ادعى السبق والا حلف الآخر والا اعرض
كما مر ويحتمل ابطال البيّنتين فيقسم كما في الاملاك باطل عندنا للنص على القرعة في العبد ولو شهدت
البيّنتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث وان خرجت على الآخر
احتمل ان يرث ثلثي الثاني **السابعة** الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما ستة من المال والآخر ثلثة فان خرج
بالقرعة على صاحب الثلثة اخذ ثلثي ما في يد الآخر نصفه والا عتق الثلثين وحده ولو كانت الشهادة بالوصية
كذلك فالقرعة بحالها لكن يرجع جميع المال او علم الاقتران **الثامنة** شهد اجنبيان بالوصية بعتق سالم الثلث وشهد
بوجوبه في الحال واخر بالثلث احتمل التبدل لخروج الثلث من يده ولا نظر الى اعيان الاموال وعدمه لان
كل جزء منه مرجوع عنه محتمل على بقاء عتق سالم وثلثي غانم وكذا لو شهد لزيد بعد كلا بالوصية بعين فشهد
لبكر بها الى عمرو **درس** في الدعوى لا يحق الا لمدع ويدافع عنا عنا عند نا ولا بالتوابع دون
الاصل لو قال انا ابحق بالتراث او الدعوى المتقدمة الدعوى المتقدمة ولو اشترك التراث او الدعوى

فالمرجع عدم البينة او وجودها من الطرفين ويتبادر دعوى من عليه ولاء وان تضمن اذا لم تدل
المولاة ولو تنازع الزوجان متاع البيت هو صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام لما للرجال ولما للنساء
ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام
عليها الاستبصار وعكس بينهما ما يصلح للنساء فهو لها وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاقة سواء كانت
الدار لها او لاحدهما كانت الزوجة باقية او لا وسواء كانت بينهما او بين الوارث والحمل على الاول
ادعى ابو البيتة اعارتها بعض متاعها مكيول وفي مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بينهما وحمل على حد قذف
الاستهتار بالانكار والحمل بعيد والحكم ابعد واستحبه الشيخ في المبسوط والحلبي والمحقق في النافع
عليها القرعة فان اجاب دعواها الى من يرتضيانه ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا لاشاعة
وقال المفيد ليس للحاكم اشاعة بالقرعة ولا عين لما يثبت الحكم وقطع ابن ادريس بجوازه ان رضيا به
وبامضائه وسئل عن بعض المتشبهة سفه ونسب الى الخطاء في التحري لان اداء في المشتبهة مع الجهل
بحكم المخالف الى الحق اذا كان المخبر بان من اهل الحق ولو كان احدهما فاجرا ذهب ظاهرا ان ذلك مع امكان
التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبسين الى الجمعة والعيدين لرواية عن عبد الرحمن سابقة في القاعدة
على السلام وتوقف في وجوب ابن ادريس لعدم تواتر الخبر والشك في الاجماع عليه واعتبر الحلبي في الحاضر
الحكم ليدفع به سفه الشهود والزهد وحرم بعالم استحكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
بعين ذلك بالعلم ليؤمن المعصوم في حق الله تعالى وحرم الدعوى لا مع العلم فلو مرج بالتهمة او نوح بالبينة

لم تسمع دعواه وقال يجعل القاضي للقدوس يوما للمذاكرة والمناظرة وقتا وقال الشهيد وقتان وجاز تجب
الشفعة بين الخصمين في المنظرة وروى عن علي عليه السلام واستحبه سلار والفاضل في المختلف وقال
الشهيد في الدروس انه يتولاه على عليه السلام وجعله في المبسوط احوط واعتبر ابن الجنيد في حق من
الدعوى على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حكم حل على الغيب ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة
بالحق للتعديل اجيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق وسال التفريق حتى يعدلها اجيب عنده
لاصالة العدالة وقد صح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلام وعدم معرفة المنتق محتجا بالاجماع وبان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس عن الاستزكاء وكذا الصحابة والتابعون واقام الحاكم شاهدا
ليزكيه عنده القاضي وسال اليه في المبسوط خلافا لظاهر الاخبار كحديس من الصادق عليه السلام اذا
كان ظاهره ما سئل اجازت شهادته ولا تسئل عن باطنه وروايته ابن ابي يعفور وقطع اشتراط علم العدالة
وعلل المظلم وايجب ابن حمزة الحمل على الصلاح اجيب برواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان
ابانا شيخنا استظهروه وروى في النهاية وظاهره في الخلاف عدم وجوب الكتب على المعسر لقوله تعالى
فنظرة الى ميسرة وقطع ابن ادريس وفي الخلاف اختار لانه لا دليل على الكتب ليسر عسر حتى
ومن حسن ولا يجب على المعسر دفع الوثيقة الى المدين عينا كان الحق او دينا لانها حجة لهما فلهما استصحاب
المتيقن نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان الحق دينا وجعل تولي القضاء مستحبا من غير
كفاية فان لم يجابه او لكفاية ولا شرح له بالفضل فان كان لكفاية وشرح كره ويقضي في المصر الجامع

على ما في رواية جابر المشهورة في قضاء علي عليه السلام وفي القرعة احدى الذريعتين حكم الاسلام اجبر الآخر
لرواية عاد بن حزق عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال يجب على الامام
ان يجبر شقاق العالم اجمال الاجزاء وهذا ليس الا كما في **كتاب القسمة** يستحب للحاكم ان يتخذ
قاسما كامل حر مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا او كافرا على قسمي تراضى بهما الخصمان ذلك وان اشتملت
على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين الا مع رضى الشريكين وقسمة المعدل تلزم بالقرعة
ويغرم بيت المال ما ضيعاه في قسمة الرد خاصة واجرته على المتناصفين والقسمة على الاقوى وان لم يكن
بيت مال وكان حاضرا وفي الاجزاء يجبر الشركاء على قسمة عند طلب بعضهم ويجوز القسمة حرصا اذا اقتضت
كذلك على الاقوى
قال الشيخ وكذا الاخوة اعتبارا بالخارجين ومحتملة الاجزاء حيث لا يخسر بنقص القيمة وكذا استعمال رد
كذلك وللاخر في قسمة تراض وفي طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزاء بعضها في بعض لم يجب
المشترك بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والحبوب بالقيمة قسمت قسمة اجبار ولو تعنت
احد الشريكين دون الآخر بالقسمة اجبر غير المتعنت ربطت الآخر دون العكس وفي المشترك كالحيوان
لتعنت الطالب وهو احسن ان ضرر المتعنت بعدم الانتفاع وان قصر بنقص القيمة فالاول احسن العلو
والسفل في الدار يقسم بعضها في بعض مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمة كل على حدته لم يجب بعضها
بعضا الا مع رضى الآخر وان كان فيها ذرع ولا يقسم ولو اقتسما جاز ان ظهر في المشترك لا يجوز لهم امكان
تعديلها وان كان سبلا اما لو كان وقفا لم يجز قسمته ولو طلبها قسمة الاعيان والذرع بعضها في بعض

فلا اجبار وكذا القرعان المتعددة والذكاكين المتجاورة **وقال** القاضي اذا استوت الدور
والارضون في الدرجات قسمت بعضها في بعض **قال** وكذا الوقف بعضهم بسهم كل على حدته جمع حدة في ذات
الجنسين المختلفين الانواع فانه يقسم بعضها في بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف لان
ولاية تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض سلا صحت المسلة على سهامهم ثم عدلت بالقيم
لا بالمساحة وجعل السهام اول تعيين المتناصفين ولا الحاكم وتكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التهمة
وولاية في البيع على في كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر في
حصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الآخر وفي المبسوط اذا ادعى
الغلط في قسمة التراضي كان خصما لواحد بالعدل والآخر بالفسق او كان بعيدا فقسمها باشهاد
ثم تبين اليه لا ان كان سبب الاول ظاهرا وان كان محتملا فقد رضي بترك الفضيلة ويشكل بامكان علمه
بعدالة القسمة فالوجه السماع حينئذ قيل ولا يقبل بشهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة
ولا يحلف القاسم الفاسق لانه حاكم ولو ظهر في المشترك استحقاق جزء شاع فقسمت خلافا للمبسوط فانه ترد
ولو كان الجزء معينا واخرجه كالاخل بالتعديل لم ينقض والا نقضت ومن ان يلزم بيعه طريقا ويجري مجراه
ولا ينقض احد الشركاء دون ما يحدثه الآخرون عرس او بناء ولو ظهر لاستحقاق ظلة قسم الورثة ثم رجعوا
واستثنى ان اتلفه نقضت القسمة ولو باع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها او الوصية لبعض من المقسوم تبطل القسمة
بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها كالدين والجناية بالزمان او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والآخر آخر جاز

ولم يثبت كلا منه وان استوفى احدهما فيهم لا يخرج ولا يجب المسح عليهما وان كانت المسحة مشقة تخف بترخه
للحاكم ويرجع عليهما ان كان لهما خرج وحق الآدمي تظلم ان جهل المدعى الاخلاف بان على ما كان عليه وعند
بعض الشافعية حتى لو شرط سقوطهما احدهما جاز خلافا للمالكي ويجب الوفاء على المشهور في مواضع الاجتهاد وان
انتفت الفضيلة لخفي عليه والحاكم المشهور بين اصحاب اليد وان لم يثبت عند الملك والشيخ قول بالعكس فتهم
لا يحمل بالملك لاستيلاء اليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران ويشترط بزع يكون ان يحضر
بزع فيها كتاب الشهادات اي يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند سظم الاحتياج اليه ولو لمرضعة
ولا باب الشهادة اذا دعي احدهم الصادق عليه السلام ايتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وعن احمد انا الذي
في الجملة الكفاية ابتداء ولو خاف الشاهد ضغائن ضمن ستة اسباب كان يراد باحد المتخاصمين وتزيد في التهامة
وجوب التحمل بان يكون الالفاظ والاداء تفصيلا باسود عشرة احدها البلوغ فلا يتحمل شهادة غير البالغ ابتداء ويتحمل
شهادة البالغ المشرف للجراح ما لم يبلغ النتن بشرط الاجتماع على المباح وعدم تخوفهم وفي وجه
قولهم وقيل يتحمل شهادة بالغ العشر مطلقا وثانيها العقل ولو دار بين جنونه قبلت شهادته سنيا بعد الجنون
خلافا في التحمل والاداء وثالثها التيقظ فلا يقبل شهادة المغفل والكابد من يغلب على السهو
الا في الامر الشهير الذي لا يتأتى فيه وقيل شهادة غير الذكي من الكفار ويتحمل
الذمي في الوصية للاباعد عند قوم المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للشرط وابن الجنيد والطبرسي للآية
بشاهدين من الحكم عن العدالة في المسلم ويشترط عدالتهم في دينهم ويرجعون على فساق المسلمين بناء على الاصل

انتهى

وبالله تعالى حتى الحاذق الذى لا يأتى الشهود كاذبا والاستمرار على التوبة اصلاح للعمل والدين
بالصوم والزى والطيب وشبهها علانية وسكتها وكذا الدف بصنج وغير لاهى الاعلان والحمام يكره
المجرد عن التنجيم وشارب المسكر خمرا او نبيذا او فضيخا او مزرا او جعة وفى حكم العصير اذا غلا واشتد
والآبق سب ثلثاه والمتاع وان اعتمد حله والمعنى بتد الحداء للابل وشبهها والجمز الوثبان والمقرن
بالمرأة المزوجة المحرمة للاجنبى من الشعر وان كره الاكثار منه واظهار الحسد للزين والبغضاء والبين والحرب
والحرير للرجال وفى غير الثوب والنعل وحق بالجلد والبيض والخاتم والسبع فى استعمال المزدوج والمعصفر
وان لم يكن فيه زعفران واتخاذ الحمام للزينة اما للانس واتخاذ الكلب لغاية مما تقدم كذلك على الاقوى بالاولى
كره وان حتى لسماه وان ادرس جعل اللقب بما قام به خلافا لفخر وروايتا الطلاق سيأتيه عن الشهادة
يدفع فيهما نص على قبول شهادته درس ومنها طماح المولد فرقة شهادة وكذا الزنا
ولو فى الكبير على الاصح لا تشرك الملة وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفى المبسوط انها لم تقبل
شهادته فى الزنا وفى النهاية يقبل فى الشئ الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام
لا يجوز الا فى الشئ اليسير اذا رأيت منه صلاحا وبها افتى ابن حمزة وليس بقوى شهادة لكفره كما قال الشيخ
وابن ادريس وانا توقف شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار عن تالد الاسلام وان كثرت ما لم يحصل العلم ونابعها
اشباه التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع وان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه يقبلان
وان كان شريكا على الاقوى ما لم يشهد قبل الحكم وكذا يقبل شهادة دفعا القافلة على القصر ان اذا لم يكن فى

ولا اخذ الجميع فتحد بعضهم لبعض ولم يعرض ان كرما اخذ لهم فى شهادة ثم قبل لا يقبل والمقبول فوق وما
دون الاكثر شهادة بعض عزماء المدينون لبعض وكالوشهد الاثنين بوصية من تركة وشهد المشهود لها الشاهدين
بوصية اخرى لا تقبل ولا ترد شهادة عزماء المديون لدائنه قبل الحجر ولا شهادة الشريك بكتابة احد قنى
الشاهد الوصى بالمليم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد يقبل ورفع بان الوصى متهم بالولاية على المال
وفى تاثير هذه التهمة نظر وحضورها فى مال لا يجوز له على حفظها واصلاحه ولذكر اسباب التهمة المتبين
منها ما يشملها فقد عدا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة شاركته والوارث يجرح مورثه لان الدين
يتعلق بتركته لاصله بموت بهذا الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصى فى ستة وصيته وعزماء المفلس فى
مال المفلس لصدور ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة تجرح بشهود جنايات الخطاء وشهادة الوكيل والوصى
يجرح المشهود على الموكل والموصى وشهادة الزوج لزنا زوجته التى قذفها على خلاف ولو شهد كلا الزوجين
واجرح بهم فاعد واشتبه الشهادة نظر من اتما واصلح ومن تحقق المتقين فى احد الطرفين فالمتقى
وبهما اقرب وكذا كل شهادة بعضت ومنها العداوة الدنيوية وان لم يتضرر فسقا ويتحقق بان يعلم من كل
منهما السرور باساءة الاخر وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الطالب
شهادون الاخر ولا المطلوب كل من هم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد الوالد لولده
وبالعكس اقبلت اذا لم يتضمن فسقا ومنها العداوة الدينية فيمنع منها لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان كل
شهادة اهل البدع عندنا الخ وجهم عندنا عن الايمان وان انتموا بالاسلام ولعنتهم ومنها الطمع

قبل استتابة الحاكم فلو تبرع قبلت وقت في حق الآدمي ولا فرق في التبرع قبل الدعوى أو بعدها وكذا بعد الرجوع وبعجز وتكاذبا في حق الله تعالى ولو اشترك الملتقيان الزوجة في مثل المهر قدم تقديم التعلم وقيل بالقرعة على زوجة أما الطلاق والصداق والخلع والمتاع والعفو عن القصاص فتقبل فيها حق غائب وميت بالمال أحق فيحتمل قبول التبرع فيها وإلى وقت الدعوى الأقرب بخلاف الحاضر قلنا الأصح أن الحق لا يثبت وفي شراء الأب وجهان الغرض عندي هذا إن ثبت بيمين مردودة فهو إجماعا وإلا يثبت بنكول فعلى الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر وغاية أن العوض في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف الغرض في شراء الأب ويحتمل ثبوت العوض في الخلع والفرض في العتق بشهادة المتبرع بما لحق الله تعالى أو قد يثبت تبعا لا يثبت أصلا وفي احتمال ثبوت الطلاق مجردا عن العوض في الخلع نظر ولو كان المدعى الأمين فالقبول قوي وكذا لو كان مدعى الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لأن الشرع أثبته بالفراش ومنهج قطعا فهو كالعتق ومنها التعديل فلو شهد المستور بالمستور فزكي ثم تاب فعدل وفي كونها كالأداء وجهان لأن الطبيعة بنت على إثبات الصدق بعد التعديل بالزكية فهي كرجوع المزكي ليقبل الشهادة ولو قبل بالتعديل مع تحقق عدالته وفسقه كان وجها أما الداخل الحين فيقبل ولو شهد بفسق إذا تاب قبل قال الشيخ رحمه الله يجوز لمن تاب قبل شهادته تلك وبغايتم إذا علم التوبة قبل أداء الشهادة وفي النهاية إطلاق القبول يتبين شهادته إذا أصاب فذكر ابن إدريس يستثني الطلاق ومن باب أولى لم يخص من شاء بما حصل إذا لم يحضر له وساما أو وغابا فشهد الناس به فرجعت ثم أعاده بعد العدالة رجعت كذا

لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فأعادا لم تقبل شهد الكافر والصبي والعبد ثم ذا المال فتاب تقبل لأن التوبة جرى بها شباب ظاهرة لا تهمة بينا **فرع** عدل الحاكم سماع شهادة شهود لا تقبل على المانع لعدم الفائدة ويحتمل أن يصغي إلى شهادة الناس ثم يرد شهادة رجلا لرجوع عن الفسق إذا ظن أن ذلك يؤثر **تنبيه** ليس من التهمة المنفية فتقبل شهادة جميع الأقارب بالأقارب حتى الأب والابن ولا يشترط الفقيه في شهادة الوالد لولده أو عليه وكذا الأخ والزوجان وقيل في النهاية يشترط في الأخير بعد وليس التهمة الأخيرة للعمل لأن تهمة كان سببا في الأخير بالمعروف نعم **يستحب** الخلاف المعتبر على الحال للأكيد به في الملاقيتين للتقرير ولا شهادة البدوي على الحضري وبالعكس في ظاهر قول ابن الجنيد في المسئلتين قال ليس للحسبي أن يشهد **قال** وكذا لو شرط الفتق على الشاهد أن لا يشهد آخر شهادة ومنع من قبول شهادة البدوي على الحضري لأنه كان بالبادية ولم يجز فوقه لو كان بالمثل بغير حضرة قروي وفي شهادة الأجير استأجر خلاف فقبلها ابن إدريس **وقال** الفاضل كذا الشيخان والشيخ لا يقبل لما دام أجيرا لرواية الملاء وذرعه ورواية أبي بصير وكره شهادة تلميذ الفاضل يوقع التهمة كشهادة الخياط والقصار لدوام التردد إليه وقبل شهادة الضيف **وأما** الشاهد فكل فاسق بشهد عدم قبولها لسعيد بن جعفر من أخيه ولوثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام رضي الله عنه إذا أعطى ويحظر إذا منع وفيها إلى تهمة واستدرك ابن إدريس من دعته الضرورة إلى ذلك كالمحكم إلى السائل بكتبة الطغيلي **وتاسعها** الختونية واختلف فيها الأصحاب فنفاها ابن أبي عقيل مطلقا

وابن الجنيد الاعلى العبد او الكافر والحلبي سهما على سيده وله والمعظم على النبوي مطلقا الاعلى السيد بها
بيمين ايات وتوهم التهمة لكان سلطنة السيد عليه ولو تخرب بعضه قبل بعتقت والاكثر انه كالفائت
اثناء توهم العتق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر وقبل الشيخ بانضمام الاجنبي واما
الحصين وعلى بن سويد تقبل النبوي واختاره المرتضى وسوقه والاجماع حيث على من عرفه في حكمه
الجد وان علا على الاخرة ويسر لجماع الشرائط حال الاداء الى الحكم لا حال التحمل ثم تحمل انها
ثم كلما حين الاداء صحت ولو طرأ الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم على الاخرة
وان اذن لبين بحكم الصدق العدالة حال الشهادة والقاضل القولان وقيل ان كان حتى انه لم يحكم
والواشتمل على الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الادمي وفي الشرع يحكم بالمال خاصة ولو تعدد بسبب الحكم
وقيل الاستيفاء استوفى في غير حق الله لبنائه على التضييق ولو كان بعد الاستيفاء فلا تنقض مطلقا ولو شهد
بما نافى سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا اوجب القود فالدية في بيت المال ولو باشر الولي
بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان سالا استيفاء فان تلف بيده من الحاكم ولو تعمد
الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشهود بعد الاقامة حكم وان عدلوا بعد الموت وقيل شهادة
فيما لا يشترط فيه الرؤية ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم كف جازت اقامتها ان كانت مما لا يشترط فيها البصر
اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا ياسمه ونسبه ويعرف عدلان او يكون معتبرا بذوي عدلان وكذا في تحمله
الشهادة على ما يحتاج الى البصر يشترك احد الثلاثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم يصح في المتجزات

وفي رواية

وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل اخذ بأول قوله لا بأخيه وعلى الشيخ واتباعه لم يصح بالقتل والاكثر على الاخذ الاخير شهادته وعن الاصم وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخرون
اذا اعيدت الشهادة ترجيح عدلين قبلت شهادته وفيها المترجمان من غير حاجة ولا يكفي الاثنان في شهادة
الفاسق ومن تشهد بعوره عين الاصل والضابط في تحمل الشهادة العلم بالنوع او التوسيع بها فيكفي
الاستفاضة في النسب والملك المطلق والنكاح والموت والولاية والوكالة والعتق والوقف والوالد
بما اختاره جماعة منهم قولها الدم وقيل يحصل وقيل يكفي الشاهدان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك
وتقدم التاريخ قدم على مؤرخ آخر وحتى اجتمع في الملك استفاضة وهو وفق الاستفاضة
على قول الشيخ بالملك وكذا كل واحد من الثلاثة على الاخرى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة
بخلاف الكتابة الا مع الذكر ولا يعرف بالخط وان امن التزوير عند الحليين وقال الاكثر اذا كان الشاهد
آخر ثقة اقامها الرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ويجب اقامة الشهادة عند دعاء
الحق ولو لم يكن استرعاه وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاسترعاء الا ان يخاف ضياع
الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادته تعاد وجب عليها تعريفان خافا بطلان الحق بدون شهادتها
وكانا عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه في وجوب التعريف على الناس وقد اتى بالواجب
العدالة التي تتبعها ان يشهد المخالف اذا اخبر رد شهادته عند الامامية ولبت الشهادة شهرا في الكتاب

ولا في غيرهن من الحدود ونعم يستحب وحضورها في النكاح والرجعة والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق قيل وهي التبرية من ضمان الجريح وهي رجوع المالك بالأجرة لو حبس عامل المسافاة واستأجر عليه الى الجموع ولم يشأ ولابد عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا او انا شاهد الآن بكذا او اشهدت عليه ولو قال اعلم او ايقن او اخبر عن علم او احق لم تسمع قال بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على بيع بصفات توافق عليها المتعاقدان وان لم يعين ذا الشاهد فيشهد بما سمع منها

فائدة لابد من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين من معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب وقال الآخر اشترى قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الآخر اقر بالبيع ولو كانت الشهادة على عقد فاختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين كما لو حلف مع احدهما قبل ولو كاذبه كما لو شهد احدهما انه باعه امس والآخر انه باعه اليوم ولو شهد احدهما انه باعه بالف والآخر بالفين ثبت الاقل بهما والآخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعبد امس والآخر انه اقر به اليوم مع اختلاف الزمان ومع اتحاده حيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على من بالغ فطلب المدعي ان يشهد له بينة اجابه كما لو اقام الكل جزءه ولو قال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت خلافا لمن ذكر او كان لا يعلم وانى سئل قال لا اعلم ثم احضرها وينتشر الحق وبالنسبة الى الشهود واقسامها احدها ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والحق

وثانيها ما لا يثبت الا باربعة وهو ثلثة واربعون وهي الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او اثنى

فلا يثبت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد ساواة اللواط والحق الزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد واختار الفاضل وظاهر القواعد ثبوته

وامّا الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهوده اصلا او الاكتفاء باثنين وجهان والثاني لا في الجديد ففي ثبوت الحرية وفي شروط حد القذف عن المعاقة فلو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا وفي المبنى الشاهدين

وثالثها ما لا يثبت الا برجلين وهي اثنان واربعون الردة والزنا والقذف والطلاق والرجعة والفسخ والخلع والوكالة والوصاية والنسب والحلال والجناية الموجبة للقود والمتوسطة والوكالة والتدبير والكتابة وفي المبسوط ثبوت المتوسطة بشاهد وامرأتين وفي الخلاف بالنكاح عند المفيد وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبته الصدوق وقال بشاهد وامرأتين لرواية محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام وفيها وباز انما رواية السكوني عن علي عليه السلام والشرب قولي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان حقا للآدميين ليس بمال ولا المقصود به

ورابعها ما ثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او امرأتين ويمين وهو ما كان مالا او المقصود به مال كقتل الخطأ وجرح المجلي المشتمل على التشويه كالموضحة والمنقلة والمأمومة وفيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وشارك العامد الخاطئ على قول الشيخ في الخلاف باشتماله على العمد منهما بخلاف شريك الأب في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقسمة والدين والقراض والغصب وحق الآدمي كالخيار والاجل والشفعة والوصية

وتبعه نجم الائمة حتى الاصبحي على قول قوي للشيخ حيث اطلق والى قطع على الاقرب اذا كان خاصا
وفي النهاية والمعتمد والرسالة لم يذكر سوى الذكورة في البينة بالشاهد واليمين وابن ادريس منع
من قبول امرأتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق لله تعالى كالسرقة ثبت بذلك
القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر وعدة الوفاة في بطلاق الزوجة
وخامسها ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما لا يطلع الرجال
غالبا كالولادة والاستهلال وعيب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن الجنيد من شهادة
الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه ومنعه ابن ادريس وسادسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال
رمضان عند سلار وفي الانتظار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر اذ به ذلك لانه قد ثبت شعبان
بلا ثبت سببا كالنسب بالولادة وسابعها بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال ولا استهلال
فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمرأتين النصف وبثلاث ثلثا الاثباع وبالاربع الجميع كل ذلك بيمين
حلف مع المرأتين يثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعدد الرجال وتبعه ابن ادريس فلا يجوز بالمرأة
تضعيف المال ليصير ما اوصى به الربع فلو وفت قبل ظلم او في استباحة المشهود له الربع على الاقرب
نظرا لتوجه ذلك ان علم بالوصية ولو شهد عدل واحد حلف الحاكم بالمرأة او بالمرأتين او شهد
او المتمثل بعلم الموصى له بالوصية فيحلف معه وان لم يعلم الحق بالمرأة او وجد ما يشكل من الحنث
ما قال المفيد رحمه الله من قبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء

والمذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولم يوجد الا امرأة ما ثبت
وبخبر قول سلار وتنبيهات ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة السامع الرجل في الطلاق
وبنى ابن ادريس ان في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادة ستة نسوة في قتل موجب القود وفي النهاية يجب
شهادة ثمان الذين لا القود واختار جماعة والحاصل جماعة ابن ادريس الاجتهاد وبالغ الحلبي فاثبت بشهادة
المرأة الواحدة ربع دية الشعر والمرأتين النصف للابطال الانف ومنع في الخلاف وموضع من المبسوط
نعم قبل امرأتين ورجل في الوديعة وجعل الفاضل على دعوى الورثة وهي كالمال ويشكل بان الرجل
يثبت عنه الضمان وهو مال درس في الشهادة على الشهادة وانما يجوز فرع فلا تسمع شهادة الفرع
على شهادته وهل يجوز احقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي
جواز العتق والعفو في خلاف من مراعاة الحيثين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت بشاهدين
على اقراره وتسمع الشهادة عليها في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتقدير ويجب على كل
شاهد ان يثبت شهادته بما يكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكونوا الاصل فرعا
والفرع بناء على ان شهادة الاصل يثبت بشهادة الفرع ولو قلنا بتوقف سماع الاصل في اثبات الحق اشترط
بعذر في الشهود وهذا ضمنه الشيخ رحمه الله وفي قبول شهادة النساء على كل امرأة اربع وقيل لا يكون النساء
فرعا وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف ذلك من مرض وشيخوخة وكفى في ذلك
الظن وبه قال في الخلاف فيقبل شهادة الفرع مع امكان الحضور الاصل وجمع اليه في رواية محمد بن مسلم

تلويح صنيعة اليه ولو حضر الأصل بعد الحكم ملأ اثر ولا استظل المنوع واقى او خالف ولو قال الأصيل لم اشهد قال جاز تعديل بالأعدل فان استووا طرحت شهادة المنوع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده ويه اشار ق الى ان تعذر الحضور عين ميت **وقال** المتأخرون لا حكم للمنوع منا فاق او خالف ولا يكلف الأصيل صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ولا بد من المعادلة في الأصل والمنوع فان عدل المنوع فان لم يعدل لم يلتفت الحاكم ولو طلب صفة الأصل بعد الاستزكاء قبل الحكم اطرحت وكذا الى استزكية المشهود عليه ولا يمنع طريان الفسق ولا بد من تعيين شاهد الأصل فلا يكفي اشهد نا عدلان وليس لهما ان يشهدا على صدق شاهد الأصل ولو قال اشهد ثلاثة آ الأستزكاء وسوغ لنا اشهد على شهادتي انا اشهد لفلان على فلان بكذا وسوغ لا ب ان يسمع شهادته عند الحاكم **ج** ان يقول الأصل الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا ويسميه كذا وكذا وفي جواز الشهادة قولان الأولين عليه اتيجوز له في الأول اشهد في وفي الثانية يجب ويتعين عند الحاكم وفي الثالث احتمال اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح الى بنى الثانية **اما** لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتياد التسامح بتلك وليحمل الحنبلية الثانية عندي شهادة بينة او بحق ورسته بان على فلان لفلان كذا وكذا الى قال شهادة لا ارتياب بها او كالاثنين وليحمل بالأول ان يسمع بينة من شاء آخر الخ لا يجوز له اشهد في بل اشهد فلانا بجضرة **ح** في الرجوع اذا رجع الشاهد قبل الحكم لم يحكم وعليه ضمان المال عن ما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة او لم يستوف في المال على الأصح وفي النهاية تستعاد العين القائمة وفي السيلة كذلك وان كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ذ به الراجع

يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان قصاصا او للآدميين لتمام الشبهة الدارئة ولو اصطلح المرتدان بعد الحكم على قدر ثم رجعا عن ما اقل الأمرين ولو ابرأه فلا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصيب صاحبه ولو ادعا على اثنين فالمغروم يرجع على الجميع على الأصح ولو كان رجل وعشر نسوة ضمن الرجل السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف السدس ولو قال شهود المثل تعمدنا الكذب بما افتق منهم ومن بعضهم ودية عليه اداه من جنايته سواء قالوا اخطأنا فالدية ولو تعمد قوم ولم يتعمد آخرون فعلى المتعمد بقدر الجناية ولو قال تعمدنا البعض واخطأ الباقون فعلى المتعمد بقدر الجناية ولو قال تعمدنا البعض لم يقبل لأنه يناقض شهادته ولو رجع احد الأربعة في الزنا المحصن بعد الحكم وقبل التمام فلا حد عليه ولا على الباقين وفي النهاية ان تعمدت قتل درء الباقون عليه ثلث ارباع دية وان قال اوهمت ضمن ثلث الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وقصر الحلبيون الحكم على المتعمد ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول فعلى الأقل الذي عن سكلة كان مرضعا للمستوطر بها او الشيخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان تقول بضمان ستة ايضع فيضمان بمثل المثل وابطل في الخلاف ضمان البضع ولا حجر على المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الأول وضمنا المهر للثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للمزوج بالنكاح وقد دخل عن ما لها الى اليأس فعلى المستوفي من ثمن المثل ان كان ولي طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة للمزوج رجعا غرما للمزوج ما قبضته ان لم يدخل والا فما زاد عن ثمن المثل من المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان عجز ق الى فلا شيء ان كان قد استرق في شاهد ولا احتمل ضمان اجنبي تماما وان عتق بالمكاتبة فعليه القيمة

لان ما يقبضه كسب فلا يجب عليه ولو اراد السيد تعجيل عتق مما انه يا نقص القيمة المكاتبة عن الثمن وكذا لو
رجعا من الشهادة بالعتق عزما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته عن نقضه لانه
يكون منذورا وقلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته عزما للورثة ويصل التقسيم الى ان رثه رجعا
في حق المورث اذ لا يجب عليها اثناء الرجوع لنفع الوارث فمن ذمته مستيب عن الشهادة ولا فرق
بين العمد والخطاء في ذلك كله سوى القسم فهم يعز المعترف بالعمد دون المخطي ولو ثبت الشهود قطع
الحاكم لا بشهادة غيرهما لان تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع **كتاب النذر والعهد**
اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد عن الحجر بعليه بفعل او ترك بقول لله ناويا القربة
ويستحب الوفاء به لكافر اذا اسلم وما لم يقرن بقول لله او بغيره من الاسماء الخاصة **وقال** ان
او قال علي كذا ان كان كذا وجب الوفاء والا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفاء ويفرق بين المنذر وقد
ويقيد بعدم المزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى في الحج عليهما وكذا المملوك
والى الدلول على القاهر ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الاقوى ويشترط الصدق على شرطه متبرع بها
يصح كونه سائغا فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة فكذا لو كان شكرا اعتبر كونه طاعة
كالنافلة وحفظ القرآن لا كالمعصية والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع بخلافه فعلا او ترك
ولا اكثر على الوقوع وكذا في اعتبار القطعية فاعتمد ابن ادريس خلافا للشيخين ويصح شرطها القربة
او يكون التقرب في النية كالاقرب الثاني ولا بد من كونه ستلفظه منذورا فلو نذر المشي عجلا او عادة كالحج
بما القصرى
بين الصفا والمروة والمشي والى السنة فلغو ولو عجز الحج المشي فان عاد التقدير عاد قيل ويكفي لو عجز بعده
والمشي في مكان معين ضيقا او غلب على ظنه العجز بعده والا فلا كفارة ولو نذر الحج الماشي مضيقا
الى ان يقيم ولا قضاء ولو ترك فات قبل مضي الزمان فكذلك وكذا المريض او منعه عدو على اشكال من تقدم
تعليق النذر ليما او من اشاع وقوع خلافه معلوم الله تعالى وينعقد كلامه وفي تعلق النذر بالمباح شرطا
او جزاء نظر اقربه انعقاده الاولى في الدين او الدنيا مع التساوي جانب النذر لرواية الحسن بن علي عليهما السلام
عن ابي الحسن عليه السلام في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه دقة
ولو نذر الحج مشيا وعده وجبت وان كان في نيته تاكدت وتعرض للكفارة وفي المبسوط والسرائر لا ينعقد
لانه تعيين ما اول رمضان وان نذر بيمينه عين مش وعند كل يمين في ركعته وسجدة واحدة بطل راسا وفي
انه يمينه في وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عددا الى ما المثنية لانه غالب النوافل وقيل
يجزي قضاء الرابعي فيجوز يصلي ثلاثا او اربعا بتسليمه ولو نذر صلوة واطلق قيل يجزي الى ركعة للتعبد
من الاوتر والركعتان المنهي من البتراء وفي اجزاء الثلث او الاربع الوجهان ولا يجزي للخمس فصاعدا بتسليمه
الا ان يعين في نذره على تردد ولو قيد بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن الشغل بما وقت
ولزم منه اجزاء الواحدة عند الاطلاق نذر الصلوة ولا يجزي الفريضة عند الاطلاق الصلوة على الاقوى
لان الاصل من التاكيد ولو نذر سجود الشكر بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء والغسل المندوب فالتيمم
المعد لكن يراعي فيه التيمم الشرعية الثالثة ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة

حمل على الحقيقة وهي المأتية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو حملنا الاطلاق على
بالتواطؤ تخير في الثلث وان كانت بالتشكيك احتمل حملها على الأقوى والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة
في وقت بعينه تعين ولو فعلها في غيره لم يجز وكذا ان تشخص ولو نذر في مكان معين فكذلك ولو اطلق
في الأفضل فالأقرب الاجزاء لما روى ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس بصلاة
الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزم من غيره عبادة اخرى وفي المبسوط يلزم سركتان فيه لان النذر
باتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله والأقرب المأتية وفي الخلاف لا يلزم صلاة الا ان يريد ذلك
لو قيده بمكة او بالحرام وجب الثلث حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيل نذر بعدم الثلث حقيقة باطل
ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي اشتمل على ركبان وركض او ذهب اشتد وان شاء وفي
التحي الجماح ولو نذر الهدي فعطفا الشعير فكذا ولو نوى شيئا لزم ولو لم ينو تخير بما شاء على الأقوى وفي
صحيح محمد عن الباقر عليه السلام عند الاطلاق شيء وتخرجه بما ولو نوى عينا مما قصد الصدقة او الاجزاء
قوي تعين وان قصد الاجزاء للبقعة بطل وان قصد مجرد الذبح بنى فهو من الجماح والمطلق في المبسوط بالنذر
النذر وفي الخلاف المعتبر ما وجب التقرب بعينه وفي رواية محمد الساباطي اذا قال علي شاة ضحية فليس عليه
ما يسمى به شيئا وفي المبسوط يجزي ولو بينت الغنم تردد ولو نذر ان يهدي عينا او دابة او ثيابا
او شيئا معينا بيع وصرف في مصالح مكة وحرمها الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر عليه السلام وفي
الأنثى من الابل ولا يجزي البقر الا مع التعذر ولو عجز عن البقر شيع شيئا ولو نذر هذا فلي لزمه

ولو نذر

ولو نذر تطيب الحرم انعقد ويحتمل نذر سترة الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي جواز الصلاة
نظر اقربه الزوم وكذا استراحها ﴿مسألة﴾ لو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انعقد لائمة من العترة
الطاهرات سواء قصد زيارة المسجد او لا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام او بقبر احد الصالحين
ولو نذر زيارة الائمة الاثني عشر فالأقرب انصرافه الى قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي كل مكان ولو
عين الأماكن لم يجز غيره ولو عجز عنه ولو قدم بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا قضى وكفر ولا
قضاء وان اطلق تخير وجب ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والأقرب وجوب السلام لان المتعارف
من الزيارة ولا تجب الدعاء ولا الصلوة وان استحبا ولو نذر الصدقة قدرية تعين مقدارا وجنسا وصفة ولا
يجزي ما يعتقد في المعين ولا يملك المنذور له الأداء وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين
المنذور فحينئذ يسقط الحبة ويخير فان قلنا بعد سقوط عن الشاة ولو اطلق تخير ولا يتعين الذي صح ولا
يجزي غيره وفي اجزاء اختساب الدين عنها على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو اراد المستحق امساك الاداء
ان كان صيغة نذر ان لفلان علي كذا او جعلت فداءه وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال له لم يجز
الأداء ولا الاجتزاء ولو عين وقال تتصدق بها على من شئت تعين ولو نذر ان يهدي عينا او دابة او ثيابا
او شيئا معينا بيع وصرف في مصالح مكة وحرمها الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر عليه السلام وفي
الأنثى من الابل ولا يجزي البقر الا مع التعذر ولو عجز عن البقر شيع شيئا ولو نذر هذا فلي لزمه

ولا يجزى الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة تجاز بعم مجزى ابراما لمزيم وفي جواز اعلى
او الحاشي اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر الصدقة بما يملك لزم الاقل المتمول وقيل
في نقد بامكان ان امكن التقويم والتصرف في المال ثم تدريج الصدقة وجب ولا قرب بعدم وجوب
الصدقة بما لا يتمول بها وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة حاج
او زايرا او غازا او طالب علم او عائد مجدا او مدرسا او رباطا ولو نذر صوم ذكوة او حتى على ان
لزم اذا لم ينف التعجيل المامور به ولو نافى الافضلية كالبسط او اعطاء الرحم او الاحتاج الاحق
تظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج الميسر عن الاستحقاق بطل على عاد الى الاستحقاق كالاقرب ما النذر
ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله شيئا كثيرا تماثون درهما ولو رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي
السلم ولو قال بمال كثير فمئتان الحادي مع المتوكل ثمانون ورواية ابن ادريس الى المتاهل ما ائة وعشرون
او دينارا وقال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمتيقن بوع ثمانون من ذلك الحنطة وقيل
قربة اجزاء ستا من صلوة ركعتين او صوم يوم او الصدقة بوعيف ولو رواية سمع عن الصادق عليه السلام
نذر صوم يوم فقدمه بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا بالاجماع او نهارا لعدم الامكان وابن ابي عقيل
قدم نهارا ولم يتناول صامه واحتاط بقضائه ولا قرب مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم لقدمه
ايضا قاله في المبسوط ولو نذر ابدا صام ما بقي اجماعا فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه
لا يجب بالتتابع وفي المبسوط يجوز ما يحصل به المتابعة من الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة

ذا الوجوب اما تاخر وابن ادريس يستقل فرضه الى الاطعام ويجب فيه التتابع في النذر ولا يكفي مجاورة
الحرم الا في الشهر والشهرين وطرده الشيخ في الستين يزيد على خمسة ايام ويذب الى التحكم ولا كفارة
في خطيئة بسبب التثليث كالاولى على الاعلى او من باب الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير في الاقوال
فلو نذر عتق رقبة اجزات المبيعة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كما هو الشيخ
وقد المبسوط في الثلاثة ولو قيد بالمؤمنة وجب ولو قيد بالكافر ولو جاء الاسلام او سقط بعيب لزم وان
اشتمل على صفة بطل وفي النهاية يجزي عتق الكافر لو نذر عتق معين لنا ويل رواية الحسن بن صالح عن اعتاق
علي عليه السلام من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه وكل نذر وجب شيئا بزمان بعينه فمضى فان اخل به عمدا
كفر وقضاه وان كان سهوا قضاه ومع وقال بعض الاصحاب يتخير بين وجوب شرطه وسواخوط تتمة
يجوز تاخير العهد بكفارة النذر واحكامه واردة فيه وصورته عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا ان فعلت
او بجزء ذا ويشترط فيه ما شرط في النذر والخلاف في اقتضاءه بالتعيين كالنذر كتاب اليمين
هو قصد الحالف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل الخالفة والموافقة في الاستقبال ماثما الحق
الحالف بالله لفظ صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام
وتجب به الكفارة بالحنث عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وقيل بالتحريم ولا ينعقد يمين ولد
للصبي كما يامر بالحلف باعظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله وفي رواية تحلفون
فقال علي عليه السلام اين الحالف ان يتعمل الا به فالحالف بالله موفق له والله وبالله وتالله والله الحق

وفي نسخة ذا الكفارة ثم تتابعه ما فيه ولو كفر قبل الحنث ففي اجزائه قولان ولو كفر بالصوم قبل الحنث ففي اجزائه قولان ولو كفر بالصوم قبل الحنث ففي اجزائه قولان

والله ما اقتضت صفاة قيل الحالف بالله هو كفر له والذي نفسي بيده ما قال لقد باء بالاثم
والاول الذي ليس كمثله شيء لان قوله المعبود بالحق الذي في السماوات والارض ولم يجعل الله تعالى
وصفا لان مرجعه الى السماء تدل على صفات الاجسام كالخالق والبارئ التي هي علامات على الاحكام
الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو والله تعالى اعلم
ويعتبر المشترك اذا غلب على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف غيرها كالجواد
الشفيع والبصير وعند ابن الجنيد يعتبر بما يقصد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبه نأخذ فان قصد
الاقل او اذا قصد به الله الحق او المستحق للالهية ولم تقصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد وكذا على
الاقرب لان الاستعمال في الاولين اغلب ولو قال والحق فرجحان من ثبات واو للاستئناف
لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنان ولو قال ان فعلت او حلفت له لاشربن
الماء لم يكن مبرا حتى يذوق المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين ولو قال اشهد بالله فهو يمين حتى
لا يستعمل في ايمان اللعان بخلاف اعلم بالله لصلاحه شرعا ولا عرفا وغيره بالظهار والحلف في الطلاق
او ايمان البيعة او قال لعبده الصنم او بيعته او اكلاب لشانك وقول ابن الجنيد في الطلاق
العتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله او رسوله او احد الائمة عليهم السلام حرام وفي الكفارة
به او بالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار والحلبي تجب به دون الحنث لانه ليمين
على شرط وابن ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكرية على السلام الحلف بحمد بن الحسن يستعاد يلزم عشرة

مساكين كل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله عز وجل
وكل ما علك في سبيل الله وصلى الله على محمد وآله وسلم فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين وقولنا التحقيق احترازا من يمين اللغو فان لم يقصد بها التحقيق والقصد شرط
عندنا وابن ادريس والمحقق ولو حلف الغافل او الناسي او المغضبان بارفع القصد لم ينعقد واختاره
ابن البراج لكن يجب الكفارة ويمين الماشرة مثل والله لتنامن قاصدا عقد اليمين على صاحبه فان تخيبته مشى الى
الكعبة او الى المشعر الحرام استحبابا باجابة المناشد واعتبرنا امكان المخالفة والمواقعة ليخرج به الحالف
مثل الكره تحت الحبس والمشي عقلا كالجمع بين التثنيتين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلاة
فانه كذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز كالمعدوم الآن يصوم المقدر في غير الميتة بوقت والتقييد
بالاستقبال يخرج الحلف على الماضي والحال ان تعمد والمنسي في الاثم المتعمد عليها والمكره
قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان كانت كاذبة تعمدا والا فلا ولو اخر
الكفارة للمنسي سقط الاستناد وان تضمنت ظلما فمدد دته لتردد صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الكبائر
ولا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهتك المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس والكفارة
في يمين المنسي تأول في المقنعة والاستناد فالمتردد كقصد احد سماعي المشترك او المجاز مثل ان يريد بالكعبة
عصمة المستجير وبالهواء البيت والاستناد ما فعلت بعضا وستناد وقت المعصر ولو كتب الواسب اثبات
قبله وحلف على الثبات موتيا ولم يحنث فلا شيء عليه وليس للظالم التأويل ولا يخرج به عن الغموس فانه

التي تنعقد المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر اتحادها واحدة فالمجاراة سواء
قصد التأكيد او التأسيس **فرع** تجب اليمين في سؤال استعاذ من من ظالم مال ان كان كاذبا وتباح
وقد يحرم اذا كانت كاذبة لا لضرورة وقد يستحب كدفع ظالم عن مال الجحد به وقد تكره كما لو فقد كما
وكالحلف على القليل من المال وما عدا ما يباح ويجوز الاستثناء بمشيئة الله تعالى لفظا لا نية
فلا يفيد الشك او التذكر ولا يكفي النية وان اقترنت باليمين تالله في المبسوط وسبحان الله في
النهاية يكفي ان حلف سئل في المحلف يكفي مطلقا وسوقي وعليه جل رواية عيدة بن سيف عن
الناسي الى اربعين يوما ولا يشترط ان ينوي الا عند التلفظ به ولا في قبرت تحلة اليمين في خلافه
الفاصل يتضرع على ما لم يعلم مشيئة الله اياه نادر ولو عقب الطلاق والعتق والنذر ولا في الثلاثة
تاسفا البتراك لم يفتي والاظهر والمشهور خلافه ويدخل ان اذرين بلجاج الاستثناء فيما عدا اليمين على
الاتباع وسوقي في الاتي اردبيلي تعليقها بشرط في عقد او حلها سواء كان شيئا يفوت او لا كما لو قال في
المتدلا اشربن ان شاء زيد وفي الحلي لا اشربن الآن ان شاء زيد وكذا في التي لا اشربن الآن ان شاء زيد
الاستثناء الى رفع المستثنى من مقتضى الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد حكمه لذلك دين فيما بينه وبين الله
سوقي فلو جعل الشرط خلاف عقده كما كان الحلي سوقي فانبي منعقدة الاخ علم شرط الحلي كالزفرة بين التحليل
وتاخير ويشترط في الحالف شرط الناذر ورفع الحجر ولا اشكال بنافي التوقف على اذن الجهة
علا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولو جعل على الترك او الفعل جزاء كصوم او صدقة كفر تقدم

على اذن

على اذن الولي ويصح من الكافر وان لم يصح نذره لان المقربة مرادة منه لو قتلنا بانعقاد
نذره المباح المتعين اشكل الفرق وبع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويشكل
بعدم انعقاد نذره على المرجوح بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل وقف بين الكافر يجحد الرب وبين
الفاسق في بناء اليمين لو اسلم والعتاب عليها لو مات على كفره لا في تارك الكفارة لو سبق الحنث اسلامه
كما تسقط **قاعدة** متعلق اليمين كمتعلق النذر ولا اشكال سنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى
في المرجوح واما الذبائح وترجيح متعلق اليمين مع التساوي وعدم الاولوية ستبعد ولو طرات بعد انعقاد اليمين
ثم كان الابر اعلى ترك في ابتداء اليمين ثم صارت المخالفة اولى اتجه ولو كفارة عندنا واتجب بالحنث عندنا
اشكال لو حلف تاركا فصار فاعلا او بالعكس او اكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة **قاعدة** اليمين عند الاطلاق
تنصرف الى ما دل عليه اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر كنية العام بالخاص او المطلق بالمقيد
او المجاز بالحقيقة او بالعكس في الاشهر كمن حلف لا يأكل اللحم وقصد الابل او لا يأكل خبزا وقصد الحنطة
او لا يعتق رقبة وقصد مؤمنة او لا يعتق رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة او لا يشرب له ماء من عطش وقصد
بعدم الاكل ان لا يجعل لسعه او اراد شرب الماء ان جعلناه مجازا استعانيا وجعلنا شرب الماء حقيقة لو لم ينو
شيئا عمل باللفظ كما لو نوى بالصوم الصلاة لتساويهما **قاعدة** لو تعارض عموم اللفظ وخصوص
السبب فالذي نوى شيئا قال ولا فقال فالاقرب تقديم على السبب لانه الباعث على اليمين كما لو رأى منكرا
في بلد فحلف لا جله فانه على عدم دخوله ثم نال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى والي بلد

فقرا فلا يمين **قاعدة** الابتداء والاستثناء سيان فما ينصب الى المدة كالسكنى والاسكان لا يحنث دون ما لا ينصب كالدخول والبيع وفي التقريب وجهان فلو حلف لا سكنت بيت الدار وسكن بيتا بقرب الفور في الحال وان تحول لا للسكنى بخلاف ما لو قال لا دخلت بيت الدار وهو فيها او لا بعت وهذا بيع بجيار فاستمر عليه او لا تزوجت ولم تزوج فلم يطلقها **قاعدة** كل ما اتحد حمله لو ذكر اقتصر حمله عليه كالرجل والمرأة والانسان والبعير والشاة وان تعدد شخصه كالدينار والدرهم او جميع الاجناس على المذهب فلو لم يحنث انما بنى على استعمال المشترك في حقايقه ومجازه ولو اشترك بين اللغة والشرع او اللغة بحث الشرعي ثم العرفي العام ثم العرفي الخاص ولو تعارض الشرع والعرف قدم الشرع على الاصح الحالف فينصرف الى ما لا يطلق من الثلثة فالكوز يحنث بكوز عام وعرفا خاص بلا اتمام فلا يحنث برأس الكوز وبالتمر لغة تحيه وفي العرف في التمر ليضعه وفي الاثبات تردد ولو كان لحقيقة ومجاز غلب التقدم الا ان يغلب المجاز لشهرة فيحمل عليه كالرواية للزيادة وقد كانت للبعير **فرع** قاعدة الاضافة تختص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تختص بالمشار اليه فلو بدأ بالاضافة اليه اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو جمع بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب الاشارة فتبقى اليمين وان ذاك الكوز يحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بما قبل ولو ذكر الواحد حاف الاضافة الى العبد ينتفي التمليك ان قلنا يملك وان اضافه ذلك لكن حمل على المشترك اليه كما لها بنا غالبا للفظ في مجاز متعذر الحقيقة حمل على ما يملكه بعد عتقه كتابة اقتضاه اهل الحقيقة المكثرة في الجهة

الدابة

الدابة فانه لا يقع لها ملك **قاعدة** الصفة قيد في الموصوف فلو زالت فلا يمين ولو جاء الاشارة وجهان فلو حلف لا لبست ثوبا نسجته او اتزوج امرأة لم يحنث ولو ارتدى بها او اتزوج رجل محرمة فالاقرب الوقوع كالدابة ليس لبس ثوب ولو قال هذا القميص فقط ثم لبس قباء ولو قال هذا الثوب وسمى قميصا فارتدى مئزرا او فيروزجا وجهان ايما من تغليب الاشارة ومن انه قميص في الواقع فينصرف الى البر شلة كذا الرقاء لم يحنث فكلية او بعد فتوى او خطأ تعتبر هنا الشيخ **وقال** الماوردي والقاضي ابو حامد لو حلف على امرأة حيث فاكلها خبزا كذا لم يغير الدقيق يحنث اذا لحظة كانت كلا غالبا الا خبزا **اما** لو كان التغير لا يسمى كالفطير يتبين فيه خلاف الحبز ذرعا فلا حنث ولو زال الصفة ثم عادت عادت اليمين كالمسوح تنقض ثم شاد **فائدة** الشرط في اليمين قيد فيها يتم ولو زال لم تحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فخرج لا شيء عليه فاذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن على سبيل الحجر كالامر كما سبق في اللغة او اشارة عرفا بالاعلام اذ الاذن يستدعي تمكينا لمساعد ولو كان القيد في الاضافة توقف البر عليه كما لو قال هذا عبد زيد والبيع في السوق **قاعدة** الكلام لا يتناول الرمز واستثناؤه في تفسير كذا على المسلم من غير لفظ وكذا الاشارة والكتابة والمراسلة نعم في حق الاخرس يحمل نية الاشارة على الكتابة وعلى تعرض بطلان صلوة الاخرس بذلك والكلام يتناول القرآن والاذكار على الاصح **قاعدة** التشبيه جار في النفي كالاثبات والتكليم بخلاف المثل كالدخول فلو حلف ان لا يبيع عليه شيئا على قوم فباع ولم ينو شيئا بعينه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب للحنث والشيخ

لم يفرق **قاعدة** الجمع بين الشيئين اما شيء واو العطف تغير كل واحد منهما شرطا لآخر قضية
للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او كلتهما فلا حنث الا بالمثنية وكلا الامرين قال
الشيخ يحنث بكل واحد كلان واو العطف بمثابة المائل عند الشيخ **قاعدة** في اضافة الفعل الا
فشركة تنتفي عند زوال اليمين وجهان عند الشيخ ولعله تعارض اللفظ والمعنى كما لو حلف على ما
اشتراه زيد فاشتراه وبشركة عمرو او على ثوب فنسجه زيد فنسجه لشاركة عمرو او ثوب فخاطه زيد
فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشتراه لم يتغير الحكم ولو خلطا ما اشتريا بمتدين فخاط وزالهما الفضل
حنث وكلا فلا ويشكل بالمنع على الاكل من نصيب زيد الا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا يتم
المخالفة الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجبا للاشاعة **اما** في غير القرآن فيحكم بانه تعالى
لا بد من تجاوز المصنف لامكان اختصاصها باشتراء عمرو والحنث يكفي في نفي الاجتهاد
لا يحنث في اللبن الجبن والابطة والتمر والزبد والكشك وكذا بعضها بعض وكلا في الشاة المحلوبة
فيها بلبن نسلها وكذا البناء في النهاية يرجع الى الولد وهو قول ابن الجنيد رواية عيسى بن جعفر
عن الباقر عليه السلام والسنة ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه حتى الاترج والبطيخ والقرع والقثاء
بضم الرطوبة فلا يحنث بالبابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وجب الصدق وجب الصدق
بخلاف التمر والبطم وجب الاسى **واما** الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر كالاترج
ما يضاف الى الخبز مرقما او دسما او جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام القوت والادم الحلو

ما ليتا او جامدا الا لما على الاقرب وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني تحمل على الذوق واللحم لا يشاركهم
والجبن والادام والكبد والطحال والكرش والمخ والقلب على الاقوى والالية **اما** تحكم الظهر في الجنب
فكذلك فتاخر التمر فيتحمل الحاقه بالفم وكذا الرأس والكراع والمائع اسم للعين والدين والنوى وقشر
والمتمر والمستدار والمكاتب المشروط دون حر الشعر والاستطراق **اما** المتاع كالسكين وخدمة
الثوب فيهما وجهان والمالية قوية ولهذا تتعرف في الدين **اما** سفينة حنث فلا والضرب بتمرة فالاقرب
العقاد وقيل يجزئ المتنث وسوسن من التمر والصنوبر في الاخير الدنيوية ادنى والكفالة والضمان
فلا تجزئ **قاعدة** في الشرائع في الصحيح مع الايجاب والتولية والشركة والاقالة وان اكل ولم يجد ما على الاقرب
التخيير فيه **قاعدة** يتلا الفتوى على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة في المندوبة وجهان وكذا
في الرطب والعنب والخارج منه واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الامر التربص بالبيت وضرب السلطان
يتطرق والقضاء اسم للحكم من الاعتداد بالسنة طهرا او حيضا والكلام والطعم بخلاف الصفة والحسي
على الاقرب في الحنث والبشارة اسم للاخبار بالسار اولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشر جماعة
فجاءوا يقتضي كذا الاخبار وقضا وكلا واول داخل خارج ومن دخلها بعد اليمين وان لم يخرج والاقرب
عدم الحنث بعد زوال اليمين ولو حلف الدار فالاجنبي من تعتبر من وجها من حكمان غلبا الاضافة ويحمل الجزء
على الاقرب الاضافة اليه اذا باعها ولم يتبعه ملك فيها ولو حلف ان لا يطأ جارية عمة او خالة ابدا فكلما ملك
الاقرب ان قصد الحرام ما نوى ولو قصد العموم لم تحل الا بعد الوطئ ولو حلف لا شهر في الصوم والزمان

حنث اشهر فيه والخبث ثمانون عاما في الصوم ويفرق ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف لا يأكل فيضاه لم يأكل سمكا في كم فلان فكان بيضا اكله في التاطف وبر ولا حنث كما تم يقل من البيض الذي في كرشي ابنهم وكذا لو على الظهار عليها والبيت اسم لبيت الحضر كما البدوي فيضان بما ان صوفها جاء فيها التخيير ويحمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول اللحية والمجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا التفصيل والصفة عند الشيخ ولا يتناول اللحم النيء صدر في البيع وقطع في الحلاة بالتناول للآيتين وقال ابن الجنيد الخمر يتناول المسكر والفقاع والحلبتي لا يتناول المجموع من ذا قطع الشيخ لقوله تعالى واستحسن جواز حلية تلبس نهارا

كتاب الكفارات

لا يجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا تجزي ولا في الحلف على المشي وحر في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين بكل واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الثلاثة كذلك وفي الظهار وقتل الخطا الفرق بين الشهرين المتتابعين ثم الطعام ستين مسكينا وقال سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر شيخنا في نهايته وصحيحة عبد الله بن سنان مع الصادق عليه السلام وفي كفارة المفيد حلف التذر والمجد خلافا ومن كفارة مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك عن عليه السلام في النذر ورواية ابي بصير في المجد وقال الصدوق كفارة النذر من لحسنة الحلبي وحملت على المجز وسحسن وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب كفيرة عند الشيخ وفي بعض النسخ والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق ويحمل الحلق والاحراق الجز في المصاب بطريق الاولى ولو نتفه في المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه وكذا الخدش وجهها في المصاب وشق الثوب

في مصيبة ولد او زوجة خاصة وان كانت متقدمة اما الاستلاق فلا كفارة في شق المرأة الثوب كما ابن ادريس مطلقا على الرجل والمرأة واستحب الكفارة على الرجل وحمل الشيخان شق الثوب في مصيبة الولد والزوج وفي رواية حفص لا باس بشق الجيب على القريب وشق المرأة على زوجها وترجيح في المنزح الاوقات الثقل فارق وكفر بخمسة اسباع دقيقا وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم الرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وابن ادريس يستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى غاب الليل تخطاه فلم يصح صائما لرواية مطرحة واستحسبها ابن ادريس وفي الحاق الحالف بها الناسي والمكره وجهان وفي الفاضل عدم سوء لا يلحق بذلك ناسي غيم المشاء بالغيم قطعا ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة للهتيكة وعدم سقوط ثم الكفارة ولا كفارة فيما في سافر فيه كالاول به الاقطار والقضاء دون كفارة ان رجع او حاضت المرأة مع احتمال عدم الوجوب فيهما وفي السفر الفرق وفي لعدم تحمل المكلف الصوم كفارة لو فاق العيد او المشرق ولو فاق صوما سنينا فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه ومن سرى عليه في الحد كفر بسهمه عند الشيخ والتابعي وانكره ابن ادريس واحتمله ولو قتله فكفارة تكفير وقال الشيخ في مخيرة لرواية ابي بصير وقال في عن الصادق عليه السلام ان كفارة على السلطان قضاء ايام الاخوان كفارة الاصحاب الاستغفار للمتاب وكفارة الطيبي قراءة سبحان ربك رب العزة الاربعين عند القيام والقعود اللهم لا تفتني وقال في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة وهو مجزي الاستغفار عند النحر من خصال الكفارات ترجع وفي الظهار رواياتان اشبههما الاجزاء به ويكفي مرتبا واحدا بالنية ولو تخلل العقد

بفلح فوجهان وفي رواية اسحق بن عمار في الظاهر يستغرق ويطا فاذا وجد الكفارة كفر فيحصل استحباب
درس خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق على الفاقد في الحال
الرقبة او ثمنها اذا امكن بلا مشاق ولو كان من اهل الحرفة بحيث يجد ثمن رقبة فصاعدا شرط ملك رقبة اخرى وكذا
دار وكذا يجب الاعم الفضلة عما عن قدر الحاجة ولو اكرى خادما وداره او دابة وله ثمن رقبة فاضلة
عدم وجوب البيع ولا يبعد ان يفضل له قوت يوم وليلة وثياب مهنته وعمارة دار السكنى بالمعتاد
ولو باع نسئة وجب اذا كان يتوقع ما لا عاجلا او آجلا ولو طلب من يشتري منه فلم يجد فالظاهر وجوبها
الانتقال الى الصوم والمديون المحتاج معسر ولو كفر العتق اجزاه الاجماع مطلقا الا ان الاولى
حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم بالحظ ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع في
قدر على التسليم او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة
احدهما عليها السلام وبيانهما صحيحة ايضا فتحمل على الندب ولو يذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب
وبقي في الصحة امور تسعة الايمان وعدم الشهادة تان في القتل خطاء في غير على الاقوى
يعني فالكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معاوية بن عمار يجزي عن الصغير في
فيه المولود الا في كفارة القتل فحتى يدرك من سنة شيخوخة متزوج قد بلغت الحنث وشذ رواية الحسين ان عبيد
والحنث الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفارة القتل قام به حتى يبلغ
لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا عليه السلام وفيها ان الشيخ وذا الزمانة كالصغير ويحمل على الندب

الاخرس بالاشارة والمسبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق سبعة اشهر قديمة وبين اسلامه في الاجزاء وعدمه
من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب وسقط المتخلق ناقص الاجماع **مسألة** عتق الاسلام
وولد الزنا على الاشهر بعد البلوغ وبيع المسابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من اشتراطه
بالنشو فاذا من تولد عن حيثية فلا يقصر عن السابي من حيث يجب العتق كالحمي والاقال والجلام والكحل
لا عيبي وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي ولا الاخرس وسوء ادب سلامتها من تعلق حق آخر
هذا او خطاء لان اقرباءها المراعاة بالخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر تقضا العتق وتعجيل العتق
عند الثمانية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو عتق تدبيرا اجزا قطعا وكذا في المكاتب المشروط
اذا وفى المولى به والمستولدة ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن فلا تكلف ان لم يدر قطعا ولو لم يجز انتظر
عند الشيخ اذا كان موسرا ويجزي في اداء دين عن غيره ولا يجزي المندور عتقه او الصدقة به وان كان النذر
سببا بشرط يجزي بحصوله عند علي لا قوى وقال استحبابا على اقوى يعتق عنه لم يجز لان ربه على شغل الذمة
ويستحب ان يعين مستحقه العتق بالملك فلو ملك اياه وفي المعتق عن الكفارة حال الشراء او بعده
على الاقوى من وجهي الشيخ لان النية لم تصادف ملكا وكذا لا يجزي شروط المعتق عن البايع ولا عن
المشتري قال الشيخ لان المعتق يتم شركا بين الكفيرة ويجزي الوفاء بالشرط في المخالف يجزي عن المشتري
لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب به يجزي بسبب الكفارة في التجزي عن العوض فلا يجزي المكاتبة
بعين عبده كذا المشروط عوضا على المعتق عتق ولم يجز لعدم تحقق التربة ولو قيل لم اعتقه عن كفارتك كفا

لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قيل قد يجب العوض ولو امر المالك بالعتق عن الآمر صح عن امره فيقع اجزاؤه

بناء على الوكيل ووقوعه الوكيل المالك الضمني بناء منه على صحة الشرع في الاعتاق او بتمام الاعتاق فكذلك الامر

او حينئذ بالاعتاق انه ملكه بالامر ومثاله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عتق الا فيما يملك وطرد الحكم

في ان القبض الطعام بالاخذ تلك الطعام فيقع اما الوضع في الفم او المضغ او ان لا يكون وادراكه ولا مضغ وقت الى

اذ يكون الانتقال الشأن له ثالثة ويشترط فيها الوجه والترتيب في امثال التعيين خلاف اقربه اعتبار مع تعدد

الكفارات ام لا ويشترط العتق ام لا ويجزي بنية المتبرع عن الميت ان كان وارثه وتعتبر الملاءة في نوع في

الحق ح ان المنسب العتق فلو نكل حقا وفيا التكلف فتق ولم يجز وشرط بعضهم العربية فلو كفر العبد بالعتق

ولا اذن المولى اما لانه كفر بالم يجب عليه واما لعدم تقدم الملك فيه وكذا المولى كفر المولى عنه يجزي العتق

فلا يجزي المدبر وان نوى به التكفير واعتقه الا ان يبطل التدبير قبله لبعد العتق الي يجوز ولا يجزي والقنّ ان يتأتى ام

مرة لو اتى بالجزم الحجة وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي المختلف ان ظن الحياة اجزأ وان شك لم

والمريض والمجروح مع استقرار الحياة **ومنها** اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب على الحر شهرا متتابعا

في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والشفاء الفتى هذين او الواجب هذه واذا اتحد ولو تبع

وكذا حرف الحامل والمرضع على انفسهما ولو خافا على الولد فالاقرب انه عذر والشيخ فيه قولان وكذا ليس

افطر وقطع بان من وجب المال فيخلف عذر والرجب الساواة والعيد يتحقق فلو اتفق في اثناء الاول

صوم قاطع التتابع والمتعلم يتمضمن عذر ويكفي الملاقاة اذا شرع من اوله والا فالعدد وقيل تم بعد والعاقبة

في الكفارة

في الكفارة المبينة ولا يجب نية التتابع ولو وطئ المظاهر ليلا وجب اخرى ولم ينقطع تتابع الاولى على الاقوى

ولو وطئ في اثناء الاطعام بني وان وجب عليه اخرى **وقال** الشيخ يستأنف الكفارتين اذا تعدد الوطئ ايلاء

او بهما احصيا بالاجماع ويتحقق في الخلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نية والاقرب جواز

تجديدها الى الزوال للناسي ولو استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وقد حقق في التتابع احتماله

ضعيف الظن ولو قدم المظاهر على الصوم لانه لم يتحقق ترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام في

الافضل جوازا الى على قبيل الاستغفار او يد وقع مع كفارة اخرى او يد ونها واحتمل جواز تقبيل الاطعام بان يجمع ان يطعم

لا يجد فيقع دفعة او لا ذي يعتد وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة ستة

في الظهار والقتل والنذر والعهد واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين ما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقها

وخبزها وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على الافضل ويجزي التمر والاقط

ويستحب الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح وظاهر الجنيد وسلار وجوب الادم

والواجب مد لكل مسكين لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا

وكذا في المبسوط والنهاية واجتزأ بالمد مع العجز **وقال** ابن الجنيد يزيد على المد مؤونة طحنه وخبزه وادمه

المبسوط اما في كفارة شهر رمضان وصح ابن الجنيد بالغداء والعشاء والطبخ جاز فان الواجب الاشباع مرة

الصحيح ابن بصير عن الباقر عليه السلام فلو جمع الاشباع وان قصر من المد ولو كان فيهم صغير ولو انثى ونحسب

الاثنان بواحد ولا يجزي المريض والمهرم ويجب التسليم او لي وفي الطفل وفي الطعام يجزي من غني او من الولي

وحرين عن علي السلم انه ولد المملوكة ترق الآن بشرط الحرية وبها افتى ابن الجنيد وسئل الحسن الخلاصة
ذلك بين الاصحاب والثانية انه حرك وايتجيل بزوج وسئل ابن ابي عمير واسحق بن عمار في الزوج
وروايته زرارة ومحمد بن مسلم في التحليل وعلى الشيخ على الرواية في التحليل لانه التزويج الآن بشرط الحرية
ومع من الروايات يشمل الامة ان جاز اشتراطها الرقية ولا فرق بين سبي المؤمن والكافر والمخالف والمشرك
من الكافرة يجاز وان كان ممن يسترق عليه ويكون استنقاذا لاسترداد من باب المشتبه فلا يبعث فيه خمس
الحيوان والاقرب انه لا ردة بالسبب واخذ الارش والملتقط في دار الحرب رق اذا لم يعرف فيسلم وكل من اخذ
من اليد الغير العلا رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان سلوم الحرية الاصلية على الاظهر واما بحكم
البينة كان ينبغي وعلى حرية الاصل لا عود من الحرية الاصلية ويستثنى ملك الرجل على كل احد سوى الحربي وكل
اثنى عشرة على نسيا ورضاعا فانهم يستثنون في الحال جد فرعن ملكهم آباءه وظاهر ابن ادريس وجماعة انعتاقهم
بالاقرار وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا يعتق على الحر الا سوء المحرمين وفي المختلف نعم من الثالث في المملوكة
وانكانا والاقرب انها كالحرة فلا يسترق عليها سوى المحرمين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير المحرمين كالعم
اقوى ولا يسترق صغيرهم من الاقارب كالاخ وابنه العم والخال ضم يستحب امتاعهم ولا فرق بين المالك الكبير
والاجنبي ولا بين الكل والبعض فيقوم على الحاكم بعضا على الاقوى ولا حكم لقرابة الرضاع على الاظهر
على قول اقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع اما المتق ضبابة الحرية التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل
انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكتابة مثل فككت رقبتك او فكاك او انت سائبة او طالق او لا سبيل لي عليك او

او انت كلا مالي وان كان اسرع سواء قصد العتق او كلا ما اشار الاخرس كاشارته وكذا الكاتب العاجز
والمطلق لا بد من صدور العتق من بالغ عاقل مختارا قاصد جايز التصرف متقرب الى الله تعالى ما لك يملك
نفسه او مستجيز بالوصية على الجملة بينة لا شئ فلا يتبع من العتق لدون العشر في العشر ولا من المجنون
والمكره والساهي والغافل والسكران ولا من التعليق والمعلق عليه المجهول ولا من الصبي اذا اعتق وليه
تبرعا او نذر عن الميت الا مع اجازة الوارث والوثيقة في الاكتفاء باجازة المتولي في الصرح الاولى
من ابن الميت من العتق لحقهم ومن عود المال الى ورثته هذا ان خصص الاجازة او اطلق واما لو اجاز
تملك بما اذن فيه ولا لم يعتبر اجازتهم لانه حق الميت في شغل ذمته اولى من تحصيل العتق وفي بحث ولو كان
شغل ذمته السيد اولى واجازة الولي لكن الصحة ولا من يراه المتقرب الى الله تعالى سواء قصد التبرع او نذر
ليس له شيء في الكفارة ولو حنثا لما صح ان كان كفر يمين او كتاب او ظهار اليطلان الذي يحل العتق
ضحية ولا من غير المالك لا في السراية ولو على العتق بالملك فلان يجعل نذرا او عهدا او يمينا
لا ان قال لله علي اعتاق ملكه فلا بد من ضيعته وان قال لله علي ان ملكته فقد اشار الى العتق ملكه
يتبع العتق في ضمانه ويضمن بالاكتساب بالملك الصحيح لملك المتقرب الا مع اذن ولو اجاز المالك عتق الفضولي
على المشهور والبطلان وقال ابن ابي ليلى يتم على العتق الموسر الا يتبع من يعتقه ولو اعتق رقيق من لا عليه مكاتبة
لم يسر الا مع المصلحة او التقويم يحتمل البيع ويحتمل التعجيز ويكون حنانا للقيمة حتى البايع وفي الخيار وفي الثمانية
المطلق عتق عند الاداء من تاريخه وفي رواية رجا لها مذيد به عتقه ويرجعها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمتق

كقوله انت حر ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس لانه في المعلق بالوفاة وهو ما علقنا من العتق والوفاة
عن الجهالة اوذاك اوجعلتك او بذلك او جعلك لا يدبك او ما شبه ذلك فان في بعضها المذكور اشكال لم يقصد الانشاء اما شبه الخبرية وان قصد الانشاء منه اشكال من رجوع عن شبه الانشاء ومن صلاحية
ما لم يقصد الا الانشاء اما شبه الخبرية وان قصد الانشاء منه اشكال من رجوع عن شبه الانشاء ومن صلاحية
ما لم يقصد الا الانشاء اما شبه الخبرية وان قصد الانشاء منه اشكال من رجوع عن شبه الانشاء ومن صلاحية
في الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن تقييد الظاهر اما التبيين لنظا او نية خلاف فان لم
يشأ له وقال احد عبيدي حر عين من شاء ولم يمت اقرع وعتق بالقرعة وان كان حيا وبكل بانما الاختيار
عين في نفسه لا لتعليل المتبين فيعتق عينا لما رجح الموت ولو عدل المتوفى عينه لم يقبل لم يعتقا لانه
لا يتم حق للعتق بخلاف ما لو اعتق عينا واشتبه فيق ثم عدل فانما يعتقان ولو اعتق الاين عبدي حر
او انتم احرار او احد كما تخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز الشروع ولو فق على خمسة من بناء على
وجوب العمل بتعديله والمرجع في القرعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام والعامة على السلم
تجزيهم ثلثة اجزاء فيعتق بقرعة باسماء البيد فان اخرج على الحرية كملت الاحرة وكانا اخرج رقيقين
وبجعل كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويجعل على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدة مثلا صح عتق
وكذا ان اختلفت واكمل التعديل بالعدد مثل ان يكون كل اثنين سواء فالقاء احدهما سواء وكذا
ولو تفاوتا في العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلثة الف اعتبرت القيمة عند الشيخ ولم يكن العدد
ثلثة واكمل التعديل بالقيمة كانت قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ايضا الف اعتبرت القيمة ولم يكن العدد

مثل ان يكون رقيقة واحد الفا واثنين الفا واثنين الفا اكمل تجزيتهم ثلثة اجزاء فيصل جزا ويتم الى الثمنين
الف الثمنين قيمة فصلان جزا وبقي الاربع جزا ويكمل كتابة خمس وتسع وثمانين في الذي قبله وسبع وثمانين في
الذي بعده والثلث اجزاء في محل المأتين او جعلت اجزاء في المشرع او الاخراج نظرين قرعة الى ما فعله النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام لا كذا يا ذا لا بد من اعادة القرعة وقيل بالاول في جميع الصور لان كل مبدء يمكن
تعلق العتق به وعدم ما ذا حصل اثنان جزا لمكن ان يكون ضمنا لما يتعلق العتق المتبين وقيل بالثاني
والاقرعة على الذي بدء الرقايات حكاية حال خمس لو اشترى اثنين كرة نسئة الى شهر واعتقاه قرعة فحل
الاجل ولم يؤديا ثمنا ولا كان كرة في صحيحتي ابي بصير رد قاد حلها كما كيتما وعليها كيتين لان الحاب وحلها الثاني
بحلول وقع والعين في مرتهن الحنة ولا يتم ذا الولد وحلت على فداء اليسر ويا فيرد لو في الولد ان كان لما لا فصته
فاما حلت على اذ حل ذلك سقاة والعتق يتبع طرفي القرعة ولا يتم ايضا في الولد ورد ابن ادريس حكم
العتق وحرية الولد قال المحقق في النكت يجوز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المانعة لعلة تبين سبق
حرية الحمل وان لم يكن ولد بين لا شخص واحد لم يعتد دليل فروع على الرواية الظاهرة ان اليكر والثيب
سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة ولفظ الاخرق بين جعل عتقا بين اثنين اجزاء بين اثنين وان العبد والامة
كالقيم اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم الى الشراء عتقا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه وانه لا يكفي
تخلف شيء لا يحيط به ثمنها لرواية واذا لو فلس والحالة هذه اشرعت على اشكال من الرجوع في العين وفي
تعلق الرقبة بالباقي ولو ما اذا لم يخلف ما يوم بثمنه لو تقدم الوضع على موته في الرقبة نظرين ترجمان الحكم سقاة

الحمل للحامل ولا يلزم استرقاق من حكم بحريته سنين لان تطاول المدة بما هو من ادعى بقتل من يخرج من الثلث
وجب على الرمي او الوارث اعانة فان اشهرا فالحاكم ولا يحكم بحرية الا بصيغة فان طالت المدة فالكتب
عند الشيخ في المتوسط للميت لا لمستدار سيد العتق بالوفاة فانه كاشف **قال** ولا يكلف الا تجار العتق وقد كان
العتق به وردد الفاضلان بين كتب الملك وقيل العتق ملوك للوارث وللشيخ ان تملك الوارث للاجرة

قاعدة الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة بالخارج من المرض حين الاعتاق عند الشيخ وابن البراج
الفاضل تارة يعتبر بقيمة العبد يوم الاعتاق وهي ما يساوي بحق العتق والاعتبار في التركة بالاقل من يوم الوفاة وقيمة
الوارث فلو زادت قيمة العتق عند الوفاة فهو عند الفاضل بثابتا الكتب فان خلت منه فبقيمة الاقل ضاعا
عتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة وان عتق بالدلوم يخلف سواه حسب نصيب الوارث من التركة
فيكثر فيقل العتق فيكثر الرق في نصيب التركة فيكثر العتق وذلك دور فلو كانت قيمته عشرة وقت العتق فخلف الورثة
عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق ثلثه لان ذلك قدر ثلث التركة ثم نقول للورثة ثلثا بازاء العتق يجعل
تقدير اربعة اشياء فعتق نصف العبد لان قيمته حينئذ عشرة وقد كان يساوي خمسة فللورثة نصف العبد يساوي
عشرة وسدس ما عتق منه وهو يسلم الورثة اثنين من ذلك او خلف حين شيئا آخر وعند ما عتق بالوصية
اصلا لو فقت قيمته عند الوفاة كانت عادة الى خمسة عشر لا يتغير الحكم لم يكن سواه وان كان بالاجزاء
قيمته الان وعند ما يلزم الدور لان التركة تعتبر بالوفاة فلا يحصل للوارث نصف ما عتق لان العتق من الثلث وكان ان
يساوي ان الاعتاق ثلث ولذا وجب ان يكون لهم نصفها عند الوفاة وسدس قيمة العتق من الثلث وكان ان

عتق

عتق كان للوارث ضعف نكثر نصيب الوارث بقلة العتق ويكثر العتق بكثرة النصيب فيقل العتق وهكذا فاشكل
فعتق من ثلثه الى نصفه ثلثي بعتق الجميع تقدير خمسة الانصاف ثلثي يعدل نصف ما عتق فيكون ثلاثة انصاف ثلثا
تخرج من اصله قابل تصحيحه كالمة تقدير شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد الى نصف شيء فيكون واحدا وذلك
خمس المال وقد كان بقدر ان الانصاف اثنين وقد بقي في يده اربعة اخماسه وذلك يساوي اربعة الان وهي
قيمة الجزء المعتق يوم الاعتاق **وهنا** دعوى تحتاج برهانا عن الصادق على المسلم فيما اعتق عبادي وقد اجمعت
وشرط على ان اعاد ارادته في الرق ان لم شرط وطيها الشرط وطرد الحكم في الشروط هذا الماضي كذلك وجوز
اشتراط المال يسلم على ان اخل بالشرط وسخيرة الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وابن
ادريس خيره الفاضل ابطلا اشتراطه وقد جعله الفاضل مبطلا للعتق **وروى** يعقوب بن شعيب عن الصادق
عليه السلام في من اشترط في عتق امة عليها عشر سنين فابقت فمات ليس للورثة استخدامها وعليها الاكر لمحتها وبها
ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة والمبرة في الرواية الفوات ثم ذكره الشيخ وابن البراج وذا
الشيخ اية لوجوب العتق فالخدمة للوارث وذا ابن البراج اية لوجوب العتق من الشرط فكالفوات وابن ادريس
العتق حكمة تلك المدة لمطلق الكتب **فروع** تفرد الفاضل باشتراط بقاء الميت شرط الله
فيه فلو لم يعتل بطل العتق ولو شرط عليه كالافاق ولو باشتراط البيع لكان الخدمة استثناء والمال مترد عن الثلث
جزاء لو نذر عتق اول ما يملك او اول ما يلد امته فملك جاريتين وولدت توامين وقف حتى الجي والشيخ يقتضي
الولادة بالخدمة كالفوات والرواية من قضاء امير المؤمنين عليه السلام ونزلها ابن ادريس على ارادة الثاني او لعلم

ولو قال اعتق عبدك فلانا عني فعلي كذا فباعه او عتق ثلاثة اعتق واحد بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام
وقال ابن الجنيد يجزئ لرواية الصيقل عنه عليه السلام واختاره ابن ادريس التقدم رأسا لعدم الاولوية في الفرقة
بين اعتق عبدك وبين اعتق ما يملك بناء على ان ما موصولة فتعم غير ذوي العقول بالاولوية واما على ان ما في الاولى
في الاثبات وهي غير عامة ولو جعلت ما مصدرية ساوت الاضافة الى المملوك في الحكم ولو اوجد على العبد
ساوى ما في الحكم ولو تقدم عتق آخر ما يملك او آخر مملوك فكما سبق الا ان يشترط تعقيب موته له فيكتسب بالعتق
السيد موروثة قطعا ان اشتمل لفظه ايقاع العتق من الوارث فان اجزنا بحصول شرط المتقدم في المتأخر
من الشك في كون موته السيد كاشفا عن حصول الشرط او ان له خلافة السببية وكذا لو وجد له دين
الملك والموت ولو علق العتق بالتدبير وشبهه على فعل كان لوطئ لم يكن لوطئها عن ملكه بطل ظهارها وتبعها
التدبير والجزء الصحيح عن احدهما عليهما السلام ليس فيه تدبير ولا جمع وتعليق وحمله الاصحاب على التدبير وهو اشكل
وان قف بعضهم في حمله بجزء منها من الملك لتنزه التدبير في ملك الغير ويضعف بان قرينة الحال تخصيص ملكه
ذلك كالاول في الرواية قد خرجت من ملكه نعم لو عم التشطير عتق ولو طئها فمن حرج لم يجز التدبير بجزء منها فلو
عاد وطئ عتق وان تدبر ولو تدبر عتق كل عبد له قديم حمل على شيء اشهم قضاء ولو عتق احدهم ذلك احتمل
احدهم ان كان فيهم احدهم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا دفعة وكذا لو استدعيا تاليا تدبير العبد
ابراهيم القديم فتى الحمل على الحقيقة الشرعية او اللغوية اشكال ولو تدبر باشر فقال احدكما حر فاختار
غيره به انشاء وكذا اخبارا ما لم يقصد العتق او لم يكن قد اعتق منهم شيئا فيقرع اليه وان كان واحدا باطارة

الثانية لو اوصى بعتق عبده وبقيمة نصف الثلث فان زاد عتق بقدر الثلث كما لو كانت قيمته ضعف ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انهما اذا بلغت الضعف بطلت الوصية الثالثة لو اعتق المريض انا ولم يخرج من الثلث عتقت الجارية بالقرعة فلو ظهر بما حمل بعبد وهو حر وما كان يساوي اكثر من ثلث الميت الرابعة لو اعتق ثلثا عبيد يستغرق تركته قيمة احدهم قبل اخراج ثلث الميت والحيوان فابن ظهر بعد القرعة على الميت تبينا موته حال موته حتى احتمل التخيير على ما ذكره او في بيت المال وفيه قيمته وان ظهر بعد الحرية تبينا موته رقا وعتق الجميع على الوارث ثم لا يحتسب من الذي كمل فان كان الخارج ثلثا اقرع بين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر ما ان زاد عتق بعد الثلث الخامسة لو دبر ثلثة ايام ابهم وعتق احدهم قبل لم يدخل في القرعة لعدم احتمال سبق الحرية له وان مات بعد السيد او بعل كان من جملة من عتق من الخيرين ويحسب الميت على الورثة ان كان قد قبض وإلا فلا السادسة لو اعتق المتبرع وفرع في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ المعتق والمكاتبة مطلقا بناء على التعليق السابعة لو مات المعتق المستوعب في المرض قبل السيد فوجهان كله لعدم الفائدة للوارث في رد ما الى الثلث او بعضه لعدم تملك الوارث ضعفه او من به ثلث كما لو جنى او جره والفائدة في تجويز رد في نزاعنا الوصايا الكثيرة لهما وعلى الوجهين الاولين لا يراعيهما الثامنة لو استغرق الذين اشركنا عتق الوارث ولم يجز على اشقالها اليه كما شاع حكى بيعه مالك اولا الا لاقوة قال الشيخ في الثاني يبطل وعلى الاول لو اعتق الذين بعاد على نصيب شقص الجاني او الزمن في الاول بيع مراعى بالاداء التاسعة لو اعتق عبده ان كان المقبل ديناه ونذر آخر عتق عبده ان لم يكن زنا بملك وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل عدم رجوع احدهما لعدم العلم بشرط نعم لو اجتمعا لو احد اقرع قطعا العاشر لو كان المعتق مال غائب فجاء عن ثلث الحاضر ثم كما احضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الامكان نظر فان قلنا بتخير المعتق ان تعذر استيفاء على فيعتق الحاضر او لا كما شاء يمكن نظرا قويا الثاني ذهب جماعة الى حصوله بالزيادة والنموات الجسام والاعتاد والتشكيل والقرعة اذا الاصل الشياع ولكن لسوء الشرع الى الاكمال قد يقوى على خلافه عند الشيخ وقد سبق والزيادة والولادة داخل فيها فمن اعتق شقصا من عبده اعتق جميعه لتعلقه على انه على ذلك الا ان يسلم لبيت المال شريك الا ان يكون موسرا ولا يخرج من الثلث وله اوصى بعتق شقص عبده او دبر شقصا ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن المعتق كالسراية لو وسع في السراية وجهان كما اذا اوصى بعتق شقص من عبد لغير شريك ووسع الثلث نصيب الشريك وهنا لو احدث زيادة عن ابي الحسن السليم تفويته وعلى السراية خلافا للشرط وابن ادريس لزوال ملكه عن رقبته والاول اثبت لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد ابن طاوس في كتابه قصر العتق على محله وان كان سراية حتى لو اعتق بعض شقص لم يسر وهو اية السراية والاصل والبعد عن المعاشة ولكن معظم الاصحاب على خلافه ولا كذلك على السراية في بعض الذي ان المعتق حيا من مثل بان يملك مال المعتق زيادة عن دار وخادمه وداية وثيابه المعتادة وقت في سنة كله فالبيانة تابع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولو اوصى بعتق المعتق فلا عتق في التتمة والخلاف ان قصد العتق بتلك التتمة بل في السيد فان ابى لم يجبر وان قصد الاصل ذكر ان كان موسرا بطل

المتن ان كان مستنده ورود الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام وان كان الاشهر الفتاوى بالياء نظرا
وابن ادريس ابطل العتق مع الاعسار لعدم الترتب وظاهر الرواية بخلافه والحلبي بيع العبد ولم يذكر
وابن الجنيد ان اعتق بقدر حصة غنى الشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد
وللسراية شرطان آخران احدهما كون المعتق اختياريا وكفى اختيار الولي كالشراء والاجنبي للدين
التكميل اشكال من تحريم التسبب ومن تأثيم ذي ملكه فلو ورث شقصا من قريبه لم يسر عند المفيد
الشيخ يسري وثانيهما الكلية بالشخص حتى لا يتم كالوقف والكتابة والاستيلاد ويسري الاستيلاد
وقيل بالسراية للعموم والسراية الى الزمن اقوى واقوى منه التدبير واقوى منهما الوصية حتى
ولا يدخل نصيب المعتق مورد اللفظ فلو خيله نصيب الشريك لم يسر لامتناع كون التابع
ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للتنافي وفي المتن باللفظ او بالاداء او المراد عادة ويصح
بن قيس عن الصادق عليه السلام معتبرا بالشراء وهو عبارة الاكثر فلو عتق ما يبقى
اعتق الشريك حصته ويقوم البقية يوم الاداء ولو مات المعتق قبل مات حصته ولا شئ
وجب عليه حد قبل الاداء ولكن لا يسقط ولو ابق المباشر بعد العتق امكن التقويم على اشكال
في البقية عن على المعتق فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا عتق بالمباشر
لا غارم ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة كل عليهما بالسوية يتساويا او احلفا فان نكلا
ولو تفاوتا في الشركة حلفا واستقر الرق بينهما وعلى القول باللفظ يعتق عليهما مع يسار

وجه يسري المبعض كون النصيب رقا حتى يودى فيعتق كالمكاتب المطلق وجميع المتن لظاهر الاصحاب عدم
وجوب السعي عليه فيتمايان فيتساوى المتساويان كالاحتطاب والشاة كالاستقاء والشبهة المقطوع عليها ولو ذلك
عليه لم يشاركه المولى كالاكساب والوصية والكان في نوبة المولى ولو اشترى المهايأ لم يجبر فروع خمسة
الاول من بعض نصيب شريكه على القول بالسراية فالوصية تأكيد ويجب الشريك على اخذ القيمة وعلى القول
الآخر يحتمل السراية اذا اعتق البعض سبب في التقويم مالم يمض يوم ويسار الى الملئ اعتق حق الوارث من التركة
بالاجماء ويحتمل المنع كالوارث وصي بشراء ابيه وعتقه فانه لا يجبر ما لك على البيع الثاني لو اعتق بعض المملوك
قيمة الجمل ابداء خلاف المتن وتأخير الاداء حتى وضعت حق على ما تن على اعتبار الاداء يلزم بقية نصيب الشريك
ربع الجمل لسلامة الاداء لا حين سرطه على الآخر يقوم جميعا ج لو ادى الشريك سنة تربص بها البقية فان
استغلا حلف المتن ان كان محتاطا حال الاداء يقوم صاعا على الاقاق يحلف المتن على عدم سنتها
ولو ادى البقية طالب الشريك بالصنعة فادعى تأخرا عن الاداء حلف ان امكن القبض الثاني لو وكل شريكه
نصيبه فاداه الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الوكيل ان لم نشترط الاداء وان شرطناه فللوكيل اعتاقه ولا تقويم لانه
باق بحق تاد وكل فيه قوم على الوكيل لانه نصيبه وربما احتمل عدم التقويم لان الماشي اقوى ولو اعتقا دفعة
قوم ولو اعتق نصفا شائعا منهما امكن ان يقوم على كل واحد منهما بدينار المعتبر ان اعتق نصفا لم يسر شيئا
فلا اثر لما يعتبر في الفناء يحتمل الرجوع بنصيب كأن تصرف في مال الغائب ويحتمل الى نصيب الشريك لانه المأذون فيه
والبطلان لعدم التعيين ق اذا كاتب العبد المشترك لاعتبار المباشر انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بالسراية

من ركاب الجزية في ملك فلا يثبت في على ان الزوجة والموطوءة بشبهة وان ملكهما ابنه وفي الخلاصة وموضع الشرط
يثبت اذا ملكهما سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملك عتق وفي موضع آخر منه شرط كون الولد حرا **وروى**
ابن سماعة عدم العتق ولا يعلم قائل من المكاتب المشروط اذا عجز ولي ادى بيت ولا من الميت اذا ملكه ولده
غرم الولي لما مر ان كالغرم والخيف والرهن من بقوة الاستيلاد اما التقويم بترويج الامة او بالزنا فانما
يعدم العتق عند ملكهما مقدما في المبسوط بنقد وبنسيئة اذا علم والتقويم لتوجه الحد على فلا يلحقه النسب ولكنه
مع الاشباه بن شهادة اربع من النساء وفات الفرق بان ذلك مما خلق آدمي ولي خشية **أما** التقاط الاذان
للشيخ والغاية ليس في استباع الحرية لانها تثبت ولا يثبت الولد فكيف يعدم تامل وفي انتقال التقاطه
الثابتة على الوضع بالبيع وشبهه وجواز استخدامها وتنحيهما ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وتنحيتها وايضا
في تخيير تهما اختيار المولى حيا او ميتا على الاقرب قيل وفي الجناية والرهن ولا فلان اذا جلت فيهما فرق
عن المتعة وصحت فرجعا على من يتعين عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وفيما اذا مات ولا مال له سوى
تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي صنعها بيده الوفاة سيدها اليه ولهذا لو كان ولدها غير مايت كفاية
او كانوا لم يعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام لانباع في دين غير من رقبتها ويحمل على حال الحياة
على عدم استيعاب الدين التركة **وروى** ابن بصير عن الصادق عليه السلام تعتق بما على الولد اذا مات قبل المولى
وعليه دين وان كان الولد صغيرا انتظر به حد وحتى الشيخ الدين على عتمها وتعتق ولو مات قبل الولد وفي رواية
ابن بكير الحق من الدين على الاطلاق الرواية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها والولد قائم

بيتها او رهنها او اشتملت عند ذي بيت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس في الحلاف وافتى
الآخر بحال بيتها عند مسلم وبيع من وطيها واستخدامها وتفرد في المختلف باستثنائها فعتق بادا
الاقتضاء نظر ياس المراد بها ولو بقي ولد ولد ما ملك الاوجه الحاقه بحكم ابيه اذا كان وارثا ولا يعتق
لو قتل المولى كما احتمله بل يحمل في نصيب الولد ولي عجز نصيب عن قيمتها فوت على عند الشيخ في المبسوط وابن ادريس
لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وظاهر من رواية ابي بصير ايضا واستثنيت عند المفيد
والمرتضى والمسئلة مبنية على المرايث في العتق القهري او بجعل تقدير بقائها كالكتابة على الاقوى ولو اوصى لها الولي
بمال **قال** الشيخ عتق من نصيب وقال الوصية المصادفة استحقاقها الوصية عتقا من نصيب وفي كتاب
الضمان وفي رواية ابي عبيدة عتق من الثلث وعتق الوصية ويكمل بهما على صرف المال في عتقها فان فضل
فلكها الذي هو مقدم على عتقها من نصيب لتقدم الوصية على الارث وقيل عتق من الوصية فان فضل
شئ عتق من نصيب الولد وهذا مقتضى الرواية على ما جزم به والمولى فكالاول ولو مات ولا ارث لوصية
فالمشهور في الدنيات من المبسوط ارث جنايتها على سيدها بالاتفاق كالاثاث ولو فداها جعلها في حكم ما
قبل الجناية ثم جعلها الشيخ كالقن في التملك بالرقبة ان لم يفدها السيد **وقال** في الاستيلاد من ملك الارث بها
بالاتفاق ويخير بين البيع والفداء وكذا قال في الحلاف وفي المختلف عقل تمامي الدنيات من المبسوط عدم التعلق
برقبتها وصحح ليكاتبة من بيعها باجماله ولم يبلغ حاله يتعلق الارش بذمتها فصار كالمكاتب لهما الارش بخلاف
القنة كما لو قتل عبد الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى كاتبة بلغه حاله يتعلق الارش بذمته بخلاف ما لو قتل الشيخ

عن بعض العامة وفي الصحيح عن سمع عن الصادق عليه السلام جنايتها في حق والتأمر على سيدها وحق الله في بدنها
ويمكن حملها على ان لها الفداء **فرع** لو جنت على جماعة ولما يختر السيد ضاع الاخير من نصيبها كالدين
وان ضمن الاول نظر والمبسوط اتفاقا لاضمان عليه بعد اذ كان قادرا على بيعها ابتداء كمن ترك دينا في ذمة الحية

كتاب المدبر

وهو المعلق عتقه بموت المولى لأن الموت دون الخمر فالموصى عتقه ليس مدبرا والتعليق
بموت غير المولى كمن جعل الخدمة نافذة في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام وحمل على الوقف
وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصر ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير
خلافا وستاء تذكر والمانع لو علق العتق بموت غيره ثم رجع فيه وكذا لو رجع فيه بعد تعليقه بعد قيد او بصفة
والصفة اما حر او عتق او محرر او عتيق بعد وفاتي وكذا ان مت وفي من اوصاني الشرط **وقال الشيخ**
ترك صدقات رقبة في حياته وابن الجنيد يشهد عليه عدلان وعامل المذهب ولو علق التدبير بشرط كشهادة عدلين
في المشهور وجوز ابن الجنيد وظاهر طرد التعليق في العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي فسيأتي ما لا تطلق
تالكون وصية بعتقه ولو قيد الوفاة بزمن معين او سنين او ليل او نهار تابع فلا يعتق بعده وفي المبسوط
ابطال المتبدد لانه سئل ولو قال المشيب كان اذا شاء فانت حر وقصد بقية الشيب لموت صاحبه وقع وان
بقيت له بقية باطل ولو قال انت مدبر في الحال لا يقع واثبته في المبسوط في ظاهر كلامه وقطع به الحاوي والتالي
وفي اشتراط التدبير خلاف سبق في العتق وفي المبسوط لا يشترط ويشترط القصد فلا يقع من الحاوي والنائم
والنائم والمكره ويجوز تدبير من الصبي اذا بلغ مراهقا وفي صحيحة ابن سنان نظر من الحجر عليه بسن اشياء منها الجناية

وبه قال المبسوط ويقع من الاخرس بالاشارة وكذا ويوصي به الاصح ويقع من الكافر للكافر وفي اشتراط
قربة الفيئة نظر من اذنه لعبده وصيته وقطع ابن ادريس باشتراطها وهي على المنع من تدبيرا لكافر بناء على ان
عتقه واستيلاده يزيل الكافر عليه لانتفاء السبيل بتولية صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يعلى ولا يعلى وفيه نظر
الحمل يعتق به **وقال** الناصري يجوز الرجوع في التدبير ببيع وبين الصريح لا بهبة وبيعه وكسب العبد بين
انتفاء ثمنه لوصايا السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قضى ولم يخلف الوارث فالباقي رق فان كان سلما
فله الا بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لمن ولد على حكمه وفي غيره للشيخ نعم لان لبقاء الملك والجزء عليه ولو عاد
الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بما مر لنا الموت يعتق
بعد ان لو ارتد السيد لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب كذلك اباق **وقال** الناصري لا يبطل اذا ابان بردته
لخروج من الملك والمذهب الا ان يتوب من الذين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابي بصير وفيها انه
لو تاب قبل مضي ثلاثة فلا سبيل للذبان عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه ويصح تدبير الحامل
الحمل وبالعكس ولو طلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فكذلك بعدي ان علم فمن دبر على المشهور وللصحيح على الرجاء
من الحمل فعتقا على السيد ولو حملت بعد التدبير بملوك فمن دبر قبلها فلا يصح الرجوع في تدبيرها وان رجع في تدبيرها
وقبل الشيخ فيه لا يجامع ويجوز الخلق لان المزج لا يزيد على اصله **فرض** تمام التدبير بالموت لا يصح
الرجوع فيه ان قال الله على عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك في ظاهر كلام الاصحاب
لان النذر التام الذي بعد الوفاة لا يجوز التصرف عن اين ناء وجعل الله جواز الرجوع لو فاته يذبح باطلا

التصيير فيدخل في مطلق التدبير وتدبيره ويصح الرجوع فيه وفي عضاة ان العبد اذا كاتب في رواية ابن خليفة
اذا اذن السيد في البيع جاز وسيشير باشتراطه اذنه ولكنه متروك وكذا يباع الكاتب فاطلاق وقع
الرجوع بطريق الاولى وصريح الرجوع نحو رجعت في تدبيري او نقضت او ابطلت ونحو ذلك
اما الى باعه وسيأتي لما ينقض تدبير فاكثر العلماء على انه لا ينقض التدبير قال الحسن بيع سنة
او يشترط عتقه على المشتري اعتاقه عند موته وقال ابن المنذر باع خدمته دون رقبته وقال الليث
اذا باعه وهات عتقه لا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل عتقه بحال الا ان
المشتري يعلم ان البيع للخدمة دون الرقبة والجليون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع
بيع الخدمة على الضعيف جائز والداخل على الاجارة مرة فرق حتى يموت وقطع المصنف ببطلان التدبير
بالخدمة لما في الروايات صريحة بها وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته
وعورضت برواية محمد بن سلمة كان ان شاء باعه وان شاء اعتقه واجيب بحمل البيع قبل الرجوع وقد قطع
والجاز في الخدمة عين تأوله حتى لجواز استثناء هذا على ان المقصود البيع في جميع الاحيان من غير استثناء وكذا
لانه فاعل على المشهور وحتى يحمل على تأول البيع الرتبة ويكون كشرط العتق باطل بخروج الخبر والمشهور
البيع الخدمة دون الرقبة فرع لو عاد اليه بعد حتى وجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره لم يعد التدبير
سواء قلنا موقوف بيعه او وصيته لحكم ببطلانه وعلم سبب جديد ورجع الشيخ بانه وصية وان لم يرجع فالعود
بناء على المشهور وعلى القول الآخر لا يعود التدبير هنا لانه لا يعود التدبير شيئا حتى الوقوفات في العبد وكذلك

والمراد في بعد موته تأخر الكتب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة على بينة
ولو اقام بينة على تدبير الخارج او الداخل ويحتمل تقديم المدبرة فلو جنت صارت ام ولد ثم مات السيد
بالبينة قيل منها اعتق من نصيب الولد ولو جنت من مملوك المدبر فهي مدبرة فتخلف ذلك عن السيد ولو جنت
بعد موته قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم لعدم حماية جانيها واكساد المدبر من حيث اذا طلبت
حرية ان على قوله ولو كان من حيث كسبه يتوجه تخليل فيه حتى وان رش جناية المدبر للمولى وكذا ان قيمة
ليجعل فيه ويأتي ولو جنى فكما لو جنى ولو عتق قبل الجناية فلو رقت او ماله لا على الوثيقة في المبيع بخدمة
الاثر بيعه وكذا لو كان يجوز عتقه اعتاق العبد الجاني فلو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير وان الجناية
والخراج بينه وبين الاجنبي لتعلق الجناية برقبته اما لو دبر الكاتب او قاطع المدبر على مال لم يحل لم يبطل التدبير
نظرا لو لاد حتى والمدبر للغير كان رجوعا او ان ردة الموجب له فوصيته قاله الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا
لاحتمال انه نسيه او غيبه او ان جهله وصيته قال الشيخ الذي يرجع ولا اعتبار بردة العبد التدبير سواء قلنا في حق
الطلاق او غيبه وفاته فرع لو علقه بوفاته بغرض فكذا رجوعا عن التعليق بوفاته عندي احتمال ارتفاع
تعليقه بوفاته مع بقاء التعليق يستلزم الوقوف على الشرط والثاني بيعه ويتبع المدبر من ثلث المدبر وثلثه
الحمل اما الاقرب الجميع وتقدم السابق حتما ويقدم على الذي سواء كان سابقا او لا حتفا على الاخر ولو اراد المولى
المشتري تأخير المبيع حتى كله توقف في الحلف لعدم حصول منفعة للوثيقة ولو عجز الثلث ما جاز الزائد
فهو كما لو باع المدبر وماجا او سلمنا بموت الموقوفات في حق المولى فهو من الاصل ولو اراد المدبر اداء المدبرة

يبطل تدبيره الا ان تأبق من عند مخدومه وما المطلق ... على موت ... فلا يبطل **كتاب المكاتب**

واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتيبة ... المرتبة ...
ومن ... الاثاث والكتب ... المالك العبد ... الشيخ ... آية الكتابة ...
عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط ... مستقلة ... البيع ... لا الاجل ...
الخيار المجلس والحيوان ... الشيخ من اشتراط الخيار للسيد ... القائل ... العبد ...
وابن ادريس ان الكتابة ... **فتوى** ... ان ... قال المولى ... كاتبتك ...
كذا ... ولا ... على الاخر ... الشيخ ... الاثنان ...
البايع ... ولا اشتراط ... صلى الله عليه وآله وسلم ... الا ان ...
... المشاق **ب** لو قال ... على الف ... اعطيتني ... حتى قيل يبطل ...
... بالكتابة **ج** الكتابة الفاسدة لا حكم لها ... الاداء ...
المالك ... المرض ... للسيد وان المكاتب على ...
العبد ... الجناية ... الجاني ... السيد ...
تؤدي ... اذا اديت فانت حر ... العبد ...
... المشتري ... العتق ... المولى ... المجنون المطبق ...
ان يكون حال ... ولو كانت المولى ... البيع المشترط ...

... الى وقت ... من الصادق عليه السلام ... البيع ... الطلاق ... وقوع حالة العتق
او المجنون والكره ... قبل ... قول الشيخ ... اعرف حال ... اعرف ... ذلك
... الى ذلك ... في العقد ويحتمل تقديم ... المجنون والصبي ... الثلث
في العقد فلا ... **وثانيها** القصد فلا يقع بسبق الساهي والنائم والغافل
والهازل ... في القصد ... تقديم ... ولا يعتد السكران ... احكام ...
في العبادات ... **وثالثها** ... فلا يصح من ...
... الثلث او اجازه الوارث ...
... من المكاتب ... فلا يصح ...
... اذن الحاكم ... **ورابعها** الاختيار فلا يقع ...
... المكره ... **وخامسها**
... على الصبي والمجنون ... الولي ... او الحاكم او الاب والجد ... **وسادسها**
الاسلام ... الكافر ... بالذين ... على المسلمين ...
... الشيخ ...
... سابعها ... الشيخ ...
... **وسابعها** ...

...

بعضه مبدلم يصح عند الشيخ في المبعض لان وجه النقص في المتبعض سواء كان باقيا لدائم لم يزل ولا تزول
الكتابة نعم لو ادى العتق كله عند وجوب السعاية فيتبعه النقيب ولا يرجع على العبد وفي الخلاصة في كتابة
البعض وسوى الاقرع وداود في من لو كان يعتق عنه عتق وثامنها اتيانه المختار على الاداء وفي اعتبار الملك للشيخ
للشيخ قولان اقربهما وتاسعها اعتبار الاجل ومن قال حال يجيء على ان اداءه لا يتوقف وعلى ان اداءه يتوقف
وقت الحصول اما الحال فحال المنذ لعدم ملكه والحاصل عند المنذ للولي ويكفي ايل ما عند المنذ للحصول
والمنع لايام الاولين حيث لم يوجد احد منهم وعاشرها كون العوض دينا فلا كتابة على
مذبح قادرون كالاقرب لصحة كتابة المكاتب كتابة على قدر ما في يده من المال متفاوتة
في الحال فان علقنا بحال الكتابة وقت الحصول جاز وان علقنا بالحال المنذ استغ ج لو عوض بالمنفعة
لمال كثير يتذر حصوله غالبا فيه بطلان علقنا بالحال المنذ وان علقنا بالحال وقت لا يصح لانه بيع ملكه المنذ
تبين الاجل كاجل السلم المنتبه لما لا يحتمل الزيادة والنقصان وحادي عشرها كون العوض دينا فلا كتابة
على عين حال لانها ان كان للسيد فلا معنى وعتقه ان كانت لغيره فمن كجعل عتق البيع من مال غير المشتري
اذ ان النبي في الكتابة على عين تملكها معنى في قوة البيع فان صح ذلك صح وحادي عشرها كونه
مالا لغير والمنفعة فان كان نقدا وصف بما يوصف في الثمنية وان كان عرضا فكالسلم فيشترط
ضبطه ان امكن كالحيوان وذكر ما الذي الثمنية وثاني عشرها كون العوض غير ما يملكه المولى فلا كتابة
على السلم والذي على حر او مختر ويطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد العتاب وقع موقعه فان

مبدد

تبدا وقبل جميع جيد على الكتابة البتة عند شغلية ويجوز جعل المحققة عوضا وجزءا من العوض فلو
قيد بالبدء ما طالت اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط تاخير فالمعتد كشهر بعد سنة شهر مثلا وقبل الشيخ
ولو عرض التبيد بطلت الكتابة المعتد والعوض ويجب في العوض بين القرب والمتفاوت حتى سواء اعتد الاجل بهما
ويجوز تساوي النجوم في الاجال والمقادير واختلافها ولا احد العوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمة
يوم الكتابة ويجوز النجم بزمان الكتابة وعينا زمان المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض وكل كاتب عبدين صفقة
بعوض واحد قسط ولو شرط كتابة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه صح وافتقر ولو شرط السيد عتاقه
الى وقت فمات المكاتبان حتى توفيا او تجز في الدين والرجوع على من شاء منهما في كلام الشيخ اشعار بجواز وذكر
في الكتابة ان جاز ضمان اثنين بالاداء شرط رجوعه على من شاء منهما وخمس تنتهي الكتابة الى عطلة
وهي ما لو كان عوضها دينا فاداه المكاتب الى المولى فظهر شرط وقال السيد وكذا لو شرط رده
ان لم يكاتبه فاداه وقبض العبد ثم شرط عليه التعجيز عند تاخير النجم عن محله او عند تاخير الى النجم الاخير
او الى قبض ما عليه صح وان اطلق قال العبد وقت بثلاثة ايام فان عجز استرق وقال السيد يعجز بالتاخير
عن الاجل وسائر ذلك في النهاية بتاخير نجم الى نجم او بتاخير من حال علم العجز على فان ربحته وفاء
الحق بزعمه يشطرها ثانا وعاجزين وفي صحيحة معوية بن وهب ليس لها اي للمكاتبة تاخير النجم بعد حلوله الا
باذنهم وفي رواية جابر كذلك وفي الرقة حتى يمضي لها ستان وتحمل الثلاثة على الندب وقال ابن الجنيد ان شرط
وقتا ان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز عن اداء نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم تحتمل النجوم

كان له على السيد مال جازت المعاشة فان اختلفا الجنس والصفة فالمعاشة فيه بيع سواء كان حالين او مؤجلين
مثليين ولو اختلف الجنس او كانا مختلفين احدهما مثلي والآخر متقوم كما لو كتب معاملة فيهما او كان احدهما
احدهما حالا والآخر مؤجلا وحكم كل من هذين ذلك **وقال الشيخ** ان كانا مختلفين جاز ان يعجل احدهما
وان كانا مؤجلين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما حالا فليقبض العوض ثم دفعه عن الثمن جاز وان لم يكن
وكان الشيخ يعمل المعاشة بينهما فيلحقها احكام بيع الدين بالدين وهو حسن **ويجب** ثبت الكتابة
والتصرف فيها بالاحظ فيه كالبيع والهبة والبيع بالنسيئة او بالعين ولو اخذ الى منجم النسيئة فالاقرب جوازه
وكذا العتق بعين والنسيئة بخلاف وليس له المضاربة بالمال ولو اخذ ثمن المبيع وكذا البيع الاقرب
ولو ان تقترض وليس له ان يكاتب عبد الا مع المصلحة ولا يزوج ولا يتسرى ولا يقبل وصية ويجب ان يشهد
على جميع التصرف وكذا لا يزوج المكاتبة ولا يكفن بينهما التقاص ولو اخذ المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما
فروع لو مات حيث لا مخلف فاجاز المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه
لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق بإذنه كان ولاؤه لهما ان عتق ولا ملك لهما
فان مات الكتابة وقف الميراث توقفا لمتن الكتابة وملك الكتابة المحجر حيث يصح التزويج او ورثه مشهد عليه
النشء على رقيقة وقريبا الموقوف له على حياته وتنفسه زوجته بالحرة فولده الستر الآن بها في حال
التحرير سار ولده الخ كذلك اذا لم يحجر الى زيادة نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عدم التزويج في العقد فالاقرب
الصحة لان احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الكتابة ولا تستباح وطء اذن له في وطء بقيته

شروط المجيز وبمال الكتابة لاثنين ولواحد والمجهز الوارث وان انتقل الموصى له وليس للوارث في تزويج
المكاتبة الا باذنها وكذا وطيها وان اذنت لا بالملك ولا بالعقد ولو شرط ذلك في العقد بطل وان وطئها فالمهر
المهر وان ظاهر منها وعتق فان كفر بالصوم او تعذر الصيام اطعم الوطئين تكرر كفارة الاولاد بتصيرها ولد
فان ماتت فعليها ثمن من مال الكتابة عتق بها من نصيب ولدها فان عجز انتصيب حتى لها في كتابة باجزاء الصفة
سئل يتسرى بمكاتبة ولد من زنا وهي جاهلة فكذلك وان كانت عالمة اطلق جماعة انه كذلك ويشكل
بعدم الحد هما شاء عاد لو جنى على ولدها في ظرف منه موقوف فان عتق ملكه والا فللسيد فلو اشرف على
العجز فله الاستمتاع به وكذا اكسبه ولو قتل فالقيمة للام كقدم فكر السيد من التصرف فيه ويحمل للسيد
كما لو قتلت الام وعتقه من نصيب فان قصرا فالسيد لانه ملكه وان كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى ابا
وجهان من تحتق الملك ومن تعلق حق الام بكسبه في الاستمتاع وحكم ولد الولد من ان حكم الولد **فرع**
لو تنازع المولى والمكاتبة في عتق الولد على الكتابة متاخر حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب
والفرق ان يد المكاتب ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فترجح بإيده المكاتبة لا تدعي الملك انما تدعي الوقف ولم يثبت
كون اليد يحجة للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان تزوجها استمتع ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء
للسيد ولد المكاتبة **ويجب** بيع الوصية لمكاتب من سواء طلقا ومن غريم بحساب ما اخر ومن كاتب
عتقها ايضا طلقا لان حق الوصية يتوجه الكتابة ويجوز ما اوصى به المولى فان كان بقدر الكل من القيمة
القيم عتق ما اخذ ان كان بقدر قيمتها فان كان اقل القيم فكذلك وان كان الاقل الذي يعتق

لا تلايقتضي من الفور فاحتمل اعتبار التفهم لانها الواجبة وخالفوني فلو اوصى بوضع نجم بين نجوم صح
ولو قال ضعوا عني اي نجم شاء نجم ولو قال ضعوا عليّ من النجوم بالمشتة وضع المتضد وادنى زيادته
كان بالموجود وضع اكثر ما عدّ وان تساوت وضع اكثرها اجلادان تساوت فالاحسن لعين ذلك الاولى
ويحتمل في القسم الاول ذلك ايضا ولو قال ضعوا اكبر او اكثر ما عليه مثل احدهم وهل في الرابع اذا كانوا
ولو قال ضعوا عني ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فلابد ان يبقي شيئا لان من للتبعيض ولو قال ما شاء
وشاء الجبي فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابطال لتردد الحال ومن محتملا الشيخ ولو قال ضعوا عني ما في
نجومه وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في تحمل او سطان او الثلاثة تخيّر الوارث
اختلفت تخيّر الوارث او اقرع على الافضل ولو كان العدد دون خاسبين تخيّر ولو اختلفا في تعيين معينة
او ابراء من مال الكتابة من الثلث وبين الاقل من قيمته والمتوهم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق
ثلثه خلافا م اذى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان بقي شيء رقّ مسائل لو جنى المولى لم تبطل الكتابة
وبقي الجاني الولي فلو قصد الجنون لم يبطل ولو جنى المكاتب ادى المال بحنوا عتق لان للسيد الا
بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن له الى الكتابة السيد في استيفاء المال الثانية قال الجماعة ان الجناية
تلزم خطاية المولى لانها تابعة للملك وفي الملك الحاق بالنصف ويحتمل ان لا تطرح لانها تابعة للنفس الثالثة
لا يبطل الكتابة الا بعد ليزوال يحتمل بقاءه ويمين ولو صدقه احد الورثة كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا
فمن شاء منهما فاذا ادى نصيبه عتق ولا يتوقف عليه والظاهر انه يسري في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم المكاتبة

ان ادى على العلم والا بالصدقة باجتهاده ان شرط على المكاتب الرابعة لو احتاج المكاتب الى مال فقال السيد
بعه لان اشتري اليك فان اقامها اشهد الحاكم حتى يجتمع المتردد ان اشتت حلف المكاتب فان نكل حلف
السيد لا يثبت مال فيتخير بين ان يبقى وجب قبضه عليه ولو قال سرحتك فكذلك الا انه في الاول يلزم بدفع المتراضى
في موضع وجب قبضه الخامسة لو خل النجم وعليه دين فتخير وقصر ما يؤدي عنها فان كان مطلقا وفي
ما ان كان شرط قدم الدين كان المولى المتجنى والا ستة فان ولد المكاتب الذين من تركته ولا يلزم المولى
الى كمال الرقص السادسة لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال او قبضت المكاتبة من نصيب المولى فما
في ايديهما على الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا لو دبر المكاتب عتق بالتدبير السابعة
في النهاية اذا حل المكاتب نجم وكاتبه ان كان شرطا او مطلقا لم يؤد فيقبضه لمولاه وما تركه فقتله السيد
عمدا لتركه في القصاص في العبد من المكاتبة وان جنى على طرف فالارش له وان كان الجاني السيد ولو
كانت الجناية عمدا فله القصاص من المكاتبة ولا قصاص حرية ولو كان عبد مولاه فحتى القصاص مع منع الجاني
للاذن من قطع سلطنة المولى ومن تحتم الرقبة ولو عفى من مال صح ولو عفا مطلقا قيل يسقط وان كره المولى
لانه الواجب الشرعي لا المال ولو كان قد تحتم شيء جنى على من سواه حرية فلا قصاص ويتعين المال
وان جنى المكاتب على مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفا على مال ثبت وان كان خطأ فالمشهور
ان ادى ثبت فان ادى في ما يبدو بحتين ولا يجزم ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع الكفاءة
او كون الجنى اذ حرية ولو عفا على مال جاز وتقدم على الغرماء في المشروط وان كان خطأ تعلق برقبته ان

تعالى نصيب الحرية بما ملكت وضيب الرقية بالوضع الجر جليه يوزع ما لم يمنع المقصود ولو كان شرط فاقتم الأوث
ولم يجز عليه فقام من شاء ولو جنى عبد المكاتب وأراد فكر دعى كون الأرش لابن يدعى الجنة ان زاد فيه
المولى ولو جنى عبد على عمد فاخذ القصاص كلا ان يكون اباه وان كان خطاء او صلحا على مال في الهذ لم يثبت
لأشتاع ان يثبت على المال مال الا ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبد لم يكن لمقتص كلا ان يكون اباه فاذا
بناه على حكم الأب مد حكم الأحرار من حيث انه ليس لابن مسه ولا اخراجه عن ملكه ولما ثبت للابن حكم الحرية في الكتابة
ثبت للأب ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يلزمه بسبب لما مضى من عدم ثبوت مال على المالك ولو جنى المكاتب
عمدا فقتل لم ولو كان عبد عمد فقيت لهم المال فان لم يكن ترك مال او لم يف بيع في الجناية وقسط بالقيمة
الجناية او كلا ولو هذا السيد فالكتابة بحالها ولا صح ان يفديه باقل الامرين من قيمته والأرش ولو تقاصت
الجناية عمدا على جماعة فالظاهر انه شترك بينهم بالحكم بكلام الأول فيكون امن بدن ولو اقتص السيد
بعد جناية عليه كلا مال مسقط الأرش لو مال متعلقة بفعل السيد ولو كان سعاية في اخرج خلاف
جواز الأخذ قبل الحق او لا لان تعلق الأرش برقبته كالاصالة ذو المال حيث يتبعه ولو اقتص عبد مكاتب
على اجنبي عمدا لم يسقط وان كان خطاء فكسر القيمة وراي بعضان الجناية عليه اقل الامرين من قيمته وكلا
كان الأرش لواحد الجنى عليه ثم ادى مال الكتابة حق وصفا ادى الجنايات او لا فل على الحلان لان الكتابة
بطلت ولو جنى بعض عبد على بعض خطاء فلا شيء ولو كان عمدا فاقتصاصا ستصدا ثم ان الا يكون اباه
فلا يعتق من لقصه ولو جنى ابوه على الجنى فليس لمكاتبه ان يتحمل بالأقل ما لم يتعمد بالأمر

والكتابة تعتق بعيد وات بل وفاتات الحد عليها عند موجب حرس في الملحق بعض ذلك سيد معاملة
المكاتب بما شاء شراء كالأجنبي وان باعه بالشقص والكتابة ايضا الأخذ بها ولو ادى احد مكاتبي الشقيق
الجنى ليذكر فان زال الزجاج قرع وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس لهما ان يحطا
كتابته الا باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضي والقصص وقسمه
الشيخ على المنع فاذا اخذ من يد الشريك على القابض بنصيبه بتعذر استيفاء القابض به بتين حق وليس لسيده ورجع
فحكم الشركاء في دين اذا قبض احدهما بقضه قال الشيخ ان سلم لك القابض شد اشتع بالدين وتعذر استيفاء
الشريك بعد الشيخ انما حصل من حيث وان منع لك الشريك استند الحكم اليه لا الى الأشتاع وفي المختلف ان تعذر
استيفاء الشريك لم يعتق وهو الأجاد ولو جعل عشر سنين ظرفا لاداء المال في الحلان وهو قول ابن الجنيد
يتعين الاداء الى المكاتب وسنه في المبسوط لجعل الجيع والسلم كالذكر في ما لم الشرط ولا الطلق
ما لم يؤد ويؤدي في المبسوط في وجهها على السيد وردد عند عدم امكان تعذر ولو كاتبه ثم اعتبا ومنع فرقة
تحمل بعد ثلثة ويقل ثلثة سنة لا يجوز في الأجناس والقول الشيخ ولا يدخل المال في كتابة الأم عند قوم وابطل
الأم وهو من يرى استتباع في الكتابة ويدخل الحمل في الوصية بكتابة واحد من رقيقه خلافا له ولنا السيد
زال الكتابة في المعتد وانت حر بعد دمانوي شرطه وتكون كالمطلقة ولا يعتق باداء شيء على اصل الرواية قال
ابن الجنيد يعتق الآن ان يضيف اليه وات عبد بتدر ما بقي عليه ولو ورثت المرأة زوجها المكاتب فالأقرب فسخ
النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يرث المكاتب وانما تشع اذا كان قد تحرر شيء ثم مات المولى

ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه الجزية الى المتن وصفت السبيل وقال ابن الجنيد يباع كتابة ولو زادت
شيئا لا يلحقه زيادة لانه ربما ولي زعم المكاتب ان له بينة على اداء مال الكتابة الى المستحق لا ولا قال
الشيخ لانها اول الكثرة واول الملة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى به صح وان لم ينو به الزكاة خلافا للشيخ
لصيرورة الملك كالمبيع ثانيا والاول فاسد ويكفي مع الحكمين مع الجهل ولو اشترط المشروط عليه ظلمية البيع قال الشيخ لانها عقد معاوضة فيبيع لتعذر العوض كالبيع ولو كان العوض غائبا فحضر ظهر له البيع لان الاصل اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات الغيبة وتعذر الاداء اليعين على بقاء ما دل البيع في الحاضر بين يدي حاكم للاجماع على البيع فروع يصح عتق المكاتب بنى عليه في عتق ولد المراهن كالعبد المأذون والاصح والتكيل عندي تظهر بشاشة من تشبيه بالحرية فلا يدخل بيت المملوك ومن بناء حيثية الزيد لو اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق كتاب الوقف وهي الصدقة الجارية وهي تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والتعريف وقت اما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت بشرائط التي تشترك كالتأبيد والبتة والابد ونظائرهم ان تصدقت وحرمت صحت واحدة فلا تسمى الثانية بيعا عن الاولى وبين الاولى مع التريث ولو قال حبلت وقفا او صدقة تبرعة كفى ولا شرط احدها اهلية الواقف فيما فيه المال فلا وقف من المملوك ولا الذمي خمرا الا حال الافاقة ولو بلغ الصبي مبذرا صح وقفه وكذا من حلا له ولا التسبيل والمنفعة بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماضي من الثلث اذا لم يجز الوارث وكذا وصيته الى ولو قال اذا مت او ان مت فهو وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف بعد موتي فالوجه

تحل الوصية ولو رجع بين تجهيز الوقف وغيره قدم بدين بالاول فالاول عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف
يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يسهم بين الجميع
وثانيها البينة فلا يمين من الفاسق والنائم والسكران ولو اجر بعد الوقف وكالا فانكر عدم البينة فشهد
من اشترط فيها القرب وجهت بينة وقف الكافر وكالا قرب حتمة وثالثها الواقف فلو وقف طالب
لم يصح وان اجر على قول ولو وقف في مرض صح ولو كان للبائع خيار فالاقرب المحاباة فان استمر البيع
نفذ ورابعها القبول المقارن للايجاب اذا كان على من يكن فيه القبول ويقبل الولي من المولى عليه
مع المنفعة ولا يشترط في الوقف على الشراء لعدم امكان القبول كالعلى الجهات العامة كالمساجد والمشاهد
ولا يشترط قبول الحاكم فيما يلوح من التذكرة اشتراطه فروع لو قال جعلت هذا للمسجد قال الفاضل هذا
تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم ويصح وكانه اجرى مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية القبول
وخامسها التأبيد فلو علق على شرط او وصف بطل كالا ان يكون الاعتماد الواقف عالما بوجوده كقوله وقفت ان
كان اليوم الجمعة وسادسها الدوام فلو قدر بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقف على من ينقرض
غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قبل يرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه
كالوكالة ويحتمل الى وارثه حين موته ويشكل بانه الى ان يصار في الانقراض وقيل بل لوارث الموقوف عليه
قيل يصرف في وجوه البر فروع لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فانقرضوا الأولاد ولا نسل فالوجه
وان انقرض الفصل على الفقراء فالاقرب اجزاؤه على شرط المصرح قول المسكر على المسلم الوقف على

الجهاد وبها احتمل بطلانه على تقدير عدم القتل لانه لم يعلم تأييده حال التعدد وسيجيء كلام المتن صريحا
جهة توبيخ وان لم تكن سلامته الى وقوع ومن ثم لو بقي القتل اجماع الوقف عليهم ب لو انتظم قال ابو
كالوقف على معدوم ثم على موجود او على جذع ثم على المساكين فالبطلان قوي ج لو انتظم قال ابو سعد كالوقف
على زيد ثم على جذع ثم على المساكين احتمل الصحة قال الطرسي وصورته غلته في الوسط الى البلوغ قلت وان ثبت
لو انتظم قال طرفيه ممن ستنقطع الاول قال في البطلان لان انقطاع الاول كالبطلان الوقف فكذا التخصيص ح لو وقف
على ابيه ثم على الفقراء فمات احدهما الاقرب صرف نصيبه الى ابيه كان شرط الصرف الى الفقراء ابتداء اهم ويحتمل
ويكون كجعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويكون جعله للفقراء علة لا التوزيع وجب على ابيه
ثم مات احدهما احتمل صرف نصيب الحاضر اليه وارثه ويحتمل صرفه الى الآخر لانه صرف الجميع في الحال ا وقف على
ولده ثم على الفقراء او توفي حيث الواقف على ولده ثم الفقراء حتى دخل فيه الداخل الاجماع لانه وقف من يدخل
طرفيه وسطح وقف على اولاده وشرط ان يكون غلة العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا وبعدهم
على الفقراء فمن العام الاول لطعامهم والثاني لزادهم والثالث لثيابهم ا وقف على ولده فاذا انقرضوا
وانقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولادهم في الوقت والتمام لاقرباء الواقف حتى يثبت خلافه
وقال الشيخ يدخلهم انما الشك لو لم تكن قرينة وجماعة وانا نرى الحال وسوق ق وجب
وسابعها الاجتماع فلو مات قبله بطل وقيل الواقف على اطلاقه لكان وكذا الجد والوصي والحق ابن الحنفية
البنت لامهم بالطفل ويتبع الحاكم في الجهات العامة ولا بد في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيم ولا يكفي

انه لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصب الواقف جاز ولو كان الواقف ميتا فالاقرب دخوله في الوقف وحينئذ
فعلى تجدد كونه قائما مقام اذن الحاكم او لا بد من اذنه نظر ولو كان للجهة ناظر شرعي فهل يغني اذن الحاكم للمتبرع
في امضاء التصرف الذي هو في المتولي الذي هو الاقرب لا كما هنا حيث يحتاج الحاكم فيها ولا يشترط في المتبرع الذي ليس
من أهل الوقف قال الحلبي لناظر الوقف تولية من يصلح على نفسه ما دامت قبل الموقوف وكان على جهاته صلح وان كان
على من لا يصلح ثبت او قبض وليه فمن وصيته وقال ابن حمزة اهل الواقف انتقل الى ستة حيا تم يشترط المتبرع
وفي رواية عليه ان زاد مصرف بان الموت قبل المتبرع يبطل وفي الحلال المتبرع شرط ولو مات وثامنها
اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل فلو عبر بها للفقراء فمن ستنقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل
قسمة الثلث وثلثة الارباع فالبطلان راسا ولو شرط قضاء دين ميته او اداره فقفه بطل ولو شرط عوده اليه
بعد حاجته فالمروية اتباع شرطه فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورثه عنه ولو شرط ان له الخيار في وقفه
حتى شاء او في وقف معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل من نفسه فالظاهر انه يشاركهم وان لم يشاركهم
بما اذا تجدد الفقراء فيه كما لو وقف فقير على الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لانه صلى الله عليه وآله وسلم شرط ذلك في وقفه وشرطه فاطمة عليها السلام ولا يجوز كونهم واجبي النفقة
فتسقط بتملكهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة فيه نظر من عموم النفع اليه ومن توهم بناء نفقتها
كالوقف عليها وجزم ابن الجنيد باشتراط الوقف كله منه وثامنها تعليق الوقف بعين معينة فلو وقف
نخلة او دارا او نحوها كجذع من جبوه بطل ويشترط فيها حصة الاشتراع المحلل باقيه فلو وقف ما لا ينتفع به

او كان الانتفاع به محرما وكذا لو كان الانتفاع به مكروها على ما مر فيما على باب العين كالختن والمأكمة وقد تقدم شرط
دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الزيا حيا التي لا يبقى نظرها كما لا يشترط كون العين مما يبقى زمنا يتأتى فيه
وقف العبد والثوب ويشترط مع ذلك النظر الى الواقف فيصح من الذمي
ولا يصح وقف الخمر ولو اذن او كان مسلما والواقف لنفسه ولو الآن وقد تقدم
البطلان لتشبثها بالحرية ووجه المنافاة بقاء الملك فيها وتخيل ان الوقف لا يستدل الى ملك الموقوف عليه
لا تبطل حقها من الاستيجار المؤبد بل يجري على الوقف الى حين فنائه ولو بالتأبيد ويصح وقف
الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة محللة مع بقاء عينها كما تقدم بما يذكر في قاعدة ما يصح وقفه ومما لا يصح وقفه
من شقص وقف الشائع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك وعاشرها ان يكون مستدام
قال فلو وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم تتعين مصرفا بطل قالما الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة
ولم يسم فقراء صح وقفه وشرطه الزكوة ولم يشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على من يوجد
ومن الموجود الى صرف المنفعة الى الموجود وكذا لو وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يشترط
لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو كان مشتركا بالحرية سالم يجز منه شيء فيصح في قول
المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين وان تخصص ببعض مصالحهم ولو وقف على
الظاهر البطلان لانه لم يثبت ملكه ابدا الآن الوصية لعدم القبض بحياته والموقوف بين الوقف
انه تسلط في الحال وهي جارية في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدة الوقف ابتداء لانه في دوامه استدامة الوقف

على الذرية ويقدم على من سيوجد وكذا التفضيل والتسوية شرط في البطن الأولى خاصة وكذا تسبيل
الى دبر من قرأ ام على احد عدلين او احد المشهدين بطل ولا يشترط انحصار الجهات الموقوف على الفقراء والمساكين
والوجوه بل يجوز ان يقف على من علم نسبه ومصارف حجة ويصح وقف على من علم نسبه ومصارف حجة ونقل الشيخ في ظاهره وكذا من يتبع الوقف
فيه على الزنا اما المحارم بن بطل وكذا لو وقف على كنائسها التعبدية والاصح او عمارة بيت النار
لم يصح نادر ولو وقف الذمي جاز كالوقف على معتقده وقال ابن الجنيد يصرف الوقف على بيت النار المعتم
مقرا بها الشهر والكنائس الى مصرف طعام المسلمين الى مصرف رسم اقامة الصلاة والفاضل الوقف على بيت النار
على الباقي ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معصيتهم على المعتمد حد ابع شرط الواقف ان كان
غير مخالف لشرط الشرع لنسا ولو لم يصح ولا يجب على الغير التسبيل ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار كالاجارة
ولها ان الولاية ليست له ولم يثبت انها له فالنظر للحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق
فان نظر في الموقوف عليه في الجهات العامة الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق
الثامن حتى البطون المتعاقبة وان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا زال احدهما بقي الآخر وشرط
الشافعية الجهة فان فسق عزل ولو شرط دخول ولد المجتهد مع الموقوف عليهم وانقطاعهم بعدهم كالعلم
الوقف وتتم في المنصب جاز ولو شرط شيئا على الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له اخذه
حيث يحرمون وان كانوا الا على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرط في العقد بطل ولو شرط ان لا يكل
بل الشرط الى اعقابه في وقتهم او سيشرط على بعض بطل الجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكانه يحمل على الشرط

ولو تشبه جاز كالاخصاء في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الشعائر فيها بيان الصرف بخلاف الوقف ولا
يجزي اقل من ثلاثة تراعاة لاقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المحصورين وفي وقف المسلم على الكافر احتمالان
اقربهما الجواز على الذمي رحمًا كان او لا وخصصا الشيخان بالرحم وتبعهما ابن ادريس والى الاول ذهب العلامة
وصاحباه في الدنيا من وفاء والفرق بين الوقف على الذمة وعلى بيعهم تحقق الوقف على المنفعة في البيعة
بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادمًا بطل ايضًا
كما يصح على المرتد من فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي كما صرح به ويجوز الوقف من الحربي لامن المرتد الا
ان يكون عن فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبًا او تفضيلًا اتبع ولفظه الواو يقتضي التشريك بلفظه
التام ثم للترتيب وكذا الاعلى فالاعلى والاقارب لمن يعنى بهم المنتسبون من الذكور والاناث بالسوية ما لا
كما لا حال سا على الاحوج ولو وقف على البنات دون كل فرع بعد لو وقف على انتهاء قصد الجهة دون
من حصل طرفا من الغلة فذاك وان اطلق عمل على الباقي والمنتهية الطلبة في الابتداء اما المتعففون
فاما اشتغلوا بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب التشريك
والعدالة تنعم ليتقن المعنى المنتفي للمستحق واولى من لا يخرج عن الشرائط الختمة وفي اشتراط سكنى البلد
الخرقة تردد ويحتمل كشيخ التدريس والخياطة وما يكون منها في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط
لبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص هي والوقف على الشبان والكهول والشيخ يرجع الى العرف ولو وقف
على سلطة فظل وسها صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده في حياته بطل ولو جعل على وجه

استثناء

يصلون

بياض في حاشية ح ولو شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت فهل تعود الى الوقف تردد من عودها عن
الشرط ومن صدق الوصف وزوال المانع وقيل لو قال عليهن لكل من تزوج منهن فمن تزوجت سقط حقها
بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل عدم العود وكذا الشرط في بناته ودنياه وفي ثبات النعمة منهن
للاكبر بعد الاداء الى الباقي فاذا تأيمن وجبن لم يشتركن مع من تدخل المحتاج في المنتسبين الى الاب كما هو شبيه
عن ابن ادريس قال على اولاده ولو قال على البنين او البنات فالاقرب المتعدية الانثى في نصف الاثرين
ما يجيء المتعففين ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان سائغًا وكذا يجوز التخصيص في
المتفقه في جهات المتخصص في المسجد نظر من جزا المسكرة على المسلم ومن اذن كان كافرًا فلا يتصور فيه
التخصص وقال بطلان التخصص في بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم التعذر
المؤثر في التخصص ولو وقف في مستحقي الزكوة فرق في الثمانية وجهًا على قول فيعطى الفقير والمسكين
قدر ما يحصل به الغنى عشرين بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على الناظر صرف في الجهة التي يستحق بها او له
قبل الوقف على مجتهد عند صرف في مجتهد آخر وفي المشهد نظر من اذن في سكنى المجتهد ومن توهم الاختصاص
بالمجتهد متأبد ح فرض الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم او لا ويشكل الحال المنذور
على الاقرب استنادًا الى الاصل المعلول على الحالة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله
تحبس الاصل وسبل الثمرة وقيل ابن ادريس انه يشكل الى الله تعالى اما الجهات العامة فالظاهر ان الملك
لله تعالى لاشياع اضافة الى المسجد والى الباط وقيل بانتقاله الى المسلمين اكل لا في الحبيسة فقام عليهم

اما حصل البقعة سجدا فحينئذ حال كالتحرير لا يحتاج فيه الى المالك ويكون القول باشتراط الواقف المسلمين كلا
خلافا في ذلك الموقوف عليه المنافع كالصوف والقين وعوض البضع واجرة الدابة وشبهها وبين خلل الصوف
والشعر واعضان الشجر والقين في الضرع في الانتفاع وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل في البيع
اما الثمر على الشجر فلا وان كان خلافا لم يتوقوله اعين الموقوف عليه لانه تبطل ولو تخلل الملك بالبيع
حق الموقوف عليه فاعتق شريك حصته صح وفي السراية الى الواقف وجهان مبنيان على ما لو اعتق شريك
او الواقف فلا سراية وان جعلنا الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا يتبعض بالشرع وسواء قلنا
ما افاده العتق لزم السراية على هذا القول لما على المباشرة لتمامها على معنى ملك فلا عتق بخلافه
ان كان معسرا فحينئذ تكون بشايا كما لو اعتقت الحصة فيغرم قيمتها الموقوف عليه وفي شراء حصته من
ان اختصاص البطن الموجود بما وجهان وكذا لو قتل الموقوف وتنتقل الموقوف على انه ابنه الواقف فقط
بالملك والا فهي كسب فان تعذر فعليهم ولو جلى جارحة ذات الكلب وتيبه ونشته ولو جنى على الطفل فقط
فلهم القصاص مع الكفاءة والعفو على مال وان كان خطأ فلهم المال وفي مصرفه الوجهان ولو جنى عليه فانتفت
بطل الوقف وان كان طرفا فباقيه وقنا ولو كانت خطأ تعلقت برقبته يكسب لان المولى لا يتقبل عنها ولا يتعلق
غالبا ولا يتعدد الجناية ولا سبيل الى الدية ولو لم يكن ذا كسب فالمتعلق رقبته فتباع كالمستحق وقيل الواجب
المسجد لم تعد عرصته الى الواقف طلقا وكذا لو خربت المدرسة ويقاس عليه الكن الى الموقوف عليهم
سواء قلنا بملك الواقف الكن كان يملك الوارث وان وجب صرفه في التكفين والجماع باشتراط التعجيل
الميت باطل لان الكفن كان يملك الوارث

لاستند

كاستيلاء الميت عن الكفن فاسد لان الياس حاصل في الميت بخلاف المسجد لو جاء عمارة وصلح المارة ولكنا
لا يخرج المقدار بتداعا من الوقف فيتقى عن ضمانها وكلاهما وتنا ولا يجوز بيع الوقت الا اذا خيف من خراب
لو خلي او يباع الجزء الى خلاف وجوز بيعه اذا كان اتباع مرتفاته والمرتقى اذا اداعتهم حاجة شديدة
والصدوق قال ابن البراج جوز ابيع عن المؤبد وسند ابن ادريس الباب وسنا درس وقد المسئلة مشكلة
في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن قال الشيخ لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من
سوقهم او يكون تغيير الشرط ادرة على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او توسع
المشتهم فادلى بالجواز وفي شرائه بدله في بعض المواضع نظر من انه اقرب الى التأبيد وبين جزم ابن الجنيد
وتوقف ذي المعالي وسوق قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت ولكن اجاد تها وجب والا بقيت وكذا
لو خلق حصير المسجد او انكسر جذع صرف قدر الانتفاع بعينه او في غيره ويجوز للموقوف عليه ترجيح الائمة
المتبرعة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزوج ثمنها ويحتمل الحاكم وقال الموقوف المملوك
يعتق فذهب الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبر وقيل بل طلق البطن الذي وجد في زمانهم لانه كالمتوج
الشجر ولو وطئت الشبهة على الواطئ قيمة الولد وفي مصرفها التفاوت بين الواقف كالاجنبي على الاصح وان
جعلها الموقوف عليه فضل حرام لعدم اختصاصه بالملك وعليه ما عدا نصيبه من العتق للشركاء وكذا بين قيمة الولد
ولم يكن سواه فلا شئ عليه القائما تلاحقه عليه وان اشتد الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى فانها
باقية على ملك الواقف لكن الحق اما التزويج المعلم فلا يبعد في نفوذ الاحتياط متاظرين عدم تأ

الملك واما ثانيا الى ابطال الوقف ومن البناء على الملك وعلى التمليك في لزوم المدة فذكر نظائر
مثل حبس في البطون ومن البناء على ان يد الواقف للبطن الاول فكيف يلزم لغيرهم الا ان يقال الملازم
انما تحقق بعد موته كما لك لحينئذ وهذا قوي ولو شرط حينئذ دل الحق في العقد كما لو لهذا الملك لكن يرد
صدور الشرط من هذا البطن محتملا لهم بملكه لا على التمليك بانه كما لقاء ولو مات البطن الاول وقع الايجار
باجرة الاقرب البطلان كما تبين عدم مصادفة ملك الموجر اما لو كان العقد صادرا من الثاني فالاقرب
بقاؤه كما عرفت بموت الناظر ايضا ولو ظهر في الايجار بعين فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد بعد العقد
فلا فسخ **تتمة** في المعنى بعد وتوابعها واشتقاقها من المنى وهي عنها بالتمني من الكتاب او غيره لملك
فان قال انكسناك ولم ينو شيئا فلا كناية منى سكنى وان نوى تمليكا فهبة ولو قال اعمرتك فهو كقوله
ملازمات المملك بموته بطلت وان مات الآخر لم يبطل فيكون وارثه ولو علقت بموت المالك وجب عليه الوفاء
اذا مات ولو علقت بموت الشاكي سواء خرجت العين من الثلث او لا عن المتأخرين **وقال** ابن الجنيد يصح رجوعها
من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام وفي سندها اضطراب وفي تقديم العين اشكال لعموم اشارها
الى المعنى ولو قال اعمرتك ما اطلق بطل لجهالة المصرف الى معنى احدهما واحتمال ملكك فوك ولبقائك لم يملكها
بل يرجع بعد موت المعتب الى الوارث وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من اعمر شيئا فهو للمعتب وارثه ولا يجاب بالتبرك والمتبع خيلولة مع الاطلاق وان لم يقصد التوبة منهم لتبين عدم ملكه كما لو
قال حتى شاء ولو باع المالك العين كان فسخا للمنكي لا للرقبى والعمرى ويحتمل المشتري في فسخ البيع واجارته مع احتمال

بيع الراجع للمطلقة بالعتق الى الله والاولى ان يوصي عن الحسين بن نصيم من الكاظم عليه السلام ويصح اتحاد كل واحد
ولا يكفي ان يتكرر عقده الحل ووارثه وضيفه فليس له امكان عتيق الا باذن المالك وكذا ليس للاجارة
الاباذنه وجه ذهابا ان اذن يس ح الاطلاق بنا على ملك المنفعة والشيخ صرح بكفاية قوله المع من اسكان عمرة
ويحمله حبس المنفعة والمعير في سبيل الله والمعار في حضرته العبادة ويرجع ذلك عن الملك بالمدة خلافا
للمجبر على الاذان فاذا عاد الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس **كتاب الهبة**
وهي عقد تفيد تمليك العين تحقيقا بلا عوض اجرة عن القربة فخرج العارية والاجارة والوصية والبيع وشبه الصدقة
بانواعها وبيعها وصحت وملكت وامتنعت ورجعت واعطيت ويجري مجرى وهبتك الصدقة بشرط
اجابة الواهب بلفظ قبلت او ما يؤدي معناه من بعد الملك والقبول لنا ومن ولية لا يصح تعليق العقد على شرط او صفة
والمتبع شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة **وقال** الحلبي من شرط الصحة واختاره المتأخرون
الا ابن ادريس وقال ابن ادريس عن المعظم ح اختيار الاول والروايات متناقضة فلو مات الواهب
الاب تملك على الثاني وقبض الوارث في الاصح على الاول والثاني يتنزل كذلك ولو كان الهبة لغير ولده فمات
الى النظرة لم يقتض المتبع قبل الحلال ولو مات الاصحاب اراد ورثة الاول والمزوم الصحة فان في كلامهم اشارة فان
الشيخ قال لا يحتمل الملك الا بالقبض ولين كاشارة عن حصول ما العقد مع اذن قابل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة
ويرتفع الحلال وبه بيت الشاع جارية وان اكلت فتنت لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن اراد ولد زنا ارجع
وبه بيت الراجع الشاع **ويستحب** هبة الولد في المطلقة وان تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو

ضل استحب المنع مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا تجب اذا لم يرجع وبه قال ابن ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان قبض المدبر اذا مات قبل تدبيره يلزم المتبع عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان قبض المدبر اذا مات قبل تدبيره يشترط التبرع اما الارفاق فالشيخ وابن ادريس باشتراط التبرع في حد زمان المشتري والشيخ لا يلزم لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم ويستحب قبول الهدية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت كما يستحب ضيافة المسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا وتحابوا ومن حق المسلم على المسلم الاخوان اصل الرقبة ويجوز الرجوع في الهبة قبل التبرع مطلقا ولا يجوز بعده لو لده الصغير اجماعا ولا يأتي الاجانب على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وانما رواية الحلبي بن عيسى من الشاذ على المشهور وفي طريقها اضمار اما الزوجان فكره الشيخ في المبسوط اجماعا والمرتفع المنع وبه قال الاجنبي حيث الثواب لا يرجع فيها وكذا لها التبرع المكنى او الخروج عن الملك وفي المقرون بالوطي والقصارة وبغارة الحب خلاف اقربها اشتراط نصاب التبرع اما المقرون بالمكنى والمبين فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس اتمام ايتام والروايات في بعضها لا يرجع التبرع وفي بعضها يرجع في غير المرتب والمتعب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي المبسوط وكذا لو اتخذ الشيب حتى تقبض في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تقبض فرجع الواهب فالحمل للمشتري وكذا لو تعيب جوزنا الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في الحمل لانه جزء من الام والظاهر ان بنت التفصيل بين الرجوع وفي المبسوط الواهب اذا لم يرض قوله المفلس واحتمال الفاضل والهبة المطلقة لا تتضمن بان كان المتهب عالما والطلق في كلامه انصرافا الى الثواب وفي كلامه اشارة الى الزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية لا تلزم الا مع

ولا يجوز الفسخ فيها بعد ولو رضي الواهب بعد رجوعه ولو شرط الثواب وعينه تخير المتهب بين دفع العين وقاله ابن الجنيد تخيير العوض كالبيع وان اطلق صرف الى المتعارف عند الشيخ كما يصرف اليه الثمن في البيع وقال ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب الاختيار ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم تهدى الفتوح ولواشي المتهب من اثابه رجع الواهب على ثلثة العين حينئذ ان تلفت فعلى المتهب لو لم يثب الواهب بعد الرجوع ولا كما لو قبض الرجوع فيه وفي حقنة فيما لو فيه الرجوع خلافا فاضد الشيخ لعدم عهدته على الملك وعلى الثاني بالقيمة بتقدير البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة مع البيع ان علم بها وان جهل فكذلك عند الشيخ كالرباع مال مورثه فضاد في ملكه وتدثر فيها بالتعدد الى صنعة صحيحة من مال الورثة فجاء الموسر قيض الولي وبقيمة بعدها يجاب الولي عليه كان وان كان معيا خلافا للشيخ ولو وهب ابنته الباكر فاعدمت لم يكن قبضا خلافا لابن الجنيد ولو وهب مسافا فيه قوى الشيخ في المبسوط ان الاذن في القبض شرط لكن ان اقترن عليه الصداق دليل على رضاه بالقبض لكن بشرط عقب زمان يمكن فيه القبض وانكره الشهيد ولا فرق بين الواهب وغيره وقبض المشاع يتبرع فيه اذن الشريك وان كان غير متميز فلو وكل المتهب الشريك في القبض عنه وان تعاسر اجاب الحاكم اياه القبض الجميع نصفه لنفسه نصفه للمتهب وفي المبسوط يكفي التخلية عن اذن الشريك وفي المتحلل يكفي التخلية في غير المنقول وسيأتي قريبا في القبض تحقيق ان عدم العلقة هل هو شرط لصحة الهبة ام لا فان قلنا بالاول لم يصح مع العلقة فاما المحبس فيشترط في القبض اذن الواهب وان كان في المجلس فتصح بغير اذنه لم يقبض عندنا ولو قبض لا دون صح

لم يكن قبض ولو اختلفا في المتقدم والمتأخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا في الآخر قدم قول مدعي
المتأخر وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الراجع لتكافؤ الدعويين والشك في الملك وعلى نحو الرجوع
في الأذن حيث تعلل الدعوى ويحتمل في الهبة حيث يمنع الرجوع يحتمل ذلك لتعذر
لان الفاسد يفيد ما تفيده اما الرجوع في الأذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع في الهبة بل يحتمل ولو
ان الواهب بالهبة والآخر من حكم عليه وان كان قد قبض تمام الكفاية بعلم ادعى الملاطاة احلف الثقب على وفق دعواه
لاحتمال عدم الملاطاة ولو قال وهبته ومن حيث سألتموني رجعت فالأقرب عدم الرجوع فان الأقرب ان القبض
ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما لو ظهر كلام بعض اصحابنا وهو
الشيخ بنا ومن تبعه على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قول كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم
لا في الملك كما توهمه الشارح عن كلامه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا في هبة الثواب ولو
بعد زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذا النماء تبع للأصل وان انفصلت كالولد في الجارية ولو
رجع بعد اجارة العين او رهنها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن رد في المجني في الكتابة وان كانت
الرهن في صحة الرجوع قالها في المبسوط وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع في
لأن العين بها القربة وقد حصلت قال ولو اتلف اجنبي الشيء فان ظهر ذي استرجاعه وان ضاع فللمهدى غرامة
القيمة لانه لا يملكها بالرجوع الى ان يحكم بها للمتقرب حيث يكون متعينا فلو كان شاة فولدت
لم يجز له وطؤها لان الاستتباع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تملك المهدى اليه وكل رسوله في الايجاب والاحتمال

ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل انه تلفظ عند الدفع بشيء من ذلك وهو قوي فيصح في الملاك
وعلى هذا الاكل من الأعضاء والأحشاء والأقرب تحريمه سوى الكبد والقلب في المذبوح والمصوف على
تحريم الاكل من الطحال ويكره ما يتبعض حالها اما بيته شاة من قطيع او بعض من ثوب ثم عيبا الواهب فالأقرب المنع
عدم صحة هبة نصف الشجرة المجزوزة وكلها الآن يملك المتهب ويحمل الواهب فالمنع اولى وكذا لو
باعه عن ذلك لا يملك احدهما من صنعه ولا حد وده وحقوقه واحتمل الاكل في الأعراض وفي ذلك والذي
البيع الى القبض حتى لو اتلف المقترض فيها كالهدية الآن يغرم ارادة المنشد اعادة تماثل ولو مات المنشد ان
لم يقبض ورثته وبطل بيع سوى ثمرة نظر من اجازة بيع الهدية فيكون رضا الكلام السالف ومن ارادة
بعد اباحته وهذا قرن اليه ضمان الباحات نعم ينبغي تنزيله على الجهول مطلقا
وينبغي تقييده بالذي جاءته بل استعمالها احتمال اتى به الجواز اذا ابيحت العادة بالاستعمال بعد التسليم
عبده ليحمي آخره والاعتماد على الجهل جاز بعد الشيخ فلو ذكر بعد ذلك فساد الشجرة صح ولو على التراخي
لم يبن الاستباحة البين في كتاب الوصية وهي فيعلة من وصى يصي اذا وصل الشيء بشيء لان
الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصى للموصي والموصى له في الشرع تمليك العين او المنفعة بعد
الموت او جعلها في جهة بر تحته وكاد يدخل فيه من الايجاب مثل اعطوه دارى او سكناها او اسكنوا فلانا او هي له
او تصدقوا او ابنوا مسجدا او ذكر بعده وفاتي او اذا مت فهي لفلان وجعلت له ولو قال سر من بلدي بعد وفاتي كان

ولو قال سد لمن مالى ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد لا ان يتهمه بتواطئ بسبب صحيح
او خوف واجب وشبهه ولو قال سد واقتصر وعلم ارادة ما بعد الوفاة كان وصية والا فهو اقرار لازم
ولو حيث لم تكن ابعد وفاة او خرجت لذوى ارحام صدقت لاخى كتابة بيستة الى العزيز وهو عدهما لا يثبت
للموصى له بقية الوصية بين الغريم وان قد رعليها كاسيأتى للعتق والوصية الاخرى ذكرت عجز عن
المنطق بالاشارة المعتادة عما الى الكتابة كذلك ولو كتب الناطق على المنطق او اشار لم يجب العمل بدلالة
شاهد كتابا او علم خطه فى الثانية اذا علم الورثة بعضا لزم العمل بجميعها المكاتبة الا فالى ابى الحسن
عليه السلام وهى قاصرة الدلالة نعم يحمل على ان العمل بالبعض دل على علمه بالوصية يجب الجميع ولو قال
لشاهد اشهد بما على فى هذا الكتاب فانى عالم به لم يعتق حملا لحق برائة ذمته فيه ما لم يلفظ الشاهد بالعمل
اذا حفظ الشاهد عند تسلط على الشهادة فى الحياة والممات وسيجىء كلامه عند وخطه ثم الوصية
ان كانت فى جهة عامة او للفقراء مثلا او المتنوعة شبهه لم يعتبر رضا البتل ولا اعتبر بن انثى ولا ذكر
ولم يتبع الشيطة ولا يشترط فى البتل الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى البتل لعام
وقال ابن زهرة لا يبتل الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها فكيف يتبل قبله واختار الفاضل فى المختلف
وابن ادريس والمحقق جوز ذلك الامرين ولو رده فى حيوة الموصى فذا البتل بعده فانه على الشهرة وان
بعد الوفاة وقبل البتل بطلت وان رده بعد البتل او البتل لغا الرد اجماعا وان رده بعد البتل
وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط فى اللزوم او الصحة كالهبة او كالبيع وفى

الشيخ الاول ويكفى فى البتل الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والمتنوعة من غير لفظ ولو مات قبل
البتل للرواية فلورثة البتل سواء كان موته قبل الموصى او بعده وسواء اختيار المعظم وقيل تبطل
الوصية واختاره فى المختلف وسواء ان علم تعلق غرضه بالوارث لا غير وبه يجمع بين صحيحة محمد
بن مسلم الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى
قبل الموصى بطلت وان مات بعده فلورثة التوقف فى البتل والرد كالموصى له قبل البعض
ثم ان كان موته قبل موت الموصى لم يدخل العين فى ملكه وان كان بعده فمن وقت لهما وجهان بنيان
على ان الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصى من لكن قبله استقر عليه وان رده انتقل الى الوارث
كالوارث الذى يشتغل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والبتل او يكون البتل كاشفا على الاول
فالعين تبقى والشيخ وابن الجنيد وتصريح التذكرة يدخل فى ملك الميت ويلزمه احكام من قضاء دينه
ووصاياه وما انفق عليه لو كان ممن يعتق والا فلا وايضا والشيخ منع من الارث والا لاعتبر قبوله فيرده
فاجيب بان المعتبر قبول الوارث فى الحال وكذا على الثانى وعلى الثانى فلا يدخل تنبيه قال
لو اسلم عبد الموصى لم يرث لان تركة الموصى للورثة وقال ابن ادريس للامام لانه ارث عند
عدم الوارث درس يجب الوصية على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله او للآدمى
ويستحق عند امارات الموت ويستحب الوصية بالشاهدين والاقرار بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم
والائمة عليهم السلام وصدق النبى فى جميع ما جاء به وبولاية من نص النبى صلى الله عليه وآله وسلم

كان وحين تنفصل عنه اذا ذكا الى يوم كما قاله ابن المنير على المسلم وصيته في الموصى به ثالثها
الثمن فلا ينفذ وصية المجنون والسكران ولا يصح الميت وفي الميتة قال اشهب ان صحت وصيته بالقرب
والبرء اذا بلغ مثل الاخبار الصحيحة وقال الحلبي يعني لدون المشي في البيت وقال ابن الجنيد ان الجنون
في الذكي وسيع في الانثى وتنفذ وان اوصى برقه وصيته من لم يبلغ وثانيها الرشد فلا يصح وصية الصبي
الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن حمزة عدم نفوذه وصيته مطلقا والظاهر انفاذ
مطلقا تارة ورده مطلقا اخرى وفي حكمه بن حمزة بين حمزة نسب ليعوث الحاوية ابن وكذا اما لو اوصى ثم جن لم تبطل
وقال وابن ادريس تقع مع بقية عقله وثالثها المرتبة فلا ينفذ وصية الصبي وان عقلها يكمل للحجي طيبة والمكاتب
فتنفذ ان كان للفاضل واولى بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط اسلام ذمي في نفوذ وصية
المسلم لانها لا يملك المسلم وينفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بحمار يركبه او بكلب للصيد او بخمر
وكذا بيع بيته وبحار بنى الاشياء على الظاهر كما يصح من المسلم ذلك وبناء اشتراه الكافر من اجل الشرب ولو
لو اوصى به المسلم احتمل الجواز كجواز المناجاة والبيع لانها وصية تحرق والاقرب عدم الصحة لان المقصود
اذ لا فرق في ذلك على الفتوى به اوصى به وثالثها ان يكون تمايلك المنظور الى الموصى به والموصى له ذمي
بالمنظور كالبناء والفضلات والحشرات ولا يصح في شيء الاان يكون ذا ذمتين اما الكلب فالوصية به
اولى وقابل للتعليم صحيحة ولا فلا اما السباع فالاقرب الجواز بما للانتفاع لجلد وغيره ولا يصح اما
في الزمن كالاقي المستولدة ولا بجلد الميتة وان كان من المحلل لثمنه ولا الزمن بالخمر وثانيها ان يكون

معرفة الشيء فلو اوصى بصوف الظالمين وكتابة التوراة والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو
فباعه وترك ثمنه الى من يعلم انه او يطيل من طول معرفة الى هو ويلك فلو لم يكن لاسم صرفه الله بطل
لان الاسم يقصد رضاه او يتبدل الاصلاح وفي المبسوط يصح فلا اطلاق الى صرفه الله فيبطل الا ان ينوه
صحح وقال الصحة الحرية وان ميز من هذا المسلم او الصدقة او القناة فلا اشكال ولو جهل بين المحرم والمحلل
في المحلل لانه مولى او صى باخراج وارث من الارث ثلث الوصية ولو قيل يخرج من الثلث على الاشهر
لانه الاثر امر وفيه بان الحاصل بيده ما يتناوله وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب اباه
اشيء اخرجه لوجه ابن البراج وهو لان بعض ولد او صى لجد في هذا الشيء لتحريم استغلاله ويشكل بجواز
الوصية بالخمر لاهل الذمة عنده وثالثها اخرج وجه من الثلث واجاز الوارث سواء كان عينا او منفعة
بالاصل كالولد او الثمرة الموجودة في الحال او نظر في الوجود كالحمل او شكوكا فيه كالابق والطير في
الهواء والسمك في الماء او موجودا بالقوة كالحامل او الدابة او الشجرة او موجودا على التدريج كسكنى
الدار دون الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين بنافعها الى
خلالها على الرأي وعلى التوقيت بيوم سلوبه المنافع فالشاة حين الموصى به ولي قد حز وجماعها
كان الخارج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى لاحد شيئين او اشياء او بلفظ مشترك كالقرن او متعاطف كالعبد
والبغي فالثلثة تخير الوارث واعتبر قيمة ما يخرج من الثلث ولا يكون اختيار المزيد عن الثلث اجازة
المتنع على تردد والمقتدى به واجاز الوارث متبرع بعد الوفاة اجازة ما قبلها عند الاكثر لصحيح محمد

الثلث ان كان علة في الرجوع بثت في الموصين قرشية لان الثلث الثاني سواء اوصى او لا ولا يظهر في الوصية
بالكل والثاني لان ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال ثلثي لفلان ثم قال ثلثي او ثلثي لآخر كان كما لو
وفي المختلف لا رجوع في جميع الصور الا ان يصرح بما يدل عليه **تنبيه** يستحب اقلال الوصية من
افضل من الربع وهو افضل من الثلث نص عليه في المتلم **وقال** ابن حمزة الثلث حق الميت عند الوفاة
فيستحب النقص عنه وهو يختص المعدم وحمله على المشهور **وقال** علي بن بابويه اذا اوصى بماله كله
ولم يعلم الورثة انفاذه ولو اجازه فلهم ان اوصى بكله جاز ولهم الثلث لم يجز الا باجازتهم
من كل وارث له وهو قوي المتردد وابن الجنيد لرواية السكوني وهو شاذ في الخلاف من الزيادة على الثلث
مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث المتقدم او اجازا الترك لم يلحق
ولو كانت الوصية بعين لم يتبع بينهم والفرق بناء على وهم الافضل في الاداء وعلى خلافه في الفرق
بالمشاعية كان وجها **فروع** ميت في الموصى له موت ثالث وجوده فلا يصح الوصية لعدم وان علم
كونه له لعدم الموصى له الا ان يوجد من اولاد زيد الميت معدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتا بطل وكذا لو
قال لفلان فان مات قبلي او كان ميتا فمن لفلان صح ولكان لو قال ثلثي لزيد فان قدم عمرو فلفلان
قبل قدومه ثم قدم بعد موته فهي مستحقة وجهان لحصول القصد وسبق استحقاق الحاضر **وثانيها**
صحة تملكه ظاهرا وهي للملك او الحائط او للدابة بطل الآن بقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين الوصية
ودين لا يملك اعطي الملك المتصف وتصح للحمل بشرط انفصاله حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية او وقفها

الى صحة من حلف المراة من زوج او ولي ولو كانت مستغنية لتيقنا باخذ لاحتمال تجدده وربما قيل تستحق
بالعادة الحالية من الوضع لاقصى الحمل **وقال** ابن ادريس يشترط قبول الولية بعد انفصاله حيا
في المختلف يكفي عدم اشتغال الولي بوجوه ذلك على الولي مع المصلحة فاذا اشتغل سقطت وصارت كالاب
فيها **الثالث** وتحصل بالايجاب وفي هذه المقدمات مع ظاهره ولو تعدد الحمل قسم الموصى له على الله
بالسوية ولو اختلفوا في الذكورة والانوثة وان قالوا ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان
فلها دينار فالوجه استحقاقها بخلاف ان كان في بطنها فاته لظهر لم يكن لها شيء لعدم قيد الاستحقاق
فالاقرب عدم استحقاقها من فلان فتساء بالامكان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن تلف العرض بنسيه ولو اوصى
في الحمل ان تاخذ اذا لا معصية فيه الآن يقصد المعصية ولا يصح العصية لعبد الغير وان تشبث بالحرية
بخلاف ما لو اوصى على ما اختاره ولو تحرر شيء صح بحسابه ولو اوصى ليذبح صح ولو عين من الوصية فاضلها
فتلف قبل القبض سقط في الباقي سواء كانت الوصية بالمشاع او معينة على الاقوى وقيل اذا
تلفت الوصية بطلت ولم يخرج من اصل التركة لو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط
يصح **وثالثها** كونه غير حربي فتبطل الوصية للحربي وان كان ذميا الآن يكون الموصى من جملة اهل
من المبسوط المستند صحة الوصية مع كونه ذميا **وامّا** الذمي فكالوقف وصح الماضي من الوصية للكافر
المطلقا وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه
ويصح الوقف على ميت فتبطل لاعيانها الآن يقبل ملك الكتب المجددة ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم

بطل على الاصح تغليبا للشائبة وله اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكافر وكذا لو اوصى لاقاربه وكان الموصي كافرا لم يدخل المسلمون عملا بالقرينة **درس** لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لهم كما لا يتعين الموصى لاحد بعينين او اكثر او رجل او امراة شيخ وشيخة الوصي او الورثة ويكفي فيها المشاهدة مع الاختصار كاحد بعينين وشيئا التشهي بينهما او الوقف حتى يتخطاهما او اوصى لهما ايهما شاء فابى او الوقف كذا القول في الجبر او الشيوخ وشيخة الزوجة والسبيل او اوصى للفقراء بزيد او للناكحين بفلانة التعيين او اطلق احد المتغايرين فمن دخول الاخر خلاف سبق وما لفرآء حافظا القرآن لا تستلزم الا ان يكون القراءة من الصحيفة على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بنسيانه او غلطه في بعض الاحيان والمراد انهما والمتعددون ما لم تعد عرفا اهل الطريق ودخول الاولاد باولاد وجد لو قال علم الشريعة على انها الوصية للبيلة المتقدمة يتناول الموجود ولا يجب التسوية ولا الاستيعاب والاولى الرد فلا يجوز بموت وشيخه والاولى للغائبات من البعل والغرباء من الازواج لهم وفي المتسبب لهم عن الاقارب ومن الحق على اذا الثالثة العزوبة بالتزويج والاصل والاعلم والاورع والاتقى وغيرهم من صفات المالة الظاهر حمله على الاتم ولو علم عدم ارادته نزل على من يليه على الظن المتبادر بذلك والاطلاق يقتضي التسوية ولو قتل اجنبي في الاهتمام والاحوال صحيح ذات بالتفصيل كالارث وقيل يجب للجنيه والقرابة المعروفون بتسبيد فقصي ثم وابن الجنيد على الاب اتباع تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في تقرير الحجر **وقال** الشيخان يقتص على من تقرب بابعاضهم تسليمين وفي الخلاف لم اجد عليه دليلا ولا وجها

اجتمع بضعهم على سرقة فقطعت ايمانهم على الترتيب ولو اجتمع قطع الاعضاء ارجاء الجاني ترتيبا على الطاري فالمستدام كالابتدائي ولو اجتمع الاكثر ثبايا وبعد اتمامه اقام الكفر كحكم الجاني ثانيا ولو اوصى لجاره بعد الخروج صحت الوصية وان كان في المدة لو اوصى لزيد ثم فساد زيد فمن بطلان الوصية تظهر من الشرط على المنع من الارث وعدمه واطلق في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لما لو اوصى بعد تضمن الوصية العبارة كما لو اجتمع للاب والجد ولو اوصى لاحد ابني زيد وشيئا التشهي بينهما او الوقف حتى يتخطاهما او اوصى لهما ايهما شاء فابى او الوقف كذا القول في الجبر او الشيوخ وشيخة الزوجة والسبيل او اوصى للفقراء بزيد او للناكحين بفلانة التعيين او اطلق احد المتغايرين فمن دخول الاخر خلاف سبق وما لفرآء حافظا القرآن لا تستلزم الا ان يكون القراءة من الصحيفة على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بنسيانه او غلطه في بعض الاحيان والمراد انهما والمتعددون ما لم تعد عرفا اهل الطريق ودخول الاولاد باولاد وجد لو قال علم الشريعة على انها الوصية للبيلة المتقدمة يتناول الموجود ولا يجب التسوية ولا الاستيعاب والاولى الرد فلا يجوز بموت وشيخه والاولى للغائبات من البعل والغرباء من الازواج لهم وفي المتسبب لهم عن الاقارب ومن الحق على اذا الثالثة العزوبة بالتزويج والاصل والاعلم والاورع والاتقى وغيرهم من صفات المالة الظاهر حمله على الاتم ولو علم عدم ارادته نزل على من يليه على الظن المتبادر بذلك والاطلاق يقتضي التسوية ولو قتل اجنبي في الاهتمام والاحوال صحيح ذات بالتفصيل كالارث وقيل يجب للجنيه والقرابة المعروفون بتسبيد فقصي ثم وابن الجنيد على الاب اتباع تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في تقرير الحجر **وقال** الشيخان يقتص على من تقرب بابعاضهم تسليمين وفي الخلاف لم اجد عليه دليلا ولا وجها

ح لو اوصى بثلثه لجليس فقتل احدهما صاحبه او كان احدهما بيانا فالثلث للقاتل والحي ويشكل بعدم قصد
الموصى ده س لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل الصحة ولو قال ان ملكت مال فلان فثلثه
به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم وهي جائزة واحتمل المنع لان ما لا يتمكن
فلم يمكن فيرجع له كان الشيء الواحد محلا لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما
على البدل ويصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم عند
ثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى بالنصيب او القسط او بالقليل
حقيرا او كثيرا معظما او جليل او خطير يخير الوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصى ارادة قدر معين […] الجزء
فالعشر لرواية ابان بن تغلب فان اضيف الجزء الى آخر فعشره كجزء من ثلثين لصحيحة عبد الله بن سنان […]
بالجبال العشر ودوى البزنطي عن الحسن على السلام السبع ودوى […] السبع الثلاثة […]
السبع […] والسهم الثمن لرواية صفوان وهو الاظهر ودوى طلحة بن زيد ان العشر […]
المدفوع ان السدس كما قاله علي بن بابويه والشيء السدس والكثير […] يحمل على النذر […]
وانكر ابن ادريس فحمل على ما يفسره الوارث وهو حسن ولو عين الموصى […]
اذا باعتق في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي عليه السلام وفي […] اختار ابن ادريس […]
ميراثا ويدخل حق السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميلة وفي […] ما فيه
[…] وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل قال بيع السفينة لفلان ولم يسم ما فيها

واما […] وما فيها قال خالد في رجل قال بن السفينة هي لفلان او وصى له بالاكان يكون جميعا
[…] او هي فيه صحيحة في المطلوب والعمل بالفتوى اشبه […] الجواب […] وعلى الصندوق
[…] وكذا احمل الوعاء المختوم وقال القاضي لو اوصى له بسلة زعفران دخل وكذا قال يدخل
[…] الوصية بالضيعة وما اشبهها اذا كان عدلا فان كان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه
وقيد في النهاية […] ايضا […] ولو اوصى بعبد ولاخر بتمام الثلث صح فان
مات العبد قبل الموصى بطلت الوصية به واعطى الاخر التتمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال
[…] الثاني مائة ويشكل بان الثلث الان انقص من الاول وكذا لو عاب او نقص ولو قدم الاول
كالحج والدين الى المتبرع […] في الثلث وقضى يقدم الواجب ودخل النقص الاصل […]
ولو اوصى بجزء شائع كالثلث والربع […] على الاشاعة في جميع التركة فله من كل عين او منفعة ذلك
[…] التركة على […] وجوب التسليم الى الموصى له […]
[…] على الشركة ده س اذا اوصى لعبده من […] تخيير الوارث ولا يشتمل
على الاشاعة بحيث يكون الموصى له […] اعطا الصحيح المعيب ولو ماتوا الا
واحدا تعين للوصية ولو ماتوا اجمع […] بطلت ولو قتلوا […]
بقيمته […] قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة […]
[…] العين […] الشاة يقع على […] والذكر والانثى وقال

اعطوه عشر ابن الشراء جاز اعطاء الذكور وكذا عشرة وقال اعطوه عشرا بن لا بل فالاحوط ان تصالحا
عشرة فالمذكور ولو اوصى لحي بمثل نصيب ابنه وليس لسواه فالمنصف واحتمل الفاضل الربع لتخصيصه
بانه خلاف النظام اذ النظام توريث ابنه فلو زيد فالثلث على الاحتمالين ولو كان لها ابنان وثلث اخوة
كذا ولو اوصى بمثل نصيب احدهما اشكل على اعلمهم نصيبا لم يعين ويزعم ولو ترك ابنا واربع زوجات
فلهم من ثلثة وثلثين ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين يزاد على الاصل مثله
اثنين وثلثين ولو زوجة واخرى بن ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم صحت وقف مسئلة الاجازة على
الزوجة والوقف بالجزء من اثني عشر فتضرب اربعة ذوستين او خمسة في ثمانية واربعين بلغ مائتين وعشرين
فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة معنى وباقي وقف مسئلة الزوجة معنى وباقي وقف مسئلة
اجازة الابن خاصة للموصى له مائة ثمانية وللابن مائتان واثنى عشر وللزوجات عشرة من مسئلة
الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون وللابن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز احدهما
ولم يجز الآخر وسهم واحد من يد على تلك التركة وسهمان وان شئت مع اجازة البعض
ان تدع الثلث الى الموصى له وتقسم الباقي بين الورثة فريضة على تصديق الاجازة وهو ما اجاز
الموصى له الثلثة فيدفع ثلثا الى الموصى له ثلاثين ثم تقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة على ثلاثة
الاربع ستة عشر ويظهر ذلك بان الزايد عن الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون ثلاثة اسهم
صارت بالمجموعة في اربعة فكون اثنين وثلثين ثمانية منها فتسهم في فريضة فكون للزوجات اربعة وللابن

ثلثة وعشرين فالثلث من نصيبي الابن ثمانية وعشرون ومن نصيب كل واحد من الزوجات اربعة
بهذا يتضح تدفع ذلك الثلث وذلك طريق ثالث وسوان ينظر ما زاد على الثلث في مسئلة
كالمريضة تنفسخ بين الورثة فريضتان ان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة وان لم تنقسم
ضربت الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزايد على الثلث ثمانية تضعفها على الورثة
يكن في مخرج الربع فتضرب اربعة في ستين فتبلغ مائتين واربعين وتبقى الزايد على الثلث اثنان وثلثون
يقسم بين الورثة كما مر فاجاز الزوجات دون الابن صحت المسئلة من ستين لان الموصى له
بثمانية من الزايد وسهم وتبقى للابن سبعة ولو اوصى بضعف نصيب ولد اعطى مثليه وضعف
ما بقي للابن في المبسوط اربعة اشاله وبثلثة اضعافه اربعة اشاله والاصل فيه ان ضعفا يشيع
بضعفه ضعف سهامه وسهامه ثلثة وهكذا على قوله المبسوط كل ضعف ثلثان ولو اوصى بنصيب وارث
فالمختار ذهبت من الارث فالاقرب البطلان والاحمل على المثل وادخل في الخلاف البطلان
فيما لو لم يفضل عن الاصحاب القطع بالحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل
فالمروي حمله على مثله ولو قال بمثل نصيبه قال في المبسوط يبطل اذ لا نصيب له وفي الخلاف يحمل
على ان يجعل كونه لا نصيب له كونه قاتلا فان الاصح الوصية **تتمة** يجوز الرجوع في الوصية سواء
قال رجعت او كل ما تطوع ما اوصيت لهم به او كل ما يتغير منه ذلك مثل قوله سويت او حرام على او
ان لم يقل لا يستلزم الرجوع كالبيع المطلق الوصية او الوصية بالاحياء الهبة وان لم يقبض وكذا

الثمن وكذا لو طحن الحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط الزيت السمن بغيره ولو اوصى بها ثم اوصى بها لغيره فالوصيتان متعاقبتان ثم اوصى بها لثالث فالوصايا الثلاث متعاقبة ولو كانت الثانية بعد الاولى بمائتين متفاوتين كان الجميع مائتين ولو اوصى لمن لا يرث عند قبل الموت وخرجت من الاثلث بطلت عند الشيخ وقال الفاضل يعطى المرسل كتاب الوصايا بكسر الواو وفتحها وهى الولاية على اخراج حق او استيفائه على طفل او مجنون لهما ولاية عليه كالاب والجد لاب والعم كالوصى عن احدهما المأذون له والاصل فيه قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوزه كالاسكافى تبعا للشيخ وسلار والمفيد وفى مكاتبة الصفار للعسكرى عليه السلام دلالة ما على الجواز والموصى شروط احدها العقل فلا تصح الوصية الى المجنون ولو اوصى المجنون بطلت وصيته وفى عوده بعوده العقل عندى تردد وجزم الفاضل بانه لا اثر له ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب الصحة ويحمل على اوقات الافاقة والفرق بينه وبين الاول ان صرف الوصية من امتناعها الى اوقات الافاقة وانصرافها هناك الى دوام عقله الذى هو شرط لوقوعها بعده ولا يخفى ما فيه وثانيها البلوغ ان كان سفره فلا تصح الوصية الى الصبى حتى يتم له كامل ويقدم تصرفه الكامل حتى يبلغ الصبى عشر سنين وثالثها الاسلام ان كان الموصى مسلما او كافرا والوصية على اطفال مسلمين ولو اوصى الى الكافر شاركه على الاصح المسلم ولو اوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر والخنزير ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فتقبل الوصية الى الفاسق لانه لا ولاية له ولو كان

حقق بعد موت الموصى بطلت حكما فالامين اذا خان او لا يحسن التصرف او يسرف او يحابى او يضيع او يتهاون بالمطالبة او يتوانى فى المكاتبة او حجر او امر ولده ولو اوصى الى عدد متساو او مترتب او مكاتبة او امر ولده لم يصح عند الشيخ وجوزه المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا وسادسها اشتراط رضا من له الولاية كالولى والموصى بالولاية على اطفال ولد اب فانما لا تفيد ويحتمل حصتها فى ثلث ما لا تملك على اخر بالكلية بطلت الولاية عليه اما لو اوصى باخراج حق قاد استيفائهما كان جائزا ولو لم يشهد بان الاستيفاء والولاية على مال الطفل فلا يملكها الا الاختص نعم لو عين المستوفى لذلك الحق جاز له ولاية التصرف على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا فادعوا عدم بلوغ الحلم بعد بلوغه وانكر الوصى فالقول قوله مع يمينه على الاصح فى المال وسابعها الكفاية فلو اوصى الى فاسق او مجنون او صغير او امرأة او عبد او مكاتب او اعمى او مريض يعجز عن التصرف او غائب او الى سفيه فى بطلانها من راسه وجهان اقربهما الصحة ويضم الحاكم اليه من يشاء من وجوه اهل بلده ما امكن ومن عدم الغاية المقصودة بالوصية ولو عرض المجنون بعد موت الموصى لم تبطل الوصية ويقيم الحاكم اليه من يقوم به ولا يبطل ولو لم يشهد الموصى بالاجتماع فالاقرب الصحة وثامنها ان لا يشترط فى الوصية الى اثنين فصاعدا الاجتماع فى التصرف فلو شرط ستبرز عند الوصية الى اثنين فصاعدا ليس لاحدهما التصرف الا بحضور الاخر ولا يكفى حضوره بل يشترط اجتماعهما فى التصرف فلو تصرف احدهما فى حال غيبة الاخر بطل تصرفه ولو اوصى الى اثنين على ان لكل منهما التصرف منفردا صح ولو اوصى الى اثنين على ان لكل منهما التصرف منفردا صح ولو اوصى الى اثنين على ان لكل منهما التصرف منفردا صح

فضاعدا ويضرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهم التفرد فلو نشأ فاجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تصرف احدهما مع التشاح فذ فيما تصرف فيه توقفا لكونه شريك يتيم وعلى وصايته ولو تنازعا حال تصرفه فكذلك ويحتمل سنا ان لا يمضي ذلك التصرف وفي تعدد اجتماعهما اجازة الحاكم عن احدهما ونصب غيره عما وله عزل احدهما وضم اليه وليس لاحدهما منفردا **وقال** الشيخ اذا كان احدهما اعلم واقوى وتبعا الباقون من الاوصياء ولا يمكن قسمة المال كالاثاث والرقيق جاز ذلك اوفق واوجز فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقي ولا يشترط رضا من لهما التفرد بنصب الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا كان في كفاية ولو شرع لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال وتسليم الاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في النهاية انفراد هما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية يزيد عن الصادق عليه السلام وهي غير صريحة وجوز جعل وصيين على التعاقب الى يزيد فان مات فالى عمه واذا بلغ ولدي رشيدا فاليه **فروع** لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا ينزل الاول بالوصية الى الثاني على قبل احدهما دون الآخر حتى يتفرد وعلى خلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه ينزل الثاني بردهما جميعا وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الثاني فان كان شرطا ثبت فيهما والا اشتركا فيما ضم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمرا فقبل صح وكان لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموما وهل ينزل او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المضموم نقض ما انقذه البالغ بعد كمالها اذا كان سائغا في الشرع ولو مات المنتخب او بلغ فيما قبل

وصية فتى انفرد الآخر نظر من ثبوت ولايته وعدم حصول ما ان يليها دون كلا لفظ الوصي على المضموم في وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالاول **درس** لا يجب على الوصي القبول بل له الرد في حق الموصي وينزل ان بلغه الرد وان لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور الاثم لانه كالمبلغ لرواية مسعود بن حائم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفي المختلف يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للعذر وعدم العلم وعلى هذا فلو علم بعد الموت لم يجب عليه القبول وكذا اذا انتفى اذا لم يجد غيره وصار ويان قويان ويجوز التوقف عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او وقفت او جعلتك وصيا او امنتك ونحو ذلك في ان لا كقولي او حفظ اموالي او كذا ولو قال انت وصيي وافتقر فان كان بناء قرينة حال على الاكل جاز البطلان ويحتمل التصرف فيها لانه منه كحفظ المال ومن شاء يستدل ولو قبل الوصي فضلا جاز كالصباغ المعين الموصى بخياطته على ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا يتوقع بقبول الموصى وعدم سبق الغير بعدم الرد الذي يلحق الموصى فان حصل وكلا الامرين والموصى اعين كان له ذلك مع التنازع او التعيين وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى واستيفاء غرمه فيما فرط فيه من غير مراجعة الحاكم سواء امكن اثباته عند الحاكم ام لا على الاقوى وفي النهاية لا يجوز ان يأخذ من تحت يده الا ما يقوم له بما يشهد ان اذن له ظاهرا جاز ذلك مع عدم الشهود كذا ينفق دين غيره مع علمه بعدم اعلامه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكم به وفي وضع ابن ادريس من ذلك

لشيء كالشاع كونه موجبا قائلا وجوب الشيخ الأصل وكتابة الصداق وكذا الوصي على الطفل من مال
ودليل الولاية على تزويج الطفل او الطفلة الزوج الجد او حمله بعضهم على الأب لئلا يزوج
مع بعضهم سنة على الاطلاق وبه قضى رواية لو زوج من بلغ فاسدا العقد مع المصلحة ويو دي
محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر الأولاد وبها قال الحاكم
وقال ابن ادريس الوصية انما ينفذ فيه في ثلث المال قبل موته والربح بعد موته ملا يتبعه
فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بخيل اذا لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث
في الزايد او اجازة الورثة ولو لم يجعل لغير اجرة المثل عن عمله في القناية والمزايا لم تجز كما
وفي التبيان والمبسوط لو اقل الاخر بما مع الحاجة ومع الغنى يستحق وجها عند ابن ادريس الاجرة
واستحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستغفار ينفعه ويتبعه ويتبع قرابة الأجداد على
الطفل ومآله بالمعروف فمع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي فانكر الموصى عليه كانت البينة على الكر
وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكر ويقتضيه الوصي على ما يتين لغير جعل له النظر في مال الموجه
لم ينظر فيما تجدد ولو اطلق دخل المتجدد ويو دي الحلبي في التصحيح عن الصادق عليه السلام في
الوصي يزيل الدين في بيته فيتلف بعض المخزماه وعليه الشيخ والناصي اذا تمكن من الدفع وفي المختلف
ان تلف جميع المال بغير تفريط والا تعين المخزماه فان اخذ وامن الورثة رجعوا على الوصي المفرد ومن تبعات
ولد لاولاده فان رسم الى الحاكم فيضع عليهم امينا اماذا او في وقتين او شغلين ويشترط فيه العدالة

وبالغرة

ويأتي الشرايط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو شد الحاكم او تعدد مراجعته جاز لاحاد الموصين العدول
الشروع في تأدية ما لزم كالأب من باب التعاون على البر والتقوى والشمول ولا يتبع الايمان ويجوز للوصي الرجوع
في الوصية ما دام حيا ولا يثبت الوصية والرجوع الا بشهادة ذكرين عدلين

كتاب الميراث

انه سبب يستحق انسان بموت آخر به او سبب بالأمة فالنسب الاتصال بالولادة باتهما احدهما
الى الآخر او انتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية او الولاء ومراتب النسب ثلاث
الآباء او الأبناء وان تولى ثم الاخوة والأجداد فصاعدا ذكورا واناثا او اولادا او اولاد الاخوة
وان سفلوا ذكورا واناثا ثم الاخوال والاخوال فصاعدا او اولادهم فصاعدا ذكورا واناثا وهو النسب الأبعد
فالأقرب فالأقرب والأبناء فالأقرب والباقي حاشية واما السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد
او من جانب بالشرايط في الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الأمانة قاعدة كل وارث اما ان
يرث بكتاب الله بخصوصه ويسمى ذا فرض او بعمومه ويسمى ذا قرابة فالوارث ثلاثة ذو فرض لا غير
وهو الأم والجد او الأخ او الأخت او المتقدم من قبيل الأم قرابة عليها او عليهم والزوج والزوجة الأول
والثاني ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو الأب والبنت وان تعددت والأخت للأب وان تعددت
والثالث ذو قرابة لا غير وهم الباقون قاعدة كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد
فالمسمى اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفروض ان تعدد غيرهم في طبقتهم وكانت مساهمتهم
لا مثل كالاخ من الأخوة وكالاخ للأب من الأخت او الأخوات فان كالاخ للأب شقيقة بالرد وفي

الزوج والزوجة خلافا لمن قال بالرد على الزوج دون الزوجة سواء كان في عيبة الامام اذا لم يكن وارث سواها او لم تقصرت التركة عن ذوي الفروض نقص البنت او البنات والاخت او الاخوات له ولا تعصب في الاول كالاعدل في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له يرد الجميع له واحدا كان او اكثر ولي اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض وعيني في طبقة فالباقي بعد الفرض للاخر **قاعدة** لا يرث المرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الاعلى فالاعلى كالاحفاد والحفدة نزلوا البنت وابناء اخوانه وابناء اعمامه واخواله وخالاته ثم اعمام الميت واخواله واعمام ابويه واخوالهم فصاعدا يمنع الادنى الاعلى **قاعدة** قد يجتمع للوارث نصبان فصاعدا وسببان او اكثر فيرث بالجميع سالم يكن سبب من سواقرب منه فيحجبه او في احدهما او يكن احدهما ناقلا للآخر ولا يمنع من الطبقة من ذوي الحجب الواحد فهنا اسئلة **آ** نسبان بين شخصين كاعمام من خال **ب** انساب متعددة بين شخصين مثل ابن عم لاب من ابن خال وعم لام بنت عم وعم لاب وام بنت خال **ج** نسبان يجب لاحدهما الارث دون الآخر كالاخ من ابن عم لاب وابن بنت عم **د** نسبان يجب احدهما الارث دون صاحبهما احدهما كزوج من ابن عم والاخ من ابن عم **ه** نسبان فصاعدا لواحد ونسب واحد لاخر كابني عم احدهما ابن خال **و** سببان في واحد ولا يجب احدهما الآخر كزوج وهو معتق او هو ضامن جريرة **ز** سببان ويجب احدهما الآخر كما لو مات عتيقه فاقر بشرب المعتق لابيه لا بامه وكمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم اسلم

قاعدة

فاعتقه وهلم جرا فان هذان الجهتان **ح** سببان ونسبان من يجب احدهما كزوج معتقة لها ولد واخ **د** **قاعدة** قد يجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام تشارك كل واحد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يتصور كالاخوة لابوين مع الاخوة لاب وحدهم وقد يجتمع قرابة الام وحدها وقد يجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها فالمال بينهم اثلاثا للاب ثلثان وللام ثلث وقد يجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها فالمال بينهم اثلاثا للاب ثلثان وللام ثلث وقد يجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها وقد تنزل قرابة الاب منزل قرابة الابوين مع عدم قرابة الاب وقد تنزل قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها منزلة قرابة الابوين مع عدم قرابة الاب وقد يرد على الاخوة خلافا لمن شاء الله تعالى **قاعدة** لا يمنع ابعد اقرب الا في مسئلة اجماعية وهي ان عم للابوين مع ثم لاب فان المال بينهما نصفين ولا يتبين الحكم بتعدده احدهما او تعددهما كالزوج والزوجة يتبين بالتذكير والتأنيث على الاقرب وفاقا لابن ادريس **وقال** الشيخ المال للاب كالعم وكذا الجماعة الخال فكعم **قاعدة** المال بين الميتم والخال على ما يأتي ان شاء الله تعالى وبه **قال** عامة المتأخرين رحمهم الله **وقال** قطب الدين وحسين الدين المختص المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى **وقال** سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب وقد روى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في ابن عم وخال المال للخالي وابن عم وخالة المال للخالة وفيه كلام ذكرناه في المسئلة بأبسط من هذا في ابن جليل جررت بين مشايخنا المتأخرين رضوان الله عليهم **ط** سببان ونسبان آخران قد يقتضي فيهما تقديم الاقرب على الابعد على الاقرب **احدهما** لو ترك اخوة لام واحدا اقرب لاب وجدا بعيدا لام سواء كان ساكن اخوة لاب او ترك مع الاخوة جدا بعيدا لاب ومع الاخوة للام جدا اقرب لام فان الجد الاقرب في المسئلة الاولى يأخذ ثلثي المال وللاخوة للام الثلث ويكن ساكنا كذلك الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد

الخال ع

البعيد والجد القريب لان اخا البعيد في المسئلة الثانية كالاب والام الثلث للاخوة الباقي وعكسه
شاركه الجد البعيد ايا سهم ما اعطاه وثانيها لو ترك جدة لام وابن اخ لام مع اخ لاب فان ابن الاخ لا يحجب
الجد للام لكون اخ الاخ للاب يرث مع الجد للام قاعدة الاولاد من قبل الاب هم الاعلم فرتبه
والاجداد من قبل ميتهم كالذكر مثل حظ الانثيين في اقسام المتقين خمناه المجربة بنسبة الشق والنصف
واقسام ورثة المتقن كاقسام ميراثه قاعدة الفرض المعينة في كتاب الله ستة النصف وهو فرض
مع فقد الولد او ان نزل وللبنت الواحدة والاخت للابوين او للاب مع فقد الاخت للابوين اذا لم يكن كذلك
في الموضعين والربع وهو للزوج مع وجود ولد للزوجة او ابن زوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة
او الزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو لهن البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا
للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث وهو لهم الامين مع عدم
الحاجب من الولد والاخت وهو لهم الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكرا كانوا او اناثا او السدس
لكل من الابوين مع الولد وهو لهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وهو لام الواحد
ولد الام قاعدة يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب وبنت
وبنت ونصف وثلثين كان مع الزوج واختان فصاعدا ويدخل النقص عليهما ونصف وثلث
كزوج وام وكلالة الام اذا انفرد مع اختين فصاعدا الاب ونصف وسدس كزوج واحد من كلالة
الام وبنت مع ام واخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وعشر كزوجة وبنت ويمكن اجتماع عشر

وثلثين كزوج واثنين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من
كلالة الام وربع وسدس كزوجة واحد من كلالة الام وكزوج وابن واحد لابوين ويمكن
اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن واحد لابوين ويمكن اجتماع
ثلثين وثلث كاخوة الام مع الاختين فصاعدا لاب ويمنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث
وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين ص قاعدة مخرج المنهم اقل عدد يخرج صحيحا
وهو اثنان مخرج المنهم اقل عدد يخرج صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي من سميه وهي الثلث والثلثين
الثلثة فالمخارج ستة اجتماعها اما في فرضا التماثل والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع
الورثة فقد يوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجزئ احدهما كالثلثة والثلثة في اخوة ام
لهم فرض فالمتساويان يجزئ احدهما كالثلثة والثلثة في اخوة ام والمتداخلان
وهما اللذان لا يبقى عدد احدهما سوى الواحد يضرب احدهما في الاخر كستة وستة والمتوافقان
وهما اللذان يبقى عدد احدهما سوى الواحد يضرب احدهما في الاخر كستة وثمانية
وهما اللذان يبقى عدد اقلهما الاكثر ولم يجاوز نصفه كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر
والمتباينان وهما اللذان لا يبقى عدد اقلهما الاكثر ولم يجاوز نصفه كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر
والخمسة والعشرين يجزئ باكثرهما والمتوافقان اللذان يبقى عدد احدهما عدد ثالث كالستة والثمانية
عند الاثنان والنصف والاثني عشر يبقى عدد الستة والثمانية والاثني عشر يبقى عدد الاربعة ولذلك
يسميان بالمتشاركين ويجزئ بضرب احدهما وكل الذي بلغ ذلك المشتركان حتى لك كالنصف في الستة
والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثلث في الستة والاثني عشر وتارة الى الجزء من احدهما

فصاعدا **قاعدة** قد يكون المخرج بقدر السهام وتنقسم من مخارج السهام كما بين وابين المفروضة
سدسان وثلثان وهي مسألة كاملة والمخرج ستة لدخول الثلث في الستة وقد لا ينقسم من المخارج كما
اذا على فريق اكثر فما عاد في سهام المنكسر عليهم وعددهم ناسب الاعداد بالموافقة وضربنا وفق
ما ينقسم منه العدد كالنصف ورعاية مع عدد الاعداد المنكسر عليهم الشاب المذكور وهو القاعدة الثالثة
ولنذكرها اربعة امثلة **احدها** انكسرت على فريق واحد وكان وفق بين عدده وسهامه كاثنين وستة
فان للبنات اربعة انصاف وهي تنكسر على الخمسة وبتباينها تضرب الخمسة في اصل المسألة وهي ستة تبلغ
ثلثين فتصح **وثانيها** المفروضة بها لما مع الوفق كان كالبنات ستا فالوفق والمشارك بالنصف
نصف عدده ستة في ستة تبلغ ثمانية عشر **وثالثها** انكسرت على الجميع كالوفق كزوجتين وثلاثة اخوة لام
وستة للابوين فالمسألة من اثني عشر كما مخرج الربع والثلث فللزوجين الربع ثلثة والام
الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهي خمسة وهذه الاعداد الثلثة متباينة فتضرب باثنين في الاخوة
للام فالباقي ثمانية هي المبلغ في اصل المسألة كما يضرب اثنين منا في ثلثة تبلغ ستة ثم نضربها في ستة يكون اثنين
واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة وكل من كان له سهم من اثني عشر اخذ ستة في
في اثنين واربعين وكما يتبين منا فاثنا عشر مضروبة في المخارج مع اصل المسألة كاعداد الرؤس
الاثنان والاربعون في هذه الصورة تشارك الاثني عشر في الستة فيضرب وفق احدهما في الآخر
ورابعها انكسرت على الجميع مع الوفق كزوجة وثلاثة في المريض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل البرء

من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالمسألة اثنا عشر للزوجات ثلثة ووفقها واحد عددهن بالثلث وكلالة
الام اربعة ووفقها واحد عددهم بالربع وكلالة الاب خمسة ووفقها واحد عددهم بالخمس فتضرب في الثلثة
والاخوة الام في الاثنين والاخوة للاب في اثنين فيماثل الاعداد فيضرب في اثنين فتصير ستين فاثنا عشر
تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية لكل واحد منهم
سهمان وللاخوة للاب عشرة لكل واحد منهم اربعة سهام **وضابطه** ما اذا انكسرت على بعضهم دون بعض او كان لبعض من انكسر وفق دون بعض **قاعدة** واذا
زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم على ما ياتي ان شاء الله تعالى وسيق ويكون الفقه على
تلك السهام فان نقصت الفريضة على السهام اخذ من لا ينقص سهامه وافقه وكان للآخذ الباقي وربما
في الفقه ترك فقه سهام كل واحد منه وعدهما على ما تقدم **فرع** من مات الا ثلث في الجملة عشرون
احدها الرقيق وهو مات عن الا ثلث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان الموروث حرا او رقيقا
وكذا لا يورث الرقيق ما له لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء قلنا يملك او لا ولو اجتمع الحر والرقيق ورث
الحر فان كان منا من جريح دون العبد وان كان ولدا او كان لابن رقيق ولد حر ورث جدا وكذا
برقيق ولو تحرر بعض وارث وورث من يحجب الحر فلو كان له ولد نصفه حر وله حر فالمال بينهما اثلاثا
ولو كان له اخ نصفه حر فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان بنات عم احدهن حرة فالربع الباقي ولو كان
نصفه حرا فله الثلث وكان الثلثان لبنات العم بعد موت قريبه وكان الثلث الذي لم يرث ما كان

شعدة او اقتسما المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسما وكان ساويا لهم في الدرجة ورث معهم وان كان
اولى ورث دونهم ولو عدا الوارث وسائر قريب رق استرق من التركة ما فضل وورث الباقة
سواء كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله لا يرث سوى الابوين والولد
والاقرب اخيارا الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلام
ويلزم عليها ان الزوج يطرح الاخوة والاختان الشيخ ايضا ولو قصر المال عن قيمته لم يرق على الاظهر
ويقسط الاصحاب توكا بالمالك ويسعى في الباقي وقال المفضل بن شاذان يرق الى ان يقضي المال فيعتق
من ثلثين بخمس من قيمته فلا يرق احد من عترة الشهيد وزعم ان الامام لو تجاوزت قيمته اداية الحر رق بقدر الزيادة
وحكاه عن الكليني ساكتا عليها ويقتل المالك على اليسير لو اشرع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر
مشتركا للارث فحكمه حكم ام الولد كالقن وثانيهما الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب خلافا
ابن ضمان الجريرة المسلم والامام يتعاقلانه ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعدوا
لم يكن بينه وبين جريرته نسب وورثته الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والقائل
انا المبتدعة من المسلمين فيمنع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجاحدين وعن المفيد يرث اهل الحق
من المعتزلة والخوارج والحشوية ولا يرث هؤلاء منا وقال الحلبي المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة
لا يرثون المسلم والمتدين المسلم ولو عدم فالامام ولا يرث الكافر على الاقرب وقال الصدوق
لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار وفي النهاية روى ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابي مخلد وابن يحيى عن

الصادق عليه السلام ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فالمال لورثته ان قتل او كان عن فطرة وفي اسلم
على ميراث قبل قسمته شاركهم ان كان ساويا او افضل ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا
والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا فلا شئ له وفي تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد
او ميراث مثل التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين
فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب شاركه الامام اياها دون الزوج لان الاقرب باثراء
بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو شاركا في تقدم اسلامه على قسمة المال قيل يحلف الوارث
لاستلزام عدم الارث الاثم بتيقن السبب ولو قيل بانها ان اشتملت على زمان الشهة واخلفا في تقدم الاسلام
او اختلفا في زمان الشهة والاسلام يحلف الوارث وان اشتملا على زمان الاسلام واخلفا في تقدم الشهة
وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان فقيرا ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه ويقبل شهادته على الباقين
وفي الاكتفاء بالشاهد واليمين وجهان يحيث ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس بمال ولكن
الشاهد والحيازة والقطع يتبع الاسلام من الابوين فيجري فيه الارث والتوريث بحسب الاسلام
والاحكام كالاسلام سنة واحدة ان كان وارثا في رواية ملك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام في
نصراني مات عن زوجة وولد نصارى وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه الثلثان ولابن اخته
الثلث ويقتسمان على الاولاد بالنسبة فان ادرك او ادرك فقط منهم الشهة منهم فان اسلما صار دمهما دم
الامام حتى يدركا فان بقيا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبق منهما من لابن الاخ وابن الاخت

وعليها تنظم الأصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذوي القرابة المسلم مع الأولاد ورد بها المخالفون
واتفقوا الأمة على المسلمين الا ان يسلم الأولاد قبل القسمة وانكر داود جوب الانفاق وتوارث
الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلوت وان اختلفوا في الحربي اذا لم يرث الى الكفر وقال المخالفون يرث كذا
شيئا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل للشافعي في الكفر فيرث بعضهم بعضا
القتل وصحيح القاتل من الأرث اذا كان عمدا ظلما واشتركوا في القتل سواء ان كان خطأ فلا
من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان
عمدا فكما لعمد عند ابن الجنيد وكالخطاء عند سلار وقال الفضل لو ضرب ابنه تاديبا فمات ورثه
لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث ولو قطع حرحا او جراحه فمات ورثه لانه اصلاح وكذا لو قطع
ليسقيا او يتوضا او كلا يرثه لو ركب دابته فاوطأته اياه ولو اخرج كنيفا او طلا وخسف به في غير حفرته
فمات قريبه يرثه ولو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه وبه قال ابن عقيل ونقلا الكليني والصدوق
عن الفضل ساكتين عليه وقال بعض الأصحاب القتل بالتسبب سائغ وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم
ولا يجب التعزير بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والأخوات من الأم فلهم ولدا يا
وطرد المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الأم ومنع الشيخ في الخلاف الأخوات من قبل الأب وفي النهاية
بين ثما وارث المال واختار ابن ادريس والفاضل للآية والأقرب مع قرابة الأم خلافا
ابي العباس عن الصادق عليه السلام اذ ليس الماء عن ولاقه اما الزوجان فيرثان من الدية

الزوجات ورواية السكوني عن علي عليه السلام يرث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كسائر
اموال الميت يقضى منها دينه وينفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولم يكن وارث سوى القاتل
ورثه الامام ولا قصاص او الدية وليس لولد الصغير على الأقرب وفيه وفي ابويها اللعان وبه
يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الأب والابن يرث الأبن امه ورثه وكذا ان ثبت وولاده
وفي رواية الأم ورثه وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه لا يرث اخوالها منه شيئا
وحملها الشيخ على عدم اقرار الأب بعد اللعان فان اقر فدفعت المواريث بينه وبين اخواله وبه روايات
والأقرب الموارث مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ولو اكذب الأب نفسه في امه
ولا يرث منه ورثه الولد ولا يرث الأب الولد واما قرابة الأب مع الاعتراف الأب به فانها ارث الولد
منهم ابو الصلاح وتاه الباقون وخرج التوارث بينهم اذا اعترف به وكذبوا الأب فيشبه ان يورث
مع ان الشيخ حكم بانقطاع النسب فكيف يرثه ولو اختلفت انواعها الثلث تنبيه والباقي للزوجة
ابي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام ان لها الثلث
والباقي للامام لأن عاقلته وسئل وروى زرارة عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وعليها
الشيخ بشرط عصبة الأم وسوغه ابن الجنيد وقال الصدوق بما حال حضور الامام لا مع الغيبة ولو
مثله الوارث ورثه الامام عليه السلام ولا عبرة بنسب الأب سافلا كان او اخوة للابوين او اخوة للأم
فالتسوية والتفاوت ولو كانا قاتلين توارثا بالاخوة على ما افتى به الأصحاب وخامسها الزنا وهو

يقطع النسب من الابوين فلا يرث ان الولد ولا من يتقرب بهما او احدهما ويرثه ولده وزوجته
ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام **وفي وفي** اسحق بن عمار اذا ترك اخته لامه واخاه لهما او عصبتهما وكذا
في رواية يونس وسوق ابن الجنيد والصدوق والحلبي وذهب الشيخ الاول الى ان تمام الرواية
اذ كون الولد للملاعنة والثانية الى الشذوذ وهما متطوحة **وفي وفي** حنان عن الصادق عليه السلام
اذا اقر بالاب ورثه وهي مطرحة **وسادسها** عند السلطان من جريرة الابن وجنايته فانه يمنع
الام ارث الاب وهو ارث اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وعليها الشيخ في النهاية والقاضي اكثر
الاكثر والشيخ في الخلاف **وسابعها** الشك في السبب فيما اذا وطئ المولى امة الزوج واجنبي الحرة
في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب بل يستحب له ان يعزله فان عزل ومات الولد لم يرثه
الاب وبراثه لولد ان فقدوا فللامام عند الشيخ والقاضي وسوري في الامة بسند صحيح وانكر ابن
ادريس ذلك والحق الولد بالزوج **وثامنها** المنية المنتظمة وهي ما انتهى من غير ذي الارث خطأ ثم
يلم موته بتة او مضى ترقة لا يعيش مثله اليها عادة فيحكم بموته حينئذ من حين وجود حال الحكم او ما
قرب من ذلك نصيبه وكان حكمه ماله **وقال** ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في منزله
من بيته وقبل اكثرهم وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسره **وقال** المرتضى رحمه الله يعتبر بالتاخر
ويطلب فيما في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ويرث **قال** الصدوق والحلبي **وقال**
المفيد وسلار يرث بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عدل ميراث الولد الغائب من ابيه فطال الى

جاز لوارث ابيه اقتسام املاكه ويضمنون ولا ولد محتاط الشيخ واتباعه وابن ادريس وقد له
المرتضى قرق واليه يخ الفاضل رحمهم الله **وتاسعها** الدين المستغرق للتركة لان الاية وسوء ذهب
الشيخ على هذا يكون الناصب قاضي الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملك الوارث ويتعلق به
الدين اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يستغرق اشتغل بهم ما زاد ويكون جميع التركة
كالرهن حتى يقضي الدين **وعاشرها** علم اقتران موت المورثين او اشتباه المتقدم
والمتاخر في الموت اذا كان حتف الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل يرث
كل ورثة الاحياء وهو يلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرق والهدمي في كل مشتبه وهو
ان خرج بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا بالتوريث شرع الغرق والهدم
فيشترط اشتباه الحال فلو اشترط علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم المتقدم والتاخر ورث
المتاخر المتقدم دون العكس وان يكون المتوارثون اخوين لام او اخوين لهما او لكل منهما ولد
او احدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهم مال صار لمن لا مال له منهما الى وارث الحي ولا يرث
احدهما ورثة الاخر ولا تتسلسل واستند في الحال عادة وهو فرض الخروج بعد الموت ثلاثة ان الثابت
شيء يستثنى فرض من يتوفى ورثته اقل سنة كان حيا بعد الاستهلال المال عنده وهو مشكل عادة **وقال**
المفيد وسلار يرث ما ورثت سنة لوجوب تقديم الاضعف ولا فائدة الا التوريث ثم ورثته قلنا
الوجوب ولم كان تعبدا على فرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب فيه ثم يرث

موت الأب يرث الولد نصيبه منه ويصير لكل واحد منهما الى ورثة الآخر كما حياته لم يكن وارثا
فيها والى منهما وان شارك كما سيأتي الوارث الحر ما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق كأخوين
وبعير مال كل منهما الى ورثة الآخر كالأجنبيين لا به يحمل منهما خال ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما
للإمام وعلى قول المفيد رحمه الله لو كان لكل من الأخوين حمل لأم ولا مال لأحدهما يقرع فان خرج
المعدوم او كان اثقل مال الآخر اليه والى حمله ثلث لحمزة وثلثاه لأخيه ثم يقدر موت الحمل فيرث
الموجود منه ثلثي ما انتقل اليه وثلث لحمة المعدوم ويشتمل ما ورثه الموجود الى حمله فيجتمع لحمزة ثلث اصل
ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اسباع ماله ولحمة المعدوم ستة ولو خرج ميت الموجود لم يرث
أخيه شيئا لم يقدر موت الموجود منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه من ماله أخوه وحمزة أثلاثا فيكون
لحمزة الثلث ولأخيه الثلثان يشتمل ما صار لأخيه الى حمله فيكون لحمة الموجود ثلث ماله ولحمة المعدوم
ثلثاه فوجبت القرعة لتعيين الحكم بالتقدم والتأخر وعلى الأصح يصير مال الموجود بين حمزة وأخيه
أثلاثا لحمزة الثلث ولحمة أخيه الثلثان وكذا يقرع على قول لو كان لهما مال تساويا فيه وقد وقع
اختلافا ان حمة المتقدم في الموت بين ذيا كثر مما يحصل له لو تأخر موت مورثه وعلى الأصح يقسم مال
كل أخ بين حمزة وحمة أخيه أثلاثا لحمزة ثلثه ولحمة أخيه ثلثاه ولو تكثرت الحوامل لم يتعين الحكم
فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق **خمس وعشرون** الحمل وارثه
ممنوع الآن ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم السقط لا يرث ولا يورث

ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحياة
فلو استهل الخباية جان وتحرك حركة دالة على الحياة ورث وانتقل ماله الى ورثته ولا اعتبار بالتشهق
والتحريك ولو خرج بعضه حيا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لجواز ان يكون آخرس بل يكفي الحركة البينة
والرواية عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته محمولة على التقية وكما يحجب عن الارث حتى ينفصل حيا
يحجب غيره عن سهمه لو كان الميت امرأة حاملا واخوة فاتى جاريتها حتى تزني ولو طلبت المرأة الارث
اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الأبوان اعطيا السدسين والباقي من فرض ولو طلب الأخوة
فرض الحمل ذكرين لتذود الرابية فان انكشف الحال بخلاف استرد ذلك ويعلم وجوده حال موت المورث
بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت او كان في الحمل اذا لم ترتضع الأم وطأ يصلح استناد الولد اليه
ثمانية عشر بعد الدرجة مع الوجود اقرب فلا يرث ابعد مع قرب حتما وباقي ان شاء الله وقد
يكون وجوده مانعا عن بعض الأرث وذلك يتحقق في موضعين **الأول** الولد على الأظهر يحجب
الأبوين عن النصيب الأعلى الى الأدنى ويحجب الذكر الأبوين او احدهما فما زاد عن السدس ويحجب
البنت الأبوين او احدهما او اثنات احد الأبوين فما زاد على النصيب الحاصل من الأصل والرد **قال**
ابن الجنيد تحجب اثنات احد الأبوين فما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
ذلك **الثاني** الأخوة فانهم يحجبون الأم فما زاد عن السدس اذا كان الأب موجودا **ان قال**
الصدوق لو خلفت زوجا وامها واخوة فللأم السدس والباقي رد عليها فظاهر الحجب فما زاد على السدس

فريضة لكان للأخوة وسقط النزاع المتقدم وروى زرارة عن الصادق عليه السلام في امرأة
لأب وام واخوات لأم أن للأم السدس وكملت الاب الثلثان وكملت الأم السدس وسقط
للاجماع على ان الأخوة لا يرثون مع الأم وحملها الشيخ على الزامهم بمقتضى ما لو كانت الأم تحوز ذلك
حل للأخوات الثلث لنص الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام على حد ذلك واما الذي يشترط
في الحجب مع وجود الأب خمسة شروط الأول التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع
اخوات والخنثى كالأنثى ويحتمل قويا القرعة سنا الثاني كونهم للأبوين او للأب فلا يحجب كلالة الأم
الثالث اشتراط الارث عنهم من اكل والنسل والرق واللعان وقال الصدوق والمحقق يحجب
القاتل والأقرب بان الغائب يحجب ما لم يتيقن موته الرابع انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول ولو كان ميتا
شيئا او كلهم عند موت المورث لم يحجب وكذا الواقفون موتا حا واما شبيه المتقدم والمتأخر فالظاهر
الحجب في الرقي نظر كالزمنى اخوات عن قاد معهما ابوان وله اخ آخر فان في من موت كل واحد منهما
يستدعي كون الآخر حيا فيمتنع الحجب حينئذ او عن تيقنه من عدم القطع بوجوده ولا ارث حكم شيخنا لعدم
اطراد الحكم بالحيرة مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما فرع لو خلفت بنتا وابوين وحاجبا فالمشهور بين
اصحابنا للبنت النصف وللأبوين السدسان والباقي رد على الأب والبنت اذنا غا وقال الشيخ ميراث الجد
يكون للاخ اخا ما فاخذ الأب ما كان يرد عليه للأبوين مع عدم الحاجب وهو محتمل الخامس المغايرة فلا
يحجب الأم اخا لاب فلا يحجب كما يمتنع في المجوسي او المشتبهة بوطي الرجل ابنته من لدنا اخ لأبيها

وان مات المباشر حتف انفه حل نصيب الآخر وسيأتي ان الحكم نظير ذلك لو كانا متميزين وباشر الولي
عن احدهما لو طلق رجعيا ومات في العدة او مات قوادثا ولو كان بائنا فلا ارث وان مات في
العدة الآن يكون الطلاق في المرض فيرثه الى سنة مالم يتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان بتا لها
فيه وجهان مبنيان على تعلق بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كانا
فاسقين ولو فسخ نكاحهما بعيبها ففي اجراء الحكم وجهان اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا
لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابتها لتزوج فرع لو طلق زوجته
مع امارات التهمة او المأخوذ للقواعد للترجم فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرد هما بالتهمة
بالارث المرتب وجنح اليه في المهذب ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض قوله لتزوجت امرأة
المنتن ثم مات وحضي الاول فان كان التزويج الثاني فاسدا لعدم استيفاء الشرائط ورثها
الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الحداد يرثها الاول ولو كان الثاني
قد جاز وفيه بعد قوله لو طلق ثلاثا او اشتبه ثم مات فالاقرب القرعة وكذا لو مات المسلم عن ابن
وابن ذوجات بتنة في الاسلام ولم تتخير وقيل بالتشريك او الوقف حتى يصطلحوا ح لو طلق
واشتبه ثم تزوج اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمذهب ان للمبتة ربع نصيب الزوجة
ويتم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن اذريس يقرع ولو اشتبهت بواحدة او اثنتين
ففي انصباب الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص وتساويهما شفى ط قال ابن الحداد

الأب ابنه بنتا في حجر فمات الابن ورثته ولو مات لم يرثها الا ان يكون قد رضي بالعقد
ورشيدا ويكمل فان المتنان صح توارثا والا فلا ولو رضي الورثة لا عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي
فرض مسائل اربع عشرة منع المستهل من الارث اذا لم يكمل شهرا والاستهلال فلو شهد امرأة واحدة
منع من ثلث ارباع النصيب ولو شهد اثنتان منع من النصف ولو شهد ثلاث منع من الربع وقال ابن الحداد
شهادة الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وهو ظاهر المذهب على ما لا منع الا اثنتان ترك
مسألة اشتباه المقر الوارث بالصيد فيما لو استطيبت على قوم فأتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك
لم ما شيئة فاثره وهي من القادة على السلم اثر يقرع لتعيين الحر فاذا تعين الحر الآخر وصار المقر كأنه
قال هذا ابني بل هذا ابن المدعي ان وجبنا عتق الآخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن الصدق
وقال النخعي في النهاية بل يرثه الحر بعد القرعة وان اعتق وهو قوي ويحمل الرواية على الاستحباب
وسادس عشرها فقد الجريرة فانه لا يمنع فيه ميراث غير المحق وهو الولد الاكبر الذكر وذلك في
الخنثى والجاهل والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها فاسد الرأي وان
تقدمت منه جريرة وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الرأي وفقد آخر في سنة وتركه عينا وشيأ
يتجر بها ثمانية من صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف الدفع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية
الفضيل وموسى بن اذينة ذكر الصلاح ولو كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس
بوجوب الجزية وهو ظاهر لكثرة الاخبار وانما الاعتب على الفقيه قال الشيخ يجب الجزية وهو ظاهر

وصرح ابن الجنيد باستحباب الجميع وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن المستحب ان يجيء وذكي ثياب صلاته
فروع لو تعددت الاكبر فالظاهر القسمة والذي المبسوط خلافه لان حمزة وفي اشتراط بلوغها احتمال والظاهر
وظاهر ابن ادريس اشتراط الطهارة لو تعددت من الاجناس **قال** ابن ادريس يخص بالذي يعتاد لبسه
ويديه وهو حسن وما جاء بلفظ الوحدة **امثال** الثياب فالاقرب العموم حتى الخاتم وكلام ابي الصلاح يقتضي
تخصيص ثياب الصلاة **ج** لو خلف دينا مستغرقا فلا جبوة اذ لا ارث نعم لو تعلق الدين بعين
التركة فالاقرب الجبوة ولو اراد الاكبر انكاسا من ماله ليتخيّر فالاقرب اجابته **ح** لو اوصى الميت بعتق
زيد جاز فالاقرب اعتباره من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لانه يتوقف
قدر نصيب كل وارث عن قدر الجبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف **وبايع عشرها**
الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف
وثامن عشرها الوصية فانها مانعة ما لم تزد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث
في الباقي وان اجاز فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة مثبتة لفعل المجيز لا ناقلة
عطية ومنذا بي بابويه من لا وارث له ولا عصبة يجتمع ايضا وعجيء ما في المسلمين والمساكين وابن السبيل
وتاسع عشرها كون العين موقوفة فانها لا تنتقل فيها المواريث وان كان لكل الموقوف عليه على ما سلف
ثم ان كان لكل مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف وان كان منقطعا فهي باقية في الوقفية
والعشرون كون العبد جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقاقه قدم تقدم بين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل

تملك الوارث ثم يتبين عدمه ولو كان خطأ نفذ الارث لان التخيير الى الجاني ومن ذلك ام الولد
فان من ولدت ولدا لم يكن رقا في الحيوة ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم تعتق **ش** روى محمد بن يحيى عن وهيب
عن علي بن الحسين انه اوصى باعتاق ولده جميع ما ورث الا ما اصاب ام ولد فخرج الكاظم عليه السلام **مسألة**
بقي قسم ثالث لا قائل به فلا نتعدى الى غيره **و قال** ابن الجنيد في حديث اهل البيت ان من خرج وجه ابيه لم يورث
من ميراث ابيه شيئا **و نرس** في ميراث الاباء والاولاد للاب وحظ المال وللام وحظ الثلث تمامه
الباقي رد ولو اجتمعا فلها الثلث الا مع الحاجب والسدس سهم والباقي للاب ولو كان بدل زوج او زوجة
فلها النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام
فلها الثلث بعد نصيب الزوجة تمامه والباقي رد ولو كان احد ابوي الاب فالباقي بعد نصيب الزوجة
له ولو كان معهما ابن فلها السدسان فصاعدا والباقي له ولو كان احد ابوي الاب فله السدس والباقي له
وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلها الثلثان وللابوين السدسان وان كانت بدل البنت
فلها الاقل ولها السدسان ورد الباقي اخماسا على الجميع ومع الحاجب رد اداها على البنت والاب ولو
كان معها ذكر ولو اناث او مع احدهما فلها السدسان او لاحدهما السدس والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين المنفرد المال وللابوين فصاعدا المال بالسوية ولبنت المنفردة النصف تمامه والباقي رد
وان كانا اثنتين فصاعدا فلها الثلثان تمامه والباقي رد ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا للذكر مثل
حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف ولو السدس والباقي رد اداء فيكون

جميع المال ارباعا ولو كان معك زوج او زوجة فلها النصيب الاوفى وللبنت النصف ولاحد الابوين
السدس والباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا
مع الزوج يعد من ثمانية اخماسا والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوج فلها الثمن
النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب وللاصلي الاب والبنت ارباعا مع الزوج
النصف على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت
والابوان والزوج فالنصف عليها واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان او احدهما
او احدهما او لا على الاخوة ولا علم في خلافا لابن السعودة فانه شرط في قيامهم عدم الابوين معا
على رواية قاصرا الاولاد ثم اولاد الاولاد ينزلون منزلة اباهم فللابن للبنت نصيب اثنه وللبنت نصيب
ابيها فلو خلف بنت ابن وبنتي بنت فللبنت الابن الثلثان ولبني البنت ان كن اثنتين او اكثر اثنتين
الابن النصيب للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية اخماسا لبني
الماضي وقال الحسن والي تعني وابن ادريس تعتبر اولاد الاولاد باصنهم فللذكر منهم ضعف الانثى وان
كان يقرب باسره ويقرب الاخر باسهم اولاد حقيقة والاول اشهر فتوى ورواية ويرد ابناء بنات ابناء
الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت لصلبه الاصعد ذكرا كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الابوين
يستحب اطعام ابيها سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بعد السدس ولو زاد نصيب احدهما اخذ
اطعم ابن ولا ابوه الاخر ولا ينقص الاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين مفقودا فالقسمة للذكر

وان وجدا فمن بينهما بالسوية خمس في ميراث الاخوة والاجداد اثنا عشر مع عدم الاولاد والابوين
وقال المفيد وتابعه ولد الولد يرث الجد للاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام لرواية سعد عن
الكاظم عليه السلام يرث الجد مع بنات البنت السدس وقال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك
العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجا وابنا فلها فلزوج الربع وللبنة السدس والباقي للابن
الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابنين فالفاضل عن نصيبهم للجدين او الجدتين ولو خلف ولد ولد
ولد فالمال لولد الولد ثلاثة اثلاثا وقال الشيخ يرثني بن جبر الجد ابو الاب او ابن ابن الابن
وقال ابن ادريس ثلاثة اثلاثا فللاخ من الابوين وحده المال وللاختين فصاعدا المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة
والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي
رد او للاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي رد اينهن بالسوية كالارث سهم الاخوة والاخوات من
كلالة الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي رد او للاثنين فصاعدا الثلث تسمية والباقي رد
بالسوية ذكرا او اناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان واحدا ذكرا او اكثر
فصاعدا او ذكرا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين
فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانا اختين
فللاختين مع واحد من كلالة الام كان السدس رد اعليهما فاعتد وتنزه الحسن والفضل بان الباقي رد بالنسبة

أو بأما أو خالصا ولو كانت الأخت للأب خاصة أو الأختان كذلك مع كلالة الأم فللأخ مثلا سهم عند
ابن الحنبلي والحسن وابن أدريس والمحقق بردة على الجميع بالشبهة وعند الشيخين وأتباعهما يختص
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وهو الأقرب وللزوج أو الزوجة النصيب الأعلى وكلالة الأم تستغرق
أو ثلثه والباقي كلالة الأب كذلك كانوا أو إناثا ولا يحجب منها الأعلى في اجتماع الزوج أو الزوجة وجد الجدات
ولا تعصيب عندنا بحال ح ر ش الجد المنفرد المال لأب كان أو لأم وكذا الجدة ولو اجتمعا عال إلى ما
تتاحا المال للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانا لأب وبالسوية ان كانا لأم ولو كانا من طرفين فللجد للأم
الجدة أو لها الثلث بينهما بالسوية وللجد أو الجدة للأب أو لهما الثلثان بالمناصفة وقال الشيخ المفضل
لو ترك جدة تام امه وجدة تام ابيه فللأم السدس وللأب النصف والباقي رد عليهما بالسوية كما
من ترك اختا لأب وام واختا لأم وقال الصدوق للجد مع الأم مع الجدة للأب أو الأخ للأب السدس والباقي
للجد للأب أو للأخ وقال المفضل لو ترك جدة تام امه واختا لأبوين فللجدة السدس وقال الطبرسي
والكيدري للجدة أو الجد للأم السدس ولها الثلث بالسوية والأول أظهر ولو جامعهم إخوة فصاعدا فنصيب
نصيب الأعلى وللجد أو الجدة أو مع الأم ثلث الأصل والباقي للمقرب بالأب ويسقط الأجداد الذين لا يرثون
الأجداد ويقوم مقامهم عند عدمهم الأقرب إلى الميت فالأقرب وكذا يعتبر من يتقرب بهم من الأقارب
الأحوال وان بعد الأجداد والميت في المرتبة الأولى أربعة أجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة عشرة
وعلى هذا فقس وفي خلف الثمانية ظفر بابة الأم الثلث يقسم بالسوية ولقوابة الأب الثلثان كأبي هذا الأب الثلثان

بينهما الثلثان وكأبي هذا الأب الثلث بينهما الثلثان قاله الشيخ منهم أقرباء الأم أربعة وسهام أقرباء
الأب ستة وأصلها ثلثة تنكسر على الفريقين وكذا في تقريب أربعة في تسعة ثم في ثلثة بلغ مائة وثمانية
وقال الشيخ مفيد الدين المصنف ثلث الثلث لأبي هذا الأم الأم بالسوية وثلثاه لأبي هذا الأب بالسوية
فهذا ثلث الثلث لأبي هذا الأم بالسوية وثلثا الثلث لأبي هذا الأب بالسوية أيضا فمنهم قرابة
الأب ثمانية عشر فيجتزأ بها وتضرب في أصل المسئلة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين
ابن المتهم الثلث الثلث لأبي هذا الأم بالسوية وثلثا الثلث لأبي هذا الأب أثلاثا وصححناها
من أربعة وخمسين والأول أشهر وقد يجتمع في الجدة الواحدة قرابة الأبوين فيكون له نصيب الجدتين ويرث
المتقرب بأحدى القرابتين إذا كان في درجة ولا يمنع الجد للأب إذ ليس كالأخ في منع كلالة الأبوين كلالة الأب
والجمع الإخوة والأجداد فالأخ كالأم كالجد من قبلها وكذا الأخت كالجدة والأخ للأب كالجد من قبل
وكذا الأخت للأب ظفر بابة الأم من الإخوة والأجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الأب الثلثان
كذلك الباقي بينهم الإخوة للأب تمام الإخوة للأب والأم عند عدمهم ولو خلف جدا وجدة أو أبا أو أما
مع أخ أو أخوة لأب وأم فللجد أو الجدة الثلث والباقي للأخوة ولو كانت أختا واحدة للأبوين ولو كانت للأب
أثلاثا كذلك ويكون أصلها من الخلاف السابق فيما ولو خلف أخا أو أختا لأم وجدا أو جدة أو أبا أو أما للأب
من كلالة الأم السدس والباقي للجد ودة وقيامهم الأجداد وان علوا الإخوة ويحجب كل طبقة من فوقها كالأخ
عنهم كالإخوة ويقوم أولاد الإخوة تمام آبائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب به فلو ترك الأخت نصيبها

خاصة

للام

الجد او تعددوا ذكرا كان او انثى ولو لذ الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع كلا الاخ والاب الاخ الاخ
كلا الاب ويتوارثون متاعهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كابائهم وان تساووا فى الدرجة
وكذا يرث كل ابن الاخ من الابوين مع الاخ الاخ وكذا ابن الاخ من الابوين مع ابن اخ لام فلا شئ
لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين فى المتقربين او اولاد الاخوة للابوين او للاب الذكر
الانثيين والمتقربون باولاد الاخوة للام بالسوية وقيل فى الانعام والاخوال وهم اولى الارحام اذا
يرثون مع شقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا واختا لام اقتسما المال
الذى فى كتاب لو ترك جدة وعمة وخالا للمال للجدة وسئل عن بن سئل كذا العمة والخالة قال اجعل المسئلة
تساوى البيضة وغلطه فى ذلك وفى قوله انه خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فلعلهم اذا تساوى
الى ام بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او الاب ولا يرث قرابة الاب
قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس ان كان واحدا فاكثر وان كان
ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين او الاب الثلثان عما كانوا او اختا واكثر لشائوا ولو خلف كلا الام
مع عمة للاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا يحجب الخلاف فى الاخت للاب بنا ولو جامهم احد الابوين
اخذ نصيب الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه حسب التعدد والباقى لقرابة الابوين
مع عدمهم فلقرابة الاب والعمة بينهم مع التعدد بالتفاوت والخال المنفرد ثلث المال وكذا الخالان
فاكثر وللمتعدد المال بالسوية كلاب كانوا او ام ولو اجتمع الكلالان فللمتقرب بالام السدس ان كان

والثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكرا وانانا فللمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقى واختا
كان او اكثر بالسوية بان كانوا ذكرا وانانا على الاصح وقال الشيخ فى الخلاف عن بعض اصحابنا انهم
عصبة للذكر مثل حظ الانثى ولو كان مكان احد الزوجين ظ نصيب الاعلى ثم ان كان الاخوال ارجح
واسد رجع الباقى لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا استوين استطرقا كلالة الابوين قال الفاضل
ويأخذ كلالة الام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقى كلالة الابوين فلو خلف زوجا
وكلالة ام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل اثلثا فى
قد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجة سدس الاصل ان اتحد وثلث ان تعدد
كما لو لم يكن مثال زوج وذو زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا
لكلالة الام الثلثان وكذا لو كانوا واحدا ولو كانوا استين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث وان
كان واحدا فله سدس الثلث والباقى من الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا ان كان واحدا والثلثان
للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا فى الذكر ذية والانوثة
والباقى للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدم اقام متاهم قرابة الاب وكذا فى الاخوال للزوج
او الزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام
الباقى ولو تزوجت الخنثى او العمة فللمتقرب بالخنثى سدس الثلث ان كان واحدا وثلثان كانوا اكثر
والباقى للمتقرب بالاب وبعتم اولاد الاخوال والاعمام متاهم امهاتهم وانما تهم ويقتسمون كما كانوا يقتسم آباؤهم

وكل نصيب من يقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من عصبته فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من بنى العم والعم اولى من بنى الخال كالاخ اولى من العم الاخ المسئلة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعلم ان الخال وان كان اولى من عمتى ابى الميت وخالته وخالة امه من عمة ام الميت وخالتها وخالة ابيها وعم اجداده وخالتهم لانهم اجداده واجداده فى جهتهم الى الميت واجداده وان نزلوا اولى من الاقرب كابن ابن العم الاب اولى من عم الجد وبكذا ولو تشرك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثها للخال والخالة بالسوية وثلثاها للعم والعمة اثلاثا فهام اقرب بالام اربعة واقرب بالاب ثمانية عشر وبينهما اتفاق بالنصف فتضرب احدهما الآخر تم الحاصل ثلثمائة وستة واربعون وسهام الخال الام وخالتها الثلث بالسوية وثلثاها لعمتها بالسوية وصحتها من اربعة وخمسين وربما قيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية والاعمام الثلثان وثلثة للعم الام وعمتها بالسوية وثلثاها للعم الاب وعمتها اثلاثا وصحتها من ستة وثمانية وتدخل فى الورثة سبيان فصاعدا فيرث عند الجميع كعم من خال وابن عم من ابن خال ولو مع احدهما فى الآخر ورث بالباقى كاخ من عم ومن فى الاثنين فاكثر ورثا اذا خلوا من الموانع الخمسة ومع هذا الولد وان نزل ذكرا اوانثى والنصيب الكامل ذو سهم وجوده ولا يرد عليهما مع وجوده وارث وله ثلاثة احوال اما لم يكن سوى الزوج او الزوجة فالمشهور بالزوج على الزوج فاخذ النصف تسميته والباقى ردا وقيل

والمرتضى والشيخ فيه للاجماع ويظهر من سلار وجوه الخلاف فيه لو شهد جيل بن دراج عن القاضى وهو اعدل البينتين لانكر الزوجة على زوج وكان فوجده وبيعا بعضها اختيارا صح حتى تحلف على الزوجة اما الثالث الاول فالمشهور والشيخ فى المبسوط على ما حاله حال المريض لاحال الصحيح لانهم جعلا بين الاجانب حال المشهور وعدم الرد عليها مطلقا ولم يقبل بالرد عليها مطلقا الا المفيد فى ظاهر كلامه ولو تقدمت الزوجة فالحصة مشتركة والزوج على الاربع كما فى المريض يطلق من يرثه ثم يدخل ويموت فى مرضه قبل ان تتزوج مطلقة ثلثا الا ان يكون الطلاق لا المرض فانها ترث كما لو مات ولا يشترط فى التوريث الدخول الا اذا كان التزويج فى المرض على ما سلف واما الكلام فى شهد ذكر فيه واما الزمان فى المريض فمن ان يكون سابقا كالعتق فى نذر وكفارة او حال الاصل وعام فى قرب فيضمن واحد جرى ترتيب ثم ولا يرث المضمون الضمان الا ان يدى الضمان واما رث شهد جميع الاسباب ومع هذا المعتق وعصبته ومعتقه ومن يتقرب به واما الامام فمن وارث عند عدم ابن البرزخ وعدم كل وارث الا الزوجة فمع حضوره يضع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يتبع بقرابة الميت ومصقعا بيسرا ان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاية او الدفن المحين ولا يخفى ان هذا لا يجوز فقيه فى الفقراء والمساكين وله اخذ المتلف خلافا لضمان على احد ولا يجوز دفعه الى الامام الخمس ذو ذى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى المعتق سائبة ولم يترك احدا فجعل ميراثه فى بيت المال المسلمين وبما رضوا به الاخوص عن الباقر عليه السلام ان ميراث للامام ذو ذى اى

عن الصادق عليه السلام ان الشابة يرثها الشاب الى الذي اعتقد دينه من خبر برية قال الشيخ رحمه الله
بل ميراثها لبيت المال وهذا يشعر بانها لبيت مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قائلا بهذا من الاصحاب سواه
كان فيه اخ من ام وكلاما ورث له فيراثه للامام كيف وكذا يختص بالامام ما تركه المشركون من غانم وغيرها
مما سنذكره حتى يتبين اذنه واما مال الضالة والجعيثة فللجهابذة مع عدمهم فلفقراء المسلمين حمزة
فيراث الخنثى وسهمه من له ما للرجال وما للنساء يورث بهما يعول منه فان بان منهما فالذي يبنى حكمه
البول فان سبق منهما فالوارث على الذي يتاخر انقطاعه وقال الناصر يورث على الذي يبتدئ حتى
وضعيفه فان تساويا استويا وقطع فيه المشكل وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس تعتد اصلاة فان
كانت ثانية عشرة فما دونها وان كانت سبع عشرة في الجانب الاين تسع وعن الايسر ثمان وعلى هذا
ما روى ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر على السلم وقال في المبسوط والمرتضى والاجماع منعقد
خبر من قضاء امير المؤمنين عليه السلام في الخلافيات يورث بالتربة وقال الحسن ان كان ذلك ملاة
من ليته او بول او حيض او احتلام او جماع ورث ميراث رجل وصحيح وهو المشهور اقول حمله التخيير
وضعفه ان اذكر يرث باحد امرين في المذكورة او الانوثة بالخنثى اثنين بطبيعة ثالثة فالخنثى كالانثى
واجب بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقد قضت الروايات وتمنع دلالة تلك الآية
لكن الاجماع دل على الحق كما مر خرجت مخرج الاغلب وفي تعذر طرق اقربها ان يميل الذكورة مشتبهة على
الذكورة تيمنا وعلى تعذر الانوثية اخرى ثم يضرب باحدهما في الاخرى او في وفقها او في الاكثر مع التفاوت

ثم يضرب بالحاصل في اثنين ثم تعطى كل وارث نصف ما حصل له في المسئلتين فان علم ذكورة احدهما
او انوثته فلا عبرة بخلطهم احد الزوجين ضرب مخرج نصيبه فيما ثم اخذت نصيبه وضمت الباقي على الاين
لكل سهم ثلثا سهم ولما لم يجتمع ابوان وخنثى فرضنا الذكورية ستة وفرضنا الانوثية خمسة بالفرض والرد
وضعفناها بما ثلثت ثم يضرب ذات اثنين تبلغ ستين فللابوين مع الخنثى فالفريضتان ستة اقفزة بالنصف
لكل احد بما ستة وللاخرى اربعة فتضرب نصف احدهما في الآخر تبلغ اثني عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة
وعشرين فللاحد الابوين ثم تصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الانثى والخنثى احد الابوين صح بثمانية
مسئلة الاين ثمانية في ثانية عشرة المسئلة الاخرى تبلغ تسعين ثم تضعف بما في اثنين تبلغ مائة وثمانين للاحد الابوين
ثلثها ستون للانثى ستة وثلثون تاتي وثلثين اخرى فله نصفها وللانثى احد وستون وللخنثى ستة
وثمانون تنقسم على سهام الابوين نصف الزيادة المردود على تقدير انوثتها ستة حتى الفاضلة على تقدير
الذكورية والجمع الابوان او احد هما مع الخنثى او الخنثى وسنذكر ذلك ولم نزد نصيبها على الذي في كون
خنثى وما بان ان ولو كانت الاخوة للابوين او للاب خناثى فكالاولاد انا الاخوة للام فسواء والاولاد
كالاخوة للاب والاخ الكالاخوة للام واما كون الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع تمام اشكالا
اذ ذلك يكشف عن حاله كالاعلى ما ان وفي جميع في امراة ولدت واولدت واما كون الخنثى زوجا
او زوجة فاجد لبطلان تزويجه ما دام مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له
نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة وربما نقص واذا تزوج بخنثى وحكمنا بصحتها اعتد وضعيفه

فيه وطريق ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او في وفقهما ثم تضرب ما للمقر
من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان
بينهما من الفضل كان له كما لو اقر الابن مع البنات الثلاث بابن وانكر البنات فمسئلة الاقرار
الانكار من خمسة وتضرب بها خمسة وثلثون فللمقر من مسئلة الاقرار سبعة فالتفاوت اربعة
للابن مثل البنتين ولهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسئلة الاقرار
في مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار خمسة فالفاضل سهمان منها للمقر له وان شئت قلت للمقر
على تقدير الانكار فالتفاوت يدفعه كما في هذه الصورة على تقدير اقرار عشرة وعلى تقدير انكار اربعة
عشر فالتفاوت اربعة ولو تقدر تساوى ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان
اخوة ثلثة لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منها فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك
فيجتزى باحديهما فللمقر ثلثه ولو تقدر كونه كان له ثلثة فلا فضل فيه فلو اقر باخوين لام فمسئلة
الاقرار تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فيجتزى بالاكثر فله على تقدير اقراره سهمان وعلى
انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فيدفعه الى المقر لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ من ام
فالمسئلة بحالها فله على تقدير اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير انكاره خمسة فالفاضل سهم
الى المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من ثمانية عشر
وهما متوافقان بالسدس تضرب سدس احدهما في الاخرى واثنان يبلغ اثنين وسبعين فله تقدير

اقرار

اقرار خمسة عشر وبتقدير انكار عشرون فالفاضل خمسة يدفعها للمقر له ولو كان المقر بالاخ الاخ
الاخ للام لم يغرم لشيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه القسط
... ابنه ... وعليه دين ... احدهما بالف على ... اعطى ... فان ... ما
عليهما ثمان ويفضل في يده ما ثمان ... التابع ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال كنا بباب
عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر لا مسئلة فقالوا لها هذا فتيا اهل العراق فسئليه فقالت ان زوجي
مات وترك الف درهم ولى عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي فجاء رجل فادعى عليه
... فشهدت له بها قال الحكم فبينما نحن اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه فقال اقرت بثلث ما في
يدها ولا ميراث لها فقال الحكم والله ما رايت افهم من ابي جعفر قال الكليني رحمه الله قال الفضل
ما على الزوج الف درهم ماتة فلها الثلث الذي ذكرنا انما جاز اقرارها في حصتها فلها ثلث الثلث وللرجل
الثلثان في ... على الرجل ولا ميراث لها لاستغراق الدين التركة فلما بقي على اقرارها
... لانه اقرار لا ينفذ في حق الغير والثاني فلا نزاع فيه واما الاول فلان الاصحاب ان الا
انما يمضي في قدر ما زاد من حق المقر به كالوارث من مساواة فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه كما ...
... ان قد اقرت بثلث ما في يدها من خمس المائة لان لها في يدها ونحوه ثلث الالف الذي ...
خمس المائة ... ويفضل لها ثلث خمس المائة واذا كانت اخذت شيئا بالارث فهو ...
على المقر لان ... بها الا له والذي في التهذيب ... عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها ... لحفظ

مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا صاحب المقنعة وذكر الشيخ ايضا بسند آخر عن غير الفضل وهو الحكم بفضل الفضيل بربعة على المسلم اقترب بذهاب ثلث ماله ولا يبعد ان لهذا الخبر مخرجا وتقية على ما بقي **درس** فيه بحثان **احدهما** المناخات ويتحقق بان يموت ولا يتخلف تركة ثم يموت احد ورثته فانه يجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والا استحقت كل فريضة بسهامها مثل ان يموت عن ستة اخوة ثم احد الاخوة وعن اخوات ست ليست منهن احد الاخوة ثم احد الاخوات وعن اخ واخت فان المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ان تفق بوجه كالاثنين من الاولى والثلاثة من الثانية او اختلف الى وارث والا استحقت كل واحدة فان اقتسم نصيب الميت الثاني على ورثة صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج وترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من الاولى وهي ثمانية وان لم يقتسم نظر الى نصيب الميت الثاني من سهام ورثته فان كان منها او من بعضها وفق الفريضة الثانية لاحد سهام الاولى كما مثل ابرئ وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى اثنان وسهامه ستة توافقها بالنصف فنضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان بينهما تباين ضربت الثانية في الاولى كما مثل كون ورثة الابن اثنين وبنتا منهم خنثى تباين نصيب سعدة ثم تضرب في ستة تبلغ ثلثين وان مات احد ورثة الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد كذا افاده من كثرة المتاخرين **وثانيهما** قسمة التركات ثم الحساب في الفرايض فان المسئلة قد تنقص من الفدادين تركة درهم فلا يتبين ما نصيب كل وارث الا بعمل فتقول التركة ان كانت عادية مستوعبة على ما صحت منه المسئلة وان كانت كيلا او وزنا صحيحة

الاصل وفي ذلك طرق **منها** نسبة سهام كل وارث من الفريضة يؤخذ له من التركة تلك النسبة وهذا يجيء لكل ما تنتهي اليه فصحة مثل زوجة وابنين كما صاحب ثمانية عشر من الفريضة من اثنى عشر للزوجة ثلثة هي ربع الفريضة فيعطى ربع التركة وهو اثنان وربع وللابن ثلثة اثمان التركة وهو للابن خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدس سهم وربع وذلك تسعة اجزاء من اثنين وسبعين لان كل سهم من الفريضة يحتاج الى مضروب الخمسة في عدد سهام الفريضة فتكون ستين فتحمل الخمسة ستين جزأ لكل دينار من الثمانية عشر جزء فلذلك وجبت خمسة عشر جزأ هي دينار وربع وللام عشرون جزأ هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزأ هي دينار وثلث ونصف سدس دينار **ومنها** ان تقسم التركة على الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب السهم الواحد فتضرب سهام كل وارث في ذلك الخارج فما بلغ فهو نصيبه وهذا يرجع سهمانا القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فاذا اقتسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا وفي سهام الام وهي اربعة يكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة يكون دينارين ونصفا **ومنها** وهو المستعمل في الفريضتين بعضها المناسبة او المباينة او المماثلة لان **الاول** ان كان في التركة كما ثبت عشر دينارا يؤخذ من سهام كل وارث من الفريضة وتضرب في التركة فما بلغ قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين في الاصل واربعة وعشرين فالفريضة هي ثمانية وعشرون تنكسر نصيب الابوين على خمسة وكذا في تضعيفها في الاصل فتكون مائة وعشرين فتضرب كل واحدة من سهام الزوجة في التركة اثنى عشر تكون ستين دينارا تنقسم على مائة وعشرين يخرج نصف

فيه نصيب كل ذوجة وسهام كل من الاثنين وعشرين فتضرب بها في اثنى عشر تكون مائتين واربعين تصحها
على مائة وعشرين يخرج دينار ان ومن نصيب كل واحد منها وسهام كل ابن ستة وهي تضرب بها في
اثنى عشر تكون ثلثمائة واثنى عشر دينارا تصحها على مائة وعشرين يخرج دينار ان وثلث فاعلم ان
كل ابن له ثلثة دينار وثلث اعشار **الثاني** ان يكون في التركة كسر فيقسط من جنس الكسر ويزيد عليها
الكسر وتعمل فيه ما علمت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثنى عشر ونصفا فتضعفها تصير اربعة
وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها ستة وثلثين وهكذا وعلى الكسر تصحيح الى المتاريط والخمسات ولا يدخل
كان عدد ما يسقط كالكسر المستقيم او اصم كنصف وثلث واربعة عشر وربع او كسر كثلث وخمس
اربع اذ ذات ولين عدد كالاربعة اسم خاص وعلى صحت التركة بحسب ما حصل بالتصحيح فان بقي التركة
على صحة التصحيح والا فلا **كتاب الصيد** يحل الاصطياد بكل آلة تحيل من التركية وان لم تكن
حل سنة قسمان **احدهما** ما يقتل الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير وقتل الى تعنى في الصحاح
وقال الحسن يحل صيد ما اشبه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما لصحيح احمد بن حنبله عن علي الحسن على التسع
وعن ابي حنيفة ما يصيد من المخالب والناب كالكلب والفهد والنمر وغيرها لصحيح احمد بن حنبله عن علي الحسن على التسع
وعن ابي حنيفة ما يصيد من المخالب والناب كالكلب والفهد والنمر وغيرها لصحيح احمد بن حنبله عن علي الحسن على التسع
على الصحيح او الفروج **قال** الشيخ ويحتمل قولهما ان يسترسل اذا ارسل ويزجر اذا زجر وان لا يكون
انسان مرائيا يصدق عليها التعليم عرفا ولا يجوز بندق ولا كلب ولا بهيم الا بجارح بعد ارساله على الصيد
الدم **وقال** الصدوق ان الحسن يحل كل صيد وان اكل وهو تأويل على الندرة ثم ليشترط فيه ثمانية

فلم يدرك ذكاته فحرم **ب** ان يرسل للصيد فلو استرسل من غير ارسال لم يحل حتى لو لم يقدر الا ان يزجر فيقف ولم يرسله
فلو زاد اغراه لم يحل **ج** ان يكون الآلة تنال الصيد فلو ارسله للصيد فصاد في صيدا فقتله لم يحل **د** كون
المرسل من اهل الذكية ومن المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكر كان او انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان
ذميا على الاصح **وقال** الشيخ لا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبايحهم بخلاف المجوسي وحجة الاصحاب
ما رواه الحلبي اذا سمعت تسميتهم وعلمت ذبيحة المسلم فتعمدي فكلي اجوان اصطيادهم ولا تعويل على الخبر
وفي حسن اسحاق الخالف غير الناصب الخلاف الذي يأتي في الذبيحة ان شاء الله **اما** الناصب فلا يحل صيده وان
سمي ولا يباح بصيد المجنون ولا الطفل غير المميز **واما** المكتوف فان تحقق رميه قصد عين الصيد حل ولا فلا
ولو اشترك في قتله كلبان احدهما من المحل والآخر من غيره لم يحل ولو اشترك في قتله كلبان حل **ه** المتحية عند الارسال
فلو ارسل الكلب فلم يعدوا ان كان ناسيا حل ولو تعمدا فاستدرك عن الاصابة لم يحل ولو تعمدا ثم سمى عند الاصابة
الاجزاء ولو سمى عند الارسال لم يحل ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الآخر لم يحل ما لم يعلم ان الكلب
احق بالواجب بناء في الذبح والنحر ذكر اسم الله تعالى مثل باسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزئ
على الجلالة بل الاكمل ان يقول بسم الله اللهم ان تقبل عن محمد وآله كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد
نبيك وعلي صفيك فلان بن فلان بسم الله وقطع الفاصل بالاجزاء وان عوت الجرح فلو جرح صيدا
سبع او تدحرج من جبل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا فلو لم يتحقق جرح مستند **ز** ان لا يغيب عن عينه
فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب واقفا عليه او لا **ح** ان لا يجد ذكاة اهلي وفي صيوف مستقرة فلو ذكاه

وجب التذكية ان اتسع الزمان للذبح ولو قصر الزمان عن ذلك فهل يحل للشيخ تركه فيه الجمهور على الحل
في الحلاف وسوق ابن الجنيد ونفي باستقرار الجرح امكان حيوته ولو بنصف يوم وقال ابن حمزة ان تعذر
عيشه او تكفن برجله او يتحرك ذنبه وعيونه حي ولو عضه الاسد ونحوه حي حتى يموت حل ابن ادريس
على المسلم يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه وعليها القدماء وانكرها ابن ادريس ط كون الصيد مما اصل
اوانسيا فلو قتل الكلب غير المشبع لم يحل ولو صالت البهائم الانسية او توحشت فقتلها الكلب حل مع تعذر
التذكية ولا يشترط الاسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان حلف المجوسي وفعل الشيخ فيه اجماعا قال
في المبسوط لا يحل على الاظهر المجوسي ويشهد الحل صحيحة سليمان بن خالد والحرمة رواية عبيد الله الحلبي وبرسالة
والاصح الحل وتحمل الرواية على الكراهية ويحل اكل ما صاده الكلب لا فوه البهيم ومنصان بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلام انه لا يؤكل صيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يفضل ما امسكن
على الكراهية ويجب غسل موضع العضة جمعا بين صحيحة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب
لاطلاق الآية من غير امر بالغسل خرز القسم الثاني كل آلة محددة تقتل بما المشقة
يحل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يجرح فقتل
ولو اصاب بالمعترض لم يحل بخلاف ما في الحديد وظاهر سلار تحريم المصيد بهذه الآلات غير الكلب
لم يذك وهو شاذ ولا يحل ما قتل المثقل كالحجر والبندقة والخشبة غير المحددة وفي تحريم الموقوذة
قول المفيد رحمه الله وقطع الفاضل بجوازه وان تحريم ما قتله وكذا ما يحرم بنحو المنخنقة بما سكن ذكاته

انوار

اقتضت شرائط الحل به تسمية كل الآلة محددة تخرق فيما حديد ب القصد الى الاصابة بما فلو وقع
السهم من يده فخرج الصيد مقتولا لم يحل ولو وقع لا بقصد الى ترتب القتل ولو نصب بجلاف شبكة
كالفخ فمن مثل لم يحل لعدم تحقق القصد ج قصد جنس الصيد فلو قصد الوحشي لا للصيد فقتل لم يحل
وكذا لو قصد حيوانا ما فاصاب طيرا لم يحل وكذا لو قصد شخصا ما فبان طيرا ولا يشترط قصد عين الصيد
فلو عين فاخطأ مثل عينا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل ولو قصد احد الرامين دون الآخر
فاشتركا لم يحل الا ان يكون الثاني سهم الثاني د التسمية حال الارسال ولو نحى عند قتل الاصابة حل لو
تركها عمدا او بغير اذن الشارع وصورتها ما سبق ويشترط كون مبدأ السهم المرسل فلو حمى فوقع لم يحل ولو ارسله على
فاشترك لم يحل الا ان يكون الثاني سهم المالك ه كون المرسل الا فاقد التسمية كما سلف ز مرسل الجوسي
فوقع او به وبغيره لم يحل ان لا يغيب عنه وبغيره ستة كما تقدم وكذا لو وقع بوحل او في ماء ط قال
الشيخ يحل ان كان راسخا بحاسن الماء وصوب به الفاضل لامارة على قتل السهم ح ان لا يذكه
وبغيره يستوفي فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال الاصابة بالسهم او الكلب ليدرك كالة
فان اخر فعل ولا حل ط اتساع المتناول وان كان انسيا وكذا لو تردى في بئر متعذر نحره او بحر فمن
ما يحل ولو رمى غير المشخص لم يحل لاجل التذكية ولو رماه حل المشخص خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو
رماه جماعة الشرائط فشاركهم حل وكان بينهم وكاحدهم شاركه الريح او الارض فلو اصاب الريح ولو كانا
لم ينصبا او وقع على الارض فوثب فاصاب بوثبه حل ولا يضر قطعه بعضوين فيحلان وان تحرك احدهما

بدل بالأمان بعضه ب وجوب جنته على الأول واربعة ونصف على الثاني اما الباقي فهدر لانه
ويدخل الارش في ضمان النفس ويشكل عمن الارش بنصاب كامل فيتجه ج وجوب جنته ونصف على الأول
اربعة ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جناية الثاني في النفس لمشاركته غيره بخلاف الأول فجنايته
انما ان يحال بعدم دخول ارش الأول لاختصاصه بالجناية فضلا ديم مضافا الى ضيفتيه يهم جناية الثاني
او يحال بدخول نصف ارشه بناء لضمان نصف الفيمة ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة
يوم جنايته ومال اليه المحشي ويشكل باتحاد الثاني بالملاف ما يأتي وعدم تعاقبهما فلم يتشاركا الا نصف ما بقي قلنا
لا يدخل ارش الأول فضلا جنته وان قلنا بدخول نصف بناء لضمان المحشي لزم في الثاني مثل ذلك د وجوب جنته
ونصف على الأول لما ذكرنا وجنته على الثاني بناء على عدم دخول ارشه ويشكل بزيادة القيمة ه وجوب ذكرنا
وربع الأول على الثاني بنصف لانتهاء على ما دخل في ضمانه وحينئذ ياخذ المالك من الثاني اربعة ونصفا
وان ياخذ في الثاني جنته قابلين له على الأول جنته وبذا كان لوجب الأول الا في التمارج ه وجوب ذكرنا
كذا يراجع لم يتم المشر ونصف على عشرة ونصف فخذ ربعها على الأول وجنته ونصف في عشرة يكون جنته خمسين
فياخذ من كل عشرة ونصف واحدا فضلا جنته وربع وثلاثة اسباع وتضربها على الثاني سبع جنته في عشرة يكون جنته خمسين
فضلا اربعة جنته اسباع وثلاثة اسباع وذلك يتمة الميزان وبين الأوجه الثلثة بناء واحد كما لا يخفى ان ما وجد ان
الأول بها زيادة ولم يكن المتن لها وجب اسقاطها اما الراجح او بالضبط ولم ار احدا تعرض لذلك فتدبر
كذا يضبط في المحشي والحق اراده احد الامرين بظهور بطلان بدونها ز وجوب جنته جنته باجزاء ونصف عشر

على اربعة وثلثين على الثاني بناء على دراهم واربعة اجزاء ونصف دخول الأدنى فيما على الاعلى بنسبة المتبوع على المالك
وهذا اصلاح الوجه الثاني لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين اصلاح ما قبلهما والغاية نصف درهم فوجب جنته
على قدر الواجب وطريقته ان يفرض كل سهما كانا انفرد بقتله يجب عليه كان يقتضيه يهم جناية فيهم احد القيمتين
الى الأخرى فتكون ستة عشر فضلى الأول عشرة من الستة عشر وعلى الثاني ستة من الستة عشر وايضاح
بعض هذا الشرح ان ستة عشر تكون زيادة وتسعين فالمالك على الأول والتسعين على الثاني فتاخذ من كل ستة عشر واحدا
لتمثل ما ذكر له فرع لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب على الأجنبي ما ذكر سواء كان الأول او الثاني هو
المحشي بخلاف ما اذا كان جناية الأول على مباح فانه يقصد درهما من المشرة ان يلزم الثاني كما قيده به لان الثاني ترجح
عليه بخلاف الأول لكونه جنى على مباح وأجاب عنه بانه مع انحاد التذكية يجري مجرى المشاركة بجناية وهذا الا
لو فرض انه ذبحه بنفسه كما يزال التقييد به اما ان جناية المالك على ما لغيره مضمونة ايضا وقد رجع المالك على المذكية فلا
يخفى ما فيه بتظلم هذا الوجه مستدلا بل يعيد الفدرج على المذكية على انه يمكن الفدرج والانحال ان لا يجب على المالك
سوى ارش جناية لان المالك تلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا هذه المسئلة في شرح الارشاد **كتاب الذكاة**
وهي تحصل باربعة **الأول والثاني** ذكاة الكلب والسلاح وقد سبقا **الثالث** ذكاة الجنين وهي ذكاة
امه اذا انفصل خلقة سواء ولجه الروح ام لا او خرج حيا ثم مات بالذكاة او اضافة الزمان عضا فان لم يكن حيا حين
استقر حل بلا ذكاة لفاقد الحل وبهذا من اطلاق الاصحاب وجوب الذكاة اذا خرج حيا دون اشرع حتى لو ذبح
فوجد مستقر الحياة ولم يتم خلقة فهي حرام ومن تمام الخلقة الشعر والوبر د قال الشيخ وبعضهم يشترط في

مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته وجبت تذكيته والروايات مطلقة والحق بعضهم الرابع ذكاة
السمك وهو اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر فيه التسمية ولا الاسلام ثم يعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا
في يد كافر لم يحل بدون ذلك وان اخبر باخراجه حيا وقال السيد بن زهرة الاحتياط ... ما اخرجه الكافر
... رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام ...
الاستبصار ... اذا اخرجه المسلم حيا ... كما قال ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو
بعد ... ثم اخرجه فان كان ... الحي ولو مات في الشبكة التي في الماء ...
... الحي ... الصحيح الاخبار ...
الفاضل ... على اجتناب الحي ولاطلاق قول الصادق عليه السلام ما مات
فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحظيرة لا يعلم ...
المعترض باليد ... الميت ... الحي ...
... فان لم يتميز ... الى الماء ...
... الى الساحل ... حيا ... الاقرب التحريم ولو عاد ...
اخراجها الى ... فحرم ولو قطع منه قطعة ... حلال وان عاد الباقي الى الماء ...
ويباح اكلها حيا ... وقيل لا يباح اكله حتى يموت ... **الخامس** ذكاة الجراد وهي باخذه حيا
... ولا يشترط فيها التسمية ولا الاسلام ... وقول ابن زهرة ... في السمك ...

قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه
... دون القاء **السادس** الذكاة بالذبح ويشترط فيها ...
... الذكاة ... اكل لحمه ام لا ... بعد الذبح طاهر ... على المأكول اللحم ...
... طهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ... طهارة لحمها وجلدها ...
... **واما** المسخ فالاقرب وقوع الذكاة عليها كالدب والقرد والفيل ولا تقع على الحشرات
كالفار وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الآدمي وان كان كافرا اجماعا **وثانيها**
... الذابح الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني ... ولا الذمي ... التحريم ...
... وقد تقدم خلاف الصدوق ... وظاهر ابن الجنيد الحل ... والاحوط ...
... ويحمل على التقية او الضرورة وتحرم ذبيحة الناصبي والخارجي ...
... امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه
... ذكر اسم الله عليه ... اعتقاد الوجوب ... الفاضل ...
على ... والمستضعف الذي لا ... ذبيحة ... ابن البراج ...
... الحق ... ابو الحسن عليه السلام ... يا ابن آدم ... من ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت
... الا في وقت الضرورة ... ويحمل على الكراهية ولا تحل ذبيحة المجنون حال ... ولا السكران
ولا ... وتحل ذبيحة ... والمرأة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاخرس ...

اذا اسند ذلك الى من عناه عليهما السلام ودلت الرواية على الاقرب وما بين محمد المسلم لكان الذبح اجزاء
ولو اشترك في الذبح الاول وبقيه لم يحل وثانيها قرى الاوداج بالحديد مع التقدم فلو قرى بين ثقبتي
حلق كالنطيحة ما لم يقر انها تجتر ولو عدم ذلك جاز بالشق والظفر على الاقرب بتفصيل يكانا في موضعين
ومنع الشيخ منها في المبسوط والخلاف ان كانا منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر اذا دون الاجتزاء فانه
حز بمثل ذلك فهذا المتذبح عند الضرورة ورابعها قطع الاعضاء الاربعة في المذبوحة وهي المريء
الطعام والقرآب والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض
لم يحل وان بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل بعض الصحيح
زيد النخاع عن الصافن على المسلم اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس ولكنا في رواية الحرز قد
بين الحديد وهي معارضة لحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلم اذا خرق في الاوداج فلا بأس فرجح
عند عدم التكيين وخامسها تعين الابل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها اجتزاء وحرم وعلى الفور
ومع البدنة والذبح في الحلق تحت اللحيين قيل وكما استند ذلك الذبح عند النحر واما المكروه وكيفية بدنة
الجزور وسادسها استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو ترك عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا
او لم يعلم الجهة حل والمتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل وظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند الذبح
والذبح كاسلفنا فلو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان مستندا الى وجه هاهنا في هذه المسئلة نظر وظاهر الاصحاب التحريم وقد
يشكل بجهلهم على ذبيحة المخالف على الاطلاق وان لم يكن ناصبا وكما يريب ان يفهم لا يستند وجوبها وحل الذبيحة فانه

تركها هذا ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كتيبا الناصب والمشبه ومن ثم لم تحل ذبيحة
الخارجي والمتكلم وفيها الميتة لعدم تحقق انتقاله الى الغير اذا قطع الاعضاء ولو قال باسم الله وتحمدت
ذبح الزنديق يحتمل وجها ان يكفي الاول ولو قطعت وسابعها تتابع الذبح حتى يقطع
قبل قطع آلة التذكية والا لم تحل وان سلم ثم تحمة فان كان في الحيوان استقر الحل وقصر الزمان حل والا فالاقرب التحريم كالاول
الاول غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل انشاء التوجيه الى التذكية وثامنها
ان ينشد موتا الى الذكوة فلو شرع في الذبح فانشرع اخرجته ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوان
وتاسعها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المتعدل لا المتثاقل فلو شك حرم لصيرورته بحكم الميتة
الصادقة عليه السلم اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وفي رواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلم
اذا خرج الدم سندا فكل وان خرج شيئا فشيئا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم وامتنع
الشهيد في الذكرى وحدها عاشرها لو ذبح المشرف على الموت كالمتخمة والموقوذة والمتردية وأكيل السبع ما
ذبح من قفاه واجتمع فيه حل استقرار الحياة فلو علم موته فقدان الحال حرم مذبوحا ولو علم بقاء الحياة فهو حلال
ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والفتاوى انه خروج الدم والحركة اذا عدمت كان في حكم
الميتة ولا يشترط الاستقرار ولا يتقيدا بما اليه وحد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فمن
عن الله تعالى المسلم في تغيبه اذا ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته
وحكم الحادي عشر ان يقطع عن الصافن عليه السلم اذا شككت في حياة شاة وداجتها نظر فيها الى عروق

لا يؤكل لما في بطنها ولو شرب بولا نجسا غسل ما في بطنه ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واستد حرم لحمه ولحم نسله
ان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة أيام أما ما يعلف ان كان يأكل ما ما يشرب لبن طاهر ولو شرب لبن
واشتد كره لحمه وثانيها حيوان البحر وحل منه السمك الذي له فلس وان ذال عنه كالكنت ويحرم سائر ما في
بكسر الميم والمارماهي والزمر والزمار على الأظهر وفي صحيح ذرارح عن الباقر عليه السلام كراهة الجري وفي النهاية
يكره الثلاثة الأخيرة كراهة خفيفة لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفيها أيضا الجري وحاد ونهيا اصطادا كثيرا
ما شهر وحل الاصطياد ويكره حمل الأواني على التقية ويحرم الطافي وسوى ما يطفو على الماء يتا اذا علم بموته
ولو علم كونه بسبب خارج للماء حل ولو اشتبه فالأقرب التحريم وقال في المبسوط اذا اشتبه السمك على سوق كان
طرح على الملاقيح استفتى على طرح حرام وان كان على وجه ذكي واختار الفاضل ولا فرق في الطافي
بسبب لخوف للماء المحلل او بغير سبب ولو وجدت سمكة في جوف اخرى ذكاة فالمروي عن علي عليه السلام
والاستحباب وسنه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حيتان فالمروي عن الصادق عليه السلام اذا اشترى
وهي تضطرب ولم تستلق فلوسها والا فلا ويحل السمك تابع ولو اشتبه كل الخشن دون الأطرح المتعارف والملكي
ذلك من غير اعتبار التبيت وقال ابن ادريس يحل مطلقا في جوف السمك للأصل وحمل النصوص بكراهة الصيد
والمد واختار الفاضل وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري نزع السمك في سنوره يطرح
السمن يؤكل ما فوق الجري فوق ما سأل عليه وعليها انما بويه وطرد الحكم في جماعة ما يحل أكله لما يحرم
الفاضل لم يبعد حلها وذلك والجري ظاهر الروايات ضعيف السند ويحرم جلالة السمك حتى يستبرأ بوضعه في الماء

وروى عن الرضا عليه السلام يتوضأ وليلة وحوالي في ماء طاهر والسلحفاة والضفدع والسرطان جميع
حيوان البحر كالسمك وحيتان وشاة وأما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط سنخ الشيز والشديد والبياض
كالمارماهي بكسر الميم وحيوانين كالمدود والطمر بكسر الطاء والطبراني والمارماهي بكسر الميم والزمار يحل
غير ذي الفلس عند علي البتة ويحرم من الطير كل ذي مخلب قوي والدباسي والوشاة
والجهل والقدة والغراب والكركي والعقاب الكركي والعقاب الكبير والعقاب والعقاب والرخم
وكل ما غلب دفيفه صفيفه أو ساواه أو كان لا قاصة أو حوصلة بشديد اللام وتخفيفها أو صيصية بين جناحيه
أكل السمك بالميم بين على حتى يعيد وتكره الناهشة والقشعم والمذبذب والشرشاق والصقر والعقاب
وفي روايتان أشهرهما واصحهما الكراهة ويضعف الثاني وحرم ابن البراج وابن ادريس وفيها الاجماع واختلف في
الميثم بان فاحلت في النهاية الكراهة وفي الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر في الروايات وفي الأشبه
يحل كله وفي المبسوط يحرم الأسود الكبير الذي ينكر الجيف ويأكل الجيف والأبقع ويباح غراب الزرع الصغير
الذي يسمى الشاهين وحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ وسوى غراب الزرع الصغير وفي صحيح
عن الصادق عليه السلام لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وروى من جيد ذراع عن احدهما انه اكل الغراب
ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه وفي خبر خياط كراهة الغراب كلها فاسق ويجمع الشيخ بين الخبرين بحمل
على التنزيه لأن حلالا لا حلال ولا كره ويحرم كل ذي مخلب قوي كالعقعق والعقاب والشاهين والباز
والباشق وصفيف كالنسر والبغاث وسوى اعظم من الطير وليس لمخلب سقنقور وتحل الشقرق والبغاث

ويسئل الماء وقال الزناتي يباح الطير شرعا وما لا يصيد منها والرخم والحدأة ويحرم الخشاش والهوام وما كان صيده اكثر من ذبحه وما خلا عن المنافعة والخواصة والتضييع ويشترط في الماء بقاء الاسم فيه تابع ولو اشتبه الكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق والذباب وكل مستخبث والحشرة والنحلة او البهيمة تحيل غرضا وترمى بالمثقاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت وقال صلى الله عليه وآله وسلم من قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة كذا رواه ابن البيذق وتنجس وتنجسها الجامد ويحرم سؤر الآدمي الفاسد كالكافر والنجاسات ذا بالها من كالخمر يا بعد ان يطهران قبل الطهارة والاصح نجاسة الكافر وان كان ذميا ينجس ما باشره من المايع او برطوبة ويطهر ذكر يابن ابو يم عن الصادق عليه السلام الكلام معهم والمشرب وروى هذا اسفيل بن بجاد الكابلي وروى هذا النبيذ جواز سؤر كلهم اذا كان من طعامك وروى كلهم الميتة اذا ذكيت ما دون سنة اشهر مع قبولها التأويل ويحرم اكل الميتة وما تفصل منها وكذا ما ابين من حي وكالاستنجاء بعظم محترم ما عرض لها النجاسة تحت السماء خاصة تعبدا لا لنجاسة عينه لاستحالته وقال في المبسوط يكره الاستنجاء بالعظام وقال ابن ادريس لا يجوز الاستنجاء بها اصحابنا بجواز تحت السماء دون السقف قال ويدل على تحريمه تحت السماء وكراهته تحت السقف اذ ليس ذلك دليلا على التحريم تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماده لا على الاصح لنجاسة الكثير منه مطلقا فيجوز الاستصباح به كعجينة معوتين وبه عن الصادق عليه السلام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يظلم او ينفق بثار شئ من ابدان الكل

فلا يجوز تحت الظلال وجوز الشيخ في النهاية عمل جلد الميتة ولو استقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب وان كان تحت افضل وابن البراج قال لا حوط تركه وابن حمزة لطلق المنع من استعمال الجلود الميتة والمتعدد قال لا باس بان يجعل جلد المختري ولو استقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا غلبت نجاسة اللحم المذكى بالميتة وكان بحيث لو ميز لم يحل اكله وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قال النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام والمنع ظاهر الشيخين وفق وابن ادريس قال الفاضل لعين مبيع ستحيل انتفاعه وجواز استقاء مال الكافر بضاءه ويشكل بان ماله محترم اذا كان ذميا الاصل والمشي ومن ثم حرم الربا معه قال المختري ربما كان بحثا اذا قصد بيع المذكى بخسب وتبعه الفاضل ويشكل بجواز تخليل الخمر المباعة بيعا صحيحا ولو وجد لحم طير وشك انه ميتة او مذكى المشهور وبه كاد يكون اجماعا التحريم عملا بالظاهر فان انتفض جهة كما لو ان اضطر فيه وقد تقدم فيه الفاضلان والمحدث البحراني المشهور وبه يمكن اعتماد بالطهارة كما لا يبعد لان الاصحاب لا لاجل اصحابها علت ذلك ويحرم الطين كالارض المحصنة من تربة المقبر على الاشهر بين الاصحاب لا لنجاسة بل لاستخباثه ولا دنق للنتنة ويحرم السقوم القاتل طبيعيا وكثيرا اما ما لا يقتل طبيعة كالافيون وبيض الخطاف والسمنونيا فانه يجوز شاربه ولو بلغ في الكثرة الى ظن القتل او قيل الموت والجماع يحرم كالتجرع من السمنونيا وتحرم الاجارة على الاستمناء من استعمال الامة سيدها الذي لا يتوقف حر يا وجلب من بلاد الجزائر ونقلها وذا فيها عن الاصوفي وقالوا الذكران سهل والذكر يحلل المهضم اذا شرب وحده وقيل الماخوذ من شحم الخطاف بضعف درهم وقالوا اذا لم يكن في شحم الخطاف غيره والصرة لا تستقل لا تتم تحريم

الذبيحة حتى عشر التغيب والاسنان والطحال والدم والفرث والغرض ظاهر وبالجملة
والمرارة والمثانة والقضاع والطحال وحاصلتان صفراوان في الرقبة الى الذنب والبيضتان
وهي اصول الاصلاع والحدقة وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها ويكره الفرج والكلى اذا
شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن شحما او كان اللحم فوقه فلا بأس وان كان شحما واللحم تحته حرم
من لحم وقال الصدوق اذا لم يثقب بذلك اللحم اذا كان استقل وبوكل الجوف اب وهي الحتى وكل الشحم
والبصل الترب وحزة المنجد اذا في ليلة الجمعة وفي سلة زراج يعيد اكل الثوم والبصل والكراث
للكراهة ويحل ان يستعمل من الميتة ما لا تحله الحياة وهي احد عشر العظم والظفر والسن والقرن
والشعر والوبر والريش والصوف والمنفحة والانفحة والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى وقبل
والقيح على الاصح والقريم ضعيفة والدليل بها ناقد وحملت على البيضة ويحرم استعمال شيء
وجميع ما اصل من الميتة نجس ما فان انتظر الى شعر الخنزير جاز استعماله لا الادهم فيه وفصل ابن ادريس
وبزوال عنه الدم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه لرواية ابي بكر الاسكاف عن الصادق
قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا اي عند الضرورة والا فيشكل وظاهر ما ذكره الدم كالاول
سليمان الاسكاف وفي ما لحمها المباح والحرام من ثمانية كالسمك والجري والبيض والمنبوذ من الميتة
من الثوب والى من الزرع والشيخ من التمر والبسر والجمة من الشعر كالجميم والمحبب في الفم اسكارا
الثاني القضاع اجماعا لقول الصادق والمرتما عليها السلام سوخم يجوز لك فلا تشربه وفي رواية شاذة يحل

لبن الأنثى مائعا وجامدا **التاسع** الدم المسفوح من كل حيوان حتى الحلة او حرم ويحرم ايضا دمه المختلط و البرايث وشبهها من غير المسفوح كما يتخلف في اللحم عما جرت عادة المذبوح فانه حلال **العاشر** كل مائع لاقته نجاسة بحل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء في الماديات المتطهرين خلافا لقيل يتبرها الطهارة عن ملاقاة الكثير وتحل الخمر ايضا حتى المتخذ وحدها بنية لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدم النجس بالمرعى بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة الثمن والمثمن شيء مما مال الجهل بالنجاسة فلها الخيار وما يكتسبه في طحال البهيمة والنجس اذا اخذ رشوة او كالاول المنع نعم لو جعل في المأكولة حتى تحلل لم يحرم على الاظهر ويحل الخمر اذا استحالت خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج به نجسا او على الاقرب وكذا ما طهر اذا وقع ملاقيا اما لو وقع بغتة او كان قد نجس نجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا الواقع في الخمر خلا حتى استحالت بالخل وان بقي من الخمر عين فتحللت لم يظهر الخل بذلك على الاظهر خلافا للنهاية تاويلا لروايتها بكثير الخمر خلا اذا لم يحلل فيها ما يقابلها ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما ورد ايضا استغنى عن التاويل **الحادي** ابن الجنيد يحل اذا صفي على وقت يشتد في مثل البيوت من التقريم الى التحليل فلم يتبين التسكير الا بعد بيدان وسال ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض مثل اذا كان الذي صنع فيها له الغالب على ما صنع فلا بأس وقد يستدل الشيخ اذا غلت الموضوع فيها عليها فشمها الى الشدة وذهبوا على حلها عند العكس فلا اشكال لو فقد دم نجس في قدر يغلي على النار من الجلد وحرم المايع عند المجتبين **الثاني** الشيخان يحل المايع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ من التتم بالخمر وبذلك روايتان لم يثبت حتى

مع علمنا بالاصل ولو وقع في القدر نجاسة عينية كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق وقال يحل الجامد كاللحم والبيض مع الغسل المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا **وقال** القاضي لا يحل شيء من كثرة الخمر احاط المساواة المحل له ولعله نظر الى استيلاء الحال والتحلل وليس ذلك ببعيد **ذنب** لا يجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز ذلك من بيت من تضمنته آية التوريث اذا لم يعلم كراهته سواء خشي على الفساد ام لا وقيل ان ادرين بخصوص ذلك بما خشي فساده وحكم بتحريم ما لا يجوز اكله من غير اذن كالمسافر ولو كان ابن ادريس واضطر فالاكل من الثمرة المتروك بها فيه نزاع الاكثر وقيل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز اكل الحمل والافشاد ولا التصدق به فقد بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع لم اجد مستندا وقال بالتعدي عنه وسنة بعضهم بالاخبار ففي رواية الحسين بن يقطين وسواحط **وقال** ابن الجنيد لينادي صاحب البستان والماشية ثلاثا وينتاذنه فان ابى سوغ الاكل وحلب عند الضرورة وان امكن ذبحه ذبحه كان اخوط **فرع** الظاهر ان الاستصلاح اثبات اليد على الثمرة على وجه الاختصاص في الجزين وشبهه موضع التقاط الظاهر التقويم ولو نهى المالك سقط على الاخ ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه اكلها بيته فالاقرب انه كالاذن ولا يجوز ان ينتفع الطفل شيئا من المتاع **واما** البهيمة فالمشهور الكراهية وسوى القاضي بينها في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهية في البهيمة وفي رواية عجلان من سقى ما لم يذكر اسم الله عليه لم يحرم **وقال** الشيخ في النهاية يكره الاكل في المعصر لامكان طلبه وقد تقدم الحال في الخبز بالخبز

يخاف به وتاقشا بان اراد بيسر في المتعوي لان المسلم فيه ميتا فيطالبه بميته بلا كراهة وبه يحمل على
ذلك على ترخيص عين شحمية مجانا كما وره في السلف في سول النتم مع المشاهرة او على ستة الصيرفية
فيكون العقد موقتا للتي تزول في ق ق عبة عن الصادق عليه السلام اذا مات على عشرة ارطال ميتة
الف عشرين رطلا ثم طبخ فذهب عشرون رطلا وبقي عشرة قال ناطبخ على الثلث فهو حلال وليست
بميتة في المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة فيه روى عن سنان عبد الله عنه عليه السلام اذا طبخ العصير حتى
يذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في التهذيب انه
سول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه عنها وقال انها داء وليست بدواء وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
وحالحماه المحرمة اليه دوايها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض
لا والله وتظافرت الاخبار عنه صلى الله عليه وآله وسلم بان من شرب المسكر لا تقبل صلوته اربعين يوما
وان مات يموت جاهليا وان تاب تاب الله عليه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من الخمر كعابد وثن عن الحسن
يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمدمن من الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق عليه السلام من شرب الخمر
كعابد وثن وقد شارتنا شارب وذهب بعض وتبعهم من قد وتحمل على ان يحمل على المحرم بسبب الطبخ
وركوب الزنا ولا يبعد ان اذا سكر ان يثبت على حرمة الخمر ان يريد شاربها الا كل شرب من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من شرب الخمر فليس بامتي ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث
ولا يؤمن على امانة من ائتمنه بعد على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر عليه السلام انه قال

وخمسة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها انقطع عنه سبب الرزق وكان ابليس وليه واخاه
وخصمه وفجع وبارع وزجله بيوته الى الكل شر وبصيره عن كل خير وذبيحة وصانعها
الثالثة الاضطرار يجيء ما ذكرناه من المحرمات محققة بحال لا اختيار على خاف التلف او المرض او
الضعف عن تابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن التكسب مع الضرورة اليه على ما ذكره الشيخ
ذكرناه على التفصيل الآتي ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا
خيف ذلك وكذا يحل الباغي وهو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة وكالعادي وهو قاطع الطريق
او الذي يعدو شبيه وقال الشيخ الطوسي حتى انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في
سفره او عاد في التقصير وعلى التفسيرين بالمعصية لا يباح المحاصي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا وتاجر اللهو
والقمار ولو اكره على اكل نهى كخائف التلف ولا يجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه دون
الشبع الى الشبع للشبع او العدو جاز وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له بيعه على اضطر آخر بل
يجب بذل الفاضل عنه كالفرق بين ميتة الاذفى وفرخ وليس لقتل مسلم وكاذفى وكالمعاهد وكالمرتد
او ولده ولقتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن والحربي وولده والمحربة بعدم قتل الرجل او ان
قتل المرأة والطفل مع التعدي عليه وفي جواز اعدامه بلطم عينه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة
مع بذل ثمنه ان زاد ثمن المتاع المقدر عليه لو طلب بزيد وكان قادرا عليه لم يجب الزيادة عند الشيخ ولو
اشترى بثمن المثل مع كراهة الزيادة لانه كالمكره على الشراء وحينئذ لو امتنع المالك من بيعه حل قتاله وقتله

طعم عندكم الصائمون واطعم طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار واذا حضر الطعام فبادروا الشبعة
فالافضل ان يبدأ بما مع سنة الوقت الآن يتفاوت تفاوتا ويجمع بينهما مطلقا ويستحب ان يستلقي ويضع
الطعام على فخذه وضع رجل اليمنى على اليسرى وما دونه الحاشية بخلاف ذلك من الجلاف ويكره متكئا لما فيه من التكبر
ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها سكر او قمار وعد الفاضل رحمه الله الى الاجماع للسادة والآخر
ويقال ايتراد ويسن لا يجوز الاكل من طعام سمي الله به او عليه ويكره تناول العظام اي ابا الثلثة فاكل ما عليها
اللحم فيه نصيبا فان فضل ذهب من البيت ما سوجز من ذلك ويسن كراهة ادمان اللحم وان لم يخف كحمى
الحمى وكراهة تركه اربعين يوما وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو دام عليه لسبوعين ويحرم الطعام الذي لا تشتهيه
فلا يأس ويكره كثرة الوجبات اليوم مرتين واكثر من مرة اي غير نحو سحر لمن يكثر اكله ويسن ولو للمتوضئ هذا
العريض الطرفين وغسل كفيه عليه السلام الخبز بتثليث اللحم والتمر يذيب الجسد والقثاء بضم القاف والثاء المثلثة
والمد وسوء التربة يزيد في القماءة وكثرة البيض يزيد في الولد وما استثنى من بين بمثل المسك ومن ادخله
جوفه لم تضره شم اخرجت شلمان الماء ويستحب التسمية في الاكل وتمامها في ثمانية الا ان الاتمام على عرفة ثلاثة
ثلثة واعداد الخلال المصنع والتخلل بعد فمه اخرج الخلال وابتلاع ما اخرجه اللسان ويكره التخلل بسنبة
او عود ريحان او اس او خوص او زيتان ويستحب البداءة بالملح والختم به ويسن لعقه الخلل وتتبع ما
يقع من الفتات في البيت ويكره في القصراء ولي لحفة شاة وعن الحسن بن علي بن فاطمة عليهم السلام قال
اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يبدأ منها اربع فيها فرض واربع فيها استحباب واربع منها تأديب خاصا الذين

فالفرض فالاول والثاني التسمية والشكر واما الاستشفاء فمن قبل الطعام والثالث من الخبائث
اصابع والخامس الخلال واما التأديب فالاكل مما يليه وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر فيه وجه
الناس وان الصفاة وعلى المسلم ان يبدأ بالشيخ الكبير ان لا يدأ الا وجه فمثل عن الطعام فاتاه اعلم انه
واطيب لمكتبه ويستحب كثرة الايدي على الطعام وعرض الطعام على من يحضر من اخوانه فان رفع
مشرب المدمان فاشرع عرض على الوضوء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكل ما تحت سفرة اخيه
تحت ان يحضه بها فذهب ولا يكلف له شيئا ومن الصادق عليه السلام هوان الاكل مما احتفر كثيرا يحضه
حلال لا يوفق استغفر من اجيبه ما قدم اليه ويسن بشاشة عند عليه السلام اذا اتاك اخوك فاسه باعتذاره
واذا اهديت فكلف له وقال علي السلام اشدكم حبا لنا احسنكم كلاما فينا وقال علي السلام اذا اطعم طعاما
وسمنا واذا اقترفنا وقال علي السلام ليس في الطعام شرف وقال علي السلام اشباب بن عروة ياغلام
طعاما وتمرة فيما اخر واجع على الصحابة وكان علي السلام يجيد طعامه لاخوانه ولم يأكل ابو الحسن السلام
فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طعامه وليمة يحضرها الاغنياء
ويترك الفقراء وقال الصادق عليه السلام ما من عرس يحضره ويدع الابيات الله سلكا سبعة ابواب الجنة
حتى يدخله فيه بالذال المعجمة اي يحضره وقال علي السلام ان الفرس ينبغي ان يراجع لبنه لا اخاه بعد ثلاث
وقال الباقر عليه السلام اذا دخل رجل الدار فهو ضيف على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الضيف يلطف اي بيت الخلاء وفي الثالثة من اهل البيت يأكلوا ما ادرك وعن امير المؤمنين عليه السلام

ما دام لبن ولا يأكل على رجله وليزقد ويطيب زاده وفي الصحاح ما يؤكل به وفي الحديث
صلى الله عليه وآله وسلم يجيء الشيطان فاذا اكل عند الله لم وقال عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يأكل حتى يشتهي وينبغي الاكل بالليل للجنب وقال عليه الصلوة والسلام اكرموا الخبز
وقال عليه الصلوة والسلام اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والله يعلم ما فيهما وعن
الصادق عليه السلام من وضع الرغيف تحت القصعة وقال عليه السلام في الاكرام الخبز اذا وقع فلا يتطير
بغير ومن كراهته ان لا يوطأ ولا يقطع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله السلام من شمه وقال عليه السلام
اذا اتيتم بالخبز والملح فابدؤا بالخبز وقال عليه السلام صغروا رغفانكم فانه اعظم بركة وعن الصادق
عليه السلام من قطعه بالسكين وعن الوضاء عليه السلام نضل الخبز على البر كفضلنا على الناس وقال عليه السلام
لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وسموقت الاشياء وطعام الاحرار وروي
الطعام المسلول والمبطون خير الادوية في السويق وفيه اجماع جمة وفي الكافي يسن في الغطاء قال
الصادق عليه السلام سويق المدس يقطع الطحال ويقوي المعدة ويشفي من سبعين داء ومن تخم فليشرب
وليتشرط وكلا بهما شيئا ويكره ترك العشاء المدوعا انه تذكر خراب البدن وقال الصادق عليه السلام من
ترك العشاء ليلة الخميس وليلة الاحد متواليتين جفت منه قوة لم يرجع اليه ابدا وقال عليه السلام
عند الاخوة عشاء النبيين صلى الله عليهم اجمعين وقال عليه السلام مخ الرجيد الوخم يذيب الوخم
يقلي الوجه كالتيم اولوث بين الخرق والسماد ويزيد في الرزق وامر بمسح الحاجب وان يعد اللحم الحسن

التذبيح لحم سنبهج كذا وعن الصادق عليه السلام شيئان صالحان الرمان والماء البارد وشيئان
فاسدان الجبن والتفاح وعنه عليه السلام لابي كلثم وعليك باستشعار الكتان والطيب والتزوج
ثلاث بكلن وبهن لون بكسر الزاي اللحم اليابس والجبن والظلم وعن الصادق عليه السلام ثلاث
يطفئن نور الفؤاد تأخير العشاء والغسل بالماء البارد والاغتسال في الحمام وعنه عليه السلام الجبن والجوزة اجتمعا كانا دواء وافترقا
كانا داء وروي ان الجبن كان يجيء الى علي عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل الجبن يذهب
الحر ويهيج الحرق في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يحزن الكليتين ويذهب الوجع وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها من المبال وعن الصادق
عليه السلام اذا صنف المسلم طيبا كان اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلام انه الطيب الحليب من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدح الثريد وعن الصادق عليه السلام طبخنا ذات مرة اللحم بالحليب
وعن ابي الحسن عليه السلام فجئن شكا اليه وجعا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال المجلسي
وكانه المعلق وربما حمل ما يعلق على النحم وروي انه يزيل الصفرة ويذهب بالحمى ومدح المعاقدي
الآمر وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة انها تشد الصلب وتذهب بوجع الركبة وعن ابي
صلى الله عليه وآله الى ربه وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكا جع صلى الله عليه وآله وسلم الفقر
الجاع فامر باكلها وروي انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فحرم تحت الحلاوة ويكره الطعام الحار
صلى الله عليه وآله وسلم والبرد كذا في البارد ويستحب لمن اتاه فوجده سخنا ان يتبعه بقرا عسل

الثالج وروي انه يذيب الجسد وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام قلة الماء استنقع الله
كل البيض بالخل وروي للنسل الفحم والبيض وروي ان الخل والزيت طعام الانبياء وانه
بكماله ناقصا المسلح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخل والزيت والمسلح والصباغ جمع صبغ بالكسر
وهو ما يصطبغ به من الادام ان يغمس في الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام يكثر اكلها وعن الصادق
عليه السلام الخل ما افترت فيه خل وروي انه يشد اللثة ويديد الفعل ويكثر المرة ويحلي الصفراء
يخرج الدود الذي في البطن ويشد اللثة ويقطع شهوة الزنا الاصطباغ به وعين في بعضها اكل الخبز والملح
ادام بهي سقما شكا الى ربه وعن النحس اكل الخبز وحده فامر ان يأخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب
عليه الماء ثلاثة ايام وعن الملح وعن الهرفي وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
وعن الصادق عليه السلام الزيتون يطرد الرياح ويذيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل وفي
صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس من كل شيء ولا يفعل شيئا وكل سكرين عند القوم من نبيل الروح والسكر بالمالبا
بتحتيتين والتكرين بالباء الموحدة والتاء المثناة فوق والسين المهملة وروي من بلغ الخمسين لا يتين وفي
الصحيح عن الصادق عليه السلام نهى عن الشيخ وامر باكل الثريد ومدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللبن وقال انه يطفئ
المرة ويذهب الشاة المسترادة خير من لبن الحمار ولبن البقر الحمار خير من لبن المسترادة وروي ان اللبن
يثبت اللحم ويشد العضد وعن ابي الحسن عليه السلام اللبن الطيب الفعل وعن علي عليه السلام البان
البقر دواء وينفع للذرب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم باليان البقر فانها تحلط من العجى

وعن ابي الحسن عليه السلام في التداوي بالماء الصرف وعن الصادق عليه السلام نعم الطعام الكراث يسلح ويقطع البواسير ق في المحض بارك فيه سبعون نبيا دعا له حين لوح الطين وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل المحض يرق القلب ويسيع الدمعة ق في اكل الباذنجان السايغ اي يجري فيها الخرء ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله يشرش بدنم المدرة وان الذي يأتيه الدماغ الستيلية وان طبخ الماش يذهب بالبهق ق في التين وعلي والحسنين ودين الملبنين ما الجلوس والاكل عليهم السلام كانوا يحبون التين وان شيعتهم تحب وان البرد يشبع وينفي وفي بالماء وفي كل ثمرة حسنة وهو الدواء الذي لا داء له ويكره تشريح التمر ق في اكل الرازيانج الرطب اللسان والزمان الاطيب من فاكهة الجنة وان اكل الخشخاش يذهب الغم ويولد الغمة ق في اكل الخشخاش فزادي امراة ابنها ق في شيئان يوكلان باليدين جميعا العنب والرمان لا تأكلهما باحدى وعشرين ذبابة حمراء يدفع الامراض وحبة العنب يذهب بالغضب ويطيب النفس والسيب اشبه شيء بنبات الجنة يذهب بالدواء لا يحتاج معه الى دواء ويقطع البواسير ويخصب المني ويزيد في الرمان سيد الفاكهة كان احب الفواكه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشيطان ويجري الهاضم ويولد الدم ويكثر حب الخشخاش فلا تترك الاكل منها وتحافظ على حبتها الاسن واكله بقشره دباغ المدرة واكل بقشره يسهل الشيطان ويزيد في القلب ويصح ثمان سنين واكل رمانة قوم الجنة على الذين يتداوون صباحا الرمانتان ثمانون والثلاثمائة وعشرون فلا يسقمون ثلاثين ودخان عوده ينفي الهوام

ينفع من البخر والسعال يذكي ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم ويطيق الاكل بالحكمة وعادت الشهوة بالاترجة ق في رائحة السفرجل والكمثرى يجلو القلب ويذهب الغمة وحض على الشبع والكباب يطفي المرار ويترك الصفراء وبارد يشكر الاسهال الدواء ويزيد في اكل الاترج هذا الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التفاح الاترج الاخضر والنبق يدفع المدرة والمارزنج البواسير ويقوي المعدة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالبطيخ ق في العقل وفي يستحب ان يؤتى بالمنديل ويجتمع على المائدة ثمانية امير المؤمنين عليه السلام وسبع درقات من الحنذباذ اما ان من القرع ليلا وعلى كل ورقة نطفة من الجنة فليس كل ولا يفضي وسوء يذهب الداء ويحسن الولد وفيه شفاء من الفواء ان الباذروج يقوي المعدة ويشهي الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجبهم الموسين عليه السلام والكمثرى يشد المحال في كل ثلثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وسواسا من الجذام وكان يعجب المؤمنين عليه السلام يأكل بالملح وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكمثرى فان طعام الناس والليس ويوسع ق في اثر حدث المحتلم ويزكي القلب وينفي الجنون والجذام والبرص ولا يقلبه اشرف من القرع بالطاء المهملة وتشديد الكاف وبين تلثة فاطمة عليها السلام والحنة يصفي الدم والسذاب يزيد في العقل والجرجير يقتل بنات الدود من ساعته وهو مع السلق يقطع البلغم بالبرشاء بكسر الباء وعن الصادق عليه السلام رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق والحرف ق في نعم البقلة السلق ينبت بشاطئ الفرات وفي فيها شفاء من الاوجاع كلها وتشد العصب وتطهر الدم وتغلظ العظم والكامخ الذي مادته أشفاء العين والسذاب يزيد في العقل والدماغ وكان يحب النعنع

صلى الله عليه وآله وسلم واصل الخيل يتطع البلغم ويورث عدد البول والجن رأى أن من التلبيح والبرام
ويبين على الجماع والتلبيح التين المملة والتين المجففة وصح بعضهم بالمهملة لا في غيب الطعام وكان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الشاء بالملح ويحكى من استعاذ بالله أعظم البركة والباذنجان لما يطبخ الشيخ قوة
الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب ويذهب الحمى ويطيب الماء
بالتصير والمذوة السنة على الزيتي يذهب بالرطوبة ويحيل الحمرة خلا يسكون الميم والثقل يطفي الشهوة
يطيب الطعم وينفي عن الثقل بالكمون والنعنع والزنجبيل نافعان من وجع الجذام ومن الثقل بالزبادة
والآس وغسل الفم بالسعد يشم الدين بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بريح الأسنان والمداومة
الشراب على الدنيا والآخرة ولطمه طعم الخبز ويكره الاكثار منه وعيبا في شربه بنفسه من غير مزج
وروي من شرب الماء فقاءه وسوء يشتهيه بحمد الله يفعل ذلك ثلاثا وجبت له الجنة وروي بسم الله
الزرات الثلاث في ابتدائه وعن الصادق عليه السلام اذا شرب الماء فتحول لا تأكله وقال يا ماء أنت ماء زمزم
وماء الفرات بقربانك السلام وماء زمزم شفاء من كل داء وسوء وماء ما شرب له وماء الفرات يشبع الرجل
وماء السماء يدفع الاغتمام وينفي عن البيرة لقوله تعالى يصيب به من يشاء وماء الفرات يصب فيه بين الجنة
من الجنة وتحتيك الى الدبر يحيبه الى الولاية وعن الصادق عليه السلام تحت البيوت من تحت الكلية
يزيد في ضربت الملوب والاكل في قفار وفضل الرأس يطيبها يذهب بالفوة ويورث الدياثة وكان
صلى الله عليه وآله وسلم يحب الشرب في القدح الثاني والشرب في اليدين افضل ومن شرب الماء

المتين على السلم وابن انتشا الملكين لمائة الفحشة وحط عنه مائة سيئة ورفع لمائة الف درجة وكانما
اعتق مائة الفاتحة ينفي لحفظ من طب الائمة عليهم السلام يستحب المجانة في الرأس فانه شفاء كل داء
ومن الحجامة في الأربعاء والسبت عوفي من البرص الا ان يتبع به الدم اي يمص فيتبع حتى شاء ويقرأ الكرسي
ويستحب ان يصلي على النبي وآله صلى الله عليهم وروي ان الدواء في المجانة والحنة والحبة السوداء
وروي حماة الحمى يصب الماء البارد فان شق عليه فعل بين في ماء بارد ومن اشتهى وجعه فليأخذ شيئا
من الفواكه بين يديه ويأمر ان يعطى المريض عند كل اكلة تمرة ويناول السائل ما يحب ويأمر ان يعطى
منها ان شاء الله تعالى والاكتحال بالاثمد يذكي البصر والميم عند التمر يذهب الفدى ويبقي البصر والكحل
بالتوتيا شفاء من كل داء والحجامة بالماء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء
ومن يشم الجان ويطرد الشيطان والشاء بالقرد واء وكذا الطلبة والريح الطيبة تشد العقل وتنفي
الباسور والمشي يفضل الاذان وقراءة القرآن والسواك والصيام يذهب النسيان ويزيد في الفكر والذكاء
ومن الاستلقاء على الظهر ووضع اليد على المعدة ثم سمها على العلة كذلك وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا
عليه السلام اللهم اني اسألك بحق خليلك ابراهيم وحبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تعافيني
وتعافي الفقراء الذين هم في بيتي وعطفي الذين هم في حرزي وأعوذ بك من وجع الحريق يا اتم علما بكم
وتعافي الفؤاد ان كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تشربي من لبن واستحلي الى من يزلم
يا ايها الحمى اني فاتي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فالها
ثم قال فمن ساعته قال الصادق عليه السلام ما قرعت اليه قط الا وجدته وقال عليه السلام آتي يده على الوجع

ثلاثا انصاعد رفع شاهد لا اشرك به شيئا اللهم انت لها وكل عليه وقال للذي علمها باسم الله وبالله
كم من نفقة في عرق ساكن وعين ساكر على عند شاكن ويأخذ بحبته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة قبل
اللهم فرج عني كربتي ومحل عافيتي واكشف ضرري ثلاث مرات ومن شفي اجتناب الدخان وما احتمل الدخان
والتمشيط بالطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلاثة ايام من النار وشكا الى الناس من وجع عرق وان اخذ
من اخذ السكر والثار بايج والاخليج استعمال القسيف ثلاثة اشهر فانه شفي ثلاثة ايام لم يمرض الا موت
ومن وفق استعمال الاهليلج الاسود في كل ثلاثة ايام مرة قل في كل شهر مرة وقل في كل شهر مرتين
سبعين داء والسعتر دواء ابو الحسن علي السلم وطيب قبر الحسين على السلم شفاء من كل داء الا
سراج العين ولكن ارفعه باليمين وثلاثا في اليسار رضاء الرب ومحو ذنوب المعالجة بالطب الكلية
عند تحول الماء ودس الليل يروي العشر ويبقى انوبه كتاب احياء الاموات وما يتعلق
بالك لا رباب ولو عرض له الموت لم يتح لغيرهم احياؤه الا باذنهم ولو لم يعرف مالكه هو كذا لكل
الارض لم يحي عليها الك او ملك وباد اهلها سواء كان في بلاد الاسلام ام في بلاد الكفر ومن تملك
لعطلة اما لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء عليها او استيلاء مسلم خلق عن الاحتفاظ بها وتشترط
اذن الامام احوط اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي قيد الامام
ما دام قائما بها فان تركها فان ملك تاح فلغيرهم احياؤه على الاول واذا حضر الامام فله اقرارها
وثانيها ان يكون الحي مسلما فان احياها الذمي باذن الامام ففي تملكه نظر من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين

في الجملة في صحة اذن الامام لمن احيا الموات اذا لم يأذن كذلك لم يكن بد من القول بملك الذمي
مذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وثالثها وجوب ما يحجز عنها عن المارة المتمكن بالحائط والتحجب
او حفره الخطيرة بالحائط ولا يشترط نصب الباب المباذب فيهما والزرع بين عقد الاشجار
للاشتباع وسوق الماء او اجراء والبيع ويحصل الاحياء ايضا بطم المياه الغائبة ولا يشترط
المرة ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب بنعم لو زرع او غرس وساق الماء او قطعه فمن احياء ولا
يشترط الحائط والبناء في الزرع نعم يشترط ان يتبين الحدود ذرة بتيمم واما المعرض فالظاهر
انه احد احوال الموات تصيرا الى العرف فما دل عليه انه قصد كان تحجرا بعيد او لا فيه لا يكفي
بعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الامام الحاكم الزامه بالاحياء او رفع يده فلو اشتغل باذن
ليتربص بها وان اشتد به شاغل اهمل مرة بعد مرة ولو عذر فيها فلو احياها احد من مدة الاهمال لم يملكه
عالما عهد في عصر الشيخ نجم الدين ان التحجير احياء ويمكن حمله على ارض لين فيها استحام ولا ماء غالب
وبيعها الموات غاليا فان ذلك قد يعد احياء وحضر معاند من لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس
فلا فرق اشتباع وسوق الملك فلا يكون سببا له كالتمكن والحكم في هذا كله العرف فما دم نفر الشرع عليه
والله اعلم ولو نصب بيت شعر او خيمة في المرتاح ليس احياء بل تمهيد الاولى وهل ايضا ان لا يكون ثمن كالا
لسلم او ساباط فلو سبق ملك واحد منها لم يصح الاحياء فيه لو تعطلت الارض وجب على احد الامرين
السابقين الاذن لغيره او الاشتباع فلو استبع فللحاكم الاذن وللمالك طلبها على المأذون فلو عذر الحاكم فالظاهر

جواز الاحياء مع امتناع من الامرين وعلى ملتقاها والمخير في حكم الملوك على ما تقرر وهو بحرة يشوبه
محترز متكافئ في منع الغير من الاحياء وان لم يعلم وجوه سبب الملك منهم لو علم اثبات اليد حتى
ولا وجه باد ولو تيقنا فلا عبرة به وموات الشرك كموات الاسلام فالاحياء الموات بالاسلام
عنا الكفار بل ولا يحتمل به الاولوية وربما احتمل الملك او الاولوية حتى يأتي للاحياء
كالتحجير الاقرب المنع لان الاحياء سبب في تلك المباحات المنتقلة او الاولوية
ستتيان بناء على ان يذبح عنه كموات المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون شغل المياه
ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سنا لباب مزاحمة الناسكين لمتاع حتى في الخلق كانت
بهم الدين الميتة لاشتمال ملك احد وعدم الاضرار الجميع فرع على ما قد يجعل المتقدم
الحياء في جواز وفق ذريعة ثلثة اجاز المنع مطلقا لانا سا على الملك والجواز مطلقا
ان اتسع مبنى المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين الاخيرين جواز احياء الجميع
ليتبين شيء وسادسها ان لا يكون قاحاه التي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام على المتكلم
كنعم الصدقة فلو لم يجز شد حتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنع بخيل المهاجرين ولو حمى
حاجة جاز عندنا وليس لاحاد المسلمين الحمى كما في الاحكام فليس منع الغير من رعي الكلا النابت بها
زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز الاحياء فما يحتاج خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظرين
السبب وقد زال فيرجع الى اصله من الاباحة ومن اثبت المنع بالحكم فلا بد له وكذا قرين بين حاجة النبي

 وتاسعها
ان لا يكون من المياه المباحة ما يحتاج اليه الناس كماء الشرب ومسيل الماء ومسلك الدخول
ما لم يتخذ ذلك الماء وضرب الباب والظاهر الاكتفاء في الضرب بما يمكن فيه التقرب في حواليه فليس لمن
كل البئر التي في ضرب الباب وان اقتضى الاذن في السلوك الى اذ وبارحة من الضيق للماح ولا ان يضع
بجنب حائط في الماح بيتا او نحل بيتان يحايط او دار وحريم القرية مطرح القمامة والترابة والزبل
ومراح الابل وحوض الغنم والمناخ ومحلب الضيان ومسيل الماء وحريم الماشية ومحتطبها ومناخها ما جرت
العادة بتحجيرها لها فيه والمراعي لهم المنع تمايد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقه ولا اذاه ولا المنع مما
يضر بهم في مرورهم ويعتبر حريم القرية بالتحجيرة من كل جانب وكذا قرى من قرى المسلمين وامثل الذمة في ذلك
وحريم البئر مطرح ترابها والمحاذي على حافته وحريم العين الذي راح في ازرع وحمامة القصاب فلين الغنم
بئر ماشية اخرى في هذا القدر وقيل هذا التقدير في الماشة لما راده الغنم احتاج قناة اخرى فما
يحتاج اليه لمرعى ذيك وحريم بئر الحفظ بكسر الحاء اربعون ذراعا من ما يسقى منها الابل شبهها
يتبع الناضح للزرع ستون ذراعا وقال ابن المجيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال حريم الحايط خمسون ذراعا والاسلامية ستة وعشرون ذراعا وفي صحيح عثمان بن عفان

على المسلم آه نعم ورد ما عاد في رواية حسنة ذراعا الا ان يكون الى عطن آه الى الطريق فخمسة وعشرون
وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها ثم الناضح وحبل الرواية بالتسعين على ان عطن
وهذا الحريم سنتحق سواء كانت البئر والعين مختصة او مشتركة بين المسلمين وذهب
ان حريم المنجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع
وان حريم النخلة طولها سعفها ولا حريم في الأملاك لتعارضها فكل ان يتصرف في ملكه بما
العادة به وان تضرر صاحبه فلا ضمان كتعميق اساس حائطه وبيوته واتخاذ فرن
او صفارا او دباغ وحريم الطريق في المباح سبع اذرع لرواية سبع والمشكوك في
ستين فرع لو جعل المحيي من الطريق اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملوح انه
ثانيا في مقابلة الاول ولو زاد وما على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في
من بناء وغرس للظاهر ذلك لان حريم الطريق باق ب لا فرق بين الطريق العام او ما يختص
في ذلك ضم لو احيا حول الطريق فاستوعى على اختصار او تضييق لكن الجواز والوجه المنع لانه ربما
ولو تنازع ملاك لحيي وحريم الطريق واستبقاها وانقطاع المرور عليها الا ترتفع عوده فهم لو استطرقه
المارة غير ما وادى ذلك الاعراض عنها بالكلية لكن جواز اجارة الامام وحضورها اذا كانت
اهل ف ثامنها ان لا يكون الموات متطرفا من البنى او الامام كما اقطع رسول الله صلى الله عليه
بلال بن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء وسوط فاجراه حتى قام ثم رمى بسوطه حيث

اعتبارا بمن يحيي وتم الشرط واقطع الزبير واقطع ابا بكر بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع
يخالف الاحياء من حيث افادة الاختصاص ف تاسعها قصد التملك فلو ضل اثاب انسان حبله
يحصل التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا الخلاخل تقصد وكذا اساري المباحات كالاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يعتق فتعبه فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات
اليد على ما تقدم فرق بين فعل لا ترد فيه كما لو جذ ان في الزرنب والتشييع الباقي البيت
وتبين ضل اعتمل كاصلاح الارض الزراعة فانه محتمل لعين ذلك كالترول عليها واجراء الخيل فيها فيقبل
بظاهر من يدعي الجعل ويكون وذان دينك كون ان صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاصل لا يعارض
ظاهر الاستيلاء الخارج عن الآلية تفت ف ثالثها اذا كان بين ارض لقاما عن ابيه وجد قديم
لغير المعين فكالمعين فرع لو ضل عبد فرده غير المعين على غير المضمونة فيكون كاللقطة فيملك
بالتعريف فرعان بيد الترين ف قال بعضهم محمولا على انها كانت مع ابنه وحدث استعارة وهذا
فيحتمل ضياعها وعزى ضياع الباقي والمرهون لانه في آناء التعدي فيطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية
على الرواية كتاب الشركات وهي ثلثة المباه والمعادن والمنافع اما المباه فاصله
الاباحة فيملك بالاحراز في آناء او حوض وشبهه باستنباط بئر او عين او اجراء عين من المباح الا مرى
وان كانوا جماعة ملكوه على نسبة علمهم لا على نسبة حفرهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل
وتطهير النجاسة علانية بدون الاذن لا مع المنع وكذا يجوز الطهارة من الحوض في الآناء وتمايز ملكية

والقرار بيت الحصر في العين او النهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن ارواء بهم بيعهم الماء الى الاباة
او كلا بعض صخرة ستوية او خشبة صلبة ستوية في مكان سفلي ويجعل فيها ثقب ستوية على استقامة
واحد منهم على حدة لا تطرق الاباة ذوات الماشية اذا كان الحريم مشتركا ولو احتفر احدهم بالحريم
لنفسه وكان الحفير يضر بالنهر ضمان بالنهر ولا يضمن لو لم يضر بالنهر لانه تعدى عدوانهم
لهم المنع ولا يشترط في ذلك النهر ومائه المشرع من المباح وجود ما يصلح لسقيه وفتحه خلافا لابن الحداد
ويتيمم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان اضاق ذلك وتشاحوا بدئ بمن احياها اولا
فان جهل بدئ بالي فالي سقيه بفتح الفاء وتشديد الياء فللتوزيع الى الشركاء والتشجير الى القدم فالقدم
الى الساقي يرسل الى الحيطي ثانيا او الى الذي يليه فالتوزيع جعل السابق ولو لم يفضل عن حاجة الفرقة
شيء فلا شيء للآخر بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور والمذيني اذا كان
الزاد وهو بالمدينة المشرفة ولو تنازعوا اثنان فصاعدا في القرب منهم فان ضاق تعاونا فان تعاونا
اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقى الخارج بالقرعة جنبته نفيسه ثم ولي ثانوا ضرعا
ثم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد بني صلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الخارج
الى ان ينتهي الى الاول ثم لا يشاركهم وكذا الثاني وما بعده اما من يضر لو احتاج الى اصلاحه على الجميع
بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه لكثير يكرونا قاله القاضي والغائبين وقال الشيخ
والخلاف في ماء البئر ان فضل عن شرب وجب بذله لمشية والماشية لا لسقي الزرع وعن قول ابن الحداد

لزم صاحب المستقى الناس شركا في ثلاث الاثم النار والكلاء ونهيه عن بيع الماء في جرجاب ويحمل على الكراهة
فيباع كيلا ووزنا ومشاهرة اذا كان محصورا اما البئر والعين فلا الا ان يريد به على الدوام فكالنهر
الصغير سواء كان مسقفا او مكشوفا او ترابيا للارض ولو حفر بئرا للمتملات فهو اولى بما مر بقائه عليها فاذا
تركها سقط ليتزع الانتفاع بها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه كما لو حفر وياه العيون
في المباح والآبار المباحة والمنبوذ والاحياء كالكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع
المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والرخام والنفط والملح والكبريت
والقار والموميا وانجاذ الزجاج وطين المغسل من ستر العامة فهي اولى ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه لو سبق اثنان
او جماعة وتشاحوا استقرع ولا يملكها احد كالاحياء ولا يصير اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان المعادن
الباطنة كالذهب والفضة تملك بالاحياء وهي ما يوجد منها بتحجير وبحفر اقطعها ما يخص بها وقيل
يشبه الاقتصار في الاقطاع على ما يعتاد القطع على عمله ولو احياها المحجر كلف احد الامرين اما الاتمام او الخلاة
ولو احيا ارضا وبان فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون ظهوره ساريا على
اتجاهه ولو كان الى جانب المملحة ماء ملح فاحتفر فيها بئرا وساق الماء اليها كلفه ومن ملك سند الملح عرفه
ينتهي عروقه عادة وملح تابه وطريق يصح الانتجار على حفر تابه الجماعة على بيع الجماعة على بيع الجماعة في
الحجارة الجماعة ولو قال اعلم ولك نصف حاصله لم يصح اجاز قبل ولا حد النبل الماجرة المثل ويحتمل التحجير في
الجمالة بناء على ان الجمالة التي لا يمنع من التسليم للعوض غير مانعة من التحجير ولو قال اعمل وما اخرجته فلك

قال الشيخ لا يصح لأنها ثابتة لمجهول فالخروج للمالك ولا أخرج للعامل لأنه على الشيء ويشكل بما لو أقام المالك بالحكم وقيل يكون ذلك إباحة للإخراج والتملك وإن للمالك الرجوع في العين ما بقيت ولو قال الظاهر فيه بخشك شهر أو عليك الف فالأشبه البطلان لجهالة الثمن ويضعف علمانا يحق المعاون للإمام عليه السلام إن كانت ظاهرة أو باطنة فيقف الأصابة منها على إذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل بالحضور والغيبة لنا الأصل عدم الملك وقد وافق فتواهم بأن سوائب الأنعام للإمام فإنه يلزم من ملكهما ملك سائبها والمراد بقولهم للإمام الناس شرع إنما لأصالة الإباحة وإنما لطعنهم في أن الموات للإمام وإنما لأخذهم بتخصيص العام المانع من الكل فما الكل مضيق ويمنع في المساجد والمشاهد والمدارس والربط الطرق وما الأسواق فمن سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به فإذا فارق بطل حقه الآن يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه بحاجة أو غيرها ولو توانى أثنان وتعذر اجتماعهما قرع ويساوي المعتاد لبيته وغيره وإن كان بأعتياد جلوس لمدرس أو تدريس فنزع لو رفع المصلي في أثناء صلاته أو الجالس فارق فمع أولويته بعوده إذا كان للإيمان نظر من أتمها صلوة واحدة فلا يمنع من أتمامها ومن نهيئ الحجة للاستقرار والأول أقرب والأقرب أنه إنما لو فصل الكثير من الإتمام فهو وغيره سواء الأمر بقارعة ظهر أو المدارس والربط فالسابق الذي بيت منها لا يزعج بإخراج ولا بمزاحمة شريك وإن طالت المدة الآن يكون رحله الواقف أما فيخرج عند إتمامه ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الإلحاق بما إذا منع عن ذلك وهو الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وإن لم يتركهما الواقف لأن موضع المدرسة ذلك أما

البقعة فلا يخرج عن من فيه ستم فيجوز الدوام فيه ولو فارق ساكن المدرسة والرباط نهارا وجد فإن حقه كالمسجد ويقوى بطلانه لأنه بإستيلاء جرى مجرى المالك ويقوى إن قصرت المدة دون ما إذا طالت للآخرين بالمستحقين ويقوى إن خرج لضرورة كطلب مادة مهمة وإن طالت المدة وقد يخرج على خلاف ذلك والأقرب تفويض ذلك إلى رأي الناظر صلاحا وأما الطرق فتباح دائما في الأصل لاستطراقه كالمسجد ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضق بالمارة وكذا التعريف ولو كان للبيع والشراء فليكن في الآنات فيحتمل التحريم مع الحاجة إذا كان لمعتاد وحينئذ يثبت الاشتراك بين المالك والقاعد فإن فارق ثم عاد فهو أحق به ولا فلا إن تضرر بتفويت مصلحة والرجوع متجه ويحتمل خلافه لأن الظهور المقتضي لثبوت الحق قد زال فكان ليس من المالكين نعم لو طالت المفارقة ذلك الحق لأن الأخذ إرشاد إلى المسلمين كيف هم فمن سبق إلى دكان فهو له إن يظلل على نفسه بما لا يضر بالطارق وليس له تسقيف المكان ولا بناية كمر ولا غيرها فيه وكذا الحكم في قاعد الأسواق للحاجة ويروى الصدوق عن علي عليه السلام جواز البيع في المسجد كمجلسهم فمن سبق إلى دكان فهو أحق به إلى الليل وهو أحسن وليس الأمام أقطاعها ولا يجوز الاستيفاء بها إلى إذنه كتاب اللقطة اللقيط كل صبي أو صبية أو مجنون ضائع لكافل للعموم بين أنه طرح أو ضل وشرط أبو أختلاف أهليته باعتبار حاليه فإن نبذ أو لا ولم يلتقط أخيرا فلا يلتقط إلا لغير العاقل وفي التقاط المميز قول بالمنع لاشتماله على الضياع والأقرب الجواز لعدم استقلاله بالحرية فإن كان لقيط وإن علا لم يلزم وإن تعاقبت أو التقطه سابق أجبر على أخذه ولو التقطه دفعة قرع والتابع

بينهما نعم يحتمل ان تركت احدهما للآخر فيجب على الآخر لاستيذاره وانما يحتمل القرعة حيث لا مرجح
فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملتقط محكوما بكفره في احتمال والحق على العبد والعدل على
الفاسق على الاقوى وتشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي
والقارئ على المسافر والظاهر العدالة على المستور والاعدل على الاقل نظرا الى مصلحة الملتقط
في ايثار الاكمل نعم لا يحتمل الغنى على المتوسط اذ لا ضبط للمراتب اليسار ولا المرأة على الرجل ولا
يجبر الملتقط وان كان تبرعا ولو علم كون اللقيط على كافر وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا فان
تلف من يده او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون وقيل ولا في الكبير لانه امانة شرعية
فالملتقط حافظ له على ما اكتسبه ويبنى على جواز التقاط الكبير ومنع الشيخ ومنع ابن ادريس من التقاط
لانها كالضالة المشتهرة ويتفق على اللقيط من ماله وموسرا وجد معه او في داره وفيها العدد الذي
يزيد بها او في ممره او تابوته او تحفته على اللقطاء او يوجد لهم به او بوسم ويقبله الحاكم ولا
يكفي بما قاربه تماما لا يدله عليه ولا يحكم به الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه
فان العمل بها قوي ويجب في الانفاق من ماله اذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال
عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة الواجبة او من غيرها
وهو فرض كفاية على الاقرب ويقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط ورجع به
ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا وتعذر استيفاء النفقة

بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم فلو اعتق السيد بعقه قبل البيع فيه
لا يقبل لانه اقر في حق غيره وفي المبسوط يقبل لاصالته عقد اجبار المسلم ولانه غرم تسبب اذ يقول
لا اترك هذا القرض حينئذ لغيرها المطالبة بثمنه على التقديرين الا ان ينكر الملتقط بعد ذلك ولو ادعى رقه
فيقف دفع اللقيط المدعي فالاقرب المقبول اذا كان ابلا للتصديق ولا يمكن اللقيط بالتعريف فان كان
مميزا يشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلو التقط الصبي او المجنون فالحكم له
ولو التقط العبد فكذلك لعدم تعرضه للحضانة الا ان يأذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط
دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالابقاء ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه وان نهاه
سيده او الحربي والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغالهم بأكتسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط
الكافر لانه سبيل فلا يثبت كالتملك دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فيسترق من يد الكافر لو التقط فيها
لكن يقر في يد البدوية وسئل من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق شرايع يتوقف في ذلك ووجه ان الاصل
يقتضيه انه دون بينة وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من ان الاسلام مظنة الامانة
ومن بعد الفاسق عنها فان تساويا قدم الاقوى اقربا ولو لم يعرف بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدالة
ولا فسق ولو رأى القاضي من اقبح لتعرف امانته فله ذلك بحيث لا يخاطر الطالب ولا يأخذه فورية في
اشهاد لكن لا بد حضرة ثقاة او قول جماعة من الشياع فيسترق من البدوي ومن يد المستور على اشكال
ويضعف انتزاعه من يد المسلم اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيره لم يسترق قطعا وكذا لو كان الواجد

كل احد منهما وفي اشتراط رشد نظر من ان التسلم ليس الا مأمونا ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على
ضالي الفعل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ايتمان شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط
في الملتقط الغني فيقر في يد الفقير اذا انفقه لبيت عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه اوتمن ويندب
وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الآمر على الندب وهو بعيد اذا خيف على الملتقط وفي
وجوب الكفاية على تركه اهل ذلك البلد بحيث لو اجتمع الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه وتأكد في اللقيط
وخصوصا المضرم ضالا دعاه رقة وفي سائر ما يجب حفظه من الحيوان
وسيأتي القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بمن يستأجره والاولى تركه لغير امين
ومن القرية الى البادية لغير المعيشة في تلك بالاضافة الى ما في قراها والاولى احتفاظه بعينه ليسلمها
الثانية لو احتاج الملتقط الى الانفاق عليه بالمسلمين في الاخذ عليه رفع امره الى الحاكم ليتعين من يراه
اذا التقر بحيث يمكن والقرية اما يكون فيها المنصب ولا يجوز على الاصح لانه يؤدي الى فتح باب
احتمال كل جماعة يرى صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المآل وقد اوماء اليه الشيخ في المبسوط ويجب على قوله
المحقق بالاحتياط الذي يرجو وبين ان حكم الغير في المضمنة يرجع فيه الى ما سبق وانه
اللقيط واللقيطة بعد بلوغه لان الانفاق حلف الملتقط في اصله وقد زال المعروف ولو شاء ان في تسليم الى
اللقيط علم البينة ولو شاء ان في تلف حلف الملتقط وكذا في القرينة والمتعذر
الرابعة حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر فلو لم يعرف به الكفر حكم بكفره تبعا على الاقرب لضعف تبعية الدار بخلاف من

ليس بتبعا واحدهما في الاسلام ثم اعترف بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء خلق حال الاسلام او بعده اما لو
اسلم احدهما بعد بلوغه ثم اعترف بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء خلق حال الاسلام او بعده اما لو
اسلم احدهما بعد بلوغه ثم اعترف بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء خلق حال الاسلام او بعده اما لو
التحق فانه انما حكم بالاسلام بتبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه انما حكم بالاسلام تبعا فاذا اعرب بالكفر كان
مرتدا ولهذا اشترطنا في قبول التوبة وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الابوان
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص في الباب الخامسة الولد
تبعا للابوين في الاسلام ما يفيد حكم الاسلام فلا يكون تبعا كافرا الا ما خالطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي فتحها
المسلمون كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحد اما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم
فيها مسلم حكم بكفر اولادهم والا فلا ويجوز كون المسلم فيها مختفيا قصيرا كان في اسلام اللقيط ولو
دار الكفر فتح واتخذ فيها احكام الكفار فلا يكون فيها مسلم الا ما دام لقيطا محكوم بكفره ولا يكون
لقيطها مسلما ولو ظفر اذا كان يتيما وكذا لو كان ابويه او احدهما ولا يكفي المال من المسلمين
الخامسة
لو اقام كافر البينة بحيوان في يد مسلم وكذا لو اقر به لم يقبل ولا بينة في يد كافر بذمي انه
بيع منه كفر مع البينة لانه مجهز والذمي لا اثر البينة في ترتيب الدار ومجهز الذمي كذلك
لقيطها فهو كذلك حتما على حاله ولا يكون دعوى الكافر بينة بحكم الشرع باسلامه ولو اقر المسلم بعبد لغير
ذمي لم يحكم به مسلما وان لم يكن بيده مسلم وادعى انه اذا ادعى بعده المحكوم باسلامه فانه
التحاق نسب يثبت بالحرية والاسلام فروع لو وصف ولد الكافر بالاسلام لم يحكم باسلامه مثل الشيخ

في المبسوط لكن يفرق بينه وبينها وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فان اعرب بالكفر حكم بردته للرواية بانه يقتل المحد عليه والمراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يبين عنه لسانه فاما ما كان لقيطا فانه كافر ظاهرا وهو قريب **السابعة** لو شاع بينة اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا تساويا في الاسلام او الكفر والحرية او الرقية ولو شاع تاقي والشيخ في المبسوط يرجح بينة المسلم والحر على الكافر والعبد لما تقدم ما سبق من الحكم بهما وفي الخلاف لا ترجيح لهم لان الاخبار تعارضت تساقطا وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤ ما في الدعوى قلنا قد بينا المزية نعم لو كان للقيط حكما لم يكفن ودفن اتجه فيه التوقف او ترجيح الكافر او الرقية **الثامنة** لو كان المدعي للقيط فكيفيته لا تخلو ان يكون قد سقط منا وبدن ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون تحت يد الملتقط او بين غيره وتخيل ان غيره قد يبذله تعاونا لا يسقط بخلاف من يعيش لقطة لاحاد لان على التقاط كان التعاون الشرعية لا تتبين بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو زاحمه غيره قدم ان قال سابق لقيطي وهما سواء فان قال سابق واقتصر ولم يكن قال بينه على اذا التقط فالاقرب ترجيح دعواه علا بقاعدة اليد **التاسعة** اللقيط حر تبعا للدار الاسلام واصالة الحرية في بني آدم ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام المبينة حق وعنه عليه السلام ان اللقيط حر نجري عليه احكام الاحرار في القصاص وحد القذف الكامل وعليه اليمين لو ادعى الغريم دقا على الغريم في الاقرب ودية جنايته خطأ على الامام في

جنى عليه فله القصاص مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك طرفا وسوطا **قال** الشيخ لا يجوز للامام الاسترقاء قصاصا ولا دية كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يملك ماله وجوز الفاضلان مع المصلحة **العاشرة** لو اقر على غيره بالرقية قبل اذا لم يصل بغير الدار ولم يدعها او قيل لا تقبل بقيت فائدة السابقة على الاقرار وسوى بينهما في اثر كالبيع والشراء **اما** النكاح فان كان قبل الدخول فعليه نصف المهر وان كان بعده فعليه المهر فيستقر في عاني يمين ولا يتبع به المعتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لا يحكم بفساد النكاح لتعلقه بالمزيد بالتسيد اول الامرين من المستحق وعتق الامة **الحادية عشرة** لا ولاية للملتقط على اللقيط بل ولايته لمن شاء ولو مات فميراثه للامام **وقال** الشيخان لبيت المال وحكيا ان اولى من شاء ولو مات فميراثه للامام **وقال** الشيخ ولاؤه للمسلمين فيوضع في الميراث مثله **وقال** ابن الجنيد لو اقر عليه وقال الى فقير رد عليه النفقة فان ابى فلا ولاء وميراثه لواجد الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه **درس** في لقطة الحيوان وتسمى هذه الكلاء والمالا يؤخذ ان كان ربانيا او سبعا وكان مجهدا وكذا الى وجد صحيحا في غير كلاء وكالامام لا كالملتقط فيؤخذ حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم ثم تدرج ثم الحاكم بسلسلة الحمى وان راى بيعه حفظ ثمنه جاز ذان وجد في غير كلاء ولا مراح ضمنه عن الاشباع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه كجمد فلو اقام بالبينة لم يستحق عند وكذا الوصدقة الملتقط ويلحق به الدابة والبقر في المواضعين

متبع قضية امير المؤمنين على السلم في الدابة يترك في غير كلاء ولا ماء لمن احياها وبه افتى في الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك اما الحمار فقيل يجوز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه اما الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها من الذئب كالدابة فيخير الآخذ بين الثلاث فيضمن في قول لا ضمان وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان في هذا الثاني لان الحاكم يحفظها او يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها والخيران نص عليه في المبسوط وفي قلبه المحقق نظر لان الورود في الماء قد يفضي الى التلف ولو افتقر لم يرجع عند الشيخ ويحتمل ان يجب تغريمها استنقاذا لها من التلف وبه قال الفاضل بعد ان قال لصاحبها اذا وجدها ان يأخذها او يذبحها او يأكلها او يتركها ولم يذكر التغريم ولو اخذ الشاة من العمران اخبرها ثلثة ايام فان لم تعرف باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى ويحتمل ان لا ضمان مع الضمان جوز ابن ادريس بيعها بعد ان يعرفها حولا فان لم يكن لها ثمن ولو افتقر اليها لم يرجع عند الشيخ ويحتمل بها غيره قال في المبسوط اذا كان العمران وما يتصل بهما على نصف فرسخ من الخيران يجوز اخذ ممتنعها اولا ويخير الآخذ بين الانتفاع بها والدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران عدا الشاة الا ان يخاف عليها الضيعة وقال في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى المئونة دفع خبره الى السلطان ليستوفي من بيت المال قال المحقق انفق ورجع وان كان لظهر او درا وحدث كان بازائها انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان في الحول لتبرعه وجوز الفاضل الرجوع واوجب المئونة ولا يجوز التقاط المنبع بحال وكذا الطير سواء كانت في الصحراء والعمران الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها

لاحتفاظها وشبهها والاحاد التقاط الاثمار لانها محفوظة في خصائص كانت ويجب الاحتراز في الضوال المشتركة الابل وغيرها وجوز الفاضل التقاطها لان كاتم الضالة ملعون وحمل الاخبار الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك وفي الشرط حمل الاخذ للحفظ من تكليف الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يجب التعريف اذا ان وجد الرجوع وتعذر الحاكم وحينئذ الاقرب وجوب تعريفه وجواز الدفع بعده وسوى ابن ادريس بينه وبين المحقق ولم ينقل على قوله بالمنع من التعريف والتملك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحول وهو احد احتمالي الشرائع واذا كان بنية التملك في الحال وعزم عليه السلم في احد القولين ان نوى الآخذ ان ينفق الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الآبق بنية التملك بعد الحول بشرط الاشهاد في خلال السنة ولا يضمن لو تلف بغير تفريط وسوى بين تملكه بعد التعريف حولا وبين تملك الملتقط بنفسه كما سلف وفي اشتراط عدم جواز تملك الضالة وحسن في منع المنع من اخذها وجوز المحقق القاطع كالحيوان الضعيف ويبيعه بعد ستة اشهر يملك ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك ولم يصرح بجواز التقاط وبكره التفصيل بجواز ضياعه وعدم جوازه في الاول دون الثاني لاشاعة في لقطة الاحوال لا يجوز التقاط ما يحتفظ بنفسه كالجمال الارجية والحيايا العظيمة والدنانير الكثيرة غير المستور المربوطة قال الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بخفها بل اولى قال ولو كانت المتعيشة يباح بيعها بالاجتهاد جاز التقاطها واخذ اللقطة في صرر الجواز لكن ومنع الا ان يخاف تلفها او التقاط من تلجأ اليه الاكراد ليسترقه وحكم الخيران كذلك وقال الشيخ ان كان ايناسه في العمران والناس وضياعها في الخراب

وقال ابن الجنيد لو اخذ استظلالا جاز اخذه لا لاماشة لدوجوبه فالمراد التخيير
التحريم لما روى عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانما ضالة المؤمن وهي من حر
لا يأخذ الضلالة الا الضالون قلنا وقد روى اذا لم يعرفوا وعلى تحمل الرواية الاولى
الكراهية فما حمل قيمته تكثر بسببه كالمعاد الوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي البقيرات
وقيل لهم الثلث لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا بأس وهو قول الجليلي وظاهر
وكذا الخلاف في لقطة الحرم الكراهية قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت عن حبل شاة
كما قلت في الحل على الاقرب وكذا ما بين حد في ارض لا مالك لها او حيث يباح
وقيل في المبسوط بقاء اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال
كانت حيث هي فانت احق بها وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف بما
اللقطات اذا زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا انقضى عرفها ثلثة
فيضمن بتعاديه الانفاق اما شاة وفاديا في غيرها ولو اخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة
والا ماشة وفي الضمان لو كان الملك الصدقة خلاف سنة في الحج وكالفرق بين الدينار
الصدقة وان لو وجد في الحرم دينارا مطلقا فهو له لاطلاق خبر داود وابن خنوان ولا بين الحاج
وقال ابن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق بثمنها وكان الثمن في خبر داود ابن رجاء
معينون وان ابا صلاح سلار وان خرج قدر الدرهم من اللقطة كالاطعام ولو وجد في دار او صندوق

لا يجوز فيها الا ان يتصدق بها عن ملتقطه وكذا عين الاجارة لها كالطعام فانه يخير بين دفعه الى الحاكم
وتعريفها على نفسه ثم يعرفها ولو اشتبه بقاؤها الى مؤنة كالدابة تخير الواجد بين التقويم الى الحاكم وبين
ان ينفق بنفسه ويضمن في اللقطة مؤنة الحول ولا يعد سالم يغرمها ويتملك وقيل يملكها بعد الحول
بتعريفه ولا اختيار ويضمن وسوس ظاهر النهاية والمبسوط وخبر السندي بن ربيع ان اراد ذبح الاجماع
وفي الخلاف لا يجزئ الشاة واللقطة وقوله تداخلت تملكها وفي البقرة تملكها والروايات محتملة
للتخيير ويرجح ان كان الملك بين اختيار اشهر وشاة الفايدة واختيار السندي وقيمة الفاء المتجددة
في الحول والضمان ثم ان علمكما بعرفت فذاك او بعيرين ثم تجدد ذبحها كما في الروايات احتمال
بين قولين والاقرب الاول فيلحق بسائر الديون فرع التعريف واجب وان نوى الملتقط في
البدء عدم التعريف لا يجب الا اذا نوى التملك وشكل بان التملك غير واجب لكن يجب وسيلة ولا يملك قبل
التعريف حولا ان قلنا بالاول ولا يطعم بعض السنة ولا يقوم اما استلزم ربح الى تسعة الاشهر وزمان النهار دون الليل ويجب
ان يكون بحسب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثار او لا ثم يجري في اقلال ما عدده واطلق في الاشبه
ان يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع مرة ثم في الشهر مرة والضابط ان يتابع تعريفها
بحيث لا يضيع احتمال التالي بتلوح ولكن المدة والمشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق
وابواب المساجد والمشاهد ولكن في ضمن الالتقاط فان الملتقط بنية عرف من يجوز له ما لم اذا
في بلد ولو ساق وجب الالتقاط عن فوره وسعه وليقل من ضاع لشيء وان قال ذهبا او فضة جاز له ان

يتولاه بنفسه وناپسر لأجرة عليه وان قصد الاشاعة ولو اخر القرينة عن الالتقاط قليلا
الحول بين حين التقرير وله التملك بعده على الأقوى ولا ضمان بالتاخير ان كان لعذر والا
وان كان كالماضية ضمان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث كما كان
في الأثناء بنى ولو كان بعد الحول وقبل تملك تملك الوارث ان شاء ثم اذا ادعاها اعطى
كلفة البينة او الشاهد واليمين ولا تكفي الاوصاف الحقيقية في الوجوب نعم يجوز الدفع
اذا اظن صدقه لا ظنا بينا في الوصف او لم يجز ان عدالته وسفسان اذربيجي لوجوب حفظها حتى تصل
الى مالكها والواصف ليس مالكا شرعا فلعل الأول لو دفعها ثم ظهر بينة انتزعت من الواصف
فان تعذر ضمن القابض لذي البينة ولا رجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك والملك لا يرجع
على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها بينة ثم اقام آخر بينة
ويرجح احدهما بالعدالة او الكثرة فمع التساوي او فقدها فالقرعة وكذا لو اقاما بينة بالنتاج
القرعة للتنافي انتزعها من الأول وان تلفت فلا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم
والا ضمن **اما** لو دفع عوضها الى الأول ثم وجدت بينة الثاني فانه يرجع على الملتقط لا على الأول ثم
يرجع الملتقط على الأول وان اعترف له بالملك لكان البينة لنتي فاذا يحكم ولو اعترف له بالملك لا لأجل
البينة لم يرجع على لأعترافه بالظلم من الثاني ولو بينتين على المتملك دفع العين من ثبوت الملك ان تخير
بينهما ومن بدلها مثلا او قيمة فيه نظر من التنافي وكلام التذكرة الأول والأقرب الثاني ولو عاد

ضمن ان شاء ويجب قبوله منها على الأول وعلى الثاني ايها على الأقرب بالزيادة المتصلة المالك
والمنفصلة للملتقط **اما** الزوائد في الحول فثابتة للعين ولو دفع الملتقط الى الحاكم فباعها ثم ظهر
المالك على العين الثمن على الملتقط ليتملك او يتصدق **خاتمة** لو عرف المالك في اللقطة المباحة
كاذ وان لم يكن ذميا قال الوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا يتعقب
ضمان ومن ظهور الاستحقاق وسوء ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان المثالي والقيمي والشافعي مع
التلف لم يظهر لما لك واختار الفاضل **وقال** ابن ادريس لا يضمن ما نقص من القيمة ولو ظهر المالك
يجب اخذه عليه فيجب في المخلف الى المتاقص ويمكن حمل كلامه على اثبات الضمان مع تلف العين وجوب
القرض مع بقائها ومن وجد عرض شايه او وجد طير لم يخرج الأمر القريب الدال على ان صاحبها الذي
يليق بكونها اذون واختصاصا المشتهرين في عدم التعريف فهي لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها
مسلم كبيرة او لا فهي للواجد سواء عرفها في دار الحرب او لا **وفي** الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى
من الملتقط بعد التعريف حكما جارية فجاء صاحبها فوجدها ابتاعت ليس له الا الدراهم وليس له الاستسعاء
للأصل لأن الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى ما لملتقط وفي النهاية لا يلزم ما اخذه وان اجازه المالك
لعدم صحة تصرف الشراء بعد التعريف او قبله وتكلم ابتاعها بعد التعريف والقرائن تدل على الملتقط طلبا
للأجارة ونازع ابن ادريس في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير بعيد ولو قلنا بصحة عقد
الفضولي فهنا لو اشترى ما بين المال قبل الحول او بعده وما يتملك وما لا يتملك قوي التوجه كلام الشيخ ولا فرق

في اباحة تلك اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط المشغول وقت الحصاد لا باذن المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا القافلة وعلى المالك اثارة عند الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من البيت التي يجوز الرجوع فيها مع انهم لو تلفت لم تلزم ضمان ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية التملك من صبي ومجنون وكافر وفاسق لا في اللقطة الحرم فحرام على الاربعة لانها امانة محضة ويتولى الولي التقاطه عن المولى عليه ثم يتملك الحظ له وفي جواز التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يبعد له الجواز وهو خيرة ابن الجنيد ومن اهلية التملك وسوء ظاهر جماعة ومصنع آخرين ويشكل على الاول تملكه وخصوصا على القول بتملكها قهرا بعد الحول والتعريف لانشاء الالتزام الالتقاط فيشبه المأذون في التجارة في انه بالجواز المكاتبة ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها او يتبعها حكما ولا ضمان على السيد ان كان العبد ايسارا والا ضمن السيد بتركها في يد العبد عند الشيخ وقيل لا ضمان لانه في حفظ مال الغير وخصي ضائع وجوده متحقق فربما لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها العبد ضمن اذا عتق وعتق وسيده لقطة فللمولى انتزاعها لانها من كسب عبد الشيخ والفاضل في التذكرة وقال في غير المسبوط اخذ السيد انما يتجه ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تستقر كسبا وهذا انما يتجه لو قلنا بتملك العبد لا قلنا انها كسب من حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاط لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها قبل تملكه كالملقاة وبعده تصير في يد صالحة للالتقاط فيكون المعرف اولى بها من السيد فتأمل

اما لقطة الحرم فهاهنا اخذها للتعريف لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط في نوبته تملك قطعا وكذا بعد التعريف على اقوى وجهي التقليد نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب فينبغي ان نقول بالملك التعريف لكن تأخر سببا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم الخيانة حرم ولو خافها كره وكذا يكره اكل ما فيه خوف الفاسق ولا يضم الحاكم اليه مشرفا على الاقوى ويستحب الاشهاد عليها وبيعها بالبينة بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والوكاء والمكان وليكونا عدلين فصاعدا لينفي خيانة من يدفع اليه ويمنع وارثه من التصرف وعن ماله لو فلس ولا يعتبر جميع الاوصاف حذرا من اطلاع الشهود على بعضها ولا يأذن لقطة الحرم صنعها بل الى المالك او من قام مقامه او الحاكم

كتاب بيع الجعالة

وهي لغة ما لم يجعل على عمل وشرعا جنسية دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم ولا تعيين الماذون مثل من رد عبدي فله كذا او كما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا او لو رد او خاط من غير ان يلتزم فلا شئ له المشهور وان كان شاقا وفارة الغرر والجهالة يسيرة والمتنة والوسيلة شرطا باستحقاق من رد الآبق والضالة بشرط رواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الآبق اذا وجد في مصر وفي غير مصر اربعة دنانير والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة الى المبيح على الافضل لا الوجوب نعم لو لم يكن عوضا واما بالعدة فالاقرب العمل بالجعالة

في الوديعة للمحترز الشيخان بالجعيل قال المفيد بذلك يثبت السنة وجعل وديعة الذي بعشرة دراهم وديعة الذي بدينار وذهب إلى ذلك مع ذلك اشتراط المالك في عدم تقدير العوض وسبب العوامل بالاستحقاق مع أن المالك على الخطاء ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل اخاله والجعالة يشتمل وان لم يقبل العامل لفظا ولو جعل لواحد فرد غيره فلا شئ للغير ولو رد قبل علم الجاعل بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة يشتمل مثل من رد عبدي فله كذا فالمحقق من استشكل فيه على المسلم فلو كذا لم يدخل المدعى ويدخل في رد العبد المسلم لان التقييد بالاباق الآن يكون الجعل عبدا مسلما او مطلقا ويمكن الدخول فيثبت له بقيمته او يحتمل اجزاء المدعى والمراد بالمسلم الميت او المراة استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق التعهد ووضع العمل ويشترط كون العمل محللا مقصودا معينا واجب على العامل ولو جعل الذي او على رد فرسه الذي على الصلاح الواجبة فيه ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي كل سنة كذا ويجوز الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او اناني ويستحق بحسبهما كان واداء بين الجعل الشرط عليه فلو جعل جزءا او جزء ابطل الجعل ولا يجوز للعامل الآن يتم الملك ولو جعل الذي لمثل جعل مع احد هما قبل التعين والبقية على قول ولو جعل ما لا يتم عليه الحاوضة كخياطة او نسبة فهل يستحق المعين او عدم استحقاق شئ وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثل ابوقيقا كالضمان ولو كان مجهولا فاجرة المثل مرة واحدا ولو لم يتم الجعالة تسليم كل العبد قبل بيع ولو كان فالاقرب

فالاقرب يا الفتحة الآن يتم الاستيجار على الارضاع بعد الفصال ولو جعل المرتضع بعد الفصال من سباية فرد من بعضها استحق بالتسمية ولو جعل للرد من بلد فرد من غيره استحق ان دخل على الاقلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن ولا الاستئجار بغير ما العوض ولو قصد العين ليتبرع على المالك فالجعل لما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له وقطع الفاضل باستحقاق العامل الجعل لسعيه بعوض المالك وكذا لو على المالك سعى في المشروط اذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل للاقل فيه فيه اخرج المثل ولو قال من رد عبدي بصفة كذا فجاء واحدا واستاجر على رده فمن استحقاقه الجعل فطر من اجراء مجرى التوكيل في المباحات ومن جعل الاطلاق على المباشر ولو جعل ميتا فلا شئ بعده فرد اكثر من واحد فهو لهم على رؤسهم ولو لم يعين فلهم اخرج المثل كذلك ولو عين لبعضهم فلمعين حصته منه ولباقين حصتهم من اجرة المثل والجعالة جايزة من طرف العامل مطلقا فان فعل المالك سالم يتلبس العامل فان تلبس فهي بما ترى فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو لم يعلم بالجعل فلا شئ للجميع ولو جعل على الرد من مكان فاشهم البينة ولم يرد فلا شئ وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فقاطع بعضا احتمل وجوب حصته ويبقى الاحتمال لو مات [illegible] العامل حيث لم يمكن تسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم على العامل ولو اختار المكوث في مكان يدل عليه الجعل السابق في اللقطة فيه تفصيل من على عليه السلم قال الفاضل لم اقف على شئ والنظر يقتضي كونه اسوة على الاقوى ولو ثار ما

والشرط اما الشدى حلف العامل ولو شاء عافى الشق لتحصيل او فى ذكر الحمل فالاقرب ان الاب فى
تعيين الجهة المحتوم عليها فى البلد الماذون فيه حلف المالك ولو شاء عافى قدر الحمل ولو
يحلف المالك وثبت دعواه وسوقى كالاجارة لاحدهم ان ايده اشاعها على الاقرب المنتهى الاجرة
المثبتة واختصار أو فى فما اخاف احلف المالك على نفى دعوى العامل ثبت دعواه انتفى الحلف
الناصلان اذا حلف كاجرة المثل الا ان يزيد على ما ادعاه العامل او تشقص اخاف العامل
ولو شاء عافى جنف المخالف وتحميل الجماعة على عمل بيتدرن كل واحد كصدور من الجميع اعتق
تمام الحمل كتن ادخل دارى فله دينار بخلاف غيرى كرة السيد فان لم يحلا احلفهما
كتاب الغصب وهو يحرم عقلى، واجماعى، وكتابى، وسنتى، قال الله تعالى لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وان الذين يأكلون
وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا لاهيا ومن لا يتحفظ
يد الغاصب فلو منعه من التصرف على بساطه او من اساك دابته المرسلة فاعثر الراكب فلا ضمان ولا اثم
بالضمان وان لم نسم غصبا اما لو منعه من بيع متاعه فى السوق فتفسخت فيتسلم ليبيعه فتلف لم يضمن
مالك الدابة قول نفى غاصب للتصرف غنما وقيمة لاستعلاله على تخلاف المتصرف الذى يبيع المالك ولو
عثرت الدابة وصاحبها راكبها فلا استعلال الا مع ضعفه عن المقاومة وتحت غصب المتصرف يجب على المالك

واثبات يده وكذا لو اثبت يده على فرسه المالك ولو اسكن فى عين فرسها فالاقرب انه غاصب ان
يد الجاز وكيفه والساكن ليس بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دابة غيره غلطا او لتمر شخطا
فالاقرب وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بازالة الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين
ولم يكن المنتفع مع المالك الذى هو ضامن للمنفعة وفى كونه غاصبا الوجهان وكذا المودع شاهدا
بيد مودعه لانكاره الوجوب فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه فهى كونه غاصبا الوجهان
ولو قال له اطعم به اليتيم مالى اكلها فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او يضمن ان يتلف
بتسبيب كما لو اتلفه وديعة ووضع الخابط فانه يضمن فى احد قولى الشيخ وفى ثالث ولو اثبت يده على استخدام دابة
فاستعملها فعطبت فالاقرب ان الغاصب يضمن قيمة الدابة يوم التلف لا يوم التعدى ولو اثبت يده على
دابة فاستعملها فعطبت ومع المنتفع فالظاهر ضمان العين والمنفعة لتنزيل المالك والمستعمل
منزلة غاصبين ولو اعاد الى مالكه او وضعها بين يديه او اعلمه بمكانها او رده الى يد وكيله او
عبده او امته او ولده الكبير او الصغير او الى يد من جرت العادة بايداعه عنده او الى يد من
يثق به او الى يد من يشهد عليه او الى يد من يعلم ان المالك يرضى بايداعه عنده او الى يد
الحاكم او الى يد امينه او الى يد من يعلم ان المالك يرضى بايداعه عنده او الى يد الحاكم او الى يد امينه او الى يد من يعلم ان المالك يرضى بايداعه عنده

او الفرقة من قدم طعاما او لحم ميتة اكلا مضطرا والضمان على القاتل فان ضمن المباشر رجع عليه وبه يفتى لو فتح راس زق فسال ما فيه نفسا او بثقلا به او تقاطر منه قليل اسفله او باذابة الشمس او انقلابه بالريح على الاخرى او وقف قيد الدابة او المتاع المحمول او فتح قفص الطير او دابة قدم نار في الحال او عند كشف او قبض بالبيع الفاسد وشبهه او اتلف في مخمصة الاجانة الفاسدة او لحم ميتة الى غير ذلك او خراج المتاع في الطريق او غصب دابة فتبها الولد على الاصح او احد زوجي خف فنقصت قيمتها الباقي على الاخر او اطعم المالك طعاما سن فيه شيء او اوعد عدابة المغصوبة او اعارها اياما ولا يعلم تلفت في يد امين او المالك بذبح شاة فذبحها جاهلا ولو فتح مراحا للغنم فخرجت فاخذت ذئبا فضمان الذبح على فاتح الباب بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد مجنون فهرب في الحال ضمنه عند الشيخ وسئل عن كل الحالات عند الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا آبقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرقا او دل سارقا على مال على الاصح الا ان يكون تحت يد الدال وتقاب الايدي العادية على العين يوجب تضمين كل واحد منهم الضمان على من تلفت في يده قرر ع على لو رجع ولو كان بينهم يد غير عادية ضمان الغاصب على الغاصب والمالك الزام الجميع بدل واحد وغصب الحامل غصب الحمل اما حل البيع فاسدا او المستام فلا ضمان فيه وقال الشافعي يضمن الحمل في البيع الفاسد ولو اداما مع اشتراط دخوله ويضمن الحر والحمر لو غصب ان فوت وان كان الغاصب مسلما ولا شيء على الغاصب ان تظاهر وان كان كافرا يجب الرد على المستامة ولو تلف شيء فلا ضمان وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال الشافعي يضمن الجمل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كان ذمية

حرم فقتلها فلا ضمان في يد الغاصب فيمن الغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الخمر المغصوبة من المسلم ثمنها لا الاطلاق وسوبيد ويضمن غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو حبسه المالك العارية او الرد من الوديعة او تعدى فهو غاصب ولو كان امينا كما ثبت بالمنسه فذكاته ذكاة المغصوب ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يسند بجذع الغير مثل الشيخ في الايجاب وبه نفتي ثم ان جبر ما بين ضمان اشفى الاثم ويجب رد المغصوب الى مالكه اخاعا لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان كان تمرا كالجائحة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب البناء على المغصوب لاجرة له ويضمن ارش نقصانهما واجرتهما ولو علم تعيبها وانه لا يستغني بالخوا فيهما الغاصب جبيتهما ولو خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم يزع الا لو فيه كل المال للغاصب او خشي غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يخرج الى الساحل فيطالب الغاصب الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان لاجرة نصفها ولم تنزع لان الامر لازم المكلف والسرقة ولو مات الحيوان قبل لا شرع المنهي عن المثلة ولو ادخلت دابته راسها في قدر واحتيج الى كسرها جبر ما لكها ان فرط ولم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر فهدر ولو كان كسرها اكثر ضمن ما زاد فيه الدابة او ارشها احتمل ان يذبح الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرة وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسرها ثم يكسر المحبرة ويضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريطها لكنه ولو دخلت نملة اليقطين فاتلفته اعيبا التفريط مع اشتراء يتلف اطلاقه ويضمن صاحب الاخير وان تناوبا فالاقرب ان الحاكم يخيرهما ان

المشروح من الحرير وشبهه قيل يضمن الأصل بمثله والصبغة بقيمتها والظاهر أنه يخير من ذوات القيم
يضمنه بالقيمة ولو غصب فحلا فأنزاه على إناث لصاحبه لا شيء عليه لأنه خراج على الأنثى وعليه الأجرة على الأنثى وإن نقصه
وفي ط لا أجرة لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الفحل ولو اختلفا في ذلك المغصوب بأن قيمته
على الأقرب بما لم يدع ما يكذبه في الحس أو فيما عليه من الثياب ولا الآلات أو في صنعة كالخياطة
أو في تحلل الخمر عند الغاصب أو في تحدد صفة كالجفاف وفعل غير صانع الغاصب ولو اختلفا في
ردة أو في موته قبل الرد أو في زيادة بدل كسمن أقيمة حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطا ويحكم
في الحلال بمجرد العلم بالتهمة لتكافؤ الدعويين ومن حسن له واجب وقال ابن إدريس الغاصب
لا يثمر بما يجني ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب على الأقرب قال الشيخ وابن إدريس
قبل حلف المالك لأن الأصل السلامة وعلم القديم كالعيب كان وجهل الحادث أو الغاصب بعد
خبر حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن إدريس ولا يكلف [illegible] كان
العين انتقلت إليه الآن سمعت بينته إذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الرقيق
في عينه نصف القيمة وفيها القيمة وكذا كل ما فيه اثنان كالأجفان والمراد بالأكثر الأخير
ما فيه المنفعة وهي كوجه الجارية وإن عيبه إياه لعدم التفاوت الى حضور الشيخ وكذا لو ألف وشق
[illegible] لا يصلح إلا لواحد ولو غصب ما ينقص التقرير فتلف أحدهما غرم قيمة نقص الآخر ولو ذرع الأرض
[illegible] عليه الأجرة وقال ابن الجنيد يرجع إلى المالك حقته على الزرع والبناء وسواه ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله

ورواه الشيخ إن نبض ماله ولو نقصت الأرض بترك الزرع كأرض البصرة ضمن ولو زرع ضمن الأجرة
ولو استغل الثوب نقصت عينه اجتمع على الآجرة والأرش على الأقرب ويحتمل ضمان أكثر الأمرين لأنه أوجب
بسبب واحد كما لو أكره على وطء أجنبية فنقص بالتلبس ولو غصب طفلا فكبر أو شابا فشاخ أو جارية فحاضت
شيبا أو خضر الأرض إن حصل نقص وإن كان من ضمن ورات البقاء كالآتي يضمنه لو مات وإن كان يتحقق
الرجوع ولا يضمن من الصفات ما لا يزيد بالقيمة كالسمن المفرط

كتاب الإقرار

وهي الإخبار عن ثبوت حق لآدمي على المخبر وشرعا ثابت بالكتاب قال الله تعالى واذ قلتم واذ أخذتم كونوا شهداء لله ولو
على أنفسكم وآخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال صلى الله عليه وآله فإن اعترفت فارجمها ولو
للقتل ولو على أنفسكم وبالإجماع ويتحقق بقوله لعندي أو في ذمتي أو قبلي بالعربية وكذا إن قال
لم أو اجل ليس علي في الحال وكذا لو قال أبرأتني أو وزنت أو أنا مقر لك به أو بدعواك أو أنت صادق
أو محق أو صدقت أو أقر بما تدعيه أو بما ادعيته أو بما ادعاه فلان أو بما شهد به فلان أو بما
لم يقل أحد فيه لا أعرف أو لا أنكر أو ما أشبه ذلك أما لو قال أنا مقر أو قد أقررت أو أنا مقر به
أو بما ادعيته أو على الأقوى قيل يأقرار لاحتمال الوعد به ليس بشيء لأنه إقرار أو كذا لو قال
أبرأته أو وهبته أو على الأقوى بشرط ولو بمشيئة الله تعالى على الأقوى لا إن يقصد التبرك أو قال
يشهد فلان أو تقدم أو مضى أو إذا جاء رأس الشهر فلك كذا أو لك كذا إذا جاء رأس الشهر وقيل إن
علم ولو قال ليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان أقربهما المساواة لبلى تماعرفا
لغة كما يتناه في شرح الإرشاد ولو قال أجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قولنا أعطني بها أو بعت من

او حتى امنح الصدوق او اصدق حتى تاخذ كل مالك ثم المتناصى او ما اكثر تناصيتك او لا تصيبك ولو قال
اخرج دابة فلان من هذا فنعم او قبل لا غصبت ثوبي هذا ما غصبت من احد قبلك فليس باقرار قال
الفاضل وكذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ونحوه وكذا لو قال اقرضني او اودعني
او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار وفي اقتضاء الخطاب بالكف نظر من احتمال كونه كناية
جاز ولو قال اجر نيفهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما الا مع القرائن
فتوله بعينها او اجر نيها ولو قال ملكتك ذلك فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها
اما تملكتها على بن فلان فاقرار له ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار او فلان علي قبل ايتم
لاشاع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته عجال والحال جاز ان يستلزم المحال
ويعارض بالاقرار المعلق على شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان عادته [illegible] في الامرين
اظهر في المنع ان شهد صدقته او اعطيتك ولا تقال لي عليك شيء فسكتا او ابرأني فهو
وقال قضيتك سبعة خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة بيمينه العمل الحالة المدعاة ولو قال داري لفلان
او نصف داري قيل يبطل لاشاع اجتماع ما لكين شتى عين وقيل يصح لان الاخبار صدق بادنى ثلاثة
شل ولا يخرج من يوثق وشل كوكب الخرقاء ولهذا لو اتى بسبب صحيحا وجب وشبهه لزم لو
قال لفلان في ميراثي ابي او في ميراثي من ابي فهما سواء على الاول الثاني ويصح الاول خاصة على الثاني ولو قال
في مالي فهو كما لو قال في داري ويحتمل الاول ان كان الثاني بينة المقر بيسير ما لا يفهم اضافة اليه ظرف بعيد

ولو قال

ولو قال له [illegible] الا خمسة او نقص عن النصف قبل ولو قال علي وعلى زيد كذا قبل تنصيف
ولو قال من ثمن عبد قال علي وعلى الحايط قري بينهم وجب الجميع عليه ولو قال علي او على زيد لزمه
شيء في الوقف نظر ولو اتى بجملتين فصاعدا او بمرتين فصاعدا بتعدد واحد لم يتعدد وحمل على كرة
الاخبار بالاتحاد الا ان يذكر سببا متغايرا ولو اختلف المتدار وجب الاكثر ولو اختلف المجنس وجب الجميع
وكذا لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري ثم يقول له علي دينار مشتي ولو قال مشتي بعد قوله مصري
وفسر المغرب بمصر احتمل التبول [illegible] لو قال له عندي درهم ووديعة قبل وان اتصل التفسير
فيها احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي وديعة وتلفت لم يلزمه اليمين في المرضيين
لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب التبول ويسمع دعوى المالك بغير تفريط بعد ذلك
وقيل بالمنع لان [illegible] في الثبوت في الذمة ومن ثم قبض الملتقط بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف
احضرها وقال [illegible] تتبادر الى الذهن بمجرد ما ذكرناه التبول كالاول ولو قال لك في ذمتي الف ثم اخذها
وقال هي وديعة فالقول قول المقر بيمينه لان له ان يقول ما اودعتك بل اقترضت مني والذمة
بخلاف الذمة فانها لا يستعمل في العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب في الذمة وكان الجهة ممكن
استعمال شيء مع اعتضاده بالاصل المقطوع به من براءة الذمة ولان التفريط يخرجها في الذمة وان كانت
عينا امانة اما لو قال هي بيدك او كانت وديعة فانه يقبل للطابقة ولو كانت وديعة اظن بتلفها وتعذر تسليمها
لتفريط بعض ملاصقيه على قياس ما مر احتمال التبول وصدق بيمينه وان علل بما يحتمل الشريط اعتمد

واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختياره كما ذكرنا في البيوع ويستوي
ان يهدد شخصا او غيره حتى لا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد او الجناية او المال واما الحجر فيثبت
بالمال بمضي اقرار المريض عند بعض مشايخنا وتصديق الورثة او اثناء التهمة على ما مر في الثلث
وقدر ثانيها التهمة قيل اقراره صحيح في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق في
النكاح اذا صح استدلالا بالرجعة والايلاء وموجب المال مع غيره قبل في غير كالسرقة لا يلزمه بعد موته الا
ما ابطلناه قبل موته وثالثها المفلس
المزمانه كالدين المؤجل والمتعلق بعينها
حق الغرماء بالدين الذي اشتغل التهمة
ولو اعتبرت بمناسبة الحجر التكليفي
احد امرين الثلثة وهي معهودة في
او التدبير كالحبس والضرب والتقييد
لم يكن شهودا بالحجر ولا ناظرا
الشرط وقام الولد كالمتروك
والمدبر
في الوصايا او على ما قاله في المفلس واقراره
وانكر الفاضل خسرو بعينه